



سُخ
مَصْنَعُ السُّنَّةِ
لِلْإِمَامِ الْبَغَوِيِّ

تأليف
المحدث الفقيه ابن الملك الرُّومي
محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني الرُّومي الحنفي
المتوفى سنة ٨٥٤ هـ
رحمة الله تعالى

تحقيق ودراسة
مختصة من الحنفية
بإشراف
أخواتنا في الدين والكتاب

المجلد الثالث

طبعة وتوزيع
إدارة الثقافة الإسلامية
١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م

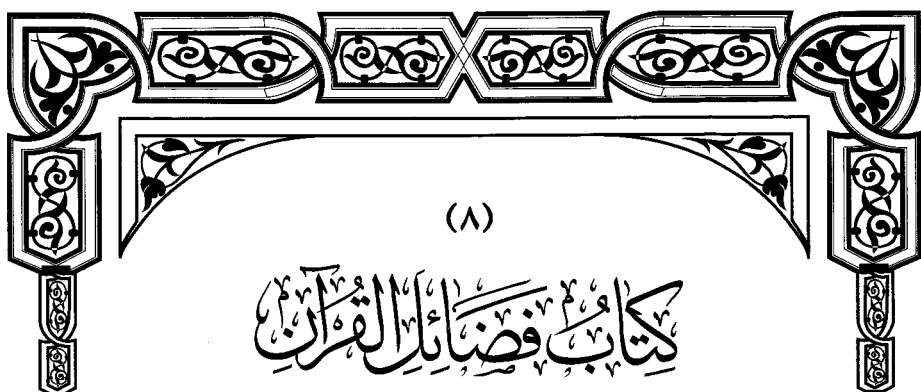
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سِتْرُ
مَصْنَعِ السُّنَّةِ
لِلْإِمَامِ الْبَغَوِيِّ
(٣)

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

(٨)

كتاب فضائل القرآن



(كتاب فضائل القرآن)

جمع: فضيلة، وهي ما يفضل به الرجل على غيره، فبين في هذا الباب فضل القرآن على سائر الكلام، وفضل تعليمه وتعلمه على تعليم وتعلم غيره من الكلام.

من الصحاح:

١٥٠٩ - روى عثمان: أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

«من الصحاح»:

«عن عثمان بن عفان أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خيركم من تعلم القرآن وعلمه»؛ يعني: إذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم كلام الله وعلمه.

* * *

١٥١٠ - وقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو العقيق، فيأتي بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع رحم؟»، قالوا: يا رسول الله!

كُلُّنَا يُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا نَغْدُو أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبْلِ».

«وعن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: «يُكْرَهُ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ» بضم الباء وسكون الطاء، وعليه الأكثر، وقيل: بفتح الباء وكسر الطاء.

«أو العقيق»: هما واديان من أودية المدينة على ثلاثة أميال منها، وقيل: ميلين، وخصَّهما بالذكر؛ لأنهما أقرب الأودية التي تُقام فيها أسواقُ الإبل إلى المدينة.

«فَيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ كَوَماوَيْنِ» تشية: كَوماء، وهي الناقة العظيمة السنام، وهي مِنْ أَنْفَسِ المتاجر عندهم، وأصل الكَوم - بالفتح -: الارتفاع والعلو، قُلبت الهمزة في التشية واواً.

«فِي غَيْرِ إِثْمٍ؟ أَي: فِي غَيْرِ مَا يُوجِبُ إِثْمًا، كَسَرَقَةٍ أَوْ غَصَبٍ، يُسَمَّى مُوجِبَ الْإِثْمِ: إِثْمًا مُجَازًا.

«وَلَا قَطَعَ رَحِمٌ؟» مِنْ خُصُومَةٍ وَغَيْرِهَا.

«قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّنَا نَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا نَغْدُو أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ» - شك من الراوي - «آيَتَيْنِ»: تَنَازَعَ فِيهِ الْعَامِلَانِ عَلَى جِهَةِ الْمَفْعُولِيَّةِ.

«مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ»: خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ؛ أَي: هُمَا خَيْرٌ لَهُ «مِنْ نَاقَتَيْنِ»، قَالَه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى وَفْقِ مَا كَانَ يَغْتَنِمُهُ الْمُخَاطَبُ وَيَبْتَغِيهِ، وَإِلَّا فَالْآيَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَوْ كَوْنُهَا خَيْرًا مِنْهَا لَا يَتَنَافَى خَيْرِيتُهَا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصُرِ الْخَيْرِيَّةَ فِيهَا.

«وثلاث»؛ أي: ثلاث آيات «خير له من ثلاث» من الإبل.

«وأربعٌ خير له من أربعٍ ومن أعدادهن» جمع: عدد.

«من الإبل»: بدل منها أو بيان لها؛ أي: وأكثر من أربعٍ خيرٌ من أعدادهن؛ فستُ آياتٍ خيرٌ من ستٍّ من الإبل، وهَلُمَّ جَرًّا.

أو المعنى: أن الآيات تُفَضَّل على مثل عددها من التُّوق، وعلى مثل أعدادها من الإبل؛ لأن قراءة القرآن تنفع الرجل في الدنيا والآخرة؛ بأن يُحفظ ببركته من البلايا في الدنيا ويُعطى الجنة في الآخرة، وأما الإبلُ فمتعلقةٌ بتمتع الدنيا، ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾.

* * *

١٥١١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟»، قلنا: نعم، قال: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ؟» أي: في طريقه.

«ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ» جمع: خَلْفَةٌ - بالفتح ثم الكسر -، وهي الحامل من التُّوق.

«عِظَامٍ سِمَانٍ؟ قلنا: نعم، قال: ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

* * *

١٥١٢ - وقال: «المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، والذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الماهرُ بالقرآن؛ أي: الحاذقُ الكاملُ في حفظه، وجاز أن يريد به جودة اللفظ وإخراج كل حرفٍ من مَخْرَجِهِ.

«مع السَّفَرَةِ» جمع: السافر، وهو الكاتب، أراد بهم: الملائكة الذين يكتبون أعمالَ العباد ويحفظونها لأجلهم، وقيل: هم حَمَلَةُ اللوح المحفوظ، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِي سَفَرَةَ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥-١٦].

سُمُوا بذلك؛ لنقلهم الكتبَ الإلهيةَ المنزلةَ إلى الأنبياء، فكأنهم يستنسخونها، والمعنى الجامع بينهم: كونهم من خَزَنَةِ الوحي وأمناء الكتاب.

قيل: معنى كونه معهم: أن يكونَ في منازلهم ورفيقاً لهم في الآخرة؛ لآتصافه بصفاتهم من جهة أنه حاملُ الكتاب، أو من: السَّفَر، بمعنى: الإصلاح، فالمراد: الملائكة النازلون بأمر الله بما فيه مصلحة العباد، من حفظهم عن الآفات، ودفعهم عن المعاصي، وإلقاء الخير في قلوبهم.

«الكرام» جمع: الكريم.

«الْبَرَّة» جمع: البار، بمعنى: الْمُحْسِن.

«والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه»، يقال: تَعَتَعَ لسانه: إذا تَوَقَّفَ في الكلمات وعَثَرَ؛ أي: لا يطيعه لسانه في القراءة.

«وهو عليه»؛ أي: القرآنُ على ذلك القارئ «شاقٌّ»؛ أي: شديدٌ، تصيبه مشقة في قراءته.

«له أجران»: أجر القراءة، وأجر تحمُّل المشقة.

وهذا تحريض على القراءة، وليس معناه: أن أجره أكثر من أجر الماهر،
فكيف ذلك وهو مع السَّفرة الكرام البررة؟

* * *

١٥١٣ - وقال: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله القرآنَ، فهو يقومُ به آتاءَ اللَّيْلِ وآتاءَ النَّهارِ، ورجلٌ آتاه الله مالاً فهو يُنفقُ منه آتاءَ اللَّيْلِ وآتاءَ النَّهارِ».

«وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
لا حسدَ؛ أي: لا غِبْطَة.

«إلا في اثنتين: رجل آتاه الله؛ أي: أعطاه الله «القرآنَ»، فهو يقوم به»
والقيام به: وهو العمل به، أو تلاوته، أو كلاهما.

«آتاء الليل وآتاء النهار»؛ أي: ساعاتهما.

«ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفق منه آتاء الليل وآتاء النهار».

* * *

١٥١٤ - وقال: «مثلُ المؤمنِ الذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طِيبٌ
وَطَعْمُهَا طِيبٌ، ومَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا
وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، ومَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ
وَطَعْمُهَا مُرٌّ، ومَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طِيبٌ وَطَعْمُهَا
مُرٌّ».

وفي رواية: «المؤمنُ الذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ، والمؤمنُ
الذي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ».

«وعن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مثلُ المؤمن الذي يقرأ القرآنَ مثلُ الأُترْجَةِ» بضم الهمزة، ثم السكون وتشديد الجيم؛ أي: أحسنُ الثمار الشجرية وأنفُسُها عند العرب لحسن منظرها.

«رِيحُها طيب وطعمُها طيب»: ﴿صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾، تفيد: طيب النكهة، ودباغ المَعِدَّة، وقوة الهضم، منافعها كثيرة مذكورة في كتب الطب، فكَذلك المؤمن القارئ طيب الطعم؛ لثبوت الإيمان في قلبه، وطيب الريح؛ لأن الناس يستريحون بقراءته ويجدون الثواب بالاستماع إليه، ويتعلَّمون القرآن منه.

«ومثلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآنَ مثلُ التمرة؛ لا رِيحَ لها، وطعمُها حلو»: فهو كذلك؛ طيبٌ باطنه وذاته بالإيمان، لكن لا يستريح الناسُ بقراءته القرآن.

«ومثلُ المنافق الذي لا يقرأ القرآنَ كمثَلِ الحَنْظَلَةِ؛ ليس لها رِيحٌ، وطعمُها مُرٌّ»: فهو كذلك؛ باطنه خبيثٌ بكتمانه الكفر، ولا يحصل من ظاهره خيرٌ لأحدٍ.

«ومثلُ المنافق الذي يقرأ القرآنَ مثلُ الريحانة؛ ريحُها طيب، وطعمُها مُرٌّ؛ فإنه يحصل منه راحةٌ إلى الناس باستماعهم القرآن منه، ولكن باطنه خبيثٌ كطعم الريحانة.

«وفي رواية: المؤمن الذي يقرأ القرآنَ ويعمل به كالأُترْجَةِ، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآنَ ويعمل به كالتمرة».

* * *

١٥١٥ - وقال: «إِنَّ الله تعالى يَرْفَعُ بهذا الكتابِ أَقْواماً وَيَضَعُ بهِ آخَرِينَ».

«وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً؛ أي: بالقرآن درجة أقوام، وهم من آمن به وعمل بمقتضاه.

«ويضع به آخرين»؛ أي: يحط بالقرآن أقواماً آخرين، وهم من أعرض عنه ولم يحفظ وصاياهم.

* * *

١٥١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن أسيد بن حضير بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس، فسكت فسكنت، فقرأ فجالت، فسكت فسكنت، ثم قرأ فجالت، فلما أصبح حدث به النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرفعت رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت في الجوّ حتى لا أراها، قال: «تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم».

«وعن أبي سعيد الخدري: أن أسيد بن حضير»: بضم الحاء المهملة على صيغة تصغير.

«بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه مربوط عنده»، قيل: التأنيث في (مربوطة) على تأويل الدابة، وصوابه: أن الفرس يقع على الذكر والأنثى، كذا قاله الجوهري.

«إذ جالت الفرس»؛ أي: دار دورة لوجدانها ذوقاً وراحة من سماع القرآن.

«فسكت عن القراءة، فسكنت»؛ لذهاب ذلك الذوق منها، ويحتمل أن يكون تحرّكها عند القراءة لدنو الملائكة وخوفها منهم، وسكونها عند سكوت

القارئ لصعودهم وبعدهم عنها.

«فقرأ، فجالت، فسكت، فسكنت، ثم قرأ، فجالت، فلما أصبح حدث النبي - عليه الصلاة والسلام - قال؛ أي: أسيد بن خضير: «فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة»: وهي ما يقي الرجل من الشمس، كسحاب أو بيت أو غيرها، يريد: مثل سحابة.

«فيها أمثال المصابيح عرجت في الجو»؛ أي: صعدت فيما بين السماء والأرض.

«حتى لا أراها، قال»؛ أي: النبي ﷺ:

«تلك الملائكة دنت لصوتك»، يظهر نورهم للقارئ كالمصابيح.

«ولو قرأت»؛ أي: لو لم تسكت عن القراءة «لأصبحت» تلك الملائكة «ينظر الناس إليها»؛ أي: إلى الظلة.

«لا تتوارى منهم»؛ أي: لا تحتجب ولا تستر عن أبصار الناس.

* * *

١٥١٧ - عن البراء رضي الله عنه قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين، فتغشته سحابة، فجعلت تذنو وتذنو، وجعل فرسه تنفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال: «تلك السكينة تنزلت بالقرآن».

«وعن البراء أنه قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصان بالكسر: الفرس الفحل.

«مربوط بشطنين»: الشطن - بفتحين: الحبل الطويل الشديد الفتل، وفيه: إشعار بأن الحصان كان جموحاً مستصعباً.

«فَتَغَشَّتْهُ»؛ أي: سَتَرَتْهُ.

«سَحَابَةً»؛ أي: وقفت فوق رأسه كقطعة سحاب.

«فَجَعَلْتُ»؛ أي: فطفقت تلك السحابة «تَدْنُو وَتَدْنُو»؛ أي: تقرب من العلو إلى السفل لسماع قراءة القرآن.

«وَجَعَلَ فَرَسُهُ»؛ أي: أراد «يَنْفِر» - بكسر الفاء - من: النفور؛ وهو أشبه، وفي «البخاري»: (ينقز) بالقاف والزاي المعجمة؛ أي: يشب.

«فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ السَّكِينَةُ: وَهِيَ السَّكُونُ وَالطَّمَأْنِينَةُ، وَ(تِلْكَ): إِشَارَةٌ إِلَى السَّحَابَةِ؛ أَي: تِلْكَ الْحَالَةُ الَّتِي يَطْمَئِنُّ وَيَسْكُنُ بِهَا الْقَلْبُ عَنِ الرَّعْبِ وَالْمِيلِ إِلَى الشَّهَوَاتِ. وَقِيلَ: هِيَ الرَّحْمَةُ، وَقِيلَ: مَلَكُ الرَّحْمَةِ، وَقِيلَ: الْوَقَارُ.

«تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ»؛ أي: بسببه ولأجله.

* * *

١٥١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟»، فَقُلْتُ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟»، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّكَ قُلْتَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ.

«عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، وَهُوَ أَنْصَارِي، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، وَقَصَّتْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ، فَجَلَسْتُ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿قَدْ رَزَى

تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴿الآية﴾، فقلت لصاحبي: تعالَ حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فنكونَ أولَ مَنْ صَلَّى، فكنت أصلي، «فدعاني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم أُجِبْهُ حتى صَلَّيتُ، ثم أتيت، فقال: ما منعك أن تأتيَني؟ فقلت: كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»، فيه: دليل على أن إجابة الرسول إذا دعا أحداً في الصلاة لا تبطل صلاته.

ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟ فأخذ بيدي، فلما أرادنا أن نخرج قلت: يا رسول الله! إنك قلت: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ أي: هي ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْكَرِيمِ﴾ سَمَى الفاتحة (أعظم سورة)؛ لاشتغالها على المعاني التي في القرآن: من الثناء على الله بما هو أهله، والتعبد بالأمر والنهي، ومن الوعد والوعيد؛ لأن فيه ذِكرَ رحمة الله على الوجه الأبلغ الأشمل، وذِكرَ تفرُّده بالملك وعبادة عباده إياه، واستعانتهم إياه، وسؤلهم منه؛ ولا سورة بهذه المثابة.

«هي السَّبعُ المَثَانِي»، سُميت (السَّبع)؛ لأنها سبعُ آيات، و(مَثَانِي)؛ لأنها تُتلى في الصلاة؛ أي: تُكرَّر فيها في كل ركعة مرة، وقيل: لأنها استُثنت لهذه الأمة؛ أي: استُخرجت [ما] لم ينزل على مَنْ قبلها من الثناء، أو لِمَا فيها من الثناء، (مَفَاعِل) منه.

«والقرآن العظيم الذي أُوتِيته»، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، وهي هنا: الفاتحة أيضاً. وفيه: دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه.

١٥١٩ - وقال: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ

الذي يُقرأ فيه سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تجعلوا بيوتكم مقابر»؛ أي: كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة، بل اجعلوا لها من القرآن نصيباً، أو معناه: لا تدفنوا موتاكم فيها.

«إن الشيطان يتفر من البيت الذي يُقرأ فيه سورة البقرة»، خصَّ هذه السورة بفرار الشيطان؛ لطولها، وكثرة الأحكام الدينية، وكثرة الأسماء العظام التي لله فيها.

وفي الحديث: دلالة على عدم كراهة أن يقال: سورة البقرة، وحجة على من كرهه وقال: ينبغي أن يقال السورة التي فيها البقرة.

* * *

١٥٢٠ - وقال: «اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة».

«وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»: يجوز أن تكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا تلاوته، أسندت إلى القرآن مجازاً؛ لكونه سبباً لها، وأن تكون للقرآن بأن يجعله الله في صورة وأنطقه.

«اقرأوا الزهراوين»؛ أي: المنيرين، تشية: الزهراء، تأنيث الأزهر، وهو الأبيض المستنير.

«البقرة وسورة آل عمران»، سُميتا بهما؛ لأنهما أكثر نوراً لكثرة الأحكام

الشرعية، وكثرة أسماء الله العِظَام فيهما، فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما عند الله مكانُ القَمَرَيْنِ من سائر الكواكب.

«فإنهما يأتیان يومَ القيامة»، إتيانهما: كناية عن إتيان ثواب قراءتهما، بأن يُصَوِّرَ الله تعالى صورتين مناسبتين لثوابهما، فيحيثان.

«كأنهما غَمَامَتَانِ»: وهي ما يغمُ الضوء ويمحوه لشدة كثافته.

«أو غَيَايَتَانِ»: وهي ما يكون أدون منها فيحصل عنده الضوء والظِّل جميعاً.

«أو فِرْقَانِ» - بالكسر ثم السكون - تثنية: فِرْق، بمعنى: الطائفة.

«من طَيْرٍ» جمع: طائر.

«صَوَافٍ» جمع: صَافَّة؛ أي: باسطاتٍ أجنحتَها.

«تُحَاجَّانِ عن أصحابهما»؛ أي: تدفعانِ الجحيمَ والزبانيةَ والأعداءَ عن الذين قرؤوهما في الدنيا، ويتشفَّعانِ لهم عند الله.

قيل: (أو) هنا للتقسيمِ تقسيمِ الظِّلِّ على قَدْرِ الثواب؛ إن كان في الدرجة العليا بأن يكون قارئهما عالماً معناهما ومعلماً مَنْ يطلبهما من المستفيدين كانت كغمامة.

وفي الدرجة الوسطى ألا يكون معلماً كانت كغَيَاية.

وفي الدرجة الأدنى ألا يكون عالماً ولا متعلماً ولا معلماً كانت كفِرْقَتَيْنِ من الطير صافَّتَيْنِ.

«اقرأوا سورةَ البقرة؛ فإن أخذَها بركةٌ وتركها حسرةٌ»؛ أي: ندامةٌ.

«ولا يستطيعها البَطَلَةُ»: وهي السَّحرة، جمع: باطل، ضد الحق؛ أي:

أن أهلَ الباطل والسَّحَر لا يجدون التوفيقَ لتعلُّمهما ودراية معانيهما.

ويحتمل أن يكون من: الباطل، بمعنى: الكسلان؛ أي: لا يَقْدِرُ أن يتعلَّمها لطولها.



١٥٢١ - وقال: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

«وعن نُوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ: يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَجْرَدَ التَّلَاوَةِ لَا يَجْعَلُ الشَّخْصَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى (الْقُرْآنِ).

«سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ» بضم الظاء: مَا يُظْلَلُّكَ، وقيل: هي أَوَّلُ سَحَابَةٍ تُظَلُّكَ.

«سوداوان»، وصفهما بالسواد لكثافتتهما وارتكابهما البعض منهما على البعض، وذلك أبلغ في المقصود من الظلال، قيل: إِنَّمَا جُعِلَتَا كَالظُّلَّتَيْنِ لِتَكُونَا أَخَوْفَ، وَأَشَدَّ تَعْظِيمًا فِي قُلُوبِ خُصَمَائِهِمَا؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ فِي الظُّلَّةِ أَكْثَرُ.

«بينهما شَرْقٌ» بسكون الراء: الضوء والانفراج؛ أي: بينهما فاصلة من الضوء، قيل: يحتمل أن تكون هذه الفاصلة لتمييز إحدى السورتين عن الأخرى، كما فُصِّلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَصْحَفِ بِالتَّسْمِيَةِ.

«أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَاهُمَا».



١٥٢٢ - وعن أَبِي بَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا

الْمُنْذِرِ!، أَتَذَرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «يا أبا المنذر! أَتَذَرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»، قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، قال: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وقال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يا أبا المنذر»، ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، إِنَّ لَهُذِهِ الْآيَةَ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدَّسُ الْمَلِكُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ».

«وعن أبي بن كعب أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أبا المنذر!»: كنية أبي بن كعب.

«أَتَذَرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قلت: الله ورسوله أعلم»: كان أبي يَعْلَمُ ذلك، ولكن لم يُجِبْهُ تعظيماً له، ورعايةً للأدب بين يديه - عليه الصلاة والسلام -.

«قال: يا أبا المنذر! أَتَذَرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾»: وإنما أجابه حين كرَّرَ ﷺ السؤال؛ لعلَّه أنه ﷺ يريد امتحانه ودرايته بما سأله أولاً، وإنما كانت (آية الكرسي) أعظم؛ لأن ما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها لا توجد مجموعةً في آيةٍ سوى هذه الآية.

«قال: فضرب في صدري»: وهذا تلطفٌ منه ﷺ؛ ليتمكن العلم في صدره.

«فقال: لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ؛ أي: لِيَكُنِ الْعِلْمُ هَنِئاً لك «يا أبا المنذر»: هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه.

* * *

١٥٢٣ - عن أبي هريرة ؓ أنه قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مَنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال: دَعْنِي، إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قال: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا أبا هُرَيْرَةَ! ما فعلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! شكا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قال: «أما إِنَّهُ سَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ، فجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وقلت: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: دَعْنِي، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أبا هُرَيْرَةَ! ما فعلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! شكا حَاجَةً وَعِيالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فقالَ: «أما إِنَّهُ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ، فجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهذا آخِرُ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ، أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قال: دَعْنِي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما فعلَ أَسِيرُكَ؟»، قلتُ: زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، قال: «أما إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، أَتَعْلَمُ مَنْ تَخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ؟»، قال: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

«عن أبي هريرة ؓ قال: وكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ»؛ أي: بِجَمِيعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِيَفْرِقَهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى الْفُقَرَاءِ.

«فَاتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ»؛ أي: طَفِقَ يَأْخُذُ هَيْلًا بَلَا كَيْلٍ وَيَجْعَلُهُ فِي ذَيْلِهِ أَوْ وَعَائِهِ، كَحِثِي التُّرَابَ، وَالْمُرَادُ بِالطَّعَامِ: الْبُرُّ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُزَكَّى بِهِ فِي الْفِطْرَةِ.

«فأخذته وقلت: لأرفعنك»؛ أي: لأذهبن بك «إلى رسول الله ﷺ»،
ليقطع يدك؛ فإنك سارق.

«قال: إني محتاجٌ وعليّ عيالٌ ولي حاجةٌ شديدة، قال» أبو هريرة:
«فخلّيت عنه»؛ أي: تركته.

«فأصبحت، فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت:
يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً وعيالاً، فرحمته، فخلّيت سبيله، قال»؛ أي:
النبي ﷺ: «أما» بالتخفيف: حرف تنبيه.

«إنه» بكسر الهمزة؛ أي: أعلم أنه «سيعود، فرصدته»؛ أي: انتظرته.

«فجاء يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ»،
قال: دّعني؛ فإنني محتاجٌ وعليّ عيالٌ، لا أعود، فرحمته فخلّيت سبيله،
فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك؟ قلت:
يا رسول الله! شكا حاجةً وعيالاً، فرحمته، فخلّيت سبيله، فقال: أما إنه كذبك
وسيعود، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى
رسول الله ﷺ، وهذه آخرُ ثلاثِ مراتٍ، إنك تزعم لا تعود»؛ أي: تظنُّ أنك
لا تعود.

«ثم تعود، قال: دّعني أعلمك كلماتٍ ينفعك الله بها: إذا أويت»؛ أي: إذا
دخلت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حتى تختم
الآية؛ فإنك لن يزالَ عليك من الله «حافظٌ، ولا يقرّبك شيطانٌ حتى تصبح»،
فخلّيت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما فعل
أسيرك؟ قلت: زعم أنه يعلمني كلماتٍ ينفعني الله بها، قال ﷺ: «أما إنه صدّق»؛
أي: صدّق فيما ذكر لك من خاصية آية الكرسي؛ فإنه من قرأها يصير محفوظاً من
شرِّ الأشرار ببركتها.

«وهو كَذُوب» في سائر أقواله وأفعاله .

«تَعْلَمَ» ؛ أي : أتعلم «مَنْ تُخاطب منذ ثلاث ليالٍ ؟ فقلت : لا ، قال : ذلك شيطان» .

والحديث يدل على أن تَعْلَمَ العلم جائزٌ ممن لم يَعْمَلْ بما يقول ، بشرط أن يَعْلَمَ المتعلِّم كَوْنَ ما يتعلَّمه حسناً ، وأما إذا لم يَعْلَمْ حُسْنَهُ وَقُبْحَهُ لا يجوز أن يتعلَّم إلا ممن عَرَفَ ديانته وصلاحه .

* * *

١٥٢٤ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال : بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحَ لَمْ يُفْتَحَ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ ، فَسَلَّمَ فَقَالَ : أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ أَوْتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ» .

«عن ابن عباس أنه قال : بينما جبرائيل عند النبي ﷺ ؛ أي : بين أوقات وحالات كان هو عنده ﷺ .

«سمع» ؛ أي : النبي ﷺ «نقيضاً» ؛ أي : صوتاً شديداً من فوقه ؛ أي : من قِبَل السماء .

«رفع رأسه ، فقال : هذا بابٌ من السماء فُتِحَ لَمْ يُفْتَحَ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ» والضمائر في الأفعال الثلاثة راجعة إلى جبرائيل عليه السلام ؛ لأنه أكثرُ اطلاعاً على أحوال السماء .

«فنزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ» : هذا من قول الراوي في حكاية الحال سمعه عن رسول الله ﷺ ، أو أُبْلِغَهُ مِنْهُ .

«فَسَلِّمْ»؛ أي: الْمَلَكُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

«فَقَالَ: أَبَشِّرْ نَوْرَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا» - بصيغة المجهول - «نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»؛ يعني: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ﴾ إِلَى آخِرِهِ، سَمَّاهُمَا (نَوْرَيْنِ)؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَكُونُ لِقَارْنِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورًا يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ لِأَنَّهُ يُرْشِدُهُ وَيَهْدِيهِ بِالتَّأَمُّلِ فِيهِ وَالتَّفَكُّرِ فِي مَعَانِيهِ إِلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ.

«لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا»؛ أي: بِكَلَامٍ، وَالبَاءُ زَائِدَةٌ، وَكُنِّيَ بِالْحَرْفِ عَنِ الْجُمْلَةِ الْمُسْتَقْلَةِ بِنَفْسِهَا.

«إِلَّا أُعْطِيَتْ»؛ أي: أُعْطِيَتْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْجُمْلَةُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وَ﴿عُفْرَانَاكَ﴾ وَ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾، وَفِي غَيْرِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَمْدٍ وَثَنَاءٍ؛ يَعْنِي: ثَوَابِهِ، أَوِ الْمَرَادُ بِالْحَرْفِ: حَرْفُ التَّهْجِي، فَمَعْنَاهُ: أُعْطِيَتْ ثَوَابُهُ.

* * *

١٥٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ.

«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُجْهُولٌ (أُسْرَى يُسْرِي): إِذَا سَارَ لَيْلَةً، وَالْمَرَادُ هُنَا: لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ.

«انْتَهَى بِهِ» - عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ - «إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى»: هِيَ شَجَرَةٌ فِي أَقْصَى الْجَنَّةِ يَنْتَهِي إِلَيْهَا عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَلَا يَتَعَدَّاهَا، أَوْ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، أَوْ نَفُوسُ السَّائِحِينَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَيَجْتَمِعُونَ فِيهِ اجْتِمَاعَ النَّاسِ فِي أَبْدَانِهِمْ، وَلَا يَطَّلِعُ أَحَدٌ عَلَى مَا وَرَاءَهَا غَيْرَ اللَّهِ.

«فَأُعْطِي ثَلَاثًا: أُعْطِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفْرٍ»
 - بصيغة المجهول - «لَمَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِهِ الْمُقْحِمَاتُ»: بضم الميم
 وبالحاء المهملة الخفيفة المكسورة، ومنهم مَنْ يَشُدُّهَا، مرفوع بـ (غُفْرٍ)، وهي
 الذنوب العِظَامُ التي تُقْحِمُ أَصْحَابَهَا - أي: تُلْقِيهِمْ - في النار، من: قَحِمَ في
 الأمر قُحُومًا: إذا دخل فيه من غير رَوِيَّةٍ؛ يعني: أُعْطِيَ - عليه الصلاة والسلام -
 الشفاعة لأهل الكبائر من أُمَّتِهِ.

* * *

١٥٢٦ - وقال رسول الله ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا
 فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

«عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم: الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: أراد به: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ...﴾ إلى
 آخرها.

«مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»؛ أي: أغنتاه عن قيام الليل، أو أراد أنهما أقلُّ
 ما يُجْزَى من القراءة في قيام الليل، أو تكفيانِ الشَّرَّ وتَقْيَانِ المَكْرُوهِ.

* * *

١٥٢٧ - وقال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ
 الدَّجَالِ».

«وعن أبي الدرداء ؓ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم: مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»؛ أي:
 حُفِظَ مِنْ شَرِّهِ.

* * *

١٥٢٨ - وقال: «أَيَعَجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلْثَ الْقُرْآنِ؟»، قالوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلْثَ الْقُرْآنِ؟، قال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ ثُلْثَ الْقُرْآنِ.

«عن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَيَعَجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلْثَ الْقُرْآنِ؟ قالوا: فكيفَ يَقْرَأُ ثُلْثَ الْقُرْآنِ؟ قال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ؛ أي: تساوي «ثُلْثَ الْقُرْآنِ»؛ أي: ثُلْثَ أصوله المهمة؛ وذلك لأن معاني القرآن المهمة ترجع إلى علوم ثلاثة:

الأول: معرفة الله تعالى وتوحيده وتقديسه عن مُشارِك في الجنس والنوع.

والثاني: علم الشرائع من الأحكام.

والثالث: علم تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس.

(وسورة الإخلاص) تشتمل على القسم الأول الأشرف، الذي هو كالأساس للآخرين.

* * *

١٥٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

«وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - بعث رجلاً على سَرِيَّةٍ؛ أي: جعله أمير الجيش.

«وكان يقرأ لأصحابه؛ أي: الرجل يؤمُّهم «في صلاتهم، فيختم؛ أي: الصلاة بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؛ أي: يقرأ في الركعة الأخيرة بعد الفاتحة من

كل صلاة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويختم بها.

«فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام، فقال: سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فسألوه، فقال: لأنها صفةُ الرحمن، وأنا أحبُّ أن أقرأها؛ وذلك لأن مَنْ أَحَبَّ شَيْئاً أَكْثَرَ ذَكَرَهُ.

»فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّهُ».

* * *

١٥٣٠ - وقال أنس رضي الله عنه: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ».

»وقال أنس: إِنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ: إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ».

* * *

١٥٣١ - وعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلْتُ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

»وعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ: عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ، مِنْ: الْإِرَاءَةِ.

»آيَاتِ أَنْزَلْتُ: صِفَةُ (الآيَاتِ).

»اللَّيْلَةَ: نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ.

»لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ أَيُّ: لَمْ يُوجَدْ آيَاتٌ كُلُّهُنَّ تَعْوِيذٌ لِلْقَارِئِ مِنْ شَرِّ الْأَشْرَارِ غَيْرَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾: وهذا يدل على أن المعوذتين من القرآن، خلافاً للبعض.

* * *

١٥٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«وعن عائشة: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا أوى؛ أي: دخلَ إلى فراشه كلَّ ليلةٍ جمعَ كَفَّيْهِ، ثم نفثَ فيهما»: إخراج رِيحٍ من الفم مع بُزَاقٍ ما.

«فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»: ظاهر الحديث يُؤمى إلى أن النفثَ مقدَّم على القراءة؛ لأنَّ الفاءَ للتعقيب، ولعله وقع سهواً من الناسخ من بعض الرواة، وفي «البخاري» بالواو، وكذا قاله بعض الشراح.

أقول: تخطئة الرواة العُدُول بما عَرَضَ له من الرأي خطأ، وهالاً قاسوا هذا الفاء على ما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، وقوله: ﴿فَتَوَبُّوا إِلَى بَارِكِكُمْ فَأَفْلَحُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ = على أن التوبة مؤخَّرة عن القتل؟؛ فالمعنى: جمعَ كَفَّيْهِ، ثم عزم على النفث فيهما، فقرأ فيهما.

«ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبلَ من جسده، يفعل ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ».

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

١٥٣٣ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «ثَلَاثٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ ، وَالْأَمَانَةُ ، وَالرَّحْمُ تُنَادِي : أَلَا مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ» .

«من الحسان» :

«عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قيل : هذا كناية من اختصاصها بقُرْبٍ منه تعالى واعتبار عنده ، بحيث لا يُضَيِّعُ أَجْرَ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا ، وَلَا يُهْمِلُ مَجَازَةً مَنْ ضَيَّعَهَا . «القرآن» ؛ فإنه أجْلُهَا قَدْرًا ، وَأَعْظَمُهَا حَرَمَةً ، ولهذا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله : «يُحَاجُّ الْعِبَادَ» ؛ أي : يُخَاصِمُهُمْ فيما ضَيَّعُوا من حدوده ، ويطالبهم بما أهملوا من مواعظه وأمثاله .

«له ظهر وبطن» : جملة حالية من الضمير في (يحاج) ، فَمَنْ اتَّبَعَ ظَوَاهِرَهُ وبواطنه فقد أدَّى حقوقَ الربوبية وظائفَ العبودية .

وقيل : الظَّهْرُ : التلاوة ، والبطن : الفهم ، وقيل : الظَّهْرُ : ما ظهر بيانه ، والبطن : ما احتاج إلى تفسير ، وقيل : ظهره : ما استوى فيه المكلفون من الإيمان به والعمل بمقتضاه ، وبطنه : ما وقع التفاوت في فهمه بين العباد على حسب مراتبهم في الأفهام .

وفيه : تنبيه على أن كلاً من العباد إنما يُطَلَّبُ منه بقَدْرٍ ما انتهى إليه فهمه من علم الكتاب .

«والأمانة» : ما هو لازم الأداء من حقوق الله أو من حقوق العباد ؛ فإن جميعَ حقوقهم أماناتٌ فيما بينهم ، فَمَنْ قَامَ بِحَقِّهَا فقد أقامَ العدلَ وجانبَ الظلم .

«الرَّحِم»؛ أي: القرابة.

«تنادي»: الضمير عائد إلى (الرحم)، أو إلى كل واحد من هذه الثلاثة.

«ألا»: حرف تنبيه.

«مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ»؛ أي: بالرحمة.

«وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ ﷻ»؛ أي: أعرض عنه، وإنما أفرد الأخيرين بالذكر، وإن كانا داخلتين تحت محافظة الكتاب؛ تأكيداً لحرمتهما، ومبالغة في الوصية بحفظهما، وأخر (الرَّحِم)؛ لأنه أخصها.

* * *

١٥٣٤ - وقال رسول الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا».

«وعن عبدالله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقال لصاحب القرآن: وهو الحافظ والمواظب على قراءته، أو العالم بمعانيه والمعني بالتدبر فيه.

«اقرأ وارتق»: أمر من (ارتقى): إذا صعد.

«ورتل»: أي: رتل القرآن، بأن يقرأه مبيّنه حرفاً حرفاً على التأنّي والسكون.

«كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإن منزلك عند آخر آية تقرأها»، ذكر الخطابي أنه قد جاء في الأثر: أن عدد آي القرآن عدد درج الجنة، فمن استوفى قراءة جميع آياته استولى على أقصى درجها، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة.

* * *

١٥٣٥ - وقال: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ»، صحيح.

«وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ؛ لِأَنَّ عِمَارَةَ الْقُلُوبِ بِالْإِيمَانِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَمَنْ خَلَا قَلْبُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَقَلْبُهُ خَرِبٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ الْخَرِبَ لَا خَيْرَ فِيهِ. «صحيح».

* * *

١٥٣٦ - وقال: «يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفُضِّلَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»، غريب.

«وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي؛ أَي: اشْتَغَلَ بِقِرَاءَتِهِ وَلَمْ يَفْرَغْ إِلَى ذِكْرِي لِلدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ.

«أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ؛ أَي: أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مُعْظَمَ مَطَالِبِهِ وَمُقَاصِدِهِ أَحْسَنَ وَأَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى الَّذِينَ يُطْلَبُونَ مِنَ اللَّهِ حَوَائِجَهُمْ. «وفضِّلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ». «غريب».

* * *

١٥٣٧ - وقال: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ

أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ أَلَمْ حَرْفٌ، أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ، غريب.

«وعن أبي مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ أَي: الْقُرْآنِ.

«فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿آلَ﴾ حرف؛ ولكن

ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»، فيحصل بكل منها عشر حسنات، وعلى هذا القياس من جميع القرآن.

«غريب».

* * *

١٥٣٨ - عن الحارث، عن عليٍّ ؓ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرٌ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا تَشْغِيهِ الْعِلْمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجَنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ① يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ»، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، إسناده مجهول.

«عن الحارث، عن عليٍّ ؓ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ألا إنها: الضمير للقصة.

«ستكون فتنة: بيان لها، يريد بالفتنة: ما وقع بين الصحابة، أو خروج

التار، أو الدجال، أو دابة الأرض، والله أعلم.

«فقلت: ما المَخْرَجُ منها يا رسول الله؟»؛ أي: فما طريقُ الخروج والخلاص من تلك الفتنة؟

«قال: كتاب الله»؛ أي: هو التمسُّك بكتاب الله والعمل به.

«فيه نبأ»؛ أي: خَبَرٌ «ما قبلكم» من الأنبياء والأمم الماضية.

«وخبَّرَ ما بعدكم» من أحوال القبر والحشر والنشر والجنة والنار وغير ذلك.

«وحُكِّمَ ما بينكم»؛ أي: ما بين حياتكم ومماتكم، من الحلال والحرام، والكفر والإيمان، والطاعة والعصيان، وغير ذلك.

«هو الفصلُ»؛ أي: الفاصل بين الحق والباطل، وُصِفَ بالمصدر للتأكيد والمبالغة.

«ليس بالهَزَلُ»: هو ضد الجد، وهو الكلام الخالي عن الفائدة، واشتقاقه من: الهُزْل، ضد السَّمَن؛ أي: هو جدُّ كُلِّه ليس بالباطل، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].
«مَنْ تركه»؛ أي: أعرَضَ عن القرآن.

«مِنْ جَبَّارٍ»: بيان لـ (مَنْ)، و(الجبار) إذا أُطلق على الإنسان يُشعر بالصفة المذمومة.

نَبَّهَ بذلك على أن ترك القرآن والإعراض عنه وعن العمل به إنما هو التجبُّر والحماقة.

«قَصَمَهُ الله»؛ أي: كسره وأهلكه، دعاء عليه أو خبر.

«وَمَنْ ابتغى الهدى في غيره»؛ أي: من طلب الصراط المستقيم في غير كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

«أضلَّهُ الله»: دعاء عليه أيضاً، أو إخبار؛ أي: ثبتت الضلالة له؛ فإنَّ طلب الشيء في غير محله ضلالٌ.

«وهو»؛ أي: القرآن «حبلُ الله»؛ أي: عهده، ويُستعار للوصل؛ أي: هو الوصلة التي يُوثَّق عليها، فيتمسَّك به مَنْ أراد التجافي عن دار الغرور إلى دار السرور، والعناية به كالحبل الذي يتوصل به المتمسك إلى غرضه.

«المتين»؛ أي: القوي؛ يعني: هو السبب القوي المأمون الانقطاع، المؤدي إلى رحمة الربِّ.

«وهو الذِّكر»؛ أي: القرآن ما يُتذكَّر به؛ أي: يُتَعَطَّ.

«الحكيم»؛ أي: المحكَّم آياته؛ أي: قوي ثابت لا يُنسخ إلى يوم القيامة، ولا يَقْدِر جميعُ الخلائق أن يأتوا بمثله؛ أي: ذو الحكمة في تأليفه.

«وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تَزِيغ به الأهواء»، وزَاغَ عن الطريق يَزِيغ؛ أي: عَدَلَ عنه؛ أي: لا يميل بسببه أهلُ الأهواء؛ أي: البِدْع، لا يصير به مبتدعاً أو ضالاً، أو من: الإزاغة، بمعنى: الإمالة، والباء للتعدي؛ أي: لا تميله الأهواء المُضِلَّة عن نهج الاستقامة إلى الاعوجاج، كفعل اليهود بالتوراة من تحريف الكلم عن مواضعه؛ لأنه تعالى تكفَّل بحفظه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

«ولا تلبس الألسنة»؛ أي: لا يختلط به غيره، بحيث يشبه كلامُ الربِّ تعالى بكلام غيره؛ لكونه كلاماً معصوماً، وقيل: إنه نزل بلسان عربي بين لا يلتبس بكلام عجمي، قال تعالى: ﴿لَسَانُ الَّذِي يُلْحِذُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾، فلا يُقرأ بغيره من الألسنة المختلفة، وقيل: معناه: لا يتعسَّر على ألسنة المؤمنين تلاوته قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾.

«ولا يشبع منه العلماء»؛ أي: لا يحيط علمُهم بكنهه، فكلما فكروا تجلَّت لهم معانٍ جديدةٌ كانت في حُجُبٍ مخفية.

«ولا يَخْلُقُ عن كثرة الرَّدِّ»، خَلَقُ الشَّيْءُ يُخْلَقُ - بالضم فيهما - خُلُوقَةً: إذا بَلِيَ؛ أي: لا يزول رَوْنُقه ولا تَقَلُّ طراوته ولذَّةُ قراءته واستماعه بكثرة الرَّدِّ؛ أي: تكررُ تلاوته على ألسنة التالين وآذان المستمعين مرةً بعد أخرى.

«ولا تنقضي عجائبه»؛ أي: لا ينتهي أحد [إلى] كُنْهِ معانيه العجيبة وفوائده الغزيرة.

«هو الذي لم تنتهِ الجُنُّ»؛ أي: لم تقف ولم تَلَبَّثْ «إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾»: مصدرٌ وُصِفَ به للمبالغة؛ أي: عجباً لحسن نظمهِ.

﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾»؛ أي: يدلُّ إلى الإيمان والخير.

﴿فَأَمَّا بَيْتٌ﴾ الآية، مَنْ قال به»؛ أي: بالقرآنِ «صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدًى»؛ أي: المدعوُّ «إلى صراط مستقيم».

«إسناده مجهول».

* * *

١٥٣٩ - وقال: «مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بما فيه أُلْبَسَ والداهُ تاجاً يومَ القيامةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لو كانتْ فيكُمْ، فما ظَنُّكُمْ بالذي عَمِلَ بهذا؟!».

«عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بما فيه أُلْبَسَ والداهُ بركة القارئ «تاجاً يومَ القيامةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لو كانتْ فيكُمْ»؛ أي: الشمسُ في بيوت أحدكم.

«فما ظَنُّكُمْ بالذي عمل بهذا؟»؛ يعني: إذا كان حالُ والدَي القارئ

كذلك، فكيف يكون عِظَمُ ثوابِ ذلك القارئِ العاملِ به؟ ؛ أي: يكون له عند الله منزلة رفيعة ومرتبة عالية، لا تخطر ببالِ أحدِكم.

* * *

١٥٤٠ - وقال: «لو كان القرآنُ في إهابٍ ما مَسَّتْهُ النَّارُ».

«عن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو كان القرآنُ في إهابٍ؛ أي: جِلْدٍ. «ما مَسَّتْهُ النَّارُ»، قيل: كان ذلك معجزةً للقرآن، لا تحرقه نارُ جهنم، وهكذا ذُكر عن أحمد بن حنبل.

* * *

١٥٤١ - وعن عليٍّ عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قرَأَ القرآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ فَأَحْلَلَ حلالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ»، غريب ضعيف.

«عن عليٍّ عليه السلام، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: مَنْ قرَأَ القرآنَ، فَاسْتَظْهَرَهُ؛ أي: حفظَه عن ظَهرِ القلب. «وأَحْلَلَ حلالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ» بالتشديد؛ أي: جعله شفيعاً.

«في عشرة من أهل بيته، كُلُّهُمْ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ»: فيسأل في التجاوز عن ذنوبهم وجرائمهم فتقبل شفاعته فيهم. «غريب ضعيف».

* * *

١٥٤٢ - وقال النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيِّ بن كعبٍ ؓ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَقَرَأَ أَمَّ الْقُرْآنِ، فقال: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا، وَإِنِّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ»، صحيحٌ.

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي ابن كعب: كيف تقرأ في الصلاة؟ فقرأ أَمَّ القرآن؛ يعني: الفاتحة. فقال: والذي نفسي بيده! ما أنزلت في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في القرآن مثلها، وإنما السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت. صحيح».

* * *

١٥٤٣ - وقال: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَؤُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَ فَقَرَأَ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً تَفُوحُ رِيحُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَمِثْلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكَى عَلَى مِسْكِ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَؤُوهُ؛ فَإِنْ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَ فَقَرَأَ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ - بكسر الجيم، والعامّة بفتح - «مَحْشُوٍّ»؛ أي: مملوء «مِسْكَاً تَفُوحُ»؛ أي: تظهر وتصل. «رِيحُهُ كُلِّ مَكَانٍ»؛ يعني: صدرُ القارئ كجِرَابٍ، والقرآن فيه كالمِسْك؛ فإنه إذا قرأه وصلت بركته إلى بيته وسامعيه، والراحة والثواب إلى حيث وصل صوته.

«وَمِثْلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ، فَرَقَدَ»؛ أي: نام عن تلاوته والقيام به.

«وهو في جوفه، كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكَى عَلَى مِسْكِ»؛ أي: يُشَدُّ عَلَيْهِ بِالْوِكَاءِ، فلا تفوح رِيحُهُ؛ شَبَّهَ بِذَلِكَ مَنْ حَيْثُ إِنَّهُ ضَيَّعَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَبْطَلَ

فائدته في حقّه بترك قراءته وتدبُّر معانيه .

* * *

١٥٤٤ - وقال : «مَنْ قَرَأَ : ﴿حَمَّ﴾ الْمُؤْمِنِ إِلَى : ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِهِمَا حِينَ يُمْسِي حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ» ، غريبٌ .

«وعن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ قَرَأَ ﴿حَمَّ﴾ الْمُؤْمِنِ إِلَى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا ؛ أَي : ببركتهما من الآفات .

«حتى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِهِمَا حِينَ يُمْسِي حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ» . غريب .

* * *

١٥٤٥ - وقال : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَيِّ عَامَ ، أَنْزَلَ فِيهِ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبُهَا الشَّيْطَانُ» ، غريبٌ .

«وعن النعمان بن بشير أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إِنْ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا ؛ أَي : أمر بكتابة القرآن في اللوح المحفوظ .

«قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَيِّ عَامَ» ، وَقِيلَ : أَي أَثَبَتْ ذَلِكَ فِيهِ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ مَطَالِعِ الْعُلُومِ الْغَيْبِيَّةِ .
«أَنْزَلَ مِنْهُ» ؛ أَي : مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ .

«آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ» : وَهُمَا : ﴿أَمَّا الرَّسُولُ . . .﴾ الْخ .

«ولا تُقرآن في دارٍ ثلاثَ ليالٍ، فيقربها الشيطان. غريب».

* * *

١٥٤٦ - وقال: «مَنْ قرأ ثلاثَ آياتٍ مِنْ أوَّلِ الكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، صحيحٌ.

«عن أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله ﷺ مَنْ قرأ ثلاثَ آياتٍ من أول الكهف عَصِمَ؛ أي: حُفِظَ «من فتنة الدجال»، وجه تخصيص هذه السورة: أن أوائلها مشتملة على قصة أصحاب الكهف، وهم لما التجؤوا إلى الله نَجَّاهم من شرِّ دقيانوس، والمرجؤ من الله الكريم أن يحفظ قارئها من الدجال ويثبتها على الدين القويم.

«صحيح».

* * *

١٥٤٧ - وقال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسْ، وَمَنْ قرأ يسَ كَتَبَ الله لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ»، غريبٌ.

«عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل شيء قلباً، قلبُ الشيء: خالصه.

«وإن قلبَ القرآن يس»؛ أي: لو أمكن أن يكون له قلب لكان (يس) قلبه؛ لأن المقصود من الاعتقادات مُودَعٌ فيه، كذكر أحوال القيامة من الحشر والنشر، والجنة والنار، فيه مستقصى بحيث لم يكن في غيره كما هو فيه، وأحوال الأجرام العلوية والمواعظ البليغة ونحوها.

«ومَنْ قرأ يسَ كَتَبَ الله لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ. غريب».

* * *

١٥٤٨ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَ طه وِيسَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ: طُوبَى لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا
عَلَيْهَا، وَطُوبَى لِأَجْوَابِ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لِلِلسِنَةِ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَ طه
وِيسَ؛ أي: أَفْهَمَهُمَا مَلَائِكَتَهُ وَأَلْهَمَهُمَا مَعْنَاهُمَا «قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ»، أَوْ أَمَرَ مَلَكَائِهَا بِقِرَاءَتِهِمَا.

«فلما سمعتِ الملائكةُ القرآنَ؛ أي: (طه) و(يس)؛ إذ اللام للعهد.
«قالت: طُوبَى؛ أي: الراحةُ والطَّيْبُ حاصلٌ «لأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا»،
والمراد بـ (طُوبَى): شجرة في الجنة، في كل بيتٍ من بيوت الجنة منها غصنٌ.
«وطُوبَى لِأَجْوَابِ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لِلِلسِنَةِ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا».

* * *

١٥٤٩ - وقال: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ
أَلْفَ مَلَكٍ»، غريب.

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَرَأَ ﴿حَمَّ﴾ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ
يَسْتَغْفِرُ؛ أي: يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ «لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ» مِنْ حِينَ قَرَأَهَا إِلَى الصَّبْحِ.
«غريب».

* * *

١٥٥٠ - وقال: «مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ»، غريب.
«عن أبي رافع أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَرَأَ ﴿حَمَّ﴾ الدُّخَانَ فِي

ليلة الجمعة غُفِرَ له.

«غريب».

* * *

١٥٥١ - وعن العِرباضِ بن سارية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»، غريب.

«وعن العِرباض بن سارية: أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ بِكسر الباء: السُّورَ الَّتِي فِي أَوَائِلِهَا: سُبْحَانَ، أَوْ سُبِّحَ، أَوْ يُسَبِّحُ، وَهِيَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ والحديد، والحشر، والجمعة، والتغابن، والأعلى.

«قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ»؛ أَي: يَنَامُ.

«يَقُولُ: إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ»؛ أَي: هِيَ خَيْرٌ «مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». غريب.

* * *

١٥٥٢ - وَقَالَ: «إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ ﴿بَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾».

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ سُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿بَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَضَى فِي الْقَبْرِ؛ يَعْنِي: كَانَ رَجُلٌ يَقْرؤها وَيَعْظُمُ قَدْرَهَا، فَلَمَّا مَاتَ شَفَعَتْ لَهُ حَتَّى دُفِعَ عَنْهُ عَذَابُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ؛ أَي: تَشْفَعُ لِمَنْ يَقْرؤها يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* * *

١٥٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ضَرَبَ بعضُ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ خِباءَهُ على قَبْرِ وهو لا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فإذا فيه إنسانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدِيرُ أَلْمَلُوكَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ، تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، غريب.

«عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ضَرَبَ بعضُ أصحابِ النبي - عليه الصلاة والسلام - خِباءَهُ بالكسر والمد؛ أي: خيمته.

«على قبرٍ وهو لا يَحْسِبُ»؛ أي: لا يظُنُّ «أنه قبر، فإذا فيه»، (إذا) للمفاجأة.

«إنسانٌ يَقْرَأُ فيه سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدِيرُ أَلْمَلُوكَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى»؛ أي: صاحبُ الخيمةِ «النبيَّ عليه الصلاة والسلام، فأخبره بما سمع، فقال النبي ﷺ: هي المانعة»؛ أي: هذه السورةُ تَمْنَعُ العذابَ عن قارئها.
«هي الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ»؛ أي: تُخَلِّصُ القارئَ «من عذاب القبر».
«غريب».

وفيه: بيان أن بعضَ الأمواتِ يَصْدُرُ منهم ما يَصْدُرُ من الأحياء.

١٥٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَدِيرُ أَلْمَلُوكَ﴾، غريب.

«وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النبي - عليه الصلاة والسلام - كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَدِيرُ أَلْمَلُوكَ﴾، غريب».

١٥٥٥ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ ﴿ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ﴿ قُلْ يَتَّيَّنَا الْكَافِرُونَ ﴿ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ ».

وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ ﴿ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ؛ لأن أحكام القرآن مشتملة على أمور الدنيا وأمور الآخرة، وهذه السورة أحوال الآخرة فحسب.

و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ: تقدم بيانه.

و﴿ قُلْ يَتَّيَّنَا الْكَافِرُونَ ﴿ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ؛ وذلك لأن القرآن مشتمل على تقرير التوحيد، والنبؤات، وبيان أحكام المعاد، وأحوال المعاش، وهذه السورة مشتملة على القسم الأول؛ لأن البراءة عن الشرك عين التوحيد.

* * *

١٥٥٦ - عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبَحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، غَرِيبٌ.

«وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبَحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ؛ أي: يستغفرون له.

«حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة، غريب».

* * *

١٥٥٧ - وعن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مائَتِي مَرَّةٍ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ مُحِيَّ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ».

«عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ قرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مائَتِي مَرَّةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُحِيَّ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»، فإنه لا يُعْفَى عَنْ دَيْنِهِ.

* * *

١٥٥٨ - وعن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قرَأَ مِائَةَ مَرَّةٍ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي! ادْخُلْ، عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ»، غريبٌ.

«وعنه، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قرَأَ مِائَةَ مَرَّةٍ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي! ادْخُلْ، عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ؛ مَكافأةً لَطَاعَتِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي الاضْطِجَاعِ عَلَى الْيَمِينِ وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا صِفَاتُهُ، فَيُجْعَلَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ مِنَ الْجَانِبِ الْيَمِينِ.

«غريب».

* * *

١٥٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ»، فقال: «وَجَبْتُ»، فقلتُ: وما وَجَبْتُ؟، قال: «الْجَنَّةُ».

«عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: وَجَبْتُ، قلت: ما وَجَبْتُ؟ قال: الجنة».

* * *

١٥٦٠ - عن فَرَوَةَ بنِ نَوْفَلٍ، عن أبيه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، عَلَّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أُوتِيتُ إِلَى فِرَاشِي، فقال: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ».

«عن فَرَوَةَ بنِ نَوْفَلٍ، عن أبيه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أُوتِيتُ إِلَى فِرَاشِي، فقال: اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ؛ وذلك لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَنْ يُجِيبَ الْكَفَّارَ بـ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾، فهذا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ فَهُوَ عَيْنُ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ قَرَأَهَا عَنْ اعتقادٍ صحيحٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الشُّرْكِ».

* * *

١٥٦١ - وَقَالَ عُقْبَةُ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَنَا رِيحٌ وَظُلُمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ويقول: «يَا عُقْبَةُ!، تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهَا».

«وقال عقبة بن عامر: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب في عقد الإحرام.

«والأبواء» بفتح الهمزة وسكون الباء وبالمد جبل بين مكة والمدينة، سُمي

بذلك ؛ لأن السيلَ يَبُوءُ إليه ، وبه توفيت أم النبي ﷺ ، وقيل : هي قرية بينها وبين الجحفة عشرون ميلاً .

«إذ غشيئنا» ؛ أي : جاءتنا «ريحٌ وظلمةٌ شديدةٌ ، فجعل رسول الله ﷺ» ؛
أي : طَفِقَ يتعوَّذُ بـ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾
ويقول : يا عقبَةُ! تعوَّذْ بهما ؛ فما تعوَّذَ متعوَّذَ بمثلهما» ؛ أي : ليس تعويذ مثل
هاتين السورتين ، بل هما أفضل التعاويذ .

١٥٦٢ - عن عبدالله بن خُبَيْب قال : خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ
نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَدْرَكْنَاهُ ، فَقَالَ : «قُلْ» ، قُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ ، قَالَ : «قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُمَسِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ .

«عن عبدالله بن خُبَيْب أنه قال : خرجنا في ليلةٍ مطرٍ وظلمةٍ شديدةٍ ،
نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَدْرَكْنَاهُ ، فَقَالَ : قُلْ ، فَقُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ ، قَالَ : «قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُمَسِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ» ؛ أي : تدفع هذه السورُ عنك شرَّ كلِّ ذي شرٍّ .

١٥٦٣ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، أَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ أَوْ
سُورَةَ يُوسُفَ ؟ ، قَالَ : «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾ ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾» .

«عن عقبه بن عامر قال : قلت : يا رسول الله ! أقرأ : بحذف الهمزة
الاستفهامية ؛ أي : أقرأ «سورة هود ، أو سورة يوسف ؟»

«قال: لن تقرأ شيئاً أبلغ»؛ أي: أتم في التَعَوُّذ «عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»، والمراد: التحريضُ على التَعَوُّذ بهاتين السورتين.

* * *

فصل

(فصل)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٥٦٤ - قال رسول الله ﷺ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا».

«من الصحاح»:

«عن أبي موسى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: تعاهدوا القرآن؛ أي: تحفظوا به وواظبوا على تلاوته».

«فوالذي نفسي بيده! لهو أشدُّ تَفَضُّلاً؛ أي: ذهاباً وانفلاتاً «من الإبل في عُقْلِهَا» بضم العين والقاف: جمع عَقَال - بالكسر^(١) -، وهو الحبل الذي يُشَدُّ به ذراعُ البعير».

* * *

١٥٦٥ - وقال: «اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهَا».

(١) في جميع النسخ: «بالضم».

«وعن عبدالله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: استذكروا القرآن؛ أي: اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته.

«فإنه أشدُّ تفصيلاً من صدور الرجال»: متعلقاً بـ (تفصيلاً).

«مِنَ النَّعَمِ» بفتح النون: واحد الأنعام، وهي المال الراعية، وأكثر استعماله في الإبل، وهو متعلق بـ (أشد)؛ أي: أشدُّ من تفصي النعم المتعلقة، وتخصيص الرجال بالذكر؛ لأن حفظ القرآن من شأنهم.

* * *

١٥٦٦ - وقال: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

«وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ أي: المشدودة بالعقال.

«إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا؛ أي: دَاوَمَ عَلَى حِفْظِ تِلْكَ الْإِبِلِ.

«أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا؛ أي: أَرْسَلَهَا وَحَلَّهَا «ذَهَبَتْ»، فَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ؛ إِنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ عَلَيْهِ يَفْرُغْ مِنْ صَدْرِهِ وَيَنْسَاهُ.

* * *

١٥٦٧ - وقال: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ».

«وعن جندب بن عبدالله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ؛ أي: مَا دَامَ لَكُمْ حُضُورٌ وَنَشَاطٌ بِقِرَاءَتِهِ، وَخَوَاطِرُكُمْ مَجْمُوعَةٌ.

«فإذا اختلفتم»؛ أي: تفرقت قلوبكم وسئتم من القرآن.

«فقوموا عنه»؛ أي: اتركوا قراءته؛ فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب، أو المراد: اقرؤوا ما دمت متفقيين على تصحيح قراءته وأسرار معانيه، فإذا اختلفتم في ذلك فاتركوه؛ لأن الاختلاف يُفضي إلى الجدل، والجدال إلى الجُحود وتلبيس الحق بالباطل، أعاذنا الله من ذلك بفضله.

* * *

١٥٦٨ - وسُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟،
فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يَمُدُّ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَيَمُدُّ
بِـ ﴿الرَّحْمَنِ﴾، وَيَمُدُّ بِـ ﴿الرَّحِيمِ﴾.

«وسئل أنس: كيف كانت قراءة النبي عليه الصلاة والسلام؟ فقال:
كانت قراءته «مَدًّا»؛ أي: ذات مدٍّ؛ أي: كان ﷺ يمدُّ حرفَ المدِّ واللين،
وحروفَ المدِّ ثلاثة: الألف، والواو الساكنة التي قبلها ضمة، والياء الساكنة التي
قبلها كسرة، فإذا كان في الكلام أحد هذه الحروف وبعدها همزة كقوله تعالى:
﴿قُولُوا آمَنَّا﴾ [البقرة: ١٣٦]، أو حرفٌ مشدَّدٌ كقوله تعالى: ﴿أَتُحْجَوْنَ﴾ [الأنعام:
٨٠]، أو ساكنٌ كقوله تعالى: ﴿صَّ﴾ [ص: ١] - يمدُّ ذلك الحرف.

وفي قدره اختلاف؛ فبعضهم يمدُّ بقدر الألف، وبعضهم بقدر الألفين،
وبعضهم بأربع، وبعضهم بخمس.

«ثم قرأ»؛ أي: أنسٌ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يمدُّ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَيَمُدُّ
بِـ ﴿الرَّحْمَنِ﴾، وَيَمُدُّ بِـ ﴿الرَّحِيمِ﴾؛ لِيَعْلَمَ الْحَاضِرُونَ كَيْفَةَ قِرَاءَتِهِ ﷺ، فَمَدَّ الْبِسْمَلَةَ
لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِقَدْرِ خُرُوجِ الْمَدِّ مِنَ الْفَمِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْأَلْفِ هَمْزَةٌ وَلَا تَشْدِيدٌ وَلَا
سَاكِنٌ.

و﴿الرَّحِيمِ﴾ يُمَدُّ عند الوقف بِقَدْرِ أَلْفَيْنِ، وفي الوصل بِقَدْرِ خُرُوجِ الْيَاءِ مِنَ الْقَمِ.

* * *

١٥٦٩ - وقال رسول الله ﷺ: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَا أَدِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ»، (ما) هذه: نافية، «مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ»: (ما) هذه: مصدرية؛ أي: مَا اسْتَمَعَ إِلَى شَيْءٍ كَاسْتِمَاعِهِ إِلَى صَوْتِ نَبِيِّ، والمراد بهذا الاستماع: إَجْزَالُ ثَوَابِهِ وَالْإِعْتِدَادُ بِهِ.

«يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»: مصدر بمعنى القراءة، أو المقروء، والمراد به: الكتب المُنْتَزلة، والمراد من تَغَنَّيْهِ: الإِفْصَاحُ بِالْفَافِظِ، وقيل: إِعْلَانُهُ، وقيل: مَعْنَى تَغَنَّيْهِ: قِرَاءَتُهُ عَلَى خَشْيَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَقَةٍ مِنْ فَوَادِهِ.

وقيل: كَشَفُ الْغُمُومِ بِذِكْرِ كَلَامِ الرَّبِّ، كما يَتَغَنَّى الْمَغْمُومُ بِالشَّعْرِ لَطَلَبِ الْفَرْجَةِ.

وقيل: مَعْنَاهُ: التَّطَرُّبُ بِتَحْسِينِ صَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْغِنَاءَ مِنْ عِلَامَاتِ الطَّرَبِ، أَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَكَرَهُهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ.

* * *

١٥٧٠ - وقال: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَا أَدِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

* * *

١٥٧١ - وقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس مِنَّا؛ أي: خُلُقًا وسيرةً «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»؛ أي: مَنْ لَمْ يَسْتَغْنِ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وقيل: معناه: مَنْ لَمْ يَنْفِرْجْ مِنْ غَمُومِهِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّدَبُّرِ فِيهِ.

* * *

١٥٧٢ - وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟، قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَفْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِقَانِ.

وقال عبدالله بن مسعود: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: اقْرَأْ عَلَيَّ؛ أي: اقْرَأْ حَتَّى أَسْتَمَعَ إِلَيْكَ.

قلت: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟؛ أي: القرآن.

قال: فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ اسْتِمَاعَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ.

«فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ﴾؛ أي: كَيْفَ يَصْنَعُ الْكَافِرُ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِمَا فَعَلُوا، وَهُوَ نَبِيُّهُمْ.

﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ الْمَكْذِبِينَ ﴿شَهِيدًا﴾، قَالَ: حَسْبُكَ الْآنَ؛ أي: لَا تَقْرَأْ شَيْئًا آخَرَ؛ فَإِنِّي مَشْغُولٌ بِالتَّفَكُّرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْبُكَاءِ.

«فالتفتُ إليه، فإذا عيناه تذرفان»؛ أي: تَدَمَعَانِ.

* * *

١٥٧٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قال: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قال: «نعم»، قال: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قال: «نعم»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

وفي روايةٍ: «أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَوْ يَكُنِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»، والمراد من قراءته ﷺ على أبي: تعليم وإرشاد، وهو أول قراء الصحابة، وأشدُّهم استعداداً لتلقُّف القرآن كتلقُّفه ﷺ من أمين الوحي، فلذا خُصَّ بذلك، ومن هذا جرَّتِ السُّنَّةُ بين القُرَّاء أن يَقْرَأَ الأستاذُ لِيَسْمَعَ التلميذ، ثم يَقْرَأَ التلميذ.

«قال»؛ أي: أبي: «الله»: بهمزتين، الأولى للاستفهام، قلبت الثانية ألفاً، فصار (الله) بالمد، ويجوز الحذف للعلم بها.

«سَمَّانِي لَكَ؟ قال: نعم، قال: وقد ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قال: نعم، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ»؛ أي: سألَ منهما الدمعُ؛ ابتهاجاً وفرحاً من تسمية الله إياه بأمر القراءة، أو خوفاً من العجز عن شكر تلك النعمة.

«وفي رواية: أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَوْ يَكُنِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»، قيل: تخصيص هذه السورة بالقراءة من بين السُّور؛ لأنها وجيزةٌ جامعةٌ بقواعد كثيرةٍ من أصول الدين وفروعه، والإخلاص وتطهير القلب، وكان الوقت يقتضي الاختصار.

وقيل : لأن فيها قصة أهل الكتاب، وأبي كان من أحبار اليهود، فأراد ﷺ أن يُعلمه حالهم وخطاب الله إياهم، فيتقرر إيمانه بالله تعالى ونبوته ﷺ أشدّ.

* * *

١٥٧٤ - وقال ابن عمر ؓ: نهى رسول الله ﷺ أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرضِ العدوِّ.

وفي رواية: قال: «لا تُسافروا بالقرآن، فإنّي لا آمنُ أن يناله العدوُّ».

«وقال ابن عمر ؓ: نهى رسول الله ﷺ أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو»، قيل: نهيه ﷺ عن ذلك لأجل أن جميع القرآن كان محفوظاً عند جميع الصحابة، فلو ذهب بعضُ ممن عنده شيءٌ منه ومات لضاعَ ذلك القدرُ.

«وفي رواية: لا تُسافروا بالقرآن»، والمراد به: المصحف.

«فإنّي لا آمنُ أن يناله العدوُّ»، فيحرقوه، أو يحرقوه، أو يلقوه في مكان نجسٍ.

* * *

مِنَ الْحَسَنِ:

١٥٧٥ - عن أبي سعيد الخُدريّ ؓ قال: جلستُ في عِصَابَةٍ من ضُعَفَاءِ المُهاجرينَ، وإنَّ بعضهم لَيَسْتَتِرُ ببعضِ مِنَ العُرَى، وقارئٌ يقرأ علينا، إذ جاء رسولُ الله ﷺ، فقامَ علينا، فلَمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ سَكَتَ القارئُ، فسَلَّمَ، ثمَّ قال: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟»، قلْنَا: كُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ»، قال: فجلسَ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا، وَبَرَزْتُ وَجُوهُهُمْ لَهُ، فقال:

«أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنُصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ».

«من الحسان»:

«عن أبي سعيد الخُدري أنه قال: جلست في عصابة؛ أي: جماعة.

«من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العُري»: هؤلاء هم أصحاب الصُّفَّة، مَنْ كان منهم ثوبه أَقْلَ من ثوبِ صاحبه كان يجلس خلف صاحبه يَستترُ به.

«وقارئٌ يقرأ علينا، إذ جاء رسولُ الله ﷺ، فقام علينا؛ يعني: كنا غافلين عن مجيئه، فنظرنا فإذا هو قائمٌ فوق رؤوسنا.

«فلما قام رسولُ الله ﷺ سَكَتَ القارئُ، فسَلَّمَ؛ أي: رسولُ الله ﷺ علينا.

«ثم قال: ما كنتم تصنعون؟ قلنا: كنا نستمع إلى كتاب الله، فقال: الحمد لله الذي جَعَلَ مِن أمتي مَنْ أُمِرَتْ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي معهم؛ أي: جعلَ زمرةً فقراءَ مَقْرَبِينَ عند الله، بحيث أَمَرَنِي الله تعالى بالصبر معهم بقوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨] الآية.

«قال؛ أي: الراوي: «فجلس»؛ أي: النبي - عليه الصلاة والسلام - وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا؛ أي: لِيُسَوِّيَ نَفْسَهُ، ويجعلها عِدِلَةً لَنَا فِي الْمَجْلِسِ؛ تَوَاضَعًا مِنْهُ ﷺ لِرَبِّهِ، وَرَغْبَةً فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

«ثم قال بيده هكذا؛ أي: أَشَارَ بِهَا: أَنْ اجْلِسُوا حِلَقًا.

«فتحلقوا»؛ أي: جلسوا حوَالِيهِ كَالْحَلَقَةِ.

«وبرزت»؛ أي: ظَهَرَتْ «وجوههم له» بحيث يرى ﷺ وَجَهَ كُلِّ وَاحِدٍ

منهم.

«فقال: أبشروا»؛ أي: افرحوا.

«يا مَعْشَرَ صَعَالِكِ الْمُهَاجِرِينَ!» جمع: صُعْلُوك، وهو الفقير.

«بالنور التام يومَ القيامة»؛ وذلك لأنَّ حظَّ الفقراء في القيامة أكثرُ من حظ الأغنياء؛ لأنهم وجدوا لذَّةً وراحةً في الدنيا.

«تدخلون الجنةَ قبلَ أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمس مئة سنة»، وإنما دخلوا قبل الأغنياء؛ لأنَّ الأغنياء وقفوا في العرصات للحساب، ويُسألون عن جهة تحصيل الأموال وكيفية صرفها.

والمراد بـ (الفقراء): الصابرون الصالحون، وبـ (الأغنياء): الأغنياء الشاكرون المؤدُّون حقوقَ أموالهم.

* * *

١٥٧٦ - وقال: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

«وعن البراء بن عازب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ: حمَّله كثير على القلب، فمعناه: زينوا أصواتكم بالقرآن؛ فإنَّ الأصوات وأصحاب الأصوات يتزَيَّنون بالقرآن.

* * *

١٥٧٧ - وقال: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا».

«وعن سعد بن عبادة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا»؛ أي: ليس له يدٌ. وقيل: أي: مُبْتَلًى بالجُذام، وقيل: أي: مقطوع الحُجَّة لا حُجَّةَ لَهُ

ولا عذر في نسيان القرآن؛ أي: ينتكس رأسه بين يدي الله تعالى حياءً وخجالةً من نسيان كلامه الكريم.

وقيل: معناه: لقي الله ويده خالية عن الخير.

* * *

١٥٧٨ - عن عبدالله بن عمرو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»، صحيح.

«عن عبدالله بن عمرو^(١): أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: لَمْ يَفْقَهُ؛ أَي: لَمْ يَفْهَمْ.
«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ؛ أَي: خْتَمَهُ.

«فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ؛ أَي: ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَاكَ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ التَّدْبِيرِ لَهُ وَالتَّفَكُّرِ فِيهِ بِسَبَبِ الْعَجَلَةِ وَالْمَلَالَةِ.

* * *

١٥٧٩ - وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»، غريب.

«وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة. غريب؛ يعني: كما أن الجهر بالسِرِّ بالصدقة جائز، فكذا في قراءة القرآن؛ والسِرُّ أولى.

نعم، لو قرأ جهرًا لِيُسْتَمَعَ إِلَيْهِ، وَتُعَلَّمَ مِنْهُ، أَوْ لِيُنَالَ الْمُسْتَمِعُ الثَّوَابَ، أَوْ لِلذَّوْقِ، أَوْ لِإِظْهَارِ شَعَارِ الدِّينِ كَانَ الْجَهْرُ أَوْلَى، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْرَارِ بِهِ:

(١) في جميع النسخ: «عمر».

التفكر والتدبر فيه ؛ لثلا ينافي تزيين القرآن بالصوت والإفصاح .
«غريب» .

* * *

١٥٨٠ - عن صُهَيْب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحْلَ مَحَارِمَهُ » ، ضعيف .

«عن صهيب أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما آمَنَ بِالْقُرْآنِ ؛ أي : لم يؤمن بحكمه .

«مَن استحلَّ محارمَه» جمع : مَحْرَمٌ ، بمعنى : الحرام ، والضمير للقرآن .
«ضعيف» .

* * *

١٥٨١ - عن يعلَى بن مَمْلَك : أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا .

«عن يعلَى بن مَمْلَك : أنه سأل أُمَّ سلمة عن قراءة النبي - عليه الصلاة والسلام - ، فإذا هي تَنَعَتُ ؛ أي : تَصِفُ .

«قراءة مُفَسَّرَةٌ ؛ أي : مَبَيَّنَةٌ .

«حرفاً حرفاً ؛ أي : كان يقرأ على التأني ، بحيث يمكن عدُّ حروفِ ما يقرأ .

* * *

١٥٨٢ - وَرُوي أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ :

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثُمَّ يَقِفُ،
والأَوَّلُ أَصَحُّ.

«ويروى أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقطعُ قراءته»، من: التقطيع؛
أي: يقرأ بالوقف على رؤوس الآيات لتبيينها.

«يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ﴾، ثُمَّ يَقِفُ. والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ أي: الرواية الأولى عن أم سلمة أَصَحُّ من
الثانية؛ لأن الثانية ليست بسديدة سنداً، ولا مَرْضِيَّة لهجة؛ لأن فيها فصلاً بين
الصفة والموصوف.

* * *

فصل

(فصل)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٥٨٣ - قال عمر بن الخطاب: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بن حزام يقرأ
سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأَنيها، فحُثْتُ بِهِ
رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا
أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»،
إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مَا نَبَسَرَ مِنْهُ.

«من الصحاح»:

«قال عمر بن الخطاب: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة
الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأَنيها، فقلت لهشام: تعال

معي حتى نسأل رسول الله ﷺ أن قراءتي صحيحة أم قراءتك؟

«فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها، فقال رسول الله ﷺ: اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته؛ أي: هشاماً يقرأها.

«فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأتُ، فقال: هكذا أنزلت؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرفٍ؛ أي: على سبعة قراءاتٍ. ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسْرَمَنَّ﴾».

* * *

١٥٨٤ - وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «سمعتُ رجلاً قرأ آية، وسمعتُ النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئتُ به النبي ﷺ، فأخبرته، فعرفتُ في وجهه الكراهية، فقال: «كلاكما مُحسنٌ، فلا تختلفوا، فإنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اختلفوا فهلكوا».

«وقال ابن مسعود: سمعتُ رجلاً قرأ آية، وسمعتُ النبي ﷺ - عليه الصلاة والسلام - يقرأ خلافها، فجئتُ به النبي ﷺ، فأخبرته، فعرفتُ في وجهه الكراهية»، إنما كره رضي الله عنه اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل في القرآن؛ لأن قراءته على وجوه مختلفة جائزة؛ فإنكارُ بعض تلك الوجوه إنكارٌ للقرآن، وهو غير جائز. «فقال: كلاكما مُحسنٌ، فلا تختلفوا؛ فإنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اختلفوا، فهلكوا».

* * *

١٥٨٥ - وقال أبي بن كعب رضي الله عنه: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ،

فلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَا، فَحَسَّنَ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْتَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضْتُ عَرَقاً، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَرَأَ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبُيُّ! أُرْسِلْ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأُهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: أَقْرَأُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغُبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

«وَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يَصْلِي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَا، فَحَسَّنَ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ» - عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ - «فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ»، مَعْنَاهُ: نَدِمْتُ مِنْ تَكْذِيبِي وَإِنْكَارِي قِرَاءَةَ ذَلِكَ الرَّجُلِ نَدَامَةً مَا نَدِمْتُ مِثْلَهَا لَا فِي الْإِسْلَامِ «وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»؛ لِأَنَّ الشُّكَّ الَّذِي دَاخَلَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَرَدَّ عَلَى مُورِدِ الْيَقِينِ، وَتَبِعَتْهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَتَمُّ وَأَهَمُّ.

«فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَعْجِزَةِ «مَا قَدْ غَشَيْتَنِي»؛ أَيِ: الَّذِي اعْتَرَانِي وَدَخَلَ فِي خَاطِرِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَالشُّكِّ.

«ضَرَبَ فِي صَدْرِي بِيَدِهِ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِلتَّأْدِيبِ وَإِخْرَاجِ الْوَسْوَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ عَنْ قَلْبِهِ بِيَدِهِ الْمُبَارَكَةِ، وَأَنْ يَكُونَ لِلتَّلَطُّفِ.

«فَفَضْتُ عَرَقاً»؛ أَيِ: جَرَى عَرَقِي مِنَ الْخَوْفِ وَالِاسْتِحْيَاءِ مِنْ حَضْرَةِ الرِّسَالَةِ؛ لَمَّا عَرَفَ [مَا] فِي خَاطِرِي.

«وكانني أنظر إلى الله فَرَقًا»؛ أي: خوفاً وفزعاً.

«فقال لي: يا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ»: على بناء المجهول؛ أي: أُرْسِلَ الله جبرائيلَ إِلَيَّ فَأَمَرَنِي «أَنْ أَقْرَأَ»: على صيغة الأمر، و(أَنْ) هذه: مصدرية، أو مفسرة للأمر المقدّر.

«القرآن على حرف»؛ أي: على قراءة واحدة.

«فرددتُ إليه»؛ أي: جبرائيلَ إلى الله وسأَلْتُهُ «أَنْ هَوِّنْ»؛ أي: سَهِّلْ «على أمتي»، (أَنْ): مصدرية، أو مفسرة لِمَا في رددتُ من معنى القول، يقال: رَدَّدَ إليه: إذا رَجَعَ.

«فردَّ إِلَيَّ الثانية»؛ أي: فردَّ الله إِلَيَّ الإرسالة الثانية.

«اقرأ على حرفين»؛ أي: قراءتين.

«فرددتُ أَنْ هَوِّنْ على أمتي، فردَّ الثالثة»؛ أي: الإرسالة الثالثة.

«اقرأ على سبعة أحرف، ولك بكل رَدَّةٍ»؛ أي: بمقابلة كلِّ دفعة رجعتَ إِلَيَّ و«رَدَّدْتُكَهَا» بتشديد الدال؛ يعني: أرجعتُك إليها بحيث ما هَوِّنْتُ ذلك على أمتك من أول الأمر «مسألةً تَسْأَلِيهَا»: هذه الجملة صفة مؤكدة لـ (مسألة)؛ يعني: مستجابة قطعاً.

«فقلت: اللهم اغْفِرْ لأمتي، اللهم اغْفِرْ لأمتي، وأَخَّرْتُ الثالثة»؛ أي: الرسالة الثالثة «اليوم يَرْغَبُ إِلَيَّ» - بتشديد الياء - «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حتى إبراهيمُ عليه السلام» بالرفع: عطف على (الخلق)، وهي الشفاعة في ذلك اليوم.

* * *

١٥٨٦ - وقال ابن عباسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

«وقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: أقرأني جبرائيلُ على حرفٍ، فراجعتُه، فلم أزلُ أَسْتزِيدُه؛ أي: أطلبُ منه أن يطلبَ من الله الزيادةَ في الأحرفِ للتوسعة والتخفيف.

«فيزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف»، والأصح: أن المرادَ من سبعة أحرف: اللغات، وهو أن يقرأ كلُّ قومٍ من العرب بلغتهم وما جرت به عادتهم من الإدغام، والإظهار، والإمالة، والتفخيم، والإشمام، والرّوم، والهمزة، والتلين إلى غير ذلك من وجوه اللغات في الكلمة الواحدة.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

١٥٨٧ - عن أبي بن كعبٍ قال: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ فقال: «يا جَبْرِيلُ!، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ، مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يقرأ كِتَاباً قَطُّ»، قال: «يا مُحَمَّدُ! إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

وفي رواية: ليسَ منها إلا شافٍ كافٍ.

وفي رواية عن أبي أن النبي ﷺ قال: «إنَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أُتِيَانِي فَقَعَدَ جَبْرِيلُ عَن يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ عَن يَسَارِي، فَقَالَ جَبْرِيلُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، وَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ، فَاسْتَزَدْتُهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، وَكُلُّ حَرْفٍ شافٍ كافٍ».

«من الحسنان»:

«عن أبي بن كعب أنه قال: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِائِيلَ، فقال: يا جَبْرِائِيلُ! إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ؛ أي: لا تَقْدِرُ أُمِّي أَنْ تقرأ على قراءة

واحدة؛ لأن منهم مَنْ جرى لسانه على الإمامة ويتعسر عليه التفخيم، ومنهم مَنْ جرى على الإدغام، ومنهم مَنْ جرى لسانه على الإظهار، إلى غير ذلك.

«منهم: العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط، قال: يا محمداً! إن القرآن أنزلَ على سبعة أحرف، وفي رواية: ليس منها؛ أي: ليس حرفٌ من تلك الأحرف «إلا شافٍ» يشفي صدورَ القارئ، ويشفي من العلل والأمراض، لا يفارقها في المعنى وكونها من عند الله، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشَفَاءً﴾ [فصلت: ٤٤].

«كافٍ؛ أي: في الحجة على صدق رسول الله ﷺ؛ لإعجازِ نظمه، وعجزِ الخلقِ عن الإتيان بمثله.

«وفي رواية عن أبي: أن رسولَ الله ﷺ قال: إن جبرائيلَ وميكائيلَ أتيا، فقعدا جبرائيل عن يميني، وميكائيل عن يساري، فقال جبرائيل: اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده؛ أي: اطلبِ الزيادةَ يا محمد.

«حتى بلغَ سبعةَ أحرفٍ، وكلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ».

* * *

١٥٨٨ - عن عمران بن حصين: أنه مرَّ على قاصٍّ يقرأ ثم يسألُ، فاسترجع، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قرأ القرآنَ فليَسألِ اللهَ بهِ، فإنه سيجيئهُ أقوامٌ يقرؤنَ القرآنَ يسألونَ بهِ الناسَ».

«عن عمران بن حصين: أنه مرَّ على قاصٍّ بتشديد الصاد؛ أي: على رجلٍ يقول القصصَ.

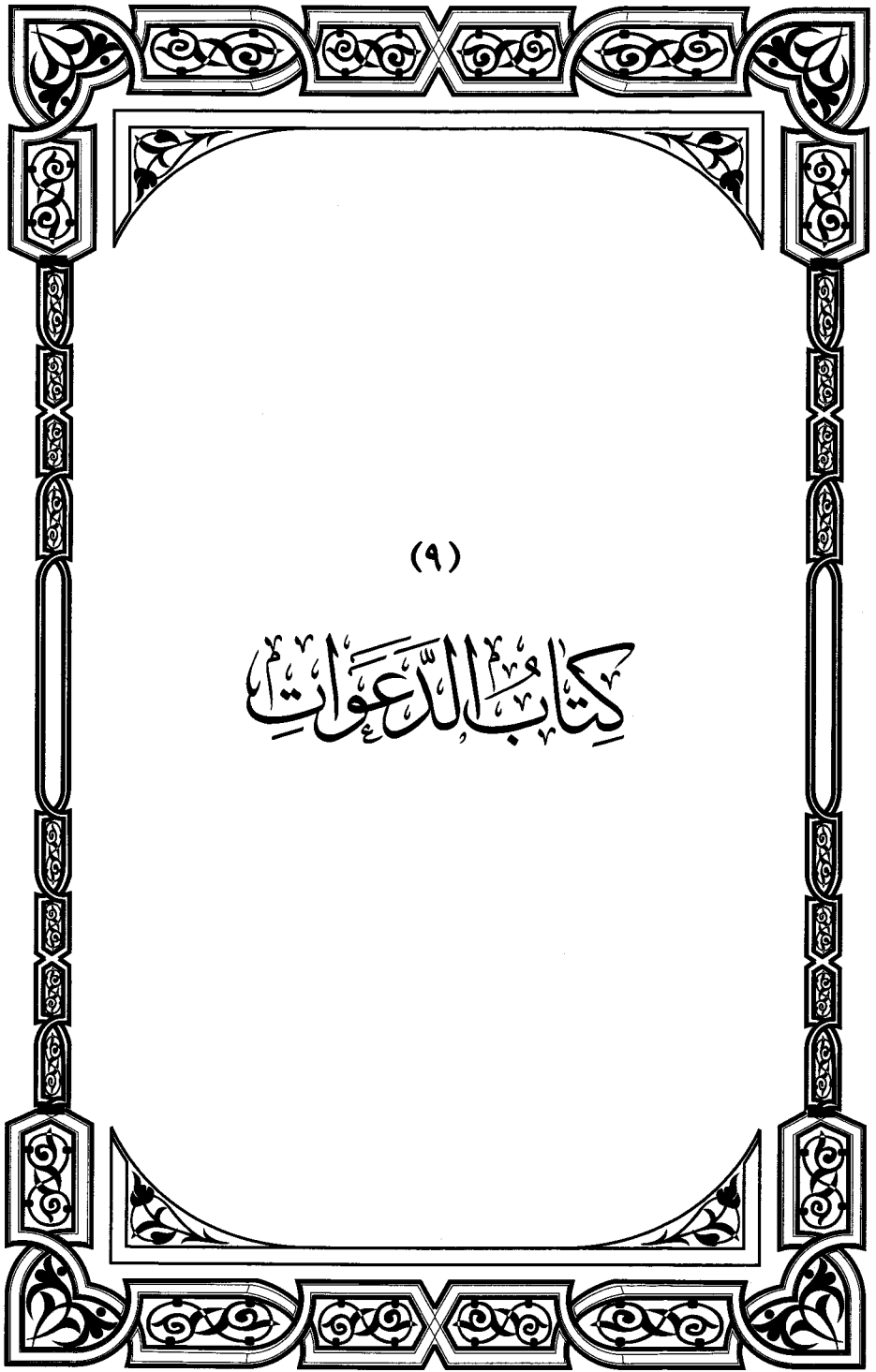
«يقرأ؛ أي: القرآنَ.

«ثم يسألُ؛ أي: الناسَ شيئاً بالقرآنَ.

«فاسْتَرْجِعْ» عمرانُ ؛ أي : قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وهذا الكلام يقال عند نزول المصيبة ، وهذه مصيبةٌ ؛ لأنه من علامات القيامة ، ولأنه بدعةٌ ، وظهورُ البدعةِ مصيبةٌ .

«ثم قال : سمعتُ رسولَ الله يقول : مَنْ قرأ القرآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ به» ؛ أي : فَلْيَطْلُبْ من الله بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة ، لا من الناس .
«فإنه سيجيء أقوامٌ يقرؤون القرآنَ يسألون به الناس» .





(٩)

کتاب الدعوات

(٩)

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

(كتاب الدعوات)

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٥٨٩ - قال رسول الله ﷺ : «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِّأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

(من الصحاح) :

«عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لكل نبيٍّ دعوةٌ مستجابةٌ، فتعجل كلُّ نبيٍّ دعوته»، العَجَلَةُ : ابتغاء الشيء قبل أوانه، والمراد به : أن كلَّ نبيٍّ دعا على أمته بالهلاك، كما أن نوحاً دعا على أمته حتى غرقوا بالطوفان، وصالحاً دعا على أمته حتى هلكوا بالصيحة، وكذلك شعيب وموسى وغيرهم .
«وإني اختبأتُ دعوتي»، الاختباء : الستر والإخفاء ؛ يعني : اتخذتها خبيثةً وأدّخرتها.

«شفاعةٌ لأمتي» ؛ أي : لأنَّ أصرَفَها لهم من جهة الشفاعة إلى يوم القيامة .

«فهي» ؛ أي : الشفاعةُ .

«نائلةٌ» ؛ أي : واصلهٌ ومُدْرِكَةٌ .

«إن شاء الله تعالى مَنْ مات»: في محل النصب على أنه مفعول به لـ (ناثلة)؛ أي: نائلةٌ كُلِّ مَنْ مات.

«مَنْ أمتي لا يُشرك بالله شيئاً»: الجملة حال من فاعل (مات)، وإنما ذكر (إن شاء الله تعالى) مع حصولها له لا محالة؛ أدباً وامتنالاً بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (١٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣ - ٢٤]».

* * *

١٥٩٠ - وقال: «اللهمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: اللهمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ؛ أي: أَلْتَمِسُ وَأَسْأَلُ».

«عندك عهداً»؛ أي: أماناً «لَنْ تُخْلِفَنِيهِ»؛ أي: أرجو ألا تردني به؛ فإن دعاء الأنبياء لا يُرَدُّ».

«فإنما أنا بشرٌ»: إشارة إلى ظلومية البشر وجهوليته، وتمهيد لعذره فيما يبدو منه - عليه الصلاة والسلام - من شتمٍ أو ضربٍ أو نحوهما؛ لأن المؤدِّي إليه الغضب، الذي هو من لوازم البشر.

«فأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ»: بيان وتفصيل لِمَا كان يَلْتَمِسُهُ ﷺ بقوله: (أَتَّخِذُ عندك عهداً).

«شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ»؛ أي: ضربتُهُ، بيان لقوله: (آذَيْتُهُ)، ولذا لم يدخل العاطف.

«فاجْعَلْهَا لَهُ»: تلك الأذى لمن آذَيْتُهُ «صَلَاةً»؛ أي: رحمةً.

«وزكاة»؛ أي: طهرة من الذنوب والمصائب.

«وقربة تقرُّبه بها»: صفة لكل واحد من (الصلاة) وأخويه؛ أي: تقرُّبه بتلك الأذية.

«إليك يوم القيامة»، روي: أنه - عليه الصلاة والسلام - خرج يوماً من حُجْرته إلى الصلاة، فتعلَّقت به عائشة - رضي الله عنها - والتمست منه شيئاً، وألحَّت عليه في ذلك، وتجذب ذيله، فقال لها: «قطعَ الله يدك»، فتركته وجلست في حُجْرتها مُغضبةً ضيقةَ الصدر، فلما رجع إليها ورآها كذلك قال: «اللهم إني أتخذُ عندك عهداً... إلخ، تطيباً لقلبها، فالسُّنةُ لمن دعا على أحدٍ أن يدعوا له؛ جبراً لفعله.

* * *

١٥٩١ - وقال: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، وليعزم مسألته، إنه يفعل ما يشاء، لا مكره له».

وفي رواية: «ولكن ليعزم، وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاء».

وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت؛ لأن هذا شك في قبول الدعاء، وهذا لا يجوز في حق الله تعالى؛ لأنه كريمٌ وقديرٌ.

«وليُعزم مسألته»؛ أي: ليقطع وليعزم فيها من غير شك وتردد بالإجابة.

«أنه»: بفتح الهمزة في الرواية المعتبرة: مفعولاً له للعزم؛ أي: لأنه يفعل ما يشاء، أو مفعولاً به للمسألة؛ أي: ليعزم مسألة فعل ما يشاء.

«لا مُكْرَهَ لَهُ»؛ أي: لا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُكْرِهَهُ عَلَى فِعْلِ أَمْرٍ وَتَرْكِهِ، بَلْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ.

«وفي رواية: وَلَكِنْ لِيَعَزِمَ وَلْيُعْظِمَ الرُّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»؛ أي: لَا يَعْظُمُ وَلَا يَكْبُرُ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ شَيْءٍ، بَلْ جَمِيعُ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ فِي أَمْرِهِ يَسِيرٌ.

* * *

١٥٩٢ - وقال: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْاسْتَعْجَالُ؟، قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَابْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

«وعنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ»، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ انصِرْنِي عَلَى قَتْلِ فُلَانٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، أَوْ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي الْخَمْرَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

«أَوْ قَطِيعَةً رَحِمَ»، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي أَوْ أُمِّي أَوْ أَخِي وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ مِثْلَ هَذَا الدُّعَاءِ لَا يُقْبَلُ.

«مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»؛ أي: يُقْبَلُ دَعَاؤُهُ بِشَرَطِ أَلَّا يَسْتَعْجَلَ.

«قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ الدَّاعِي: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ»؛ أي: دَعَوْتُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ.

«فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَابْ لِي»؛ أي: لَمْ أَرِ قَبُولَ دَعَائِي.

«فَيَسْتَحْسِرُ»؛ أي: يَنْقَطِعُ وَيَمَلُّ «عِنْدَ ذَلِكَ» مِنَ الدُّعَاءِ.

«وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»؛ أي: يَتْرُكُهُ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ.

وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقته؛ لأن لكل شيء وقتاً مقدراً في الأزل، أو لأنه لم يُقدَّر في الأزل قبولُ دعائه، فيُعطى في الآخرة من الثواب عوضه، أو يؤخَّر دعاءه ليلحَّ وليبالغ في الدعاء؛ فإنَّ الله يحبُّ المُلِحِّين في الدعاء.

* * *

١٥٩٣ - وقال: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ».

«عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، (الظَّهْر) مَقْحَمٌ، وَالْمَرَادُ بِالْغَيْبِ: غَيْبَةُ الْمَدْعُوِّ لَهُ. «مُسْتَجَابَةٌ»؛ لَخُلُوصِ دَعَائِهِ عَنِ الرِّيَاءِ.

«عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»: بِكسر الميم على الأشهر، وتَنْوِينُهُ عَوْضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ يَعْنِي: بِمِثْلٍ مَا دَعَوْتَهُ.

وهذا في الحقيقة دعاءٌ مِنَ الْمَلَكِ بِمِثْلِ مَا دَعَاهُ لِأَخِيهِ، قِيلَ: كَانَ السَّلَفُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ؛ لِيَدْعُوَ لَهُ الْمَلَكُ بِمِثْلِهَا، فَيَكُونُ أَعْوَنَ لِلِاسْتِجَابَةِ.

* * *

١٥٩٤ - وقال: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

«عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: اتَّقِ؛ أَي: احْذَرِ «دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»؛ يَعْنِي: لَا تَظْلِمَ أَحَدًا حَتَّى لَا يَدْعُوَ عَلَيْكَ.

«فإنه ليس بينها»؛ أي: بينَ دعوته «وبينَ الله حجابٌ» إذا دعا على ظالمه
يَقْبَلُ الله دعاءه.

* * *

١٥٩٥ - وقال: «لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أَوْلَادِكُمْ، ولا
تَدْعُوا على أَمْوَالِكُمْ، لا تُوافِقُوا مِنْ الله سَاعَةً يُسألُ فيها عَطَاءٌ فَيُسْتَجابُ لَكُمْ». .
«وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدعوا على أنفسكم»؛
أي: دعاء سوء.

«ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا»؛ أي:
كيلا توافقوا «من الله ساعة يُسأل فيها عطاءً»: الجملة صفة (ساعة)، و(العطاء):
ما يُعطى من خيرٍ أو شرٍّ، وأكثر استعماله في الخير؛ يعني: ساعة الإجابة.
«فيستجيب^(١) لكم»، فتندموا على ما دعوتُم، ولا ينفعكم حينئذٍ الندم.

* * *

مِنْ الْحَسَنِ:

١٥٩٦ - قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّعاءُ هو العِبادَةُ»، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ
رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

(١) جاء على هامش «غ»: «السُّنَّةُ أَنْ يَتَرَصَّدَ لدُعائه الأوقات الشريفة؛ سَحَرًا: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ
هُمْ يَسْتَفْرِقُونَ﴾، يوم الجمعة، يوم عرفة. إن يعقوب - عليه الصلاة والسلام - لما قام وقتَ
السَّحَرِ دعا وأولاده يؤمِّنون خلفه، فأوحى الله إليه: إني قد غفرت لهم، وجعلتهم
أنبياء. قال أبو هريرة، يرفعه: «إن أبواب السماء تُفتح عند زحف الصفوف في سبيل
الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلوات المكتوبة».

«من الحسان» :

«عن النعمان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء هو العبادة»؛ لأن المقصود الأعظم من العبادة: الإقبال عليه تعالى، والإعراض عما سواه، بحيث لا يُرجى ولا يُخاف إلا إياه، والدعاء لا ينفك عن هذه المعاني، فجعله - عليه الصلاة والسلام - نفس العبادة.

«ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾».

* * *

١٥٩٧ - ورُوي: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ».

«ويروى: الدعاء مُخُّ الْعِبَادَةِ»، مُخُّ الشَّيْءِ: خَالِصُهُ.

* * *

١٥٩٨ - وقال: «ليس شيءٌ أكرمَ على الله من الدُّعَاءِ»، غريبٌ.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس شيءٌ أكرمَ على الله من الدعاء»؛ لأن فيه إظهارَ العجزِ، والاعترافَ بالفقرِ، والتذللَ.

«غريب».

* * *

١٦٠١ - وقال: «ما من أحدٍ يدعُو بدُعاءٍ إلَّا آتاهُ الله ما سألَ، أو كَفَّ عنه من السُّوءِ مثْلَهُ، ما لم يدعُ بِإثمٍ، أو قَطِيعَةٍ رَحِمَ».

«وعن عبادة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحدٍ يدعو بدعاء إلا آتاه الله تعالى ما سألَ، إن جرى في الأزل تقديرٌ إعطائه ما سألَ».

«أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ»؛ أي: يدفعُ عنه البلاءَ عوضَ ما مُنِعَ مما سأل إن لم يجزِ التقديرُ.
«مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قِطِيعَةٍ رَحِمَ».

* * *

١٥٩٩ - وقال: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ».
«وَعَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ»: قيل: المراد بـ (القضاء): ما يخاف العبدُ من نزول ما يكرهه مجازاً، فإذا وُفِّقَ الدعاءُ رُفِعَ عنه ذلك.

وقيل: المراد: هو القضاء المُعلَّق بالدعاء، وهذا الحديث كحديث الرخصة في التداوي، مع أنه لا ينفع دواءٌ داءٌ إلا ما قُدِّرَ ألا نفعه فيه فكذلك كلُّ قضاءٍ قُدِّرَ دفعه بالدعاء اندفع، وما لا فلا.

«وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ»، معناه: إذا برَّ لا يضيع عمره، فكأنه زاد، وقيل: يُزاد حقيقةً، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْزَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]، وقال تعالى: ﴿يَمَحُورُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

* * *

١٦٠٠ - وقال: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، فَعَلَيْكُمْ - عِبَادَ اللَّهِ - بِالْدُّعَاءِ».

«وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ»؛ أي: يسهِّل الله بسبب الدعاء تحمُّلَ ما نزل به من البلاء، فيصبره عليه، ويَرْضِيه به؛ حتى يصير القضاء النازل به كأن لم ينزل؛ إما بالتخفيف، أو الصرف.

«فعليكم - عبادَ الله - بالدعاء» ؛ أي : الزموا الدعاء .
«غريب» .

* * *

١٦٠٢ - وقال : «سَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ يُسَالَ، وأفضلُ
العِبَادَةِ أَنْتَظَارُ الْفَرَجِ» ، غريب .

«وعن ابن مسعود أنه قال : قال رسول الله ﷺ : سَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ ؛ أي :
اطلبُوا حوائجكم من الله الكريم .

«فإن الله يحبُّ أَنْ يُسَالَ» ؛ أي : يُطَلَّبَ منه الحاجات .
«وأفضلُ العِبَادَةِ أَنْتَظَارُ الْفَرَجِ» ، بترك الشكاية من البلاء النازل، والصبر
عليه حتى يُفَرِّجَ عنه ؛ لأن الصبرَ في البلاء انقيادٌ لقضاء الله تعالى ، وهو أفضلُ
العِبَادَةِ .

«غريب» .

* * *

١٦٠٣ - وقال : «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الله يَغْضَبْ عَلَيْهِ» .

«وعن أبي هريرة ؓ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الله
يَغْضَبْ عَلَيْهِ» ؛ لأن تركَ السؤالِ تكبرٌ واستغناءٌ ، فهذا لا يجوز للعبد .
والمراد بـ (غضب الله) : إرادةُ إيصالِ العقوبةِ إلى مَنْ غَضِبَ عليه .

* * *

١٦٠٤ - وقال : «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ،
وما سئِلَ الله شيئاً - يعني أَحَبَّ إِلَيْهِ - مِنْ أَنْ يُسَالَ الْعَافِيَةَ» .

«وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسَالَ الْعَافِيَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: وَجَدَانُ الشَّخْصِ كِفَافاً مِنْ قُوَّةٍ وَلِبَاسٍ وَصَحَّةٍ بَدَنِ، وَاشْتَغَالُهُ بِأَمْرِ دِينِهِ، وَتَرْكُهُ مَا لَا ضَرُورَةَ وَلَا خَيْرَ لَهُ فِيهِ.

* * *

١٦٠٥ - وقال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»، غريب.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ؛ أَي: أَرَادَ أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ دُعَاءَهُ.

«عِنْدَ الشَّدَائِدِ» جَمْع: شَدِيدَةٌ، وَهِيَ الْحَادِثَةُ وَالْمَشَقَّةُ.

«فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ» بَفَتْحِ الرَّاءِ: ضِدُّ الشَّدَةِ.

«غَرِيبٌ».

* * *

١٦٠٦ - وقال: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ»، غريب.

«وَعَنَهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ؛ أَي: كُونُوا أَوْأَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى حَالَةٍ تَسْتَحَقُّونَ مَعَهَا الْإِجَابَةَ، وَذَلِكَ بِإِثْبَانِ الْمَعْرُوفِ وَاجْتِنَابِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مِرَاعَاةِ أَرْكَانِ الدُّعَاءِ، لِتَكُونَ الْإِجَابَةُ أَغْلَبَ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الرَّدِّ، وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ»؛ أَي: مُعْرِضٍ عَنِ اللَّهِ، أَوْ عَمَّا يَسْأَلُهُ.

«لاهِ»، من: لَهِيَ - بالكسر - يَلْهَى لَهْيًا؛ أي: تاركٌ، أو من: اللهم، اللعب؛ أي: لاعبٍ عما سألَه، وقيل: معنى قوله: (وأنتم موقنون بالإجابة): كونوا معتقدين بحصول الإجابة؛ لأن الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقاً لم يكن دعاؤه صادقاً.

«غريب».

* * *

١٦٠٧ - وقال: «إذا سألْتُم الله فاسأَلُوهُ بِبُطُونٍ أَكْفُكُمْ، ولا تَسأَلُوهُ بظُهورها».

«وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سألْتُم الله فاسأَلُوا بِبُطُونٍ أَكْفُكُمْ» جمع: الكَفُّ؛ لأن الداعي يبطن الكَفَّ منتظر لتزول الرحمة والإجابة، فَلْيَسِطُ كَفِّيهِ متواضعاً متخشعاً، ويمدَّهما إليه مدَّ المحتاج إلى المحتاج إليه.

«ولا تَسأَلُوهُ بظُهورها»؛ لأن ظَهَرَ الكَفِّ إشارةٌ إلى الدَفْع، لا إلى الطَلَب.

* * *

١٦٠٨ - ويُرَوَّى: «فإذا فرَغْتُمْ فامسَحُوا بها وجُوهَكُمْ».

«ويُرَوَّى: فإذا فرَغْتُمْ؛ أي: من الدعاء.

«فامسَحُوا بها»؛ أي: بكفكم «وجوهكم»؛ فإنها تنزل عليها آثارُ الرحمة، فتصل بركتها إلى الوجوه.

* * *

١٦٠٩ - وقال: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا».

«وعن سلمان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ رَبَّكُمْ حَيٌّ»: يُفَسِّرُ فِي حَقِّ اللَّهِ بِمَا هُوَ الْغَرَضُ فِي النِّهَايَةِ، وَغَرَضُ الْحَيِّ مِنَ الشَّيْءِ: تَرْكُهُ وَالْإِبَاءُ عَنْهُ. «كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا. أَي: خَالِيًا مِنْ الرَّحْمَةِ.

* * *

١٦١٠ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَخْطُطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

«وعن عمر^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَخْطُطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاوُلِ فَكَأَنَّ كَفَّيْهِ قَدْ مَلَّتَا مِنَ الْبَرَكَاتِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ.

* * *

١٦١١ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

«وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ»، قِيلَ: هِيَ الَّتِي مَجْمَعُ الْأَغْرَاضِ الصَّالِحَةِ وَالْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ مَجْمَعُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ تَعَالَى وَآدَابِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تَشْتَمِلُ جَمِيعَ الْخَيْرَاتِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا

(١) فِي جَمِيعِ النُّسخ: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ».

حسنة، وفي الآخر حسنة... إلى آخره.
«وَيَدَعُ؛ أي: يترك» ما سوى ذلك».

١٦١٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةُ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِّغَائِبٍ».

«وعن عبدالله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب؛ لخلوصه لله، وصدق النية فيه، وبُعده عن شائبة الرياء والمُداهنة».

١٦١٣ - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «سَأَذِنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي وَقَالَ: «أَشْرِكْنَا - يَا أَخِي - فِي دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا».

«وقال عمر بن الخطاب: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن لي وقال: أشركنا يا أخي في دعائك»، ويروى: (أخي) بالتصغير؛ تلطفاً وتعطفاً.

«ولا تنسنا»، فيه: إظهارُ الخشوع والفاقة إلى الله في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عُرف السبيلُ بهدايته.

وفيه: حثُّ الأمة على الرغبة في دعاء الصالحين والتبرُّك بهم.

وفيه: تعليمهم ألا يخضوا أنفسهم بالدعاء، وينسوا إخوانهم في مظانِّ الرجاء.

«فقال؛ أي: الرسول - عليه الصلاة والسلام - «كلمة»: وهي (أشركنا)،

أو (يا أخي)، أو (لا تنسنا)، ولم يصرّح بها؛ توقياً عن تفاخُرٍ ونحوه من آفات النفوس.

«ما يسرُّني أنَّ لي بها الدنيا»، (ما): للنفي، والباء في (بها): للمقابلة؛ أي: لو كانت الدنيا لي بدلَ تلك الكلمة لَمَّا سرَّني؛ فإنَّ تلك الكلمة خيرٌ من الدنيا وما فيها.

* * *

١٦١٤ - وقال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُردُّ دَعْوَتُهُم: الصَّائِمُ حينَ يُفْطِرُ، والإمامُ العادلُ، ودعوةُ المَظْلومِ يَرفَعُها اللهُ فوقَ الغمامِ ويُفْتَحُ لها أبوابُ السَّماءِ، ويقولُ الرَّبُّ: وعِزَّتِي لأُنْصِرَنَّكَ ولو بعدَ حينٍ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثةٌ لا تُردُّ دَعْوَتُهُم»، سرعةُ قبولِ الدعاءِ إنما يكونُ لصلاحِ الداعي، أو لتضرُّعه في الدعاءِ عنده تعالى.

«الصائم حين يُفطر»، إنما يُقبلُ دعاؤه؛ لأنَّه فرَغَ من عبادةٍ محبوبَةٍ إلى الله تعالى مَرْضِيَّةً، كما قال ﷺ حكايةً عن الله تعالى: «الصومُ لي». «والإمام العادل»؛ لأنَّ عدله أفضلُ العبادات، إذ عدلُ ساعةٍ يعدلُ عبادةً ستين سنةً.

«ودعوة المظلوم»؛ لأنَّه لَمَّا لحقَه نارُ الظلمِ واحترقت أحشأؤه خرج منه الدعاءُ عن التضرُّع، وصار مضطراً إلى قبولِ الدعاءِ، فيقبلُ دعاؤه كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].

«يرفعها الله»: حال من (دعوة المظلوم)؛ أي: يرفعُ الله دعوةَ المظلوم.

«فوق الغمام»: قيل: هو السَّحابُ الأبيض فوق السماء السابعة.

«وَيَفْتَحُ لَهَا»؛ أي: لدعوته «أبواب السماء»، ورفعها وفتح أبواب السماء كناية عن سرعة قبول دعوته.

«ويقول الربُّ جلَّ ذِكْرُه: وَعِزَّتِي! لَأَنْصُرَنَّكَ» أيها المظلوم «ولو بعدَ حينٍ»، والحين: يُستعمل لمطلق الوقت، ولسته أشهر، ولأربعين سنةً، والله أعلم بالمراد.

يعني: لا أضيع حقك ولا أردُّ دعاءك ولو مضى زمانٌ طويلٌ؛ لأنني حلِيمٌ لا أعجلُ عقوبةَ العباد، فلعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى التوبة وإرضاء الخصوم.

* * *

١٦١٥ - وقال: «ثلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دعوةُ الوالِدِ، ودعوةُ المُسَافِرِ، ودعوةُ المَظْلُومِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٍ لا شكَّ فيهن»، إنما أكدها به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله بصدق الطلب، ورقة القلب، وانكسار البال.

«دعوة الوالد لولده»؛ لأنه لا يدعو له إلا على نعت الشفقة والرقّة التامة، وكذا دعوته عليه؛ لأنه لا يدعو عليه إلا على نعت المبالغة من إساءته إليه، ويُقاس عليه دعوةُ الوالدة.

«ودعوة المسافر»: يحتمل أن تكون دعوته بالخير لمن أحسنَ إليه، وبالشّر لمن آذاه وأساءَ إليه؛ لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة.

«ودعوة المظلوم»؛ لأنه مضطّرٌّ لِمَا بَيْنَا.

* * *

٢- باب

ذِكْرُ اللَّهِ ﷻ وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ

(باب ذكر الله تعالى والتقرب إليه)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٦١٦ - قال رسول الله ﷺ: «لا يقعدُ قومٌ يذكرونَ الله إلا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالَا: قال رسول الله ﷺ: لا يقعد قومٌ يذكرون الله إلا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ؛ أي: أحاطت بهم. وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»: مرَّ شرحه في (كتاب العلم).



١٦١٧ - وقال: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»، قالوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الذَّاكِرُونَ الله كثيراً والذَّاكِرَاتُ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» بتشديد الراء وكسرها، من (فَرَّدَ): إذا اعتَزَلَ وتخلَّى للعبادة، أو بالفتح والتخفيف من: أَفْرَدَ برأيه؛ أي: تفرَّدَ به؛ يعني: جعلَ نفسه فرداً ممتازاً بذكر الله، أو جعلَ ربَّه فرداً بالذكر وتركَ ذِكْرَ ما سواه.

«قالوا: وما الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»: وإنما لم يقولوا: مَنْ هم؟

لقصدهم منه - عليه الصلاة والسلام - بيان المراد من الأفراد والتفريد، لا بيان مَنْ يقوم به الفعل، ولأنهم استخبروا عن معرفة هذا اللفظ عند الإطلاق، فكانهم قالوا: وما صفة المفردين؟

«قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»، والذكرُ الكثيرُ: هو ألا ينسى الربُّ تعالى على كل حال، لا الذكرُ بكثرة اللغات.

والمراد: المستخلصون لعبادة الله، المشتغلون بذكره، المعتزلون عن الناس؛ فهَجَرُوا الْخِلَافَ، وتركوا الأوطانَ والأسبابَ، ورفضوا الشهواتِ واللذاتِ؛ إذ لا يصحُّ للعبد مقامُ التفريد إلا بهذه الأشياء والانتقطاع إلى الله.

* * *

١٦١٨ - وقال: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

«وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»: شبهَ الذاكرَ بالحيِّ الذي تزينَ ظاهره بنور الحياة وبالتصرف فيما يريد، وباطنه منور بنور العلم والفهم، كذلك الذاكرُ مزينٌ ظاهره بنور العلم والطاعة، وباطنه بنور العلم والمعرفة، وغيرُ الذاكرِ كالميت؛ لأنه عاطلٌ ظاهره، وباطلٌ باطنه.

* * *

١٦١٩ - وقال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: أنا عند ظنِّ عبدي بي»، معناه: أَعَامِلُ العبدَ على حسن ظنِّه بي، وأفعلُ به ما يتوقَّعه مني.

والمراد: الحثُّ على حسن الظن بالله، وتغليب الرجاء على الخوف، والظنُّ هنا بمعنى: اليقين والاعتقاد، لا بمعنى: الشك.

«وأنا معه»؛ أي: مع عبدي «إِذَا ذَكَرْتَنِي»، أراد به: المَعِيَّةَ بالمعونة والرحمة والتوفيق، وقيل: بالعلم؛ أي: أنا عالمٌ به، لا يَخْفَى عليَّ شيءٌ من قوله.

«فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِهِ»؛ أي: سرّاً وخفية؛ إخلاصاً وتجنباً عن الرياء «ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»؛ أي: أَسَرُّ بِثَوَابِهِ، لا أَكِلُهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي، وَذَكَرَهُ تَعَالَى الْعَبْدُ: هُوَ حَسَنُ الْقَبُولِ مِنْهُ، وَالْمَجَازَةُ لَهُ بِالْحُسْنَى.

«وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأٍ»؛ أي: بين جماعةٍ من المؤمنين «ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» يريد بهم: الملائكة المقربين وأرواح المرسلين، واختلف في خيرية الملائكة من البشر.

والمختار: أن خواصَّ البشر كالأنبياء خيرٌ من خواصَّ الملائكة، وأما عوامُّ البشر فليسوا بخيرٍ من الملائكة أصلاً، لا من خواصِّهم ولا من عوامِّهم.

فمعنى قوله: (في ملأ خير منهم)؛ أي: خيرٍ منهم حالاً؛ فإن حال الملائكة خيرٌ من حال الإنس في الجدِّ والطاعة، قال تعالى فيهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وأحوال المؤمنين مختلفةٌ بين طاعة ومعصية، وجدِّ وفتور.

* * *

١٦٢٠ - وقال: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ
بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ شَبْرًا مِنِّي تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا،
وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ
لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِئْتُ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفَرَةً».

«وعن أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها»؛ أي: عشر حسنات أمثالها، حُذِفَ المميزُ
الموصوفُ وأُقيمت الصفة مقامه.

«وأزيدُ»؛ أي: من عشر أمثالها إلى سبع مئة.

«وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ»؛ أي: تلك السيئة؛ فإنني
غفورٌ رحيمٌ.

«وَمَنْ تَقَرَّبَ»؛ أي: طلبَ بالطاعةِ قُرْبَةً «مِنِّي شَبْرًا»؛ أي: مقداراً قليلاً
«تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا»؛ أي: أوصلت رحمتي إليه مقداراً أزيدَ منه.

«وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا»: وهو قَدْرُ مد اليدين وما بينهما
من البدن، وعلى هذا: كلما زاد العبدُ قُرْبَةً زاد من الله تعالى رحمةً فذكرُ الذراعِ
والباعِ للتمثيل والتصوير لأفهامهم لمجازاة العبد فيما يتقرب به إلى ربِّه بمضاعفة
لطفه وإحسانه.

«وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»؛ أي: بين المشي والعدو؛ يعني: مَنْ
تَقَرَّبَ إِلَيَّ بسهولة وصل إليه رحمتي بسرعة.

«وَمَنْ لَقِيتَنِي»؛ أي: جاءني.

«بِقُرَابِ الْأَرْضِ» بكسر القاف؛ أي: بما يقارب مِلاها.

«خَطِئْتُ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا»: حال من فاعل (لَقِيتَنِي) العائد إلى (مَنْ).

«لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفَرَةً»: هذا بيان لكثرة مغفرته؛ كيلا يئس المذنبون عنها

لكثرة الخطيئة، ولا يجوز لأحد أن يغترّ بهذا ويُكثِر الخطيئة؛ فإنه يَغْفِرُ لمن يشاء ويعذِّب مَنْ يشاء، فلا يعلم أنه من أيهم.

* * *

١٦٢١ - وقال: «إنَّ الله تعالى قال: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ ممَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَ بِي لَأُعِيذَنَّهُ، وما تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى قال: مَنْ عَادَى؛ أي: آذَى.

«لي وليًّا من أوليائي»: فعيل بمعنى: مفعول، وهو مَنْ يَتَوَلَّى الله أمره ولا يَكِلُهُ إلى نفسه لحظة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، أو لمبالغة فاعل، وهو المتولِّي عبادة الله وطاعته على التوالي بلا تخلُّل عصيان.

«فقد آذنته بالحرب»: الضمير للوليِّ، وضمير الموصول محذوف؛ أي: أعلمتُ الوليَّ بالمحاربة مع مَنْ عاداه، ويجوز أن يعودَ إلى الموصول، فمعناه: أعلمتُ مُعَادِي الوليِّ بمحاربتي معه لأجل وليِّ.

«وما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ ممَّا؛ أي: مِنْ أَدَاءِ مَا «افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»، فيه بيان: أَنَّ أَحَبَّ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْمُتَقَرَّبِ بِهَا إِلَيْهِ تَعَالَى هُوَ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ مُحَبَّتَهُ تَعَالَى الْعَبْدَ هُوَ لِلتَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ.

«فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ
الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»، قِيلَ: هَذِهِ أَمْثَالُ ضَرْبِهَا، وَالْمَعْنَى:
تَوْفِيقُهُ تَعَالَى فِي أَعْمَالِهِ الَّتِي يُبَاشِرُهَا بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ؛ أَيِ: يُسِّرُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا يَحِبُّهُ
بِهِ، وَيَعْصِمُهُ عَنْ مَوَاقِعَةٍ مَا يَكْرَهُهُ مِنْ إِصْغَاءٍ إِلَى لَهْوٍ بِسَمْعِهِ، وَنَظَرٍ مِنْهَيٍّ
بِبَصَرِهِ، وَبَطْشٍ لَا يَحِلُّ بِيَدِهِ، وَسَعْيٍ فِي بَاطِلٍ بِرِجْلِهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: سُرْعَةُ إِجَابَةِ الدَّعَاءِ وَإِنْجَاحِ الطَّلِبَةِ؛ أَيِ: كُنْتُ أَسْرَعَ إِلَى
قَضَاءِ حَوَائِجِهِ مِنْ سَمْعِهِ فِي الْإِسْتِمَاعِ، وَمِنْ بَصَرِهِ فِي النَّظَرِ، وَمِنْ يَدِهِ فِي
الْمَسِّ، وَمِنْ رِجْلِهِ فِي الْمَشْيِ؛ وَذَلِكَ لِأَن مَسَاعِيَ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا تَكُونُ بِهَذِهِ
الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعَةِ.

«وَإِنْ سَأَلْنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا
فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ»، الْمُرَادُ مِنْ إِسْنَادِ التَّرَدُّدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: بِاعْتِبَارِ
غَايَتِهِ وَمُنْتَهَاهُ، الَّذِي هُوَ التَّوْفِيقُ فِي الْأَمْرِ، وَالتَّائِي وَتَرْكُ الْمُعَاجَلَةِ؛ أَيِ:
مَا تَوَفَّقْتُ تَوَفَّقَ الْمُرْتَدِّدِ فِي أَمْرِ أَنَا فَاعِلُهُ إِلَّا فِي قَبْضِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ فَإِنِّي أَتَوَقَّفُ
فِيهِ، وَأَزِيدُ مَا أَعْدَدْتُ لَهُ مِنَ التَّعَمُّ وَالْكَرَامَاتِ؛ حَتَّى يَمِيلَ قَلْبُهُ إِلَى الْمَوْتِ شَوْقًا
إِلَى لِقَائِي.

«يَكْرَهُ الْمَوْتَ»: اسْتِثْنَاءٌ عَمَّنْ قَالَ: مَا سَبَبُ تَرَدُّدِكَ؟ أَرَادَ بِهِ: شِدَّةُ
الْمَوْتِ، لِأَن الْمَوْتَ نَفْسَهُ يُوصِلُ الْمُؤْمِنَ إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَكْرَهُهُ الْمُؤْمِنُ؟
«وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»؛ أَيِ: إِيْذَاءَهُ بِمَا يُلْحَقُهُ مِنْ صَعُوبَةِ الْمَوْتِ وَكُرْبِهِ.
«وَلَا بَدْلَ لَهُ»؛ أَيِ: لِلْعَبْدِ «مِنْهُ».



١٦٢٢ - وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ،
فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُقُونَهُمْ

بَأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟، فيقولون: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟، قالوا: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فيقول: هل رَأَوْنِي؟ قَالَ: فيقولون: لا والله ما رَأَوْكَ، قَالَ: فيقول: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟، قَالَ: يقولون: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً، قَالَ: فيقول: فما يسألوني، قالوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: وهل رَأَوْهَا؟، قَالَ: فيقولون: لا والله يا رَبِّ ما رَأَوْهَا، قَالَ: يقول: فكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يقولون: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فيقول: فِمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟، قَالَ: يقولون: مِنَ النَّارِ، قَالَ: فهل رَأَوْهَا؟ قَالَ: يقولون: لا والله يا رَبِّ ما رَأَوْهَا، قَالَ: يقول: فكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟، قَالَ: يقولون: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قالوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فيقول: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَزْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: يقولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ.

وفي رواية: «يقولون: رَبِّ فِيهِمْ عَبْدٌ خَطَاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فيقول: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ لَهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ؛ أَي: يَطْلُبُونَ.

«أهل الذِّكْرِ»؛ لِيُزَوِّرَهُمْ وَيَسْتَمِعُوا ذِكْرَهُمْ.

«فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا»؛ أَي: نَادَى بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ بَعْضاً:

«هَلُمُّوا»؛ أَي: تَعَالَوْا «إِلَى حَاجَتِكُمْ» مِنَ الزِّيَارَةِ وَاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ.

«قال»؛ أي: النبي ﷺ: «فيحَقُّونهم بأجنحتهم» الباء: للتعدية؛ أي: يدورون بأجنحتهم حول جماعة الذاكرين، بأن يقف بعضهم فوق بعض «إلى السماء الدنيا، فإذا تفرَّقوا»؛ أي: الذاكرون «عَرَّجُوا»؛ أي: الملائكة «إلى السماء». قال: فيسألهم الله تعالى، وهو أعلمُ بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض، قال: فيسألهم ربُّهم، وهو أعلمُ بهم: ما يقول عبادي؟ قالوا: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهلِّلونك ويمجِّدونك؛ أي: ينسبونك إلى المجد، وهو الكرم.

وقيل: التمجيد: ذكر: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقيل: أصله لغة: ذكَّر الله بالعظمة.

«قال: فيقول»؛ أي: الله تعالى: «هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا، والله ما رأوك، فيقول: كيف لو رأوني؟ قال ﷺ: يقولون: لو رأوك كانوا أشدَّ لك عبادةً وأشدَّ لك تمجيداً وأكثرَ لك تسبيحاً، قال: فيقول فما يسألون؟ قالوا: يسألونك الجنة، قال: وهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا، والله يا ربَّ ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً وأشدَّ لها طلباً وأعظمَ فيها رغبةً، قال: فممَّ يتعوَّذون؟ قال: يقولون: من النار، قال: وهل رأوها؟ قال يقولون: لا، والله يا ربَّ ما رأوها، قال ﷺ: يقول الله: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشدَّ منها فراراً وأشدَّ لها مخافةً، قالوا: ويستغفرونك، قال: فيقول: فأشهدكم أنني قد غفرتُ لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا»؛ أي: أمنتهم مما يخافون، والاستجارة: طلب الأمان.

«قال: يقول ملكٌ من الملائكة: ربَّ»؛ أي: يا ربَّ!

«فيهم فلانٌ ليس منهم»؛ أي: إنه ليس من الذاكرين.

«إنما جاء لحاجةٍ»، يريد الملك بهذا: أنه لا يستحقُّ المغفرةَ.

«وفي رواية: يقولون: ربِّ! فيهم عبدٌ خطَّاءٌ»؛ أي: كثيرُ الخطأ، وقيل: ملازمٌ للخطايا.

«إنما مَرَّ، فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت»؛ أي: غفرتُ لهذا العبد أيضاً ببركة الذاكرين.

«هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»؛ أي: لا يُحَرِّمُ من الثواب، بل يجدُ من بركتهم نصيباً.

وفي هذا ترغيبٌ للعباد في مجالسة الصُّلحاء؛ لينالوا نصيباً منهم.

* * *

١٦٢٣ - عن حَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ: قال: انطلقتُ أنا وأبو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ!، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذَاكَ؟»، قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا عَافَسُنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ؛ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ! يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«عن حنظلة الأسدي»: وهذا حنظلة بن الربيع كاتبُ الرسول - عليه الصلاة والسلام -، لا حنظلة بن عامرٍ غسيلُ الملائكةِ.

«أنه قال: انطلقتُ أنا وأبو بكرٍ حتى دخلنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت: نافقَ حنظلة»؛ أي: صارَ منافقاً، وذلك أنه إذا كان عند النبي ﷺ أخلصَ وزهدَ في الدنيا، وإذا خرجَ عنه تركَ ما كان عليه كفعل المنافقين.

«قال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟»؛ أي: لأي شيء تقول ذلك القول؟

«قلت: نكون عندك تُذَكِّرُنَا بالنار والجنة كأنَّ رأيَ عينٍ»: منصوب
بإضمار (نرى)؛ أي: كأنَّ نَراهما رأيَ عينٍ، وقيل: مصدرٌ أُقيم مقامَ اسم
الفاعل؛ أي: كأنَّا رائيْن الجنة والنارَ بالعين.
«فإذا خرجنا عافسنا»؛ أي: خالطنا.

«الأزواج والأولاد»، والمراد: الاستمتاع بهم، والقيام بتدبيرهم.
«والضِّيعات»؛ أي: الأراضي والبساتين.

«فنسينا كثيراً»؛ أي: نسياناً كثيراً، إلى هنا بيانٌ من حنظلةٍ لِمَا يتوهمه من
نفسه من النفاق.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: والذي نفسي بيده! لو
تَدُومُونَ على ما تكونون عندي وفي الذِّكر»، الواو بمعنى: أو، عطف على
قوله: (ما تكونون)، أو على قوله: (عندي)؛ أي: لو تدومون في الذِّكر، أو
على ما تكونون في الذِّكر.

«لصافحتكم الملائكة»؛ أي: علانيةً.

«على فُرُشِكُمْ وفي طُرُقِكُمْ»؛ أي: في حالتي فراغكم وشغلِكُمْ.

«ولكنْ يا حنظلة! ساعةٌ فساعةٌ»؛ أي: تكونون ساعةً في الحضور فتؤدُّون
حقوقَ ربِّكم، وساعةً في الغيبة والفتور فتؤدُّون حقوقَ أنفسكم، والفاء في
الساعة الثانية لإيذانٍ أنَّ إحدى الساعتين معقبةٌ بالأخرى، وفي بعض النسخ:
بالواو.

«ثلاث مرات»: أعاد به ثلاثاً للتأكيد وإزالة عنه ما اتهم به نفسه، وبيان
أنهم لا يقدرون على دوام الحضور.



مِنَ الْحَسَانِ :

١٦٢٤ - قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بَخِيرَ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟»، قالوا: بلى، قال: «ذِكْرُ اللَّهِ».

:«من الحسان»

«عن أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَلَا أُبَيِّنُكُمْ؟ أي: أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها؛ أي: أطهرها وأتمها.
«عندَ مليككم»، المراد: هو الله تعالى.

«وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» يريد: الجهاد مع الكفار؛ أي: بما هو خير لكم من بذل أموالكم ونفوسكم في سبيل الله تعالى.

«قالوا: بلى، قال: ذِكْرُ اللَّهِ» المراد من هذا: هو الذِّكْرُ القَلْبِيّ؛ فإنه هو الذي له هذه المنزلة الزائدة على بذل الأموال والأنفُس؛ لأنه عملٌ نفسِيٌّ، وفعلٌ قَلْبِيٌّ الذي هو أشقُّ من عمل الجوارح، بل هو الجهاد الأكبر، لا الذِّكْرُ اللِّسَانِيّ المشتمل على صياحٍ وانزعاجٍ، وشدةٍ تحريكِ العنقِ واعوجاجٍ، كما يفعله بعض الناس زاعمين أن ذلك جالبٌ للحضور، وموجبٌ للسرور، حاشا لله، بل هو سبب للغيبة والغرور.

* * *

١٦٢٥ - وعن عبدالله بن بُسَيْرٍ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ فقال: «طُوبَى لِمَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قال: يا رسول

الله، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قال: «أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ».

«وعن عبدالله بن بُسر أنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فقال: طُوبَى لِمَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، إِنَّمَا عَدَلَ فِي الْجَوَابِ إِلَى أَمَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَى حَالِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ مِنْ سَعَادَتِهِ فِي الدَّارَيْنِ إِذَا طَالَ عَمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا.

قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: أَنْ تَفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ أَي: مُتَحَرِّكٌ بِذِكْرِهِ.

* * *

١٦٢٦ - وقال: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا»، قالوا: وَمَا رِیَاضُ الْجَنَّةِ؟، قال: «حِلَقُ الذِّكْرِ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا، قالوا: وَمَا رِیَاضُ الْجَنَّةِ؟ قال: حِلَقُ الذِّكْرِ» بكسر الحاء وفتح اللام: جمع حلقة، وهي جماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره. وقال الجوهري: جمع الحَلَقَة: حَلَق - بفتح الحاء - على غير قياس.

* * *

١٦٢٧ - وقال: «مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ؛ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«وعنه، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ؛ أَي: ذَلِكَ الْاضْطِجَاعُ، أَوْ عَدَمُ ذِكْرِ اللَّهِ «عَلَيْهِ تِرَةٌ» بكسر التاء؛ أَي: حَسْرَةٌ وَنَقْصًا، مِنْ: وَتَرَ حَقَّهُ؛ أَي: نَقَصَهُ، وَهُوَ سَبَبُ الْحَسْرَةِ.

«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وقيل: أراد بالثَّرة هنا: التبعة والمؤاخذة بجريم.

«وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا؛ أَي: مَجْلِسًا.

لم يذكر الله فيه كان عليه تَرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وهذا لأن شكرَ الله على نِعَمِهِ واجبٌ، والمَضْجَع والمَجْلِس أيضاً من نِعَمِ الله تعالى، قال تبارك وتعالى على العباد منة: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا﴾ [النبا: ٦٦]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا﴾ [الملك: ١٥]؛ أي: لينّة بحيث يمكنكم الاستقرارُ والترددُ عليها والزراعةُ فيها.

١٦٢٨ - وقال: «ما من قومٍ يَقُومُونَ مِن مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ الله فيه إلّا قامُوا عن مِثْلِ جِيفَةٍ حَمَارٍ وكان لهم حَسْرَةٌ».

وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله فيه إلّا قاموا عن مِثْلِ جِيفَةٍ حَمَارٍ، وكان لهم حَسْرَةٌ، وتخصيص جيفة الحمار بالذكر؛ لأنه أدونُ الجِيفِ من بين الحيوانات التي تخالطنا.

١٦٢٩ - وقال: «ما جلسَ قومٌ مَجْلِسًا لم يذكروا الله فيه، ولم يُصَلُّوا فيه على النبي ﷺ إلّا كانَ عليهم تَرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إن شاءَ عفا عنهم وإن شاءَ أخذَهُم بها».

وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما جلسَ قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يُصَلُّوا على النبي ﷺ إلّا كانَ عليهم تَرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إن شاءَ عفا عنهم وإن شاءَ أخذَهُم بها».

١٦٣٠ - وقال: «كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ»، غريب.

«عن أم حبيبة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ؛ أي: يكون وبالإضافة إليه، ويؤخذ به يوم القيامة، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

«لا له»؛ أي: ليس له نفع.

«إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، أو ذكراً لله تعالى»؛ المراد بـ (ذكر الله تعالى) هنا: ما فيه رضا الله من الكلام، كتلاوة القرآن والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، والدعاء للمؤمنين، وما أشبه ذلك.

«غريب».

* * *

١٦٣١ - وقال: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ لغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي».

«عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ»؛ أي: سببٌ لقسوة القلب.

«وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي»؛ أي: ذو القلب القاسي، أو معناه: أبعد قلوب الناس من نظر الله القلب القاسي، وقسوة القلب: عبارة عن عدم قبول ذكر الله تعالى، والخوف والرجاء وغير ذلك.

* * *

١٦٣٢ - عن ثوبان قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ ﴿ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَّخَذَهُ؟، فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ».

«وَعَنْ ثَوْبَانَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟، (لَوْ) هَذِهِ: لِلتَّمْنِي.

«فَتَّخَذَهُ»: نُصِبَ بِـ (أَنْ) مُضْمَرَةٌ بَعْدَ الْفَاءِ جَوَابًا لِلتَّمْنِي.

«فَقَالَ: أَفْضَلُهُ»؛ أَيُّ: أَفْضَلُ الْمَالِ، أَوْ أَفْضَلُ مَا يَتَّخِذُهُ الْإِنْسَانُ قَنِيَةً لِنَفْسِهِ.

«لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ خَاشِعٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ»؛ أَيُّ: عَلَى دِينِهِ، بِأَنْ تَذَكَّرَهُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ إِذَا نَسِيَ أَوْ غَفَلَ، وَتَمَنَعَهُ مِنَ الزُّنَا.

وَأَمَّا أَجَابُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِمَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَالِكُهُ، وَلَا شَيْءٌ أَنْفَعُ لِلرَّجُلِ مِمَّا ذَكَرَ.

٣- بَابُ

أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

(بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى)

أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى: مَا يَصْحُحُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ السَّلْبِيَّةِ كَالْقُدُّوسِ، أَوْ الثَّبُوتِيَّةِ كَالْعَلِيمِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ كَالخَالِقِ، وَلَكِنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ عِنْدَ الْبَعْضِ.

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٦٣٣ - قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ،
مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ »

وفي رواية : « وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

« من الصحاح » :

« عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن لله تسعة وتسعين اسماً ،
مئةً إلا واحدة » : بدل الكل من اسم (أن) ، أو تأكيد ، أو نصب بتقدير : أعني ،
وإنما أكد بذلك ؛ لثلا يلتبس في الخط بتسعة وسبعين أو سبعة وتسعين ، أو
لاحتمال أن تكون الواو بمعنى : أو ، نظيره قوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا
رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وتأنيث (واحدة) على تأويل الكلمة .

« من أحصاها » ؛ أي : حفظها على قلبه ، وقيل : عدّها وقرأها كلمة كلمة
على طريق الترتيل تبرُّكاً وإخلاصاً .

وقيل : معناه : من أطاق العمل بمقتضاها ؛ مثل أن يعلم أنه سميعٌ بصيرٌ ،
فيكفّ لسانه وسمعه عما لا يجوز ، وكذلك في باقي الأسماء .

« دخل الجنة » .

« وفي رواية : وهو » ؛ أي : ذاته تعالى « وترٌ » ؛ أي : فردٌ لا شبيه له ولا
نظير .

« يحبُّ الوتر » من الأعمال والأذكار ؛ يعني : يحبُّ منها ما كان على صفة
الإخلاص والتفرد له .

* * *

مِنْ الْحَسَانِ :

١٦٣٤ - قال : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ : هُوَ
الله الذي لا إله إلا هو، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ،
الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيَّمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمَتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمَصْوِّرُ،
الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ،
الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ،
اللطيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ،
الْحَفِيفُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ،
الوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ،
الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُخْصِي، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْمُخْصِي،
الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الْقَادِرُ،
الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِي،
الْمُتَعَالِي، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُتَنَقِّمُ، الْعَفْوُ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُغْنِي، الْمَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النَّوْرُ،
الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ، غَرِيبٌ .

«من الحسان» :

«عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا،
مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ اللَّهُ» ؛ قيل : هذا اسمٌ اختَصَّ به تعالى، موضوعٌ
لذاته المخصوصة كالْعَلَمِ له ؛ لأنه يُوصَفُ ولا يُوصَفُ به .

وقيل : أصله : لَهَا بالسريانية، فَعَرَّبَ، وقيل : مشتقٌّ من : آله ك (عَبَدَ)
وزناً ومعنى وتصرفاً، فالإله بمعنى : المألوه .

وقيل : من : لاهَ يَلِيهَ لِيَهَا ولاها ؛ أي : احتجب أو ارتفع ؛ لأنه محجوبٌ

عن إدراك الأبصار مرتفع عما لا يليق به .

وقيل : من : أله ؛ أي : تحير ، وولة وزناً ومعنى وتصرفاً ؛ لتحير العقول في معرفة صفاته ، فضلاً عن معرفة ذاته .

وقيل : من : أله ؛ أي : فرع ؛ إذ يفرع الناس منه وإليه ، وقيل : من : ألّهت إلى كذا ؛ أي : سكنت إليه ؛ لأن القلوب تطمئن بذكره ، والأرواح تسكن إلى معرفته ، قال تعالى : ﴿الْأَلْبَظُّ لِلَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد : ٢٨] .

وهذا الاسم أعظم الأسماء التسعة والتسعين ؛ لأنه دالٌّ على الذات الجامعة للصفات الإلهية كلها .

«الذي لا إله إلا هو» : حصر وقطع لتحقيق الإلهية ، ونفي ما عداه عنها .

«الرحمن الرحيم» : هما اسمان بنيا للمبالغة من : رَحِمَ ، والرحمة في اللغة : رقة القلب ، وهي تقتضي التفضيل والإحسان على مَنْ رَقَّ له ، فرحمة الله تعالى على العباد ؛ إما إرادة الإنعام عليهم ومنع الضرر عنهم ، فيكون الاسمان من صفات الذات ، أو نفس الإنعام والدفع ، فيعودان إلى صفة الأفعال .

والفرق : أن صفات الذات عدّمها يوجب نقصاً ، ولا كذلك صفات الأفعال ، و(الرحمن) أبلغ من (الرحيم) ؛ لزيادة بئائه ، وذلك يؤخذ تارة باعتبار الكمية ؛ فيقال : يا رحمن الدنيا ! يعمُّ المؤمن والكافر ، ويا رحيم الآخرة ! يختصُّ المؤمن ، وأخرى باعتبار الكيفية ؛ فيقال : يا رحمن الدنيا والآخرة ! ويا رحيم الدنيا !

«المَلِكُ» ؛ أي : ذو المُلْك ، والمراد : القدرة على الإيجاد والاختراع ، فيكون من أسماء الصفات ، كالقادر .

وقيل : التصرف في الأشياء بالخلق والإبداع ، والإماتة والإحياء ، فيكون من أسماء الأفعال ، كالخلق .

«الْقُدُّوسُ»: من أبنية المبالغة، وهو من أسماء التنزيه؛ أي: المنزّه عن العيوب والنقائص، المبرّأ عما يدركه حسّ أو وهم، أو يحيط به عقل، المطهّر عن الشّبهِ والنِدِّ، والولدِ والضدِّ.

«السلام»: مصدرٌ نَعَتَ به، والمعنى: ذو السلامة من كل آفةٍ ونقيصةٍ؛ أي: هو الذي تَسَلَّمَ ذاته عن العيب والحدوث، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشرِّ المَحْضِ، فهو من أسماء التنزيه.

وقيل: معناه: الملِكُ المسلّمُ العبادَ من المَخَافِ والمَهَالِكِ، فيرجع إلى القدرة، فهي من صفات الذات.

وقيل: ذو السلام على المؤمنين في الجنان، كما قال تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَجِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، فيكون مرجعه إلى الكلام القديم.

«المؤمن»: هو الذي يَصْدُقُ عبادَه يومَ القيامة وعَدَه، فهو من الإيمان التصديق، فيرجع إلى الكلام القديم.

وقيل: الذي يُؤمِّن أوليائه يومَ العرض من الفرع الأكبر، أو الذي آمَنَ عبادَه من الظلم، بل ما يعمل بهم؛ إما فضلٌ وإما عدلٌ، فهو من الأمان، فمرجعه أسماء الأفعال.

«المُهَيِّمِنُ»: الرقيب المُبَالِغ في المراقبة والحفظ، من قولهم: هَيَّيْمَنَ الطيرُ: إذا نَشَرَ جناحه على فرخه صيانةً له فهو من أسماء الأفعال.

وقيل: الشاهد؛ أي: العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرةٍ فيرجع إلى العلم.

وقيل: الذي يشهد على كل نفسٍ بما كسبت، فيرجع إلى القول، وقيل: القائم بأمور الخلق من أعمالهم وأرزاقهم وآجالهم فيرجع إلى القدرة.

وقيل: أصله: مؤيمن أبدلت الهاء من الهمزة، مفعِل من الأمانة، بمعنى

الأمين الصادق الوعد، فهو من الكلام، وقيل: هو من أسمائه تعالى في الكتب القديمة.

«العزیز»؛ أي: الغالب، من قولهم: عَزَّ: إذا غلب، فمرجعه إلى القدرة، وقيل: هو الذي تتعذر الإحاطة بوصفه ويعسر الوصول إليه مع أن الحاجة تشتد إليه، فلا يطلق هذا اللفظ إلا على من اجتمع فيه هذه المعاني الثلاثة فيكون من أسماء التنزيه.

«الجبار»: من أبنية المبالغة، ومعناه: الذي يقهر العباد على ما أراد من أمرٍ ونهي، وقيل: هو الذي حملهم على ما أراد صدوره منهم على سبيل الإجبار، فصاروا حيث أراد طوعاً أو كرهاً من الأخلاق والأعمال والأرزاق والآجال وغيرها، فهو من صفات الذات.

وقيل: هو الذي يغني المرء من فقره، ويصلح عظمه من كسره، يقال: جَبَرْتُ العظم جبراً، أو جَبَرَ هو بنفسه فأنجبر، فهو من أسماء الأفعال. وقيل: هو المتعالي عن أن يناله قصد القاصدين، ويؤثر فيه كيد الكائدين، فمرجعه إلى التقديس والتنزيه.

«المتكبر»: المنفرد بالعظمة وذو الكبرياء، وهو عند العرب: الملك، أو هو: المتعالي عن صفات الخلق، وقيل: هو عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود، فلا يوصف بها غيره تعالى.

وقيل: هو الذي يرى غيره حقيراً بالإضافة إلى ذاته، فينظر إلى غيره نظر الملك إلى عبده، وهو عند الإطلاق لا يتصور إلا له تعالى.

«الخالق»: هو الذي أوجد الأشياء كلها بعد أن لم تكن موجودة، وأصل الخلق: التقدير المستقيم، ويستعمل بمعنى الإيجاد على وفق التقدير.

«البارئ»: هو الذي خلق الخلق على غير مثال، اسم فاعلٍ من بَرَأَ: إذا

خلق، إلا أنَّ لهذه اللفظة من الاختصاص بالحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات، وقلما تستعمل في غير الحيوان.

«المصور»: هو الذي صور جميع الموجودات ورتبها وأعطى كل موجود منها صورةً خاصةً وهيئةً تميز بها على اختلافها وكثرتها.

«الغفار»: هو الذي يغفر ذنوب عباده مرةً بعد مرة، وأصل الغفر: السَّتر والتَّغطية فهو من أسماء الأفعال.

«القهار»: هو الغالب الذي لا موجود إلا وهو مقهورٌ بقدرته، ومسخرٌ لقضائه، [و] عاجزٌ في قبضته، ومرجعُه إلى القدرة.

وقيل: هو الذي أذلَّ الجبابرة، وقصم ظهورهم بالإهلاك ونحوه، فهو من أسماء الأفعال.

«الوهاب»: هو الذي يكثر العطايا بلا عوض وغرض، وقيل: هو كثير النعم، دائم العطاء، وهو من أسماء الأفعال.

«الرزاق»: هو الذي خلق الأرزاق، وأعطاهم الخلائق، وأوصلها إليهم، وهي نوعان: ظاهرةٌ للأبدان، كالأقوات والأمتعة، وباطنة للقلوب والنفوس، كالمعارف والعلوم والمكاشفات.

«الْفَتْاحُ»: هو الذي يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده، أو الحاكم بينهم، من الفتح؛ بمعنى: الحكم، وقيل: معناه: مبدع الفتح والنصرة.

«العليم»: هو العالم البالغ في العلم، المحيط علمه السابق بجميع الأشياء، ظاهرها وباطنها، دقيقها وجليلها، وهو من صفات الذات.

«القباض»: هو الذي يمسك الرزق ويضيقه على من يشاء من عباده بلطفه وحكمته، ويقبض الأرواح عن الأشباح عند الممات.

«الباسط»: هو الذي يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجوده، ويبسط الأرواح وينشرها في الأجساد عند الحياة، وهما من صفات الأفعال.

وقيل: هو الذي يقبض الصدقات عن الأغنياء، ويبسط الرزق على الضعفاء، بأن جعلهم مَصَبَّ الصدقات والزكوات.

«الخافض»: هو الذي يخفض الجبارين والفراعنة؛ أي: يضعهم ويهينهم، ويخفض الكفار بالخزي والصَّغار، ويخفض كل شيء يريد خفضه.

«الرافع»: هو الذي يرفع المؤمنين بالإسعاد ويقربهم من رحمته، ويرفع درجاتهم بالنصر والإعزاز.

«المعز»: يعز من يشاء، «المذل»: يذل من يشاء.

والإعزاز الحقيقي: تخلص المرء عن ذلِّ الحاجة واتباع الشهوات وجعله غالباً على أمره قاهراً لنفسه مالكاً لإربه، والإذلال الحقيقي مقابله.

«السميع»: هو الذي لا يعزُّب عن إدراكه مسموعٌ وإن خفي، فهو يسمع بغير جارحة.

«البصير»: هو الذي يشاهد الأشياء كلها ظاهرها وخافيتها بغير جارحة، وهما من أوصاف الذَّات، وأبنية المبالغة.

«الحَكَم»: هو الحاكم الذي لا مردَّ لقضائه ولا معقِّب لحكمه، ومرجهه إلى القول الفاصل بين الحق والباطل، والبرِّ والفاجر، والمبين لكل نفسٍ جزاء ما عملت من خيرٍ وشرٍ.

«العدل»: خلاف الجور، قيل: هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدرٌ أقيم مقام الصفة، وهو العادل، وهو أبلغ منه؛ لأنه جعل المسمى به نفسه عدلاً.

«اللطيف»: هو البرِّ بعباده، الذي يوصل إليهم ما ينتفعون به في الدارين،

ويهيئ لهم ما يسعون به إلى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون، فهو من أسماء الأفعال.

وقيل: معناه: العليم بخفيات الأمور ودقائقها.

«الخبير»: هو العالم بما كان وبما يكون، وقيل: هو المتمكن من الإخبار عمّا عمله.

«الحليم»: هو الذي لا يعجل عقوبة المذنبين، بل يؤخرهم لعلهم يتوبون إليه، وهو راجع إلى التنزيه.

«العظيم»: هو الذي تجاوز قدره وجلّ عن تصور العقول، حتى لا يتصوره عقل، ولا تحيط بكنهه بصيرة، ومرجعه إلى التنزيه.

«الغفور»: بمعنى الغفار، ولعل الغفار أبلغ منه لزيادة بنائه، وقيل: الفرق بينهما أن المبالغة في الغفور باعتبار الكيفية، وفي الغفار باعتبار الكمية.

«الشكور»: هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل، فيرجع إلى الفعل، وقيل: هو المثنى على العباد المطيعين، فيرجع إلى القول.

«العلّيّ»: البالغ في العلو، وهو الذي ليس فوقه شيء في المرتبة والحكم، فعيل بمعنى فاعل، مِنْ عَلَا يَعْلُو.

«الكبير»: نقيض الصغير، وهما يستعملان في الأجسام باعتبار مقاديرها، ثم في العاليي الرتبة، والله تعالى كبير بالمعنى الثاني إما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث أنه واجب الوجود بالذات، أو باعتبار أنه أكبر عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول، فهو من أسماء التنزيه.

«الحفيظ»: هو الحافظ جداً يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما يشاء، ويصون المتضادات المتعادات بعضها عن بعض، فيحفظها في المركبات محمية عن إفناء بعضها بعضاً، فلا يطفئ الماء النار ولا يخلل النار، الماء، أو

يحفظ على العباد أعمالهم، ويحصى عليهم أفعالهم وأقوالهم.

«المقيت»: هو خالق الأقوات البدنية والروحانية، وموصلها إلى الأشباح والأرواح، من أَقَاتِهِ يُقَيِّتُهُ: إذا أعطاه قُوَّتَهُ، فهو من صفات الأفعال.

وقيل: هو المقتدر بلغة أهل قريش، وقيل: هو الشاهد المُطَّلِع على الشيء، مِنْ أَقَاتِ الشَّيْءِ: إذا شهد عليه، فهو على الوجهين من صفات الذات.

«الحسيب»: هو الكافي من أَحْسَبَنِي؛ أي: كفاني، فعيل بمعنى مُفْعِلٌ، كالأليم بمعنى المؤلم، والحسيب المطلق هو الله تعالى؛ إذ لا يمكن أن تحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشيء في وجوده وبقائه وكماله الجسماني والروحاني بأحد سواه، فمرجه إلى الفعل.

وقيل: هو المحاسب للخلائق يوم القيامة، فعيل بمعنى مفاعل، فمرجه إلى الفعل أيضاً إن جعلت المحاسبة عبارة عن المكافآت، أو إلى القول إن أريد بها السؤال، والمعاقبة وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيئات.

وقيل: هو الشريف، والحَسَبُ: الشرف، وقيل: هو الذي يعدُّ أنفاس الخلائق.

«الجليل»: هو الموصوف بنعوت الجلال والحاوي لجميعها والله هو الجليل المطلق، وهو راجعٌ إلى كمال الصفات التنزيهية كما أن (الكبير) راجعٌ إلى كمال الذات، و(العظيم) إليهما.

«الكريم»: هو الجواد المعطي الذي لا ينفذ عطاؤه، وهو الكريم المطلق.

وقيل: هو المتفضل المعطي بلا مسألة ولا وسيلة.

وقيل: المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب.

وقيل: هو الذي إذا قدر عفا، وإذا وعد وفا، وإذا أعطى زاد على منتهى

الرجاء، ولا يبالي كم أعطى ولمن أعطى، وإذا رفعت الحاجة إلى غيره لا يرضى .
وقيل: المقدس عن النقائص والعيوب من قولهم: كريم الأموال،
لنفائسها .

«الرقيب»: هو الحفيظ الذي يراقب الأشياء ويلاحظها، فلا يعزب عنه
مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء .

وقيل: هو الذي يعلم أحوال العباد، ويحصي أعداد أنفاسهم .
«المجيب»: هو الذي يجيب دعوة الداعي إذا دعاه .

«الواسع»: هو الذي وسع غناه كل فقير، ورحمته كل شيء، وقيل: هو
العالم المحيط علمه بجميع المعلومات كُليها وجزئها موجودها ومعدومها، قال
تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧] .

«الحكيم»: فَعِيل بمعنى فاعل؛ أعني: مبالغة الحاكم، أو هو بمعنى:
الذي يحكم الأشياء ويتقنها، فَعِيل بمعنى مُفَعِّل .

وقيل: ذو الحكمة، وهي عبارة عن معرفة الأشياء على ما هي عليها .
«الودود»: فَعُولٌ بمعنى مَفْعُول، من الودْد: المحبة، فالله مودودٌ؛ أي:
محبوبٌ في قلوب أوليائه، أو بمعنى فاعل؛ أي: المحبُّ لأوليائه .

وقيل: هو الذي يحبُّ الخير لجميع الخلائق، ويحسن إليهم في الأقوال،
وحاصله يرجع إلى إرادةٍ مخصوصةٍ .

«المجيد»: مبالغة الماجد، من المجد، وهو سعة الكرم، وقيل: إذا قارن
شرف الذات حسن الفعل يسمى مجيداً .

«الباعث»: هو الذي يبعث الخلق؛ أي: يحييهم بعد الموت يوم القيامة،
وقيل: هو الذي يبعث الرسل إلى الأمم .

«الشهيد»: هو الذي لا يغيب عن علمه شيء، فعيل من أبنية المبالغة في فاعل، من الشهود، وهو الحضور، وقيل: مبالغة الشاهد؛ أي: يشهد على الخلق يوم القيامة بما علم وشاهد منهم.

«الحق»: الذي تُحقَّق وتُثبَّن وجوده من غير شك، ضد الباطل الذي هو المعدوم، فهو من صفات الذات.

وقيل: معناه المحق؛ أي: المظهر للحق، أو الموجد للشيء حسب ما تقتضيه الحكمة، فيكون من صفات الأفعال.

«الوكيل»: القائم بمصالح عباده الكافل بأرزاقهم.

«القوي»: الذي لا يستولي عليه العجز في حال من الأحوال.

«المتين»: من المتانة: الشدة والقوة، ومرجع هذين إلى الوصف بكمال القدرة وشدتها، فالله تعالى من حيث إنه بالغ القدرة تامها: قوي، ومن حيث إنه شديد القوة: متين.

«الولي» هو الناصر ينصر المؤمنين، وقيل: المتولي لأموال العالم والخلائق، وقيل: القائم بتدبير الممكنات، يقال: وَلِيَّ يَلِيّ ولاية فهو وَلِيٌّ؛ أي: أمير.

وقيل: هو المحب، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧]: أي: محبهم.

«الحميد»: أي: المحمود على كل حال، وقيل: في صفاته وأفعاله، فعيل بمعنى مفعول، وهو المحمود المطلق، قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]؛ أي: بلسان الحال.

وقيل: حمد الله نفسه بالثناء الذي يليق به أزلاً، ويحمده عباده أبداً، فهو المستحق للحمد والثناء أزلاً وأبداً.

«المحصي»: العالم الذي أحصى كل شيء بعلمه فلا يفوته دقيقٌ منها ولا جليلٌ.

«المبدئ»: هو الذي أنشأ الأشياء واختراعها ابتداءً من غير سابق مثال.

«المعيد»: هو الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات في الدنيا، وبعده إلى الحياة في الآخرة.

«المحيي المميت»: هما يرجعان إلى الإيجاد، لكن الموجد إذا كان هو الحياة سُمِّي ذلك الفعل: إحياء، وإذا كان هو الموت سُمِّي: إماتة، ولا خالق للموت والحياة غير الله، قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢].

«الحيّ»: أي: ذو الحياة وهو الفَعَّال الدَّرَّاك، وقيل: الباقي أزلاً وأبداً.

«القيوم»: القائم بنفسه والمقيم لغيره وهو على الإطلاق، والعموم لا يصح إلا لله تعالى؛ لأن قوامه بذاته وقوام كل شيء به.

وقيل: هو القائم على كل شيء الدائم، وقيل: القيوم والقيَّام والقيَم من أبنية المبالغة، ومعنى الكل واحد.

«الواجد»: هو الغني الذي لا يفتقر إلى شيء، يقال: وَجَدَ يَجِدُ جِدَةً؛ أي: استغنى غناً لا فقر بعده.

«الماجد»: بمعنى المجيد، إلا أنَّ في المجيد مبالغة ليست في الماجد.

«الواحد»: هو المنفرد بالذات لا شريك له.

«الأحد»: هو المنفرد بالصفات وحده لا يشاركه في صفاته أحد، قيل:

الأحد والواحد هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر.

قيل: الفرق بينهما: أن (الأحد) بني لنفي ما يُذكر معه من العدد،

و(الواحد) بني لمفتتح العدد.

«الصمد»: هو السيد الذي انتهى إليه السؤدد، وقيل: الذي لا جوف له، وقيل: الذي يُصمَدُ في الحوائج إليه أي: يُقصد.

«القادر المقتدر»: معناهما ذو القدرة، لكن المقتدر أكثر مبالغة، والمراد من وصفه تعالى بهما: نفي العجز عنه فيما يشاء ويريد، ومحال أن يُوصَفَ بالقدرة المطلقة معنى غير الله تعالى، وإن أطلق عليه لفظاً.

«المقدم المؤخر»: معناهما هو الذي يقرب ويبعد، ومن قرّبه فقد قدّمه، ومن بعّده فقد أخّره، وقيل: هو الذي يقدّم الأشياء بعضها على بعض؛ إما بالوجود كتقديم الأسباب على مسبباتها، أو بالشرف والقربة كتقديم الأنبياء والصالحين من عباده على من عداهم، أو بالمكان كتقديم الأجسام العلوية على السفلية، أو بالزمان كتقديم الأطوار والقرون بعضها على بعض.

«الأول»: هو الذي لا شيء قبله ولا بعده.

«الآخر»: هو الباقي بعد فناء الخلق.

«الظاهر»: أي: الذي ظهر شواهد وجوده بخلق السموات والأرض وما بينهما، وقيل: هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه.

وقيل: الظاهر هو الذي عُرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه.

«الباطن»: المحتجب عن أبصار الخلق بحجب كبريائه، فلا يدركه بصرٌ، ولا يحيط به وهمٌ، وقيل: هو العالم بما بطن، يقال: بطن الأمر: إذا عرفت باطنه.

«الوالي»: هو مالك الأشياء والمتولي بها.

«المتعالى»: بمعنى: العَلِيّ، نوعٌ من المبالغة في العلاء المرتفع عن النقائص.

«الْبَرُّ»: هو المحسن، والله تعالى هو البرُّ في الحقيقة، إذ ما من برٍّ وإحسان إلا وهو تعالى مُؤليه، وقيل: هو العطوف على عباده ببرّه ولطفه.

«التَّوَابُ»: هو الذي يُيسِّر أسباب التوبة لعباده ويوفقهم لها، وقيل: الذي يقبل توبة عباده مرةً بعد أخرى، وقيل: يرجع على كل مذنّب بالإِنعام عليه، من التَّوْب، وهو الرجوع.

«الْمُنْتَقِمُ»: هو البالغ في العقوبة لمن يشاء.

«الْعَفْوُ»: فعول من العفو، وهو التجاوز عن الذَّنْب وترك العقاب عليه، وأصله: المحو والطَّمس، وهو أبلغ من الغفور؛ لأن الغفران ينبئ عن الستر، والعفو عن المحو.

«الرَّؤُوفُ»: ذو الرأفة؛ أي: كثير الرحمة والشفقة على عباده.

«مَالِكُ الْمَلِكِ»: وهو الذي يُنفِذُ مشيئته في ملكه كيف يشاء إيجاداً وإعداماً، وإبقاءً وإفناءً، لا مردَّ لقضائه، ولا معقب لحكمه.

«ذو الجلال والإكرام»: هو الذي لا شرف ولا كمال إلا وهو له، ولا مكرومة إلا وهي صادرةٌ منه، فالجلال له في ذاته، والإكرام منه فائضٌ على خلقه.

«المَقْسُطُ»: هو العادل الذي لا يجور، من أَقْسَطَ: إذا عدل.

«الْجَامِعُ»: هو الذي يجمع الخلائق ليوم الحساب، وقيل: هو المؤلف بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات في الوجود، وقيل: الجامع لأوصاف الحمد والثناء على الاستحقاق.

«الْغَنِيُّ»: هو الذي لا يحتاج إلى أحدٍ في شيء، وكلُّ أحدٍ مُحْتَاجٌ إليه، وهذا هو الغنى المطلق لا يشاركه تعالى فيه غيره.

«الْمَغْنِيُّ»: هو الذي يغني من يشاء من عباده، وقيل: هو الذي يغني

خواصَّ عباده عمَّا سواه؛ بأن لم يُتَّقِ لهم حاجةٌ إلا إليه .

«المانع»: هو الذي يمنع عن أهل طاعته ويحوطهم وينصرهم، وقيل:

يمنع من يريد من خلقه ما يريد، ويعطيه ما يريد، وقيل: هو الذي يدفع أسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان .

«الضَّار»: هو الذي يضرُّ مَنْ يشاء من خلقه .

«النَّافع»: هو الذي يوصل النَّفْعَ إلى مَنْ يشاء مِنْ خَلْقِهِ، حيث هو خالق النَّفْعِ والضَّرِّ والخير والشر .

«النُّور»: هو الذي يبصر بنوره ذو العماية، ويرشد بهداه ذو الغواية، وقيل: هو الظاهر الذي به كل ظهور، فالظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى نوراً .

«الهادي»: هو الذي بَصَّر عباده وعَرَّفهم طريق معرفته حتى أقرُّوا بربوبيته وهدى كل خلق إلى ما لا بدَّ له منه في بقائه ودوام وجوده .

وقيل: هو الذي هدى خواصَّ عباده إلى معرفته، فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته، فيكون أول معرفتهم بالله تعالى، ثم يعرفون غيره به، وهدى عامة خلقه - أي: مخلوقاته - حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته، فيكون أول معرفتهم بالأفعال، ثم يرتقون منها إلى الفاعل .

وإلى المرتبة الأولى الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣] خطاباً منه تعالى للنبي - عليه الصلاة والسلام - وهو معرفة الأقوياء من خواصَّ عباده، وإليها الإشارة بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «عرفت ربي بربي، ولولا ربي ما عرفت ربي»، وبقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لولا الله ما اهتدينا» .

وإلى الثانية الإشارة بقوله تعالى: ﴿سَرُّهُمْ ءَايَتُنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي

أَنْفُسِهِمْ ﴿فصلت: ٥٣﴾، ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

«البديع»: فعيل بمعنى مفعِل؛ أي: المبدع، وهو الذي أبدع الأشياء؛ أي: أوجدها من العدم، وقيل: هو الذي أتى بما لم يسبق إليه، وقيل: هو الذي لم يعهد مثله، فالله هو البديع مطلقاً؛ لأنه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وأفعاله.

«الباقي»: هو الذي لا ينتهي تقدير وجوده في الاستقبال إلى آخرٍ ينتهي إليه، وقيل: هو الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء.

«الوارث»: هو الذي يَرِثُ الخلائق ويبقى بعد فنائهم، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ [مريم: ٤٠]: أي: يموت أهلها ويبقى ملكه.

«الرشيد»: هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم؛ أي: هداهم ودلهم عليها، فعيلٌ بمعنى مُفْعِل.

وقيل: هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سَنَنِ السَّداد بلا إشارة مُشِيرٍ، ولا تَسْدِيدٍ مُسَدِّدٍ.

«الصبور»: هو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام، وهذا قريبٌ من معنى الحليم، والفرق بينهما: أن المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصَّبور كما يأمنها في صفة الحليم.

«[حديث] غريب».

قيل: ما من اسمٍ من الأسماء التي في هذا الحديث إلا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ (الصبور) فإنه ما وجد إلا في هذا الحديث، وفي قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله تعالى».



١٦٣٥ - عن بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

«عن بُرَيْدَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»؛ (الأعظم) هنا: بمعنى العظيم؛ لأن جميع أسماءه تعالى عظيمة.

وقيل: كل اسم هو أكثر تعظيماً له تعالى، فهو أعظم مما هو أقل تعظيماً، فالرحمن أعظم من الرحيم؛ لأنه أكثر مبالغة، ولفظ (الله) أعظم من الرب؛ لأنه لا شريك له في التسمية به لا بالإضافة ولا بغيرها؛ بخلاف (الرب).

والفرق بين قوله: (إذا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ) وبين قوله: (إذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ): أَنَّ الثاني أبلغ، فَإِنْ إجابة الدعاء تدل على شرف الداعي عند المجيب، فيتضمن أيضاً قضاء حاجته؛ بخلاف السؤال فإنه قد يكون مذموماً، ولذلك ذمَّ السائل في كثيرٍ من الأحاديث، ومُدح التَّعَفُّف عنه.

* * *

١٦٣٦ - وعن أَنَسٍ ؓ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ! أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

«عن أَنَسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ

يصلي فقال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، الحنان المنان؛ أي: الذي يكثر المنّ على عباده، وهو النعمة.

«بدیع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام! يا حي يا قيوم! أسألك... فقال النبي ﷺ: دَعَا الله باسمه الأعظم، الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

* * *

١٦٣٧ - عن أسماء بنت يزيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وَفَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾».

«عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها -: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وفاتحة آل عمران: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾».

* * *

١٦٣٨ - قال: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ».

«وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال: قال رسول الله ﷺ: دعوة ذي النون؛ أراد به: يونس - عليه السلام -».

«إذ دعا وهو في بطن الحوت»: وذلك أن الله تعالى بَعَثَ يونس - عليه السلام - إلى أهل نينوى من أرض الموصل، فدعاهم إلى الإيمان فلم يؤمنوا، فأوحى الله تعالى إليه أن أخبرهم: أَنَّ العذاب يأتيهم بعد ثلاثة أيام.

فخرج يونس - عليه السلام - من بينهم فظهر سحابٌ أسود ودناً حتى وقف فوق بلدهم فظهر منه دخانٌ، فلما أيقنوا أنه سينزل عليهم العذاب خرجوا مع أزواجهم وأولادهم ودوابهم إلى الصحراء، وفرقوا بين الأولاد والأمهات من الإنسان والدواب، ورفعوا أصواتهم بالتضرع والبكاء، وآمنوا وتابوا عن الكفر والعصيان، وقالوا: يا حيُّ حين لا حي، يا محيي الموتى، يا حيُّ لا إله إلا أنت، فأذهب الله عنهم العذاب.

فدنا يونس - عليه السلام - يوماً من بلدهم بعد ثلاثة أيامٍ ليعلم كيف حالهم، فرأى من البعد أن البلد معمور كما كان، وأهله أحياءٌ، فاستحي وقال: قد كنت قلت لهم: إن العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة أيامٍ، ولم ينزل، فذهب ولم يعلم أنه قد نزل عليهم ودُفِع عنهم، فسار حتى أتى سفينةً وركبها، فلما ركبها وَقَفَت السفينة، فبالغوا في إجرائها فلم تجر.

فقال الملاحون: هنا عبد آبقٌ فقرعوا بين أهل السفينة فخرجت القرعة على يونس، فقال: أنا العبد الآبق، فألقى نفسه في البحر، فالتقمه حوت بأمر الله، فأمر الله أن يحفظه، فلبث في بطنه أربعين يوماً، وسار به إلى النيل، ثم إلى بحر فارس، ثم إلى دجلة، فدعا يونس - عليه السلام - فقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾؛ أي: أنا من الظالمين؛ بخروجي من بين قومي قبل أن تأذن لي به، فاستجاب الله له، وأمر الحوت بإلقائه إلى أرض نصيبين؛ اسم بلدةٍ من بلاد الشام.

«لم يدع بها رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ إلا استجاب الله له».



٤ - باب

ثَوَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ

(باب ثواب التسبيح والتحميد والترتيل والتكبير)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٦٣٩ - قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وفي رواية: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ».

«من الصحاح»:

«عن سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، الظاهر أن المراد من (الكلام): كلام البشر فإن الثلاث الأولى، وإن وُجدت في القرآن، لكنَّ الرابعة لم تُوجد فيه، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه، ولأنه روي أنه ﷺ قال: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ... الخ، والموجب لفضلها: اشتغالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد».

«وفي رواية: أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»؛ يعني: إن بدأت بـ (سبحان الله) جاز، وإن بدأت بـ (الحمد لله) جاز، وكذلك بـ (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أو بـ (الله أكبر).

وهذا يدل على أن كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور، لكن مراعاته أولى؛ لأن المتدرج في المعارف يعرفه أولاً بنعوت جلاله؛

أعني: تنزيه ذاته عما يوجب حاجة أو نقصاً، ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد، ثم يعلم أن من هذه صفته لا مماثل له، ولا يستحق الألوهية غيره، فينكشف له من ذلك أنه أكبر، إذ كل شيء هالكٌ إلا وجهه.

* * *

١٦٤٠ - وقال: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»؛ أي: من الدنيا وما فيها من متاعها.

* * *

١٦٤١ - وقال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قال: سبحان الله وبحمده»: مصدر منصوب بفعل واجب إضماره؛ أي: أسبّح سبحان الله.

«وبحمده»: الباء فيه للمقارنة، والواو زائدة؛ أي: أسبّحه تسييحاً مقترناً بحمده، أو معناه: أبتدىء بحمده.

«في كل يوم مئة مرة حُطَّتْ»؛ أي: أُسْقِطَتْ وَأُزِيلَتْ عنه.

«خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر»، هذه وأمثالها كنايات عبر بها عن الكثرة عرفاً.

* * *

١٦٤٢ - وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مائَةَ مَرَّةٍ؛ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ»:
تقديره: لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ، أَوْ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ.
«إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»، فالاستثناء متصل.

* * *

١٦٤٣ - وقال: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»:
وإنما صارتا أحب؛ لأن فيهما المدح بالصفات السَّليبة التي يدل عليها التنزيه، وبالصفات الثبوتية التي تدل على الحمد.

* * *

١٦٤٤ - وقال: «أَيُعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ يُسَبِّحُ مائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ».

«عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَيُعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ الْوَاحِدَةَ تَضَاعَفُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

«أَوْ يُحَاطَ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»، وَذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

* * *

١٦٤٥ - وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» .

«وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا اصْطَفَى اللَّهُ؛ أَيُّ: الَّذِي اخْتَارَ مِنَ الذِّكْرِ .

«لِمَلَائِكَتِهِ»: أَمَرَهُمْ بِالِدَوَامِ عَلَيْهِ لَغَايَةِ فَضِيلَتِهِ:
«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» .

* * *

١٦٤٦ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنْتُ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضًا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» .

«وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ»: كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، غَيْرُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى جُوَيْرِيَةَ .

«أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً؟ إِلَى الْمَسْجِدِ «حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ»؛ أَيُّ: حِينَ أَرَادَ أَنْ يَصْلِيَ الصُّبْحَ .

«وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا»؛ أَيُّ: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هَيَّأَتْهُ لِلصَّلَاةِ .

«ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى»؛ أَيُّ: دَخَلَ فِي وَقْتِ الضُّحَى، وَقِيلَ: أَيُّ:

بعد أن صَلَّى صلاة الضحى .

«وهي جالسة، فقال: ما زِلْتُ على الحال التي فارقتكِ عليها؟ قالت:

نعم، قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: لقد قُلْتُ بعدك؛ أي: بعد أن خرجت من عندك .

«أربع كلمات، ثلاث مرَّات، لو وُزِنَتْ؛ أي: قُوِلَتْ .

«بما قُلْتُ؛ أي: بجميع ما قُلْتُ من الذِّكْرِ .

«منذ اليوم لوزنُهنَّ»؛ أي: لساوَوْنَهُنَّ في الوزن، أو هو من باب المغالبة؛

أي: لغلبتهن بالوزن، والضمير عائِدُ إلى (ما) باعتبار معناها .

«سبحان الله وبحمده عددُ خلقه»: نصبٌ على المصدر؛ أي: أعدُّ تسبيحة

وتحميدة عددَ خلقه؛ أي: بعدد كل واحد من مخلوقاته .

«ورضا نفسه»؛ أي: بقدر ما يرضاه .

«وزنة عرشه»؛ أي: بثقل عرشه .

«ومِدَادَ كلماته» (المداد): مصدر مثل المدد، وهو الزيادة والكثرة؛

أي: بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيارٍ، أو كيلٍ، أو وزنٍ، أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير .

وهذا تمثيل يراد به التقريب؛ لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته

تعالى هو كلامه، وهو صفة، وصفاته لا تنحصر بالعدد، فالمراد إذاً المجاز مبالغةً في الكثرة .

أو (كلماته): كتبه وصحفه المنزلة، و(كلماته) أيضاً تطلق على جميع

أوامره، وعلى الموجودات .

* * *

١٦٤٧ - وقال : «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ» .

«وعن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، بِمَعْنَى الْمِثْلِ .

«عشر رقاب» ؛ أي : ثواب عتق عشر رقاب، وهو جمع رقبة .

«وكتبت له مئة حسنة، ومُحيت» ؛ أي : أزيلت .

«عنه مئة سيئة، وكانت» ؛ أي : هذه الكلمة، أو هذه التهيلة .

«له حِرْزاً» ؛ أي : حفظاً ومنعاً .

«من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي» ، قال النووي : هذا أجر المئة، ولو زاد عليها ل زاد الثواب، وهذه المئة أعم من أن تكون متوالية أو متفرقة، ولكن الأفضل أن تكون متوالية وأن تكون في أول النهار؛ لتكون حِرْزاً في جميع نهاره .

«ولم يأتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ» بأي عملٍ كان من الحسنات .

* * *

١٦٤٨ - وقال : «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» .

«عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا حول ولا قوة إلا بالله»، قيل: معناه: لا حركة ولا قوّة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: (الحول): الحيلة، وهي ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية؛ أي: لا تَوَصَّلَ إلى تدبير أمرٍ أو تغيير حالٍ إلا بمشيئة الله تعالى ومعونته.

وقيل: معناه: لا تحول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله تعالى وإقداره على ذلك.

«كنزٌ من كنوز الجنة»، والمراد: أنَّ هذا الذِّكْر يُدْخِر لِقائِله، ويَعِدُّ من الأجر والثواب ما يقع له في الجنة موقعَ الكثر في الدنيا، ولا شكَّ أن الجنة وما يؤدِّي إليها خير الكنوز.

* * *

مِنَ الْحَسَنِ:

١٦٤٩ - قال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

«من الحسان»:

«عن جابرٍ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ» بكلِّ مرَّةٍ قالها، وإنما خَصَّ النَّخْلَ؛ لأنها أنفع الأشجار وأطيبها ثمرًا.

* * *

١٦٥٠ - وقال: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ إِلَّا مَنَادٌ يُنَادِي: سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ».

«وعن الزبير رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صباحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ

إلا منادٍ يُنادي: سَبِّحُوا الملكَ القُدُّوسَ؛ أي: قولوا: سبحان الملك القدوس،
أو قولوا: سبحُ قدوسَ ربِّ الملائكة والروح.

* * *

١٦٥١ - وقال: «أفضلُ الذِّكْرِ: لا إلهَ إلاَّ الله، وأفضلُ الدُّعاءِ: الحمدُ لله».

«وعن جابرٍ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضلُ الذِّكْرِ: لا إلهَ إلاَّ الله؛ لأن في هذه الكلمة: توحيدُه تعالى، وإثباتُ الألوهية لله تعالى، ونفيها عما عداه، وبه صحَّةُ الإيمان، أو بما في معناه، وليس هذا فيما سواه من الأذكار.

«وأفضلُ الدعاءِ: الحمد لله؛ لأن الدعاء عبارة عن أن يذكَرَ ربُّه ويطلب منه شيئاً، وكلاهما موجود في (الحمد لله) فإن من قال: (الحمد لله) فقد دعا الله على وجه التَّعْظِيم، وطلب منه الزيادة لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، ولذا جعل فاتحة الكتاب أم القرآن.

* * *

١٦٥٢ - وقال: «الحمدُ لله رأسُ الشُّكرِ، ما شَكَرَ الله عبداً لا يَحْمَدُهُ».

«وعن عبد الله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الحمد رأسُ الشُّكرِ؛ لأنه أدلُّ على مكانِ النعمة؛ لخفاء الاعتقاد، ولما في أعمال الجوارح من الاحتمال، فجعل الحمد باللسان رأسَ الشُّكر وأصله.

«ما شَكَرَ الله عبداً لا يَحْمَدُهُ» فيكون التَّارِكُ للحمد كالمعرض عن الشُّكر رأساً، فهو إحدى شعب الشُّكر، فالحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري، والشُّكر هو مقابلة النعمة قولاً بذكرها والثناء الحسن عليها، وعملاً بالجوارح بمكافأتها حسب الطاقة، أو اعتقاداً بتصور نعمة المنعم.

* * *

١٦٥٣ - وقال: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ».

«وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أول من يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّرَّاءِ؛ أَي: الرِّخَاءِ، وَالضَّرَّاءِ؛ أَي: الشَّدَّةِ، وَقِيلَ: السَّرَّاءُ؛ أَي: الْغِنَى، وَالضَّرَّاءُ: الْفَقْرُ؛ أَي: الَّذِينَ يَرْضُونَ عَنِ اللَّهِ بِمَا أَجْرَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُكْمِ غَنَى كَانَ أَوْ فَقْرًا، شَدَّةً كَانَتْ أَوْ رَخَاءً، وَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ فِي الْعِبَادَةِ.

* * *

١٦٥٤ - قال رسول الله ﷺ: «وَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، قَالَ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضَعْنَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ لَمَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

«وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال موسى ﷺ: يَا رَبِّ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ؟ قَالَ تَعَالَى: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرُهُنَّ: عَامِرُ الْمَكَانِ مِنْ بِهِ عِمَارَةُ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَصِلَاحُهُ، وَالْمَرَادُ هُنَا: جَنْسٌ مِنْ يَعْمَرُهَا مِنَ الْمَلَكِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَامِرُهَا خَلْقًا وَحِفْظًا، وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ مَنْ حَيْثُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِلَاحُهَا تَوَقَّفَهُنَّ عَلَى السَّاكِنِ فِيهِنَّ، وَلِذَا اسْتَشْنَى وَقَالَ: «غَيْرِي»، أَوْ يَرَادُ بِالْعَامِرِ: الْحَاضِرُ وَاللَّهُ تَعَالَى حَاضِرٌ فِيهِنَّ عِلْمًا وَاطْلَاعًا.

«وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضَعْنَ فِي كِفَّةٍ بِكُسْرِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ، هُوَ الْمِيزَانُ يُطْلَقُ لِكُلِّ مُسْتَدِيرٍ.

«ولا إله إلا الله في كفةٍ لمالتَ بهنَّ لا إله إلا الله»؛ والمراد: أن مفهوم هذه الكلمات لو وُزِنَتْ بالسموات وبالملائكة الموكِّلين عليها وبالأرضين السبع لرجحت هذه الكلمات، كيف لا وجميع ما سوى الله بالنظر إلى وجوده تعالى كالمعدوم الفاني، إذ كل شيء هالكٌ إلا وجهه، والمعدوم لا يوازن الله الثابت الموجود.

* * *

١٦٥٥ - وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لا إله إلا الله والله أكبر؛ صدَّقه ربُّه، قال: لا إله إلا أنا، وأنا أكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال: لا إله إلا أنا، لي الملك، ولي الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: لا إله إلا أنا، لا حول ولا قوة إلا بي»، وكان يقول: «مَنْ قالها في مرضه، ثم مات لم تطعمه النار».

«وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: من قال: لا إله إلا الله والله أكبر صدَّقه ربه فقال: لا إله إلا أنا، وأنا أكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد قال: لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي، وكان؛ أي: النبي ﷺ يقول: من قالها؛ أي: هذه الكلمات.

«في مرضه ثم مات لم تطعمه النار»؛ أي: لم تأكله، استعار الطعمة للإحراق مبالغةً.

* * *

١٦٥٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى، أو حصى تُسبِّحُ به، فقال: «ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟، سبحانه الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»، غريب.

«وعن سعد بن أبي وقاص: أنه دخل مع النبي - عليه الصلاة والسلام - على امرأة وبين يديها نوى»: نواة التمر.

«أو حصا»؛ جمع حصاة، (أو) هذه تردد من الراوي.

«تُسبِّحُ به فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟» شك من الراوي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: (أيسر عليك) أو قال: (أفضل)، وقيل: يمكن أن يكون (أو) بمعنى (بل).

«سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق»؛ أي: خالقه.

«والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك»؛ أي: (الله أكبر) عدد ما خلق في السماوات، والله أكبر عدد ما خلق في الأرض، و(الله أكبر) عدد ما هو خالق، وكذا في أخواته.

«ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»، وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور، وأنه لا يقدر أن يحصى ثناؤه، وفي العد بالثواة إقدام على أنه قادر على الإحصاء.

«غريب».



١٦٥٧ - وقال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ، وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ، وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ، وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ، وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ»، غريب.

«عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

«مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونُ، هُوَ الرِّوَايَةُ، وَهُوَ كَالْوَلَدِ - بَفَتْحَتَيْنِ - يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ مِنْ (وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ): الْعَرَبُ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ أَصْنَافِ النَّاسِ.

«وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى بِهِ؛ أَي: لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ؛ أَي: بِمِثْلِهِ. «إِلَّا مَنْ قَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». غريب.

* * *

١٦٥٨ - وقال: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ»، غريب.

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: التَّسْبِيحُ نصف الميزان، الحمد لله يملؤه»، المراد منه: إما بيان التَّسْبِيحِ بينهما لِمَلءِ كُلِّ منهما نصفاً، فيمِلَّانِ معاً الميزان، وذلك لأن الأذكار التي هي أم العبادات البدنية تنحصر في نوعين: أحدهما التَّنْزِيهِ، والآخر التَّحْمِيدُ، والتَّسْبِيحُ يستوعب القسم الأول، والتَّحْمِيدُ يتضمن القسم الثاني، فكان كُلُّ منهما نصف الميزان، وكلاهما يملآنه.

وإليه أشار - عليه الصلاة والسلام - بقوله: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان».

وأما بيان تفضيل الحمد على التسبيح، فإن ثوابه ضعف ثواب التسبيح؛ لأن التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملؤه، وذلك لأن الحمد المطلق إنما يستحقه من كان مبرراً عن النقائص منعوتاً بنعوت الجلال وصفات الإكرام، فيكون الحمد شاملاً للأمرين، دالاً عليهما، وإليه أشار بقوله: «بيدي لواء الحمد يوم القيامة».

«ولا إله إلا الله ليس لها حجابٌ دون الله»؛ أي: عند الله تعالى.

«حتى يخلص»؛ أي: يصل «إليه»: وينتهي إلى محل القبول، والمراد بهذا وأمثاله: سرعة القبول، وكثرة الثواب.

«غريب».

* * *

١٦٥٩ - وقال: «ما قال عَبْدٌ: لا إله إلا الله مُخْلِصاً قَطُّ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ»، غريب.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما قال عبد: لا إله إلا الله مُخْلِصاً قَطُّ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يَفْضِيَ»؛ أي: يصل «إلى العرش

ما اجْتَنَبَ الكبائر»، أشار به إلى أن كمال السرعة والقبول مقيد باجتناب الكبائر، وإلا فمطلق الثواب يترتب عليه، لكن للمجتنب أتمُّ وأكمل.

«غريب».

* * *

١٦٦٠ - وقال: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فقال: يا محمد، أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامُ، وَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانُ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، والله أكبرُ»، غريب.

«وعن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي؛ أي: ليلة المعراج.

» فقال: يا محمد! أَقْرَى أُمَّتِكَ؛ أي: أوصلهم.

«مَنِّي السَّلَامُ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ»: وهي التراب؛ أي: تراب الجنة طيب.

«عَذْبَةُ الْمَاءِ؛ أي: ماؤها حلٌّ طيب.

«وَأَنَّهَا قِيَعَانُ» بكسر القاف: جمع قاع، وهو الأرض المستوية الخالية من الشجرة، والقيعة مثله.

«وَأَنَّ غِرَاسَهَا» بكسر الغين المعجمة، جمع: غَرْسٍ - بالفتح -، وهو ما يُغْرَس، والغِرَاس إنما يصلح في التربة الطيبة، وينمو بالماء العذب، وأحسن ما يتأتى في القيعان.

«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، والله أكبرُ»؛ يعني: أن هذه

الكلمات تُورث قائلها النخلة فأطلق اسم السبب وإرادة المسبب .
«غريب» .

* * *

١٦٦١ - عن يُسيرة - كانت من المهاجرات - قالت : قالَ لنا رسولُ الله ﷺ :
«عليكنَّ بالنسيح ، والتَّهليل ، والتَّقدیس ، واعقِدْنَ بالأناملِ ، فإنَّهنَّ مَسْئُولَاتٍ
مُسْتَنْطَقَاتٌ ، ولا تَغْفُلْنَ ، فتنسینَ الرَّحمةَ» .

«عن يسيرة بنت ياسر وكانت من المهاجرات قالت : قال لنا رسول الله ﷺ :
عليكنَّ بالتَّسبيح ، هذا تحريض وإغراء ؛ أي : الزَّمنُ التَّسبيح ؛ أي : قول : سبحان
الله .

«والتَّهليل» ؛ أي : قول : لا إله إلا الله .

«والتَّقدیس» ؛ أي : قول : سبحُ قدوس رب الملائكة والروح ، والمراد :
جنس الذَّكر أي لفظ كان .

«واعقِدْنَ بالأناملِ» : عقد الشيء بالأنملة : عده ؛ حرضهنَّ - عليه الصلاة
والسلام - على أن يحصينَ تلك الكلمات بأناملهنَّ ؛ ليحط بذلك من الذنوب يدل
على أنَّهنَّ كنَّ يعرفنَّ عقد الحساب .

«فإنَّهنَّ» ؛ أي : الأنامل .

«مَسْئُولَاتٍ» ؛ أي : يُسألنَ يوم القيامة عما اكتسبن ، بأي شيء استعملت .
«مُسْتَنْطَقَاتٌ» بخلق النطق فيها ، فيشهدنَ لصاحبهنَّ أو عليه ، وفيه حثٌّ
على استعمال الأعضاء فيما يرضي الربَّ تعالى ، وتعريض بالتحفظ عن
الفواحش والآثام .

«ولا تَغْفُلْنَ» : عن الذَّكر .

«فَتَنَسَّيْنَ الرَّحْمَةَ» بصيغة المجهول: من الإنساء، والمراد بنسيان الرحمة: نسيان أسبابها، يعني: لا تتركَنَّ الذِّكْرَ فإنكَنَّ لو تركتَنَّ الذِّكْرَ لحرمتَنَّ ثوابه، فإن الله تعالى قال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

* * *

هـ - باب

الاستغفار والتوبة

(باب الاستغفار والتوبة)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٦٦٢ - قال رسولُ الله ﷺ: «واللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: واللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»، توبته - عليه الصلاة والسلام - كل يوم سبعين مرةً واستغفاره ليس لذنبٍ صَدَرَ منه؛ لأنه معصومٌ، بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والإكرام، وحثُّ الأمة على التوبة والاستغفار.

فإنه - عليه الصلاة والسلام - مع كونه معصوماً، وكونه خير المخلوقات يستغفر ويتوب إلى ربه في كل يومٍ أكثر من سبعين مرةً، فكيف بالمذنبين؟! والاستغفار: طلب المغفرة بالمقال والفِعال جميعاً، والمغفرة من الله: أن يصون العبد من أن يمسَّه عذابٌ.

قال علي ؓ: كان في الأرض أمانان من عذاب الله، فرفع أحدهما،

فدونكم الآخر فتمسكوا به، أما المرفوع فرسول الله ﷺ، وأما الباقي منهما فلاستغفار، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَاَنَ اللّٰهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

* * *

١٦٦٣ - وقال «إنه ليغان على قلبي، وإنني أستغفر الله في اليوم مائة مرة».

وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنه؛ أي: إن الشأن.

«ليغان على قلبي»؛ أي: يُغطى عليه، من الغين وهو السّتر، وقوله: (على قلبي) في موضع الرفع لنيابته عن فاعل (يغان)، يعني: ليستر قلبي ويمنعه عن الحضور شيء من السهو الذي لا يخلو منه البشر.

قيل: لما كان - عليه الصلاة والسلام - أتم القلوب صفاء وأكثرها ضياءً، وكان لم يكن له بدّ من النزول إلى الرّخص، والالتفات إلى حظوظ النفس من معاشرة الأزواج والأولاد والأكل والشرب والنوم، فكان إذا تعاطى شيئاً من ذلك أسرع كدورته إلى القلب لكمال رفته وفرط نورانيته، فكان إذا أحسّ بشيء من ذلك يلوم نفسه بترك كمال الحضور، ويعده تقصيراً ويستغفر منه، ولذا قال:

«وإنني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة».

* * *

١٦٦٤ - وقال: «يا أيّها الناس، توبوا إلى الله، فإنني أتوب في اليوم مائة مرة».

«وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيّها الناس! توبوا إلى الله فإنني أتوب إليه في اليوم مئة مرة».

* * *

١٦٦٥ - وَقَالَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ، وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثًّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

«وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي؛ أَي: تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتُ عَنِ الظُّلْمِ، فَهُوَ فِي حَقِّي كَالشَّيْءِ الْمَحْرَّمِ عَلَى النَّاسِ.

«وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ أَي: حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ وَمَنْعْتُمْ مِنْهُ شَرْعًا.

«فَلَا تَظَالُمُوا» بَفَتْحِ التَّاءِ، حَذَفَتْ إِحْدَى التَّائِينَ تَخْفِيفًا.

«يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ»، قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: وَصَفَهُمْ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أَنَّهُمْ خَلَقُوا عَلَى الضَّلَالَةِ، وَالْأَوْجَهُ أَنْ يَرَادَ: أَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا بِمَا

في طِباعهم من الشَّهوات وإهمال النظر لضلُّوا .

«إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي! كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي! كلُّكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم»؛ المراد بالإطعام والكسوة: بسطهما .

«يا عبادي! إنكم تخطئون» بضم التاء، وروي بفتحها وفتح الطاء؛ أي: تذنَّبون .

«بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضُرِّي فتُضُرُّوني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»؛ أي: لا قدرة لكم على إيصال ضُرٍّ أو نفعٍ إليّ، فإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم، وإن أسأتم فلها .

«يا عبادي! لو أن أولكم»؛ أي: من الأموات .

«وآخركم»؛ أي: من الأحياء .

«وإنسكم وجنكم»: إنما خصَّهما لاختصاص التَّكليف بهما، وتعاقب الفجور والتقوى عليهما .

«كانوا على أتقى قلب»: وفيه حذف؛ أي: على تقوى أتقى قلب، أو على أتقى أحوال قلب .

«رجلٍ واحدٍ منكم»؛ أي: لو كنتم على غاية التقوى .

«ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجلٍ واحدٍ منكم»؛ أي: كانوا على غاية الفجور والكفر .

«ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ»، والمراد به: مقامٌ واحدٌ؛ لأن اجتماع

السؤال فيه وازدحام أبواب الحاجات مما يدهش المسؤول عنه يبهته ويعسر إنجاح مآربهم .

«فسألوني ، فأعطيت كل إنسانٍ مسأله ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المِخِيطُ» بكسر الميم ؛ أي : الإبرة .

«إذا أُدْخِلَ البحرُ» ؛ معناه : لا ينقص شيئاً ، فضرب المثل بالمِخِيطِ في البحر ؛ لأنه غاية ما يُضْرَبُ به المثل في القِلَّةِ ، والمقصود : التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه ؛ فإن البحر من أعظم المراثيات ، والإبرة من أصغر الموجودات ، مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء ، أو يقال : إنه من باب الفرض ؛ يعني : لو فرض النقص في ملك الله تعالى لكان بهذا القدر .

«يا عبادي ! إنما هي» ؛ أي : إنما الأمر والقصة .

«أعمالكم» ؛ أي : جزاء أعمالكم .

«أحصيها» ؛ أي : أحفظها .

«عليكم» ؛ أي : أحفظها عليكم وأكتبها ؛ يعني : ما جزاء أعمالكم إلا محفوظ عندي لأجلكم .

«ثم أوفيكُم إياها» ؛ أي : أعطيكُم جزاء أعمالكم تاماً وافياً ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

«فمن وجد خيراً فليحمد الله» ؛ أي : فليعلم أنه من فضل الله ؛ لأنه هو الذي وفَّقه على الطاعة والأعمال الصالحة .

«ومن وجد غير ذلك» ؛ أي : شراً .

«فلا يلومَنَّ إلا نفسه» ؛ لأنه صدر من نفسه ، قيل : هذا صريحٌ في أن الخير من الله ، والشر من النفس .

«وكان أبو إدريس الخولاني إذا حَدَّثَ بهذا الحديث جثى على ركبتيه»؛
تعظيماً له .

* * *

١٦٦٦ - وقال: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَلَيْ تَوْبَةٌ؟، قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتِ قَرْيَةٌ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ فِيهَا قَوْمًا صَالِحِينَ، فَأَذْرَكُهُ الْمَوْتَ فِي الطَّرِيقِ، فَنَأَى بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقْرَبِي، وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ، فَغُفِرَ لَهُ» .

«عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: كان في بني إسرائيل رجلٌ قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج: من بينهم يتردد و«يسأل» الناس قبول توبته بعد أن قتل تسعة وتسعين إنساناً.

«فأتى راهباً فسأله فقال: أله»؛ أي: ألهذا الفعل «توبة؟»، ويروى: (هل لي توبة؟).

«فقال»؛ أي: الراهب في جوابه: «لا»؛ أي: لا تقبل توبتك .

«فقتله»؛ أي: الرجل ذلك الراهب .

«وجعل يسأل فقال له رجلٌ: انت قرية كذا وكذا»؛ أي: القرية الفلانية؛

فإنَّ فيها من يفتيك، فقصد تلك القرية .

«فأذركه الموت» قبل أن يصلها .

«فناى بصدرة نحوها»؛ أي: نهض به عن القرية الأولى، وأقبل بوجهه

إلى القرية التي قصدها للتوبة، (النوء): النهوض بكدٍّ ومشقةٍ .

«فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب»؛ يعني: قالت ملائكة الرحمة: نحن نذهب به إلى الرحمة؛ لأنه تائبٌ لتوجهه إلى هذه القرية للتوبة، وقالت ملائكة العذاب: نحن نذهب به إلى العذاب؛ لأنه قتل مئة نفسٍ ولم يتب بعد.

«فأوحى الله تعالى»؛ أي: أمر.

«إلى هذه»؛ أي: إلى القرية التي قصدها للتوبة.

«أن تقرَّبِي»: من هذا الميت؛ لتكون المسافة بينه وبينك أقل.

«وإلى هذه»؛ أي: القرية التي قتل فيها الراهب.

«أن تباعدي»؛ لتكون المسافة بينه وبينك أبعد.

«وقال»؛ أي: الله تعالى: «قيسوا ما بينهما»؛ أي: قدِّروا وانظروا إلى أيتهما أقرب.

«فوجد إلى هذه»؛ أي: إلى القرية التي قصدها للتوبة.

«أقرب بشيرٍ، فغفر له»، وهذا يدل على غاية سعة رحمة الله لطالب التوبة من الذنب، ونهاية عنايته به، رزقنا الله ذلك بلطفه.

١٦٦٧ - وقال: «والذي نفسي بيده لو لم تُذنبُوا لَدَهَبَ اللهُ بكم، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذنبُونَ، فيستغفرونَ اللهَ، فيغفرُ لهم».

«عن أبي هريرة وأبي أيوب ؓ» أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده! لو لم تُذنبُوا لَدَهَبَ اللهُ بكم»: الباء للتعديّة.

«ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»، فيه تحريضٌ على استيلاء الرجاء على الخوف.

١٦٦٨ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ
بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

«عن أبي موسى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يَبْسُطُ يده
بالليل ليتوب مُسِيءُ النهار، وَيَبْسُطُ يده بالنهار ليتوب مُسِيءُ الليل حتى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ من مغربها»، (يسط يده) تعالى: كناية عن التوسع في الجود، والاعتناء
بتوبة العباد، وكثرة تجاوزه عن الذنوب؛ أي: لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم
ليتوبوا، أو عن طلب التوبة لجريان العادة عند طلب أحدٍ من أحدٍ شيئاً أن يبسط
يده إليه؛ أي: يدعو المذنبين إلى التوبة.

* * *

١٦٦٩ - وقال: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِ».

«عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
اعْتَرَفَ؛ أي: أقرَّ بكونه مُذْنِباً وَعَرَفَ ذَنْبَهُ.

«ثم تاب»؛ أي: ندم على ما فعل من الذنوب الماضية، وعزم فيما بعد
ذلك أن لا يعود إلى الإذئاب.

«تاب الله عليه»؛ أي: قَبِلَ توبته، وتجاوز عن سيئاته.

* * *

١٦٧٠ - وقال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ من مغربها تاب الله عليه»، مفهوم هذا الحديث وأشباهه: يدل على أن

التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب إلى يوم القيامة .

وقيل : هذا مخصوص لمن شاهد طلوعها ، فمن وُلِدَ بعد ذلك أو بَلَغَ وكان كافراً فآمن ، أو مذبذباً فتاب يُقْبَلُ إيمانه وتوبته لعدم المشاهدة .

* * *

١٦٧١ - وقال : «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحاً بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ بِأَرْضِ فِلَاةٍ ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهَا ، فَأَيَسَ مِنْهَا ، فَأَتَى شَجَرَةً ، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي ، وَأَنَا رَبُّكَ ، فَأَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ » .

«وعن أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لِلَّهِ بَفَتْحِ اللَّامِ ، لِلْإِبْتِدَاءِ أَوْ الْقِسْمِ .

«أَشَدُّ فَرَحاً بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ» ، (الفرح) : كنايةٌ عن الرضاء بالتوبة وسرعة القبول ؛ أي : أرضى وأقبل لها .

«من أحدكم» ؛ أي : من فرح أحدكم .

«كان [على] راحلته بأرضِ فِلَاةٍ» ؛ أي : مفازة بعيدة من الأنسِ والعَمَارَةِ .

«فانفلتت» ؛ أي : نفرت .

«عنه وعليها طعامه وشرابه» ؛ يعني : زاده وماؤه على ظهرها .

«فَأَيَسَ مِنْهَا» ؛ يعني : كان حزنه على غاية الشدة بذهاب الرّاحلة وخوف هلاك نفسه من عدم الزاد والماء .

«فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا ، قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ

إِذْ هُوَ بِهَا» ؛ أي : الرجل حاضر بتلك الرّاحلة حال كونها «قائمة عنده» ، من غير

طَلَبٍ وَلَا تَعَبٍ .

«فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا» ؛ أَي : بِزِمَامِهَا .

«ثم قال من شِدَّةِ الفرح : اللهم أنت عبيدي وأنا ربك ، أخطأ من شِدَّةِ الفرح» ؛ يعني : أراد أن يحمد الله بما أنعم عليه من ردِّ راحلته فسَبَقَ لسانه .

* * *

١٦٧٢ - وقال : «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ : رَبِّ ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا ، فَاغْفِرْهُ ، فَقَالَ رَبُّهُ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ : رَبِّ ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ ، فَاغْفِرْهُ لِي ، فَقَالَ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ : رَبِّ ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ ، فَاغْفِرْهُ لِي ، فَقَالَ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ» .

«وعن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إِنْ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ : رَبِّ ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي ، فَقَالَ رَبُّهُ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ : رَبِّ ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي ، فَقَالَ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ : رَبِّ ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي ، فَقَالَ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ» ؛ أَي : مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنِي مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ ، ثُمَّ لِيُسَبِّحَ ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ لِلتَّلَطُّفِ وَإِظْهَارِ الْعِنَايَةِ وَالشَّفَقَةِ ؛ أَي : إِنْ فَعَلْتَ أَضْعَافَ مَا كُنْتَ تَفْعَلُ وَاسْتَغْفَرْتَ مِنْهُ ، غَفَرْتُ لَكَ ، فَإِنِّي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، مَا دُمْتَ

تتوب عنها وتستغفر، ولكن ذلك مشروط بأن تكون نيته أن لا يعود إلى الذنب.

* * *

١٦٧٣ - عن جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»، أَوْ كَمَا قَالَ.

«عن جندب: أن رسول الله ﷺ حدث: أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله قال: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ؟ أي: يحلف باسمي.
«أني لا أغفر لفلان؟ فإنني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك؟ أي: أبطلت قَسَمَكَ وجعلته كذباً أيها الحالف، أني لا أغفر لعبدي فلان، قد غفرت له على خلاف زعمك وأدخلته الجنة على رغمك.

«أو كما قال؟ أي: الرسول - عليه الصلاة والسلام - من هذه الألفاظ، أو شيء معناه هذا.

* * *

١٦٧٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

«عن شداد بن أوس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك

ووعدك؛ أي: أنا مُقِيمٌ على الوفاء بما عاهدتني في الأزل من الإقرار بربوبيتك، ومُؤَقِّنٌ بما وعدتني من البعث والنَّشْر وأحوال القيامة، والثواب والعقاب.

«ما استطعت»: إشارة إلى الاعتراف بالعجز والقصور عن كُنْهِ الواجب من حقِّ طاعته؛ أي: لا أقدر أن أعبدك كما تحب وترضى، ولكن أجتهد بقدر طاقتي.

«أعوذ بك من شرِّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي»، أصل (البَّوء): اللزوم؛ أي: أقرُّ لك بما أنعمت عليَّ، وأعترف بما اجترحتُ من الذنوب.

«فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ومن قالها من النهار موقناً [بها]: نصبٌ على الحال؛ أي: اعتقاداً بها.

«فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة»؛ يعني: يموت مؤمناً يدخل الجنة لا محالة.

* * *

مِنْ الْحَسَنِ:

١٦٧٥ - قال: «قال الله تعالى: يا ابن آدم! إِنَّكَ ما دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ على ما كانَ فيكَ، ولا أُبالي، يا ابن آدم! لو بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثم استغفرتني غَفَرْتُ لَكَ، ولا أُبالي، يا ابن آدم! إِنَّكَ لو أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطايا، ثم لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بي شيئاً لَأَتِيَنَّكَ بِقُرَابِها مغفرةً»، غريب.

(من الحسان):

«عن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: يا ابن آدم!

إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ أَي: مَا دَمْتُ تَدْعُونِي وَتَرْجُو مَغْفِرَتِي وَلَا تَقْنُطُ مِنْ رَحْمَتِي.

«غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ» مِنَ الذُّنُوبِ.

«وَلَا أَبَالِي»؛ أَي: لَا يَعْظُمُ عَلَيَّ مَغْفِرَتُكَ، وَإِنْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ كَثِيرَةً.

«يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ: وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَكَ مِنْهَا إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَيُرْوَى: (أَعْنَانَ السَّمَاءِ)، أَي: نَوَاحِيهَا، يَعْنِي: لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ بِحَيْثُ تَمَلَّأَ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ.

«ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي»: وَتَبَّتْ إِلَيَّ مِنْهَا.

«غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ لَقِيتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ» بَضْمِ الْقَافِ وَكُسْرِهَا وَالضَّمُّ أَشْهَرُ؛ أَي: بِمِثْلِهَا «خَطَايَا»، فِي تَقْدِيرِ النَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ مِنْ قَرَابِ الْأَرْضِ.

«ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تَشْرُكَ بِي شَيْئاً لِأَتَيْتُكَ بِقَرَابِهَا مَغْفَرَةً»، تَمْيِيزُ أَيْضاً.
«غَرِيبٌ».

١٦٧٦ - وَقَالَ: «مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أَبَالِي، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئاً».

«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئاً»، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اعْتِرَافَ الْعَبْدِ يَكُونُ سَبَباً لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.

١٦٧٧ - وقال: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

«وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ؛ أَي: دَاوَمَ عَلَيْهِ.

«جعل الله له مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا؛ أَي: طريقاً يُخْرِجُهُ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ عَسِيرٍ.

«وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا؛ أَي: خلاصاً.

«وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ؛ أَي: مِنْ حَيْثُ لَا يَرْجُو وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ.

* * *

١٦٧٨ - وقال: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

«وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، الْإِصْرَارُ: الثَّبَاتُ وَالِدَوَامُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، يَعْنِي: مَنْ عَمَلَ مَعْصِيَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ فَنَدِمَ عَلَى ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُصِرًّا.

«وإن عاد» إلى الذنب «في اليوم سبعين مرة»؛ لِأَنَّ الْمُصِرَّ هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْتَغْفِرْ وَلَمْ يَنْدَمْ عَلَى الذَّنْبِ.

* * *

١٦٧٩ - وقال: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

«وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ؛ أَي: كَثِيرُ الْخَطَا.

«وخير الخطَّائين التَّوَّابون»، قيل: هذا يَعُمُّ جَمِيعَ بَنِي آدَمَ حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ،

لكنهم خارجون من هذا الحديث ؛ لكونهم معصومين ، وأمّا الزّلات المنقولة عن بعضهم فتُحمّل على الخطأ والنسيان من غير أن يكون لهم قصدٌ إلى الزلة .

* * *

١٦٨٠ - وقال : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ ، وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ ، فَذَلِكُمُ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ » ، صحيح .

«وعن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن المؤمن إذا أذنب كانت» ، (كان) تامةً هنا بمعنى حدث ، أنشأ لتأنيث ما دل عليه (أذنب) ، على تأويل السيئة ، يعني : أنه إذا أتى بالذنب حدثت «منه نكتة» ؛ أي : أثرٌ .

«سوداء في قلبه» : كقطرةٍ مدادٍ تقطرُ في القرطاس .

«فإن تاب واستغفر صُقِلَ قلبه» ؛ أي : أزيلت تلك النكتة عن قلبه .

«وإن» : لم يُتبَّ ، بل «زاد» الذنب «زادت» النكتة ، ويظهر لكل ذنبٍ نكتةٌ .

«حتى تعلو قلبه» ؛ أي : تغطّي تلك النكت نورَ القلب فيعمى ، ولا يبصر شيئاً من العلوم والحكم ، ولا يفهم خيراً ، ويزول عنه الشفقة والرحمة ، ويثبت في قلبه الظلمُ والفتن ، وإيذاء الناس ، والجُرأة على المعاصي .

«فذلّكم الرّآن» ، الخطاب للصحابة ، يعني : أخاطبكم وأخبركم بأن سترَ تلك النكتِ نورَ القلب هو الرّآن .

«الذي ذكرَ الله تعالى في قوله : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ » [المطففين : ١٤] .

هذه الآية مذكورةٌ في حقّ الكفار ، ولكن ذكرها ﷺ تخويفاً للمؤمنين لكي

يَحْتَرِزُوا عَنْ كَثْرَةِ الذُّنُوبِ ؛ كَيْلَا تَسْوَدَّ قُلُوبُهُمْ كَمَا اسْوَدَّتْ قُلُوبُ الْكَفَّارِ .
«صحيح» .

* * *

١٦٨١ - وقال : « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ » .

« عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ » ؛ أَيُ : مَا لَمْ تَبْلُغْ رُوحَهُ حُلُقُومَهُ ، جُعِلَ ابْتِدَاءُ قَبْضِ الرُّوحِ مِنَ الرَّجْلِ ؛ لِيَبْقَى الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ ذَاكِرًا ، وَلِيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ، وَيَسْتَحِلَّ مِنَ النَّاسِ عَنِ الْمِظَالِمِ وَالْغِيْبَةِ ، وَلِيُوصِيَ بِالْخَيْرِ آخِرَ عَهْدِهِ .

* * *

١٦٨٢ - وقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ : وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ ، لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ ، فَقَالَ الرَّبُّ ﷻ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي ، وَارْتِفَاعِ مَكَانِي ، لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي » .

« عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ : وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ لَا أَبْرَحُ » ؛ أَيُ : لَا أَزَالُ أَبْدَأُ « أُغْوِي عِبَادَكَ » ؛ أَيُ : أُضِلُّهُمْ وَأَمُرُهُم بِالْكَفْرِ وَالْعِصْيَانِ .

« مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ ، فَقَالَ الرَّبُّ ﷻ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي » ، الْمُرَادُ بِهِ ارْتِفَاعُ الْمَكَانَةِ وَالْمَرْتَبَةِ .
« لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي » .

* * *

١٦٨٣ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَاباً عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عاماً لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِمْتِنَانًا تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾».

«عن صفوان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَاباً عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عاماً، مبالغة في التوسعة.

«للتوبة»؛ يعني: يدخلُ توبة التائبين في ذلك الباب، فمن مات قبل غلقه قُبِلَتْ توبته.

«لا يغلق» ذلك الباب «ما لم تطلع الشمس من قِبَلِهِ»؛ أي: من جانب الباب.

«وذلك قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾»؛ أي: بعض العلامات التي يظهرها ربك إذا قُرِبَت القيامة.

﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِمْتِنَانًا تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

* * *

١٦٨٤ - وقال: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

«وعن معاوية رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ»؛ أراد بالهجرة هنا: الانتقال من الكفر إلى الإيمان، ومن دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن المعصية إلى التوبة.

«وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

* * *

١٦٨٥ - وقال: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَابِّينِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالْآخَرُ مُذْنِبٌ، فَجَعَلَ الْمُجْتَهِدُ يَقُولُ: أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: خَلَّنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبِيعْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَبِيعْتَ اللَّهَ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبِضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَى عَبْدِي رَحْمَتِي؟ فَقَالَ: لَا يَا رَبِّ، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن رجلين كانا في بني إسرائيل متحابين؛ أي: تجري بينهما المودة والمحبة. أحدهما مجتهد بالعبادة؛ أي: مبالغٌ فيها، والآخر يقول: مذنب؛ أي: أنا مذنب».

«فجعل»؛ أي: طَفِقَ «المجتهد يقول» للمذنب: «أقصر»؛ أي: امتنع «عما أنت فيه» من الذنب.

«فيقول»؛ أي: المذنب: «خَلَّنِي وَرَبِّي»؛ أي: اتركني معه فإنه غفور رحيم.

«حتى وجده يوماً»؛ أي: المجتهد المذنب «على ذنبٍ استَعْظَمَهُ» المجتهد.

«فقال: أقصر، قال: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبِيعْتَ»، استفهام بمعنى الإنكار؛ أي: أُرْسِلْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟؛ أي: حافظاً، يعني: ما أمرك الله أن تحفظني. «فقال:»؛ أي: العابد للمذنب.

«والله لا يغفرُ الله لك أبداً»؛ لأنك مُذْنِبٌ. «وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَبِيعْتَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَيْهِمَا مَلَكًا فَقَبِضَ أَرْوَاحَهُمَا

فاجتمعاً عنده؛ أي: أحياً بعد الموت كما يُحْيَى سائرُ الأموات في القبور
لجواب المنكر والنكير.

«فقال للمذنب: ادخل الجنة برحمتي»، أنا عند ظن عبدي بي، فإذا
ظننتني غفوراً رحيماً فقد غفرت لك ورحمتك.

«وقال للآخر: أتستطيع أن تحظر؟» أي: تمنع وتحرّم «على عبدي
رحمتي، فقال: لا يا رب! فقال: اذهبوا به إلى النار»، إدخاله النار كان مجازةً
له على قسَمِه بأن الله لا يغفر للمذنب ذنبه؛ لأنه جعل الناس آيسين من رحمة
الله، وحكَمَ بأن الله غير غفور.

* * *

١٦٨٦ - عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ﴿قُلْ
يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾، ولا
يُبالِي، غريب.

«وعن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقول: يقول الله تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا﴾؛ أي:
لا تقولوا: نحن منقطعون محرومون ﴿مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾؛ بكثرة ذنوبنا، بل ينبغي أن
تكونوا في الرجاء.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾، ولا يبالِي بغفرانها جميعاً؛ لأنه غفورٌ
رحيم.

«غريب».

* * *

١٦٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾: قال رسول الله ﷺ:

«إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا»، غريب

وعن ابن عباس رضي الله عنه: في قوله تعالى: ﴿وَجَزَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ۝٣١﴾

الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ [النجم: ٣١ - ٣٢]: كباثر الإثم: كل ذنب فيه حد، والفواحش: الزنا خاصة.

﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] بفتح اللام؛ أي: الصغائر، يعني: ويجزي

المحسنين المجتنبين كباثر الإثم والفواحش إلا اللمم، فإنهم لا يقدرون أن يجتنبوها؛ لأن الأمم غير معصومين عنها، فإنها تُغفر لهم بالتوبة والطاعة.

«قال رسول الله ﷺ: إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا؛ أي: كثيراً، يعني: إِنْ

تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوباً كثيرة، فَإِنَّ جَمِيعَ عِبَادِكَ كُلَّهُم خَطَّاءُونَ.

«وأي عبد لك لا أَلَمًا»: يقال: أَلَمَ إذا فعل اللمم، وهذا البيت من أشعار

أمية بن الصلت قرأه رسول الله - عليه الصلاة والسلام - استشهداً بأن المؤمن لا يخلو من اللمم.

«غريب».



١٦٨٨ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى:

يا عبادي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيَكُمْ، وَكُلُّكُمْ فُقْرَاءُ

إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي الرِّزْقَ أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ

عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ أَنَّ

أَوَّلَكُمْ وَأَخْرَكَم، وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ، وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ، اجْتَمَعُوا عَلَى اتَّقَى

قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ

وَأَخْرَكُم، وَحَيَّيْكُمْ وَمَيَّنْكُمْ، وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمِعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُم، وَجَنَّكُمْ وَإِنْسَكُم، وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمِعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطِيَتْ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ، فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً، فَرَفَعَهَا، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أُمْرِي لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ.

«وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْأَلُونِي الْهَدَى أَهْدِيكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقْرَاءٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَاسْأَلُونِي الرِّزْقَ أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مَذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ؛ أَي: إِلَّا مَنْ أَغْصَمْتُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصُّدِّيقِينَ، فَوَضَعَ (عَافَيْتُ) مَوْضِعَ (عَصَمْتُ)؛ لِيُشْعَرَ بِأَنَّ الذَّنْبَ مَرَضٌ ذَاتِيٌّ، وَصِحَّتُهُ عَصْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ.

«فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُم وَحَيَّيْكُمْ وَمَيَّنْكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ؛ أَرَادَ بِالرَّطْبِ: الصَّغَائِرَ، وَبِالْيَابَسِ: الْكِبَائِرَ، أَوْ بِالرَّطْبِ: الشَّجَرِ، وَبِالْيَابَسِ: الْمَدَرَّ وَالْحَجَرَ، أَوْ الْبَحْرَ وَالْبَرَّ؛ أَي: أَهْلَهُمَا؛ أَي: لَوْ صَارَ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ وَالْمَدَرِّ وَالْحَيَاتَانِ أَدْمِيًّا.

«اجْتَمِعُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»، وَقِيلَ: جَازَ أَنْ يَرَادَ بِرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ: عَالِمُكُمْ وَجَاهِلُكُمْ، أَوْ شَابِئُكُمْ وَشَيْخُكُمْ، أَوْ مَطِيعُكُمْ وَعَاصِيُكُمْ.

«لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُم وَحَيَّيْكُمْ وَمَيَّنْكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمِعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ

أُولَئِكَ وَآخِرُكُمْ وَحَيْتُكُمْ وَمِيتُكُمْ وَرَطْبُكُمْ وَيَابِسُكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ؛
أي: في أرضٍ.

«فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ»، بضم الهمزة: هو اشتهاه النفس وإرادتها، يعني: كل حاجة تجري في خاطره.

«فَاعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ»، بفتح الميم؛ أي: أدخل «فيه إبرة ثم رفعها، ذلك»: إشارة إلى قضاء الحوائج.

«بَأْنِي جَوَادٌ»؛ أي: بسبب أنني كثير الجود والكرم.

«مَاجِدٌ»؛ أي: كريم واسع العطاء.

«أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ»؛ يعني: لا أتعب بثواب المطيع، ولا بعقاب العاصي، ولا بالجود والعطاء، بل يكفي في حصوله ووصوله تعلق إرادتي به، فإني إذا أردت إيجاد شيء لم يتأخر كونه عن تكلمي وأمرى بقولي له: كن.

«إِنَّمَا أَمْرِي لشيءٍ إذا أردت أن أقول له: كن فيكون»، هذا تفسير لقوله: (عطائي كلام وعذابي كلام).

* * *

١٦٨٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ الْغَفْرِ﴾، قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَقَى، فَمَنْ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

«عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى﴾»؛ أي: حقيق بأن يتقى منه.

﴿وَأَهْلُ الْغَفَرَةِ﴾ [المدر: ٥٦]؛ أي: حقيقٌ بأن يَغْفِرَ لمن اتقاه.

«قال - عليه الصلاة والسلام - قال ربكم: أنا أهلٌ أن أُنَقَّى، فمن اتقاني فأنا أهلٌ أن أَغْفِرَ له».

* * *

١٦٩٠ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» = مائة مرة.

«عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إِنْ كُنَّا، (إِنْ) هذه مخففة من المثقلة.

«لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ»؛ أي: في المجلس الواحد.

«يقول: ربِّ! اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، مئة مرة»،
نصبٌ على المصدر.

* * *

١٦٩١ - وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ»، غريب.

«عن زيد بن يسار مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ: روي منصوباً صفة لله، ومرفوعاً بدلاً، أو بياناً لقوله: هو.

«وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ»؛ أي: من الحرب مع الكفار، قيل: هذا يدلُّ على أن الكبائر تُغْفَرُ بالتوبة والاستغفار.

* * *

فصل

(فصل)

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٦٩٢ - قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ؛ كَتَبَ كِتَاباً فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». وفي رواية: «غَلَبَتْ غَضَبِي».

«من الصحاح» :

«عن أبي هريرة ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، المراد هنا الخلق؛ أي: لَمَّا خَلَقَهُمْ.

«كَتَبَ كِتَاباً»، قيل: المراد بالكتاب إما القضاء الذي قضاه وأوجبه، فعلى هذا يكون معنى قوله :

«فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ»؛ أي: فَعِلْمُهُ عِنْدَهُ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ لَا يَنْسَاهُ وَلَا يَنْسَخُهُ وَلَا يَبْدِلُهُ، وَأَمَّا اللَّوْحُ الْمُحْفُوظُ الْمَذْكُورُ فِيهِ الْخَلْقُ وَبَيَانُ أَحْوَالِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ، وَالْأَقْضِيَّةُ النَّاظِئَةُ فِيهِمْ، وَأَحْوَالُ عَوَاقِبِ أُمُورِهِمْ، فَحَيْثُذِ يُكُونُ مَعْنَاهُ: فَذَكَرَهُ عِنْدَهُ.

«إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»، وفي رواية: غَلَبَتْ غَضَبِي» ليس المراد من السبق هنا هو السبق الزماني؛ لَأَنَّ غَضَبَهُ وَرَحْمَتَهُ صِفَتَانِ رَاجِعَتَانِ إِلَى ثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ، وَصِفَاتُهُ لَا تُوصَفُ بِالسَّبْقِ وَالْغَلْبَةِ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ: بَيَانُ سَعَةِ الرَّحْمَةِ وَشُمُولِهَا عَلَى الْخَلْقِ حَتَّى كَانَهَا السَّابِقَ وَالْغَالِبَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالرَّحْمَةِ وَالْغَضَبِ آثَارُهُمَا يَتَحَقَّقُ فِيهِمَا السَّبْقُ وَالْغَلْبَةُ.

* * *

١٦٩٣ - وقال: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ

وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاْحِمُونَ، وَبِهَا تَعْطَفُ
الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعاً وَتَسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وفي رواية: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

«وعنه عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِثَّةَ رَحْمَةٍ،
أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ»، رَحْمَةُ اللَّهِ غَيْرُ
مُتَنَاهِيَةٍ فَلَا يُحِيطُهَا التَّقْسِيمُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ لَأُمَّتِهِ مِثْلًا فَيَعْرِفُوا بِهِ
التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ قِسْطِ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ فِي الْآخِرَةِ وَبَيْنَ قِسْطِ كَافَّةِ
الْمَرْحُومِينَ فِي الدُّنْيَا.

«فَبِهَا»؛ أَي: بِتِلْكَ الرَّحْمَةِ الْوَاحِدَةِ.

«يَتَعَاطَفُونَ»؛ أَي: يُوَصِّلُ الرَّأْفَةَ وَالشَّفَقَةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

«وَبِهَا يَتَرَاْحِمُونَ»، وَبِهَا تَعْطَفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا؛ يَعْنِي: كُلُّ شَفَقَةٍ
وَرَحْمَةٍ تَصِلُ مِنْ بَنِي آدَمَ إِلَى آدَمِيٍّ، وَكَذَا مِنْ جَنٍّ إِلَى جَنِيٍّ، وَمِنْ الْحَيَوَانِ إِلَى
آخَرٍ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كُلُّ ذَلِكَ نَتِيجَةُ تِلْكَ الرَّحْمَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا
بَيْنَ خَلْقِهِ.

«وَأَخَّرَ تِسْعاً وَتَسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«وفي رواية» سلمان: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا»؛ أَي: الرَّحْمَةُ الْوَاحِدَةُ
الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي الدُّنْيَا.

«بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ»، الَّتِي أَخَّرَهَا حَتَّى يَصِيرَ الْمَجْمُوعُ مِثَّةَ رَحْمَةٍ، فَيَرْحَمُ بِهَا
عِبَادَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِطْمَاعِ فِي رَحْمَتِهِ تَعَالَى وَعَلَى
كَثْرَتِهَا.

* * *

١٦٩٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد»، فيه بيان كثرة عقوبته كي لا يغتر مؤمن برحمته فيأمن من عذابه.

«ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة» إذا دخل في الإسلام.

«ما قنط من جنته أحد»، فيه بيان كثرة الرحمة كي لا يخاف كافر من الإيمان بعد سنين كثيرة كان في الكفر.

* * *

١٦٩٥ - وَقَالَ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

«وعن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»، إشارة إلى المذكور؛ أي: النار مثل الجنة في كونها أقرب من شراك النعل، وإنما كانت الجنة والنار كذلك؛ لأن سبب دخولهما مع الشخص وهو العمل الصالح والسيئ = هو أقرب إليه من شراك نعله.

* * *

١٦٩٦ - وَقَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ: إِذَا مَاتَ؛ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ،

وَأَمَرَ الْبِرَّ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ! فَغَفَرَ لَهُ.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال رجلٌ لم يعمل خيراً قطُّ لأهله»، يُعَلِّمُ منه: أن عمل الخير يتعدَّى منه إلى أهله وذوي قرابته، وأنه لم يعمل خيراً لنفسه أيضاً؛ لأنه لو عمل لنفسه يتعدى منه إليهم.

«وفي رواية: أسرف رجلٌ على نفسه»؛ أي: أكثر من الذنوب.

«فلَمَّا حضره الموتُ أوصى بنيه إذا ماتَ فحرقوه، ثم اذروا نصفه»؛ أي: فرَّقوا نصفَ رماده «في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدرَ الله عليه»؛ يعني: لئن ضَيَّقَ الله عليه الأمرَ بالمؤاخذه والمعاتبه.

«ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلَمَّا مات فعلوا ما أمرهم فأمر الله البحرَ فجمع ما فيه، وأمر البرَّ فجمع ما فيه، ثم قال له: لم فعلتَ هذا؟ قال: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ»، وإنما غفرَ الله له؛ لأنه ليس منكراً للبعث، بل من خشية البعث؛ جهلاً وظناً أنه إذا فعل ذلك ترك فلم ينشر ولم يعذب.

* * *

١٦٩٧ - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَتْ نَذْيَهَا تَسْعَى، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلَصَقَتْهُ بَبْطِنِهَا، وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟»، قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، قَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا».

«وعن عمر بن الخطاب: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - عليه الصلاة والسلام - سَبْيٌ،

فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها؛ أي: سال لبن ثديها؛ لكثرة بعدم ولدها معها.

«تسعى»؛ أي: فيما تكلف من العمل، أو في طلب ولدها فتجيء وتذهب.

«إذا وجدت صبياً من صبيان السبي أخذته، فألصقته بطنها وأرضعته» من غاية شفقتها على ولدها؛ لأنها إذا حنت على ولد غيرها كانت على ولدها أحنَّ.
«فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: أتروُنَ هذه طارحةً»؛ أي: تظنون أنها تطرحُ «ولدها في النار»، مع شدة شفقتها عليه.

«قلنا: لا»؛ أي: لا تكون طارحةً فيها.

«وهي تقدير»، الواو للحال؛ أي: حال قدرتها.

«على أن لا تطرحه، قال: الله أرحمُ بعباده من هذه بولدها»، وفائدة هذه الحال أنها إن اضطرت يمكن طرحها، والله تعالى منزَّهٌ عن الاضطرار، فلا يطرحُ عبده في النار البتَّة.

* * *

١٦٩٨ - وقال: «لن يُنجيَ أحداً منكم عمله!»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمَّدني الله منه برحمته، فسددوا، وقاربوا، واغْدُوا وروحووا، وشيئاً من الدُّلْجَةِ، والقَصْدَ القَصْدَ تَبَلُّغُوا».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لن يُنجيَ أحداً منكم عمله»؛ يعني: لن يتخلَّصَ أحدٌ منكم «من النار بعمله، ولن يدخلَ الجنة بعمله إلا بفضلِ الله ورحمته» يريد ﷺ أن ينبِّه أُمَّته على ألا يتَّكَلَّوا على أعمالهم اغتراراً بها، ويبين أن النجاة والفوزَ برحمته وفضله والعمل غير مؤثِّرَ فيهما إيجاباً.

«قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمّدني الله برحمته»؛ أي: يسترني بها ويحفظني كما يُحفظ السيفُ بالغمد.

«فسدّوا»؛ أي: بالغوا في السّدّاد؛ يعني: اجعلوا أعمالكم مستقيمةً على الحق.

«وقاربوا»؛ أي: اطلبوا قربة الله بقدر ما تُطيقون بلا إفراطٍ وتفریط.

«واغدوا»؛ أي: امشوا في طاعة الله في أولِ النهار.

«ورؤخوا»؛ أي: امشوا في آخرِ النهار في طاعة الله.

«وشيءٌ من الدُّلجة»، وهي - بضم الدال - آخرُ الليل؛ أي: ليكن في مشيكم شيءٌ منها، فيقع بعض طاعتكم في الليل، أو (شيء): مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: وشيءٌ منها مطلوبٌ فيه عملكم.

«والقصدُ القصد»، نصب بمقدّر؛ أي: الزموا الطريقَ المستقيمَ الوسطَ في العمل، أو خذوا الأمورَ بلا غلوٍّ ولا تقصير.

«تبلغوا»، جزم بجواب الأمر؛ أي: تبلغوا المقصد.

* * *

١٦٩٩ - وقال: «لا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا، إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

«وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُجِيرُهُ»؛ أي: لا يخلّصه ولا ينجيّه «من النار، ولا أنا، إلا برحمة الله».

* * *

١٧٠٠ - وقال: «إذا أسلم العبدُ فحَسُنَ إسلامُهُ يُكْفِرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ الْقِصَاصِ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا أسلم العبدُ فحَسُنَ إسلامُهُ» بكونه عن إخلاص.

«يُكْفِرُ اللهُ»؛ أي: يسترُ «عنه» ويعفو «كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَفَّهَا»؛ أي: قدَّمَهَا وأسلفها قبل الإسلام.

«وَكَانَ بَعْدُ» بالضم؛ أي: بعد التَّفَكُّرِ بالإسلام، أو بعد الإسلام.
«الْقِصَاصُ»، بالرفع؛ أي: المجازاةُ وأتباع كلِّ عمل بمثله، وفي بعض النسخ بالإضافة.

«وَالْحَسَنَةُ»، بواو العطف في بعض النسخ؛ يعني: كانت الحسنَةُ بعد الإسلام «بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٍ»، بخلاف قبل الإسلام، فإنه إذا عمل حسنةً في الكفر ثم أسلم يُعْطَى لكلِّ حسنةٍ ثوابُ حسنةٍ واحدة.

«وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا»، وبدون العطف في بعض النسخ، فيكون بياناً للقصاص إلى المجازاة، والتَّبَع الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته يكون كذلك.

* * *

١٧٠١ - وقال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَوَّ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

«وعن ابن عباسٍ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات في اللوح المحفوظ.

«فمن همَّ بحسنةٍ؛ أي: قصدَ بها.

«فلم يعملها»؛ أي: لم يتيسَّر له عملها لعذرٍ.

«كتبها الله له عنده حسنةً كاملةً»، وإنما قال: عنده؛ لعدم اطلاع الملائكة الكتبة على ما في النِّيَّات والسرَّائر.

«وإن همَّ بها فعَمَلها كتبها الله له عنده عشرَ حسناتٍ إلى سبع مئة ضعفٍ»؛ أي: مثل.

«إلى أضعافٍ كثيرة، ومن همَّ بسيئةٍ فلم يعملها» خوفاً من الله.

«كتبها الله له عنده حسنةً كاملةً»؛ لأن ترك السيئة حسنةٌ.

«فإن هو همَّ بها فعَمَلها كتبها الله له سيئةً واحدةً»، وإنما كان كذلك؛ لأن رحمته أكثر من غضبه.

* * *

من الحِسان:

١٧٠٢ - وقال: «إنَّ مثلَ الذي يعملُ السيئاتِ، ثمَّ يعملُ الحسناتِ كمثلي رجلٍ كانت عليه دِرْعٌ ضيقةٌ قد خنقتهُ، ثمَّ عملَ حسنةً فانفكَّت حلقةٌ، ثمَّ عملَ أخرى فانفكَّت حلقةٌ أخرى حتى تَخْرُجَ إلى الأرضِ».

«من الحسان»:

«عن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ مثلَ الذي يعملُ السيئاتِ، بضيق صدره ورزقه، وتحيرُه في أمره، ثمَّ يعملُ الحسناتِ كمثلي رجلٍ كانت عليه دِرْعٌ ضيقةٌ قد خنقتهُ»؛ أي: عصرت حلقة وترقوته من ضيقها.

«ثم عمل حسنةً فانفكت حلقةً»؛ أي: انحلت وتوسعت.

«ثم عمل حسنةً أخرى فانفكت حلقةً أخرى حتى تخرج»؛ أي: تسقط تلك الدرع.

«إلى الأرض»، ويخرج ذلك الرجل من ضيق تلك الدرع.

* * *

١٧٠٣ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقصُّ على المنبر وهو يقول: «وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ»، فقلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟، فقال الثانية: «وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ»، فقلت الثانية: وإن زنى وإن سرق؟ فقال الثالثة: «وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ»، فقلت الثالثة: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: «وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

«عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقصُّ»؛ أي: يعظُّ الناس «على المنبر وهو يقول: «وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ»؛ أي: لمن خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيامة.

«جَنَّاتٍ»، قلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟! فقال الثانية: «وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ»، فقلت الثانية: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟! فقال الثالثة: «وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ» [الرحمن: ٤٦]، فقلت الثالثة: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟! قال: «وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ»؛ يعني: من خاف الله في معصية فتركها يعطيه الله بستانين في الجنة، وإن زنى وإن سرق في وقت وترك لم يُبطل زناؤه وسرقته ثواب خوفه من الله في معصية أخرى غير تلك الزنية والسرقعة.

* * *

١٧٠٤ - عن عامر الرّام أنّه قال : بينا نحنُ عنده - يعني : عند رسول الله ﷺ -
 إذ أقبلَ رجلٌ عليه كساءٌ وفي يده شيءٌ قد التّفَّ عليه، فقال : يا رسولَ الله !، مرّرتُ
 بغيضةٍ شجرٍ، فسمعتُ فيها أصواتَ فراخٍ طائرٍ، فأخذتُهنَّ، فوضعتُهنَّ في كِسائي،
 فجاءتْ أمُّهنَّ، فاستدارتْ على رأسي، فكشفتُ لها عنهنَّ، فوقعتْ عليهنَّ،
 فلففتُهنَّ بكِسائي، فهنَّ أولاءٌ معي، فقال : «ضَعْنَهُنَّ»، فوضعتُهنَّ، وأبَتُّ أمُّهنَّ إلّا
 لزومهنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ : «أتعجبونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأفراخِ فراخِها؟ فوالذي بعثني
 بالحقِّ لله أرحمُ بعبادِهِ مِنْ أُمِّ الأفراخِ بفراخِها، إرجِعْ بهنَّ حتّى تضعَهنَّ مِنْ حَيْثُ
 أَخَذْتَهُنَّ، وأمُّهنَّ معهنَّ»، فرجعَ بهنَّ.

«عن عامر الرّام قال : بينا نحنُ عنده - يعني : عند النبي عليه الصلاة
 والسلام - إذ أقبلَ رجلٌ؛ أي : رجع وتوجّه .
 «عليه كساءٌ» بكسر الكاف؛ أي : خرقةٌ.
 «وفي يده شيءٌ قد التّفَّ»؛ أي : تَلَفَّفَ.

«عليه بثوبه، فقال : يا رسولَ الله ! مررتُ بغيضةٍ شجرٍ؛ الغِيضةُ : الغائبةُ،
 وهي مجتمعُ الأشجار، أضافها إلى الشجر إمّا لمزيد البيان، أو يراد بالشجر
 المرعى .

«فسمعتُ فيها أصواتَ فراخٍ طائرٍ» : جمع فَرَخٍ : ولدُ الطير .
 «فأخذتُهنَّ فوضعتُهنَّ في كِسائي، فجاءتْ أمُّهنَّ فاستدارتْ»؛ بمعنى :
 دارت .

«على رأسي فكشفتُ لها عنهنَّ»؛ أي : فرفعتُ الكِساءَ عن وجه الفِراخ
 لأجل أمُّهنَّ حتّى رَأَتْهُنَّ .

«فوقعتْ عليهنَّ فلففتُهنَّ بكِسائي، فهنَّ أولاءٌ معي، فقال : ضَعْنَهُنَّ،
 فوضعتُهنَّ» : بين يدي النبي - عليه الصلاة والسلام -، فكشفَ ﷺ عنهنَّ وعن أمُّهنَّ .

«وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ» عن مفارقة فِرَاحِهَا «إِلَّا لَزُومَهُنَّ»: استثناءٌ مفرَّغٌ لما في (أبت) من معنى النفي؛ يعني: ما ذهبتُ عنهنَّ، بل ثَبَتْتُ معهنَّ من غاية رُحْمِهَا بهن.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحِهَا؟»: الرُّحْمُ - بضم الراء وسكون الحاء وضمها أيضاً: مصدرٌ بمعنى: الرحمة.

«فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ»: جمع قَلَةٍ. «بِفِرَاحِهَا»: جمع كَثْرَةٍ.

«ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ، وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ»: الواو للحال. «فَرَجَعَ بِهِنَّ».

* * *

٦ - بَابُ

مَا يَقُولُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالْمَنَامِ

(بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالْمَنَامِ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٧٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا، وَأَمَسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا، وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ».

وفي رواية: «رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».

«من الصحاح»:

«عن عبدالله أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَسَى؛ أي: دخلَ في المساء، وهو أولُ الليل.

«قال: أَمَسَيْنَا؛ أي: دخلنا في المساء.

«وَأَمَسَى الْمَلِكُ اللَّهُ؛ أي: صارَ له.

«والحمدُ لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم! إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها؛ أي: خير ما سَكَنَ فيها، ومسألته - عليه الصلاة والسلام - خير هذه الأزمنة مجازاً عن قبول الطاعات التي قدَّمها فيها.

«وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها»: استعاذته - عليه الصلاة والسلام - من شرِّها مجازاً عن طلب العفو عن ذنبٍ قارفه فيها.

«اللهم! إني أعوذ بك من الكَسَلِ»؛ أي: من أن أتثاقل في الطاعة مع استطاعتي.

«وَالْهَرَمُ»: وهو كِبَرُ السِّنِّ الذي يُوَدِّي إلى تساقُطِ القوى.

«وسوء الكِبَرِ»: بفتح الباء في الرواية الصحيحة.

قال الخطابي: أراد به: ما يورثه كِبَرُ السِّنِّ من ذهاب العقل والتحفظ وتخبُّطِ الرأي والعَجْزِ عن الحركة، وغير ذلك مما يسوء به الحال.

«وفتنَةُ الدنيا وعذابُ القبر، وإذا أصبح»؛ أي: دخلَ في الصباح.

«قال ذلك»؛ أي: ما يقول في المساء.

«أيضاً»؛ يعني: قال: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ...» إلى آخره، إلا أنه يبدّل الليل باليوم، وقال: (اللهم إني أسألك من خير هذا اليوم إلى آخره).
 «وفي رواية: يقول: ربّ! أعوذ بك من عذابٍ في النار وعذابٍ في القبر»؛ يعني: يقرؤها بعد قوله: (من الهرم وسوء الكبر).

* * *

١٧٠٦ - عن حُذيفة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

«وعن حُذيفة أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، سَمَى ﷺ النَّوْمَ مَوْتًا لَزَوَالِ الْعَقْلِ وَالْحَرَكَةِ مَعَهُ تَمْثِيلًا وَتَشْبِيهًا لَا تَحْقِيقًا.

«وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا»؛ أَي: رَدَّ عَلَيْنَا الْقُوَّةَ وَالْحَرَكَةَ بَعْدَ مَا أَزَالَهُمَا بِالنَّوْمِ.

«وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»؛ أَي: الرَّجُوعُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* * *

١٧٠٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

«وفي رواية: «ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ».

وفي رواية: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أوى بالمد والقصر؛ أي: دخل.

«أحذكم إلى فراشه فليَنفُضْ فراشه»؛ أي: فليحرِّكه.

«بداخِلَةِ إزاره»؛ أي: بالجانب الذي يلي الجسد؛ ليسقط ما فيه من ترابٍ وغيره، قيَّدَ النفسَ بإزاره؛ لأنَّ الغالبَ في العرب لم يكن له إزارٌ أو ثوبٌ غير ما عليهم، وقيَّده بداخلة الإزار؛ ليبقي الخارجة نظيفةً، أو لأنَّ هذا أيسرُ، ولكشف العورة أقلُّ، وإنما قال هذا؛ لأنَّ رسمَ العرب تركُ الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً.

«فإنه لا يدري ما خلفه» - بالفتحات والتخفيف؛ أي: أقام مقامه بعده.

«عليه»؛ أي: على الفراش، يعني: لا يدري أيَّ شيء دخل في فراشه بعد مفارقتِهِ إياه من ترابٍ أو قَذَاةٍ أو شيءٍ من الهوامِّ المؤذية.

«ثم يقول: باسمك ربِّي وضعتُ جنبي وبك أرفعه، فإنَّ أَمْسَكَتَ نفسي»؛ أي: قبضتَ رُوحِي في النوم.

«فأرحمها، وإنَّ أرسَلْتها»؛ أي: رددتها إلى الحياة وأيقظتها من النوم.

«فاحفظها بما تحفظُ به عبادك الصَّالحين» من الطاعة.

«وفي رواية: ثم ليضطجعْ على شِقِّه الأيمن»، قيل: أنفعُ هيئات النوم الابتداءُ باليمين، ثم الانقلابُ إلى اليسار، ثم إلى اليمين.

«ثم ليقُلْ: باسمك»؛ يعني: (باسمك ربِّي وضعتُ جنبي...) الخ.

«وفي رواية: فليَنفُضْهُ بِصِنْفَةِ ثَوْبِهِ» بفتح الصاد وكسر النون؛ أي: بطرفِ

ثوبه.

«ثلاثَ مرات، ثم ليقل: إن أمسكتَ نفسي فاغفر لها» بدل قوله:
(فارحمها).

* * *

١٧٠٨ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نامَ على شقه الأيمن، ثم قال: «اللهم أسلمتُ نفسي إليك، ووجهتُ وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ، ولا منجأ منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، وبنبيك الذي أرسلتَ»، وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن قالهنَّ، ثم ماتَ تحتَ ليلتهِ ماتَ على الفِطرةِ».

وفي رواية: قال رسولُ الله ﷺ لرجُلٍ: «إذا أويتَ إلى فراشِكَ فتوضَّأَ وضوءَكَ للصلاةِ، ثم اضطجعَ على شقِّك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمتُ نفسي إليك - بهذا - وقال: «فإنَّ مِتَّ مِنْ ليلتكِ مِتَّ على الفِطرةِ، وإنَّ أصبَحْتَ أصبَحْتَ خيراً».

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نامَ على شقه الأيمن، ثم قال: اللهم! إني أسلمتُ نفسي إليك، ووجهتُ وجهي إليك، النفسُ والوجهُ هنا بمعنى الذات، يعني: جعلتُ ذاتي طائعةً لحكمك ومنقادةً لك.

«وفوضتُ أمري إليك»؛ أي: توكلتُ عليك في أمري كله.

«وألجأتُ»؛ أي: أسندتُ.

«ظهري إليك»؛ أي: إلى حفظك.

«رغبةً ورهبةً»؛ الرِّغبة: هي السَّعة في الإرادة، والرَّهبة: هي المخافةُ مع

الفرار، وهما منصوبان على المفعول له على طريقة اللفّ والتّشريح، يعني:
فوضعتُ أموري طمَعاً في ثوابك وألجأتُ ظهري من المكاره إليك مخافةً من
عذابك.

«إليك»: متعلّق بقوله: (رغبة) وحدّها.

«لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمَنْتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ، ونبئتُ
الذي أرسلتَ»، وإنما آمَنْتُ بنفسه؛ لأنه كان رسولاً حقّاً، فكان يجب أن يصدّق
الله في ذلك، أو هو تعليم لأمته.

«وقال رسول الله ﷺ: مَنْ قالهِنَّ؛ أي: الكلمات المذكورة.

ثم ماتَ عن ليلته ماتَ على الفِطْرة؛ أي: على الإسلام.

«وفي رواية: قال رسول الله ﷺ لرجل: إذا أَوَيْتَ؛ أي: أردتَ أن
تأويَ.

«إلى فراشك فتوضّأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شِقِّكَ الأيمنِ،
ثم قل: اللهم! إني أسلمتُ نفسي إليك، بهذا؛ أي: ادعُ بهذا الدعاء إلى
خاتمته.

«وقال: فإن ماتَ من ليلتك ماتَ على الفِطْرة، وإن أصبحتَ أصبتَ
خيراً».

* * *

١٧٠٩ - عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أوى إلى فراشه قالَ:
«الحمدُ لله أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لا كافٍ لَهُ، ولا مُؤوِي
لَهُ».

«عن أنس رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أوى إلى فراشه قالَ: الحمدُ لله

الذي أطعمنا وسقانا وكفانا؛ أي: دفع عنا شرَّ المؤذيات، وحفظنا وهيئاً أسبابنا.

«وآوانا» بمد الهمزة؛ أي: رزقنا مساكين.

والفاء في «فكم ممن لا كافي له»: لتعليل الحمد؛ أي: كم من خلق الله لا يكفيهم الله شرَّ الأشرار، بل تركهم حتى غلب عليهم أعداؤهم.

«ولا مؤوي له»؛ أي: كم منهم لم يجعل لهم مسكناً، بل تركهم يتأذون في الصحراء بالبرد والحر.

* * *

١٧١٠ - وعن عليٍّ عليه السلام: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَا، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

«وعن عليٍّ عليه السلام: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ.

«من» إدارة «الرحى» بيدها.

«وبلغها»؛ أي: فاطمة، «أنه جاءه رقيق»؛ من السبي فأتته لتسأله رقيقاً ليعينها بالخدمة.

«فلم تصادف»؛ أي: فلم تجد فاطمة النبي عليه الصلاة والسلام.

«فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها»؛ يعني قالت لها: أخبري رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أنني جئتُ لأسألَ رقيقاً.

«فلَمَّا جاءَ أخبرتُه عائشةُ، قال»؛ أي: علي: «فجاءنا»؛ أي: النبي ﷺ «وقد أخذنا مضاجعنا»؛ أي: جاء حال كوننا راقدين.

«فذهبنا نقوم»؛ أي: أردنا لنقوم من مضاجعنا إلى خدمته ﷺ.

«فقال: على مكانكما»؛ أي: اثبتا على مكانكما؛ أي: على ما أنتما عليه من الاضطجاع.

«فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدتُ بردَ قدميه على بطني»، هذا يدل على أن فاطمة وعلياً كانا تحت لحافٍ واحد، وعلى أن علياً كان عُرياناً.

«فقال: ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتُما»؛ أي: طلبتُما من الرقيق.

«إذا أخذتُما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين فهو خيرٌ لكما من خادم»، وهذا تحريضٌ على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك.

* * *

١٧١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءتُ فاطمةُ رضي الله عنها إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال: «ألا أدلك على ما هو خيرٌ من خادم؟ تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين، عند كل صلاةٍ، وعند منامِك».

«وعن أبي هريرة أنه قال: جاءتُ فاطمةُ رضي الله عنها إلى النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام تسأله خادماً»، واحدُ الخدم، يقع على الذكر والأنثى.

«فقال: ألا أدلك على ما هو خيرٌ من خادم؟ تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين،

وتَحْمَدِينَ الله ثلاثاً وثلاثين، وتُكَبِّرِينَ الله أربعاً وثلاثين عند كلِّ صلاة وعند منامك».

* * *

مِنْ الْحَسَنِ:

١٧١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

«مِنْ الْحَسَنِ»:

«عن أبي هريرة أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، الْبَاءَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ؛ أَي: أَصْبَحْنَا مُلْتَبِسِينَ بِنِعْمَتِكَ أَوْ بِذِكْرِكَ وَاسْمِكَ».

«وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

* * *

١٧١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَه، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ، قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال أبو بكر: يا رسول الله! مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؟ قال: قل: اللهم! عالمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ أَي: مُخْتَرَعَهُمَا.

«رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ»: فعيل بمعنى فاعل.

«أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه»، بالكسر ثم السكون؛ أي: ما يدعو إليه من الإِشْرَاقِ بالله، ويُروى بفتحين؛ أي: ما يُفْتَنُ به النَّاسُ من حَبَائِلِهِ، وَالشَّرِّكَ حِبَالَةُ الصَّائِدِ.

«قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

* * *

١٧١٤ - وقال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ».

وفي رواية: «لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمَسِّيَ».

«عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ؛ أَي: مَعَ ذِكْرِ اسْمِهِ عَنْ اعْتِقَادٍ حَسَنٍ وَنِيَّةٍ خَالِصَةٍ.

«شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ» جواب: (مَا مِنْ عَبْدٍ).

«وفي رواية: لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ»، يقال: فَجَاءَةُ الْأَمْرِ: إِذَا جَاءَ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ سَبَبٍ.

«وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يُمْسِيَ» .

* * *

١٧١٦ - عن عبدالله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا، وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَمِنْ سُوءِ الْكُفْرِ» .

وفي رواية: «مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ» .

«عن عبدالله بن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام - كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكُفْرِ»؛ أَي: وَمِنْ شَرِّ الْكُفْرِ وَإِثْمِهِ وَشُرُومِهِ .

«وفي رواية: مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، وَعَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ» .

* * *

١٧١٧ - وعن بعض بناتِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي

حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ».

«وعن بعض بناتِ النبي - عليه الصلاة والسلام - أن النبي ﷺ كان يَعْلَمُهَا فيقول: قولِي حين تُصْبِحِينَ: سبحانَ الله وبِحمده، لا قوَّةَ إلَّا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ، اعلم أن الله على كلِّ شيءٍ قدير، وأنَّ الله قد أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً»، فائدة تخصيصِ ذِكْرِهِ في هذا المقام: للإيذانَ بأنَّ هذين الوصفين - أعني: القدرةَ الكاملةَ والعِلْمَ الشاملَ - هما أساسُ أصول الدين.

«فإنه مَن قالها حين يصبح حفظَ حتى يُمسيَ، ومَن قالها حين يُمسيَ حفظَ حتى يُصبحَ».

* * *

١٧١٨ - عن ابن عباس ؓ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَن قالَ حينَ يُصْبِحُ: ﴿قَسْبَحَنَ اللهُ حينَ تُسَبِّحُونَ وَحينَ تُصْبِحُونَ﴾ ⑦ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحينَ تُظْهِرُونَ ﴿إلى قوله: ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ أدركَ ما فاتَهُ في يومِهِ ذلكَ، ومَن قالَهُنَّ حينَ يُمسيَ أدركَ ما فاتَهُ مِن ليلَتِهِ».

«وعن ابن عباسٍ، عن رسولِ الله - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: مَن قال حين يصبح: ﴿قَسْبَحَنَ اللهُ﴾؛ أي: نزَّهوه عما لا يليقُ بعظمته وكبريائه.

﴿حينَ تُسَبِّحُونَ﴾؛ أي: حين صلاة المغرب والعشاء.

﴿وَحينَ تُصْبِحُونَ﴾؛ أي: حين صلاة الصبح.

﴿تُصْبِحُونَ﴾ ⑦ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ أي: هو محمودٌ عند أهل السماوات والأرض، وقيل: أي: يحمدُه أهلُهما.

﴿وَعَشِيًّا﴾؛ أي: صلاة العصر.

﴿وَحينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨]؛ أي: حين تَدْخُلُونَ في وقت الظهر؛

يعني : صلاة الظهر .

«إلى قوله : ﴿وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ﴾ [الروم : ١٩] أدرك ما فاتته ؛ أي : يحصل له ثواب ما فاتته منه .

«مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ» : مِنْ وَرْدٍ وَخَيْرٍ .

«وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ» .

* * *

١٧١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ» .

«وعن أبي عيَّاش» ، ذَكَرَ فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ، وَ«ابْنِ مَاجَهَ» ، وَ«جَامِعُ الْأَصُولِ» : بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْيَاءِ تَحْتَهُ نَقْطَتَانِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ ، وَوَقَعَ فِي نَسْخِ «الْمَصَابِيحِ» : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ سَهُوٌ مِنَ الْكَاتِبِ .

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ = كَانَ لَهُ عِدْلُ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكُسْرِهَا ؛ أَيْ : مِثْلُ .

«رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ» .

* * *

١٧٢٠ - عن الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «إِذَا انصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا».

«عن الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه أَسْرَّ إِلَيْهِ»؛ أي: تكلَّم معه كلاماً خفيةً.

«فقال: إِذَا انصَرَفْتَ»؛ أي: إِذَا رَجَعْتَ.

«من صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي»؛ أي: خَلِّصْنِي.

«من النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا»؛ أي: خلاصٌ من النَّارِ.

«وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا».



١٧١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمَنْ فَوْقِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعِزِّدْ بَعْظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»؛ يعني: الْخَسْفَ.

«وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لم يكن رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعُ؛ أي: يتركُ «هؤلاء الكلمات حين يُمسي وحين يُصبح: اللهم إني أسألك العافية»، وهي دفاع الله عن العبد الأسقام والبلايا.

«في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو»؛ أي: التجاوز عن الذنوب.

«والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي»: جمع عورة؛ أي: ما في من العيوب والخلل والتقصير.

«وَأَمِنْ رَوْعَاتِي»: جمع الرَّوْعَة، وهي الفزع والخوف.

«اللهم احفظني»؛ أي: ادفع عني المؤذيات والبلاء.

«من بين يديّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي»: سأل - عليه الصلاة والسلام - حفظه من البليّات من جميع الجهات؛ لأنّ البلايا والآفات إنما تلحق الإنسان، وتُقبِلُ إليه من إحدى هذه الجهات.

«وأعوذُ بعظمتك أن أُغتال»؛ أي: أَهْلِك «من تحتي»؛ هو باقي الجهات الست.

«يعني: الخسف».

١٧٢١ - وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نَشْهَدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ»، غريب.

«وعن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قال حين يُصبح: اللهمَّ أَصْبَحْنَا نُسْهِدُكَ؛ أي: نجعلُك شاهداً على إقرارنا بوحدانيتك في الألوهية والربوبية.

«ونشهدُ حملةَ عرشِك وملائكتك وجميعَ خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدُك ورسولُك إلا غفرَ الله له؛ أي: لم يقلْ ذلك إلا غفر الله له.

«ما أصابه من يومه ذلك من ذنبٍ، وإن قالها حين يُمسي غفرَ الله له ما أصابه في تلك الليلة من ذنبٍ».

«غريب».

* * *

١٧٢٢ - وقال: «ما من عبدٍ مُسلمٍ يقولُ إذا أَمسى وإذا أَصْبَحَ ثلاثاً: رَضِيتُ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمُحمَّدٍ ﷺ نبياً إلا كان حقاً على الله أن يُرضيه يومَ القيامة».

«وعن ثوبان أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما من عبدٍ مسلمٍ: - التنوين فيه للتعظيم -؛ أي: كامل في إسلامه.

«يقول إذا أَمسى وإذا أَصْبَحَ ثلاثاً: رَضِيتُ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمُحمَّد نبياً إلا كان حقاً؛ أي: حقيقةً التفضل والتكرم.

«على الله أن يُرضيه يومَ القيامة».

* * *

١٧٢٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتأمَّ وضع يده تحت

رَأْسِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ - أَوْ: تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

«عن حذيفة: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا أراد أن ينَامَ وَضَعَ يده تحتَ رأسه ثم قال: اللهم قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ - أَوْ: تَبْعَثُ عِبَادَكَ -، ثلاث مرات».

* * *

١٧٢٥ - وعن عليٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضَجِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الَّذِي لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

«وعن عليٍّ - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مَضَجِهِ: اللهم إني أَعُوذُ بِكَ بِوَجْهِكَ؛ أي: بذاتك.

«الكریم»: يطلق هو عند العرب على الشيء الذي يدوم نفعه.

«وكلماتك التامات»؛ أي: في إفادة ما ينبغي، وهي أسماؤه العظمى.

«مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ»: والأخذ بالناصية كناية عن الاستيلاء والتمكن من التصرف في الشيء؛ أي: ما هو في مُكْتَنَتِكَ وتحت سُلْطَانِكَ، فكأنه استعأذ به من جميع الأشياء؛ لأنَّ كُلَّهَا مقهورةٌ تحت قدرته وسلطنته.

«اللهم أنت تكشف المغرم»: مصدر وضع موضع الاسم؛ ويريد به مَغْرَمُ الذنوب والمعاصي.

«والمأتم»: الأمر الذي يأتم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه.

«اللهم لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ؛ أي: لا ينفع ذا الغنى غناؤه بذلك؛ أي: بدل طاعتك، وإنما

ينفعه العملُ الصالح .

قال الجوهري : (منك) : معناه : عندك .

* * *

١٧٢٦ - وقال : «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، أَوْ عَدَدِ رَمْلِ عَالِجٍ ، أَوْ عَدَدِ وَرَقِ الشَّجَرِ ، أَوْ عَدَدِ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، غَرِيب .

«وعن أبي هريرة أنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ أَوْ عَدَدِ رَمْلِ عَالِجٍ ، صِفَةً وَمَوْصُوفًا ، هُوَ مَا تَرَكَمُ مِنَ الرَّمْلِ وَدَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ .

وقيل : عالِج : اسم وادٍ بعيد الطُّول والعَرْض ، كثير الرمل بأرض العرب ، فعلى هذا يضاف .

«أو عدد ورقِ الشجر أو عدد أيام الدنيا» .

«غريب» .

* * *

١٧٢٧ - وقال : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا ، فَلَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ ، حَتَّى يَهْبَ مَتَى هَبَّ» .

«وعن شدّاد بن أوس قال : قال رسولُ الله ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ

حتى يَهَبْ؟ أي: يستيقظ من النوم «متى هَبْ».

* * *

١٧٢٨ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا - وفي رواية: لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا - رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَّا وَهْمًا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، قال: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قال: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ مِائَةً».

وفي رواية: «يَكْبُرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةِ سَبْعِينَ؟» قالوا: فَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قال: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ».

«عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: خَلَّتَانِ؛ أي: خَصْلَتَانِ.

«لَا يُحْصِيهِمَا؛ أي: لَا يَأْتِي بِهِمَا وَلَا يَحَافِظُ عَلَيْهِمَا.

«وفي رواية: لَا يَحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَّا - حرف تنبيه - «وَهُمَا يَسِيرٌ»؛ أي: خفيف.

«وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، وقوله: «يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، بيان إحدى الخَلَّتَيْنِ.

«قال»: أي: الراوي: «فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قال: فَتِلْكَ

خمسون ومئة باللسان»؛ أي: في يومٍ وليلةٍ حاصلة من ضربِ ثلاثين في خمسة .

«وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ»، لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] .

وقوله: «وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ يَسْبِّحُهُ وَيَكْبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ مِئَةٌ»: بيان الخلَّة الثانية .

«وفي رواية: يَكْبُرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَسْبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فتلک مئة باللسان وألفٌ في الميزان، فأَيُّكُمْ»، - الفاء جواب شرط محذوف - وفي الاستفهام نوعُ إنكار، يعني: إذا تقررَ ما ذكرتُ فأَيُّكُمْ «يعملُ في اليوم والليلة ألفين وخمس مئة سيئة»؛ يعني: إذا أتى بهؤلاء الكلمات خلف الصلاة وعند الاضطجاع يحصلُ له ألفا حسنة وخمس مئة حسنة، فيُغْفَى عنه بعدد كل حسنة سيئة، فأَيُّكُمْ يكون ذنبه في كل يوم وليلة ألفين وخمس مئة، يعني: يصير مغفوراً .

«قالوا: فكيف لا نحصيها؟»؛ أي: التسييح والتحميد والتكبير .

«قال: يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فيقول: اذكر كذا اذكر كذا»؛ يعني: يوقع في قلبه الوسواسَ والاشتغال بالدنيا .

«حَتَّى يَنْفَتِلَ»؛ أي: ينصرف من صَلَاتِهِ وينسى هذا الذِّكْر فلا يأتي به .

والفاء في: «فَلَعَلَهُ»: جزاء شرط محذوف؛ أي: إذا كان الشيطان يفعلُ كذا فعسى الرجل .

«أَنْ لَا يَفْعَلَ»: إدخالُ أَنْ في خبره دليلٌ أَنَّ (لعل) بمعنى: (عسى) .

«وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يَتَوَمَّنُهُ»؛ أي: يُلقِي عليه النومَ .

«حتى ينأم»، وهذا الكلام ردٌّ لإنكارهم المستفاد من الاستفهام، وجزمهم على وجود الإحصاء.

* * *

١٧٢٩ - عن عبدالله بن غنّام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

«عن عبدالله بن غنّام ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي؛ أَي: مَا حَصَلَ لِي. «مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ؛ أَي: حَصَلَ لِأَحَدٍ. «مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ؛ أَي: حَاصِلٌ مِنْكَ. «وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

* * *

١٧٣٠ - عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفَقْرِ».

«عن أبي هريرة، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يقولُ إذا أوى إلى فراشه: اللهمَّ ربَّ السماواتِ وربَّ الأرضِ، وربَّ كلِّ شيءٍ، فالحقَّ الحَبُّ من الفَلَق، وهو الشَّقُّ.

«والنَّوى»: جمع نواة؛ أو هي: عَظْمُ النخل، يعني: يا مَنْ شَقَّهما فأخرجَ منهما الزرعَ والنخيلَ.

«مُنَزَّلَ التَّوراةُ والإنجيلُ والقرآنُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ»؛ يعني: أَنْتَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ الْخَلْقِ.

«وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ» في الظهور «شَيْءٌ»؛ أي: لَيْسَ شَيْءٌ أَظْهَرَ مِنْكَ لِدَلَالَةِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ الْغَالِبُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ غَالِبٌ.

«وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ»؛ أي: غَيْرُكَ فِي الْبُطُونِ.

«شَيْءٌ» أَبْطَنُ مِنْكَ، وَيَجِيءُ (دُونَ) بِمَعْنَى قَرِيبٍ، فَمَعْنَاهُ: لَيْسَ شَيْءٌ فِي الْبُطُونِ قَرِيباً مِنْكَ، وَقِيلَ: مَعْنَى الظُّهُورِ وَالْبُطُونِ احْتِجَابُهُ عَنْ أَبْصَارِ النَّاظِرِينَ، وَتَجَلَّيْهِ لِبَصَائِرِ الْمُتَفَكِّرِينَ.

«اقْضِ عَنِّي الدِّينَ»: يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِهِ حَقُوقُ اللَّهِ وَحَقُوقُ الْعِبَادِ جَمِيعاً.

«وَأَعْذُنِي مِنَ الْفَقْرِ».

* * *

١٧٣١ - عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَثَقَّلْ مِيزَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

«عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ

الليل قال: بسم الله وضعتُ جنبي، اللهم اغفرْ لي ذنبي وأخسِئْ شيطاني؛
أي: اجعله مطروداً عني وممنوعاً عن تسويلي.

«وَفُكَّ رَهَانِي»؛ أي: رَهْنِي، وَفُكَّ الرهن تَخْلِيصُهُ عن يد المَرْتِهِن، وأراد
هنا نفسَ الإنسان لأنها مرهونةٌ بأعمالِها، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾
[المدثر: ٣٨].

يعني: خَلَّصَ نَفْسِي عن حقوقِ الخَلْق، وعن عقابِ ما اقترفتُ من
الأعمالِ التي لا تَرْضَاهَا بالعفو عنها؛ أو: خَلَّصَهَا من التكاليف بالتوفيق للإتيان
بها.

«وَنَقَلَ مِيزَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ» بالفتح ثم الكسر ثم بالتشديد:
النادي؛ وهو المجلسُ المجمع من الملائكة، وفي رواية: (في النداء الأعلى)؛
أي: اجعلني في الملاء «الأعلى»؛ أراد نداء أهل الجنة أهل النار: ﴿أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا
وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤]، والنداء الأسفل هو نداء أهل النار: ﴿أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا
مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠] والمعنى: اجعلني من أهل الجنة.

* * *

١٧٣٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي، وَأَوَانِي، وَأَطْعَمَنِي، وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ
فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ
وَمَلِيكَهُ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

«وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ»؛ أي: أنعم «عليَّ فأفضل»؛
أي: أحسن.

«والذي أعطاني فأجزل»؛ أي: أكثر من النعمة.

«الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء،
أعوذ بك من النار».

* * *

١٧٣٣ - عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: شكَا خالدُ بن الوليدِ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! ما أناُمُ اللَّيْلِ مِنَ الْأَرَقِ، فقال النبي ﷺ: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضَيْنِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً، أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ضَعِيفٌ.

«وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أنه قال: شكَا خالدُ بن الوليدِ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! ما أناُمُ اللَّيْلِ مِنَ الْأَرَقِ، بفتح الهمزة والراء: السهر، وهو مفارقة الرجلِ النومَ من وسواس أو حزن أو غير ذلك.

«فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ؛ أي: وما أوقعت السماوات ظلهنَّ عليه.

«وَرَبَّ الْأَرْضَيْنِ وَمَا أَقَلَّتْ؛ أي: وما رفعت الأرضون.

«وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ» من الإنس والجن، ومن وَسْوَستَه في صدورهم.

«كُنْ لِي جَاراً؛ أي: حافظاً» مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ؛ أي: من أن يفْرُطَ؛ أي: يُسْرِعَ بِالْشَرِّ «عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَبْغِيَ»؛ أي: يظلم عليَّ أَحَدٌ.

«عزَّ جارُك» ؛ أي: من التجأ إليك صارَ عزيزاً محفوظاً عن شر الأشرار،
الجارُ: المستجير.

«وجلَّ ثناؤُك ولا إله غيرُك، لا إله إلا أنت» .
«ضعيف» .

* * *

٧- باب

الدَّعَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ

(باب الدَّعَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ)

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٧٣٤ - قال النبي ﷺ : «لو أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ
الله، اللهمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ
فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» .

«من الصحاح» :

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : لو
أَنَّ أَحَدَكُمْ ، (لو) هذه يجوز أن تكون شرطيةً وجوابُها محذوف، وأن تكون
للتمني .

«إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ» ؛ أي : يطأ زوجته .

«قال : بِسْمِ الله، اللهمَّ جَنَّبْنَا» ؛ أي : بَعَدْنَا «الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ» ؛
أي : بَعَدَهُ وَنَحَّه .

«مَا رَزَقْتَنَا» ؛ أي : من الأولاد، مفعول ثانٍ لجنب .

«فإنه إن يقدَّر بينهما ولدٌ في ذلك» الوقت «لم يضرَّه شيطانٌ أبداً».

* * *

١٧٣٥ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ عندَ الكرْبِ: «لا إلهَ إلاَّ الله العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إلهَ إلاَّ الله ربُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إلهَ إلاَّ الله ربُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

«وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ عندَ الكرْبِ؛ أي: عندَ الغَمِّ: «لا إلهَ إلاَّ الله العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إلهَ إلاَّ الله ربُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إلهَ إلاَّ الله ربُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»، وهذا الذِّكْرُ منه - عليه الصلاة والسلام - إعلَامٌ بأنَّه لا يقْدِرُ أحدٌ على إزالةِ الغَمِّ إلاَّ الله بذكر أسمائه الحسنَى، وصفاته العُظْمَى.

* * *

١٧٣٦ - عن سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ أنه قال: اسْتَبَّ رَجُلَانِ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

«وعن سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ أنه قال: اسْتَبَّ رَجُلَانِ؛ أي: تشاتما.

«فأحدهما يسبُّ صاحبه مُغْضَبًا» بفتح الضاد: حال من فاعل (يسبُّ).

«قد احمرَّت وجهه، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذَهَبَ»؛ أي: لزالَ «عنه ما يجدُ» من الغضب: «أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم».

* * *

١٧٣٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

«وعن أبي هريرة ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ بكسر الدال وفتح الياء: جمع الديك.

» فاسألوا الله من فضله، فإنها»: ضمير التأنيث على تأويل الدابة.

«رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فإنه رأى شيطانًا»، وهذا يدلُّ على نزول الرحمة والبركة عند حضور أهل الصلاح، فيستحبُّ عند ذلك طلبُ الرحمة والبركة من الله الكريم، ونزول الغضب والعذاب على أهل الكفر، فيستحبُّ الاستعاذة عند مرورهم خوفاً أن يصيبهم شرورهم.

* * *

١٧٣٨ - عن ابن عمر ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا لَآرَبُّنَا لَمُتَّقِلُونَ ﴿١٤﴾»، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ لَنَا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

«وعن ابن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره؛ أي: استقر على ظهره «خارجاً إلى السفر كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثم قال: سبحان الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»؛ أي: مُطِيقِينَ، يعني: لا طاقةَ لنا ولا قوةَ بنا بركوب

الدوابَّ وتسخيرها لولا تسخيرُ الله إياها لنا، فنسبِّحه ونحمِّدُه على هذه النعمة.

«وإنا إلى ربنا لمنتقلِبون»؛ أي: راجعون إليه، الانقلاب: الانصراف.

وفيه إشارة: إلى أن استيلاءه على مركب الحياة كمن هو على ظَهر الدابة لا بدَّ من زوالها.

«اللهمَّ إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتَّقوى، ومن العمل ما تَرْضَى، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا واطوِّ لنا بُعْدَه»، من الطَّيِّ؛ أي: قَرَّبْ لنا بُعْدَ هذا السَّفر.

«اللهم أنت الصَّاحبُ»؛ أي: الملازمُ «في السَّفر»؛ أراد مصاحبته تعالى إياه بالعناية والعِلْم والحِفْظ، فنبَّه - عليه الصلاة والسلام - بهذا القول على الاعتماد عليه تعالى والاكتفاء به عن كلِّ صاحبٍ سواه.

«والخليفةُ في الأهل»؛ يعني: أنت الذي تُصلِحُ أمورنا في أوطاننا، وتحفِظُ أهلَ بيوتنا في غيبتنا.

«اللهم إني أعوذُ بك من وَعْثاء السَّفر»؛ أي: شدَّته ومشقَّته.

«وكآبة المَنَظَر»، الكآبةُ: تغيُّيرُ النفس بالانكسار من شدَّة الهم والحزن.

«وسوء المُنْقَلَب»: - بفتح اللام مصدر ميمي -؛ أي: من سوء الرجوع بأن يصيبنا خسرانٌ أو مرضٌ.

«في المال والأهل، وإذا رجع»؛ أي: النبيُّ عليه الصلاة والسلام عن السَّفر.

«قالهنَّ»؛ أي: هذه الكلمات عند رجوعه.

«وزاد فيهن: آيبون»؛ أي: نحن آيبون؛ أي: راجِعُون من السَّفر بالسلامة إلى أوطاننا.

«تائبون» ؛ أي : إلى الله من المعاصي .
«عابدون» ؛ أي : مُخْلِصُونَ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ .
«حامدون» على هذه النعم .

* * *

١٧٣٩ - عن عبدالله بن سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ
يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ،
وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

«وعن عبدالله بن سَرْجِسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ
وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ» ؛ أي : ومن النقصان بعد
الزيادة ، والتفرُّق بعد الاجتماع .

«ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في الأهل والمال» .

* * *

١٧٤٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ
اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» .

«وعن خولة بنت حَكِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ، أَرَادَ بِهَا أَسْمَاءَ اللَّهِ
وَصِفَاتِهِ .

«مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» .

* * *

١٧٤١ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله!، ما لقيتُ من عَقْرَبٍ لدَغْتَنِي البارحة!، قال: «أما لو قلتَ حينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرَّكَ».

«وقال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء رجلٌ إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال: يا رسول الله! ما لقيتُ، (ما): للاستفهام بمعنى التعظيم؛ أي: لقيتَ شِدَّةً عظيمةً «من عَقْرَبٍ لدَغْتَنِي البارحة؟ قال: أما لو قلتَ حينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ»، فاعله ضمير عائد إلى العَقْرَب.

* * *

١٧٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِذَا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ؛ أي: دخلَ في وقت السَّحَرِ. يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ»، لفظه خبرٌ ومعناه أمرٌ؛ أي: ليسمع السامع، أو مَنْ لَهُ سَمْعٌ، وليشهد الشَّاهد.

«بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ»، البلاء هاهنا: النعمة؛ أي: وباعترافنا على حسن نعمه.

«علينا ربنا»: منادى.

«صَاحِبِنَا»، بصيغة الأمر؛ أي: أَعِنَّا وحَافِظُنَا.

«وَأَفْضَلُ»؛ أي: تَفَضَّلْ «علينا» وأحسن إلينا بإدامة النعمة ومزيدها

والتوفيق للقيام بحقوقها.

«عائذاً»، نصب على المصدر؛ أي: أعوذُ عياداً «بالله من النار»، أقيم اسمُ
الفاعل مُقامَ المصدر، أو على الحال من فاعل (يقول)، فيكون من كلام
الراوي، أو من: فاعل (أسحرَ) فيكون من كلام الرسول ﷺ.

* * *

١٧٤٣ - وقال ابن عمر: كان رسولُ الله ﷺ إذا قفلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو
عُمْرةٍ يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ، ثم يقول: «لا إلهَ إلا
الله وحده لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ،
آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، ونَصَرَ
عَبْدَهُ، وهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

«وقال ابن عمر ؓ: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ؛ أي: رجع «من غزوٍ أو
حَجٍّ أو عُمْرةٍ يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ؛ أي: مكانٍ عالٍ.
«من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثم يقول: لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له،
له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ،
سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صدَقَ اللهُ وَعْدَهُ»؛ أي: في وعده بإظهار الدين.
«ونَصَرَ عَبْدَهُ»، أراد - عليه الصلاة والسلام - نفسه.

«وهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، جمع حزب؛ أي: الطوائفُ من القبائل
المجتمعة لمحاربة النبي ﷺ ومحاصرة المدينة، وكانوا اثني عشر ألفاً سوى من
انضمَّ إليهم من اليهود، ومضى عليهم قريبٌ من شهرٍ لم يقعَ بينهم حربٌ إلا
الترامي بالنبل والحجارة، فأرسل اللهُ عليهم ريحاً ليلةَ سَقَتِ الترابَ على
وجوههم، وأطفأتْ نيرانَهُمْ، وقلعتْ الأوتادَ، وبعثَ ألفاً من الملائكة فكَبَّرَت
في عسكرهم، فمَاجَتِ الخيلُ، وقذَفَ في قلوبهم الرعبَ فانهزموا.

وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

* * *

١٧٤٤ - وقال عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ، وَزَلِّزْلُهُمْ».

«وقال عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلُهُمْ؛ أَي: اجعل أمرهم مضطرباً متقلقلًا غير ثابت.

* * *

١٧٤٥ - قال عبدالله بن بُسر: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطِئَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، وَفِي رَوَايَةٍ: فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ -: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ».

«قال عبدالله بن بُسر رضي الله عنه: نزل رسول الله ﷺ على أبي، فقرَّبنا إليه طعاماً وَوَطِئَةً فَأَكَلَ مِنْهَا»، بالباء الموحدة: سقاء اللبن خاصة، ويكون من الجلد.

ذكر المحققون من الحُفَاط أَنَّهُ تصحيف والصواب: وَطِئَةً على وزن وثيقة، وهي طعامٌ يُتَّخَذُ مِنَ التمر كالخِيس، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يوطأ باليد؛ أي:

يُضْرَبُ وَيُدْلَكُ لِيَخْتَلَطَ، ويدل على صحته قول الراوي: (فأكل منها)، والوطيئة لا تؤكل بل يُشْرَبُ منها.

«ثم أتني بتمرٍ فكان يأكله ويُلقي النوى بين أصبعيه، ويجمع السَّبَابَةَ والوسطى، وفي رواية: فجعلَ يُلقي»؛ أي: ففطِقَ يَزِمِي «النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى، ثم أتني بشرابٍ فشربه، فقال أبي وأخذ بلجامِ دابَّته: ادعُ الله لنا، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم».

* * *

مِنَ الْحَسَنِ:

١٧٤٦ - عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»، غريب.

«من الحسان»:

«عن طلحة بن عبيدالله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ»؛ أي: أَطْلَعَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ مَطْلَعِهِ «عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ»، الباء للسببية؛ أي: اجعله سببَ أَمْنٍ لَنَا، أَوِّلِ الْمَصَاحِبَةَ؛ أي: اجعله مصاحباً للأمن. «والإيمان»: أراد به ثباته.

«والسلامة والإسلام، ربِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»، خطابٌ للهلال، وتنزيهٌ للخالق عن مُشَارِكِ فِي تَدْبِيرِ خَلْقِهِ، وتنبيهٌ على أَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ ظُهُورِ الْآيَاتِ وَتَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ. «غريب».

* * *

١٧٤٧ - عن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجلٍ رأى مُبتَلًى فقال: الحمد لله الذي عافاني ممَّا ابتلاك به، وفضلني على كثيرٍ ممَّن خلقَ تفضيلاً إلا لم يُصِبْهُ ذلك البلاءُ كائناً ما كان»، غريب.

«وعن عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجلٍ رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثيرٍ ممن خلقَ تفضيلاً إلا لم يُصِبْهُ ذلك البلاءُ كائناً ما كان؛ أي: حال كون ذلك البلاء أي شيء كان. «غريب».

* * *

١٧٤٨ - وعن ابن عمر، عن أبيه عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ في سوقٍ جامعٍ يُباعُ فيه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي، ويُميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ كتبَ الله له ألفَ ألفِ حسنةٍ، ومَحَا عنه ألفَ ألفِ سيئةٍ، ورفعَ له ألفَ ألفِ درجةٍ، وبنى له بيتاً في الجنة»، غريب.

«عن ابن عمر ﷺ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ قالَ في سوقٍ جامعٍ يُباعُ فيه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، كتبَ الله له ألفَ ألفِ حسنةٍ، ومَحَا عنه ألفَ ألفِ سيئةٍ، ورفعَ له ألفَ ألفِ درجةٍ، وبنى له بيتاً في الجنة؛ وذلك لأن السوقَ مكانُ الاشتغال عن الله وعن ذكرِهِ بالتجارة والبيع والشراء، فمَنْ ذكرَ الله فيه كانَ أجرُهُ عظيماً. «غريب».

* * *

١٧٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، بَفَتْحَتَيْنِ؛ أَي: صَوْتُهُ عِنْدَ ظَهْوَرِ الْآيَاتِ، لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَقِيلَ: كُلُّ كَلَامٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ أَوْ فِيهِ إِثْمٌ فَهُوَ لَغَطٌ».

«فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

* * *

١٧٥٠ - عن علي رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى بِدَايَةِ لِيَرَكْبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، فيقولُ اللهُ: عَبْدِي يَعْلَمُ أَنَّ الذُّنُوبَ لَا يَغْفِرُهَا أَحَدٌ غَيْرِي».

«وعن علي بن ربيعة الأسدي: أَن عَلِيًّا أَتَى بِدَايَةِ لِيَرَكْبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ،

فقبل له: من أي شيء ضحكْتَ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنعَ كما صنعتُ ثم ضحكْتُ، فقلتُ: من أي شيء ضحكْتَ يا رسولَ الله؟ قال: إن ربك ليُعجَبُ؛ أي: يرضى «من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي، يقول؛ أي: الله: «يعلِّمُ عبدي أنه لا يغفرُ الذنوبَ غيري».

* * *

١٧٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ إذا ودَّعَ رجلاً أخذَ بيده، فلا يدعُها حتى يكونَ الرجلُ هوَ يدعُ يدَ النبي ﷺ، ويقولُ: «أستودعُ الله دينَكَ، وأمانتَكَ، وآخرَ عمَلِكَ»، وفي رواية: «وخواتيمَ عمَلِكَ».

«وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان النبي ﷺ - عليه الصلاة والسلام - إذا ودَّعَ رجلاً أخذَ بيده فلا يدعُها؛ أي: فلا يتركُ يدَ ذلك الرجل من غاية التواضع.

«حتى يكونَ الرجل هو الذي يدعُ يدَ النبي ﷺ، ويقول: أستودعُ الله؛ أي: أسألُ الله أن يحفظَ «دينَكَ وأمانتَكَ»، جعلَ الدينَ والأمانةَ من الودائع؛ لأن السفرَ يصيب الإنسان فيه المشقة والخوفُ، فيكون سبباً لإهمال بعضِ أمور الدين، فدعا له بالمعونة فيه والتوفيق، وأراد بالأمانة هنا: أهلَ الرجل وماله.

«وآخرَ عمَلِكَ»؛ أي: خاتمته حتى يختمَ بخير.

«وفي رواية: وخواتيمَ عمَلِكَ».

* * *

١٧٥٢ - وروى: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يستودعَ الجيشَ قال: «أستودعُ الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيمَ أعمالكم».

«وروى: كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ أن يستودعَ الجيشَ قال: أستودعُ الله

دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم» .

* * *

١٧٥٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله!، إني أريدُ سفرًا، فزوّدني، فقال: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى»، قال: زدني، قال: «وغفرَ ذنبك»، قال: زدني بأبي أنت وأُمِّي، قال: «ويسّرَ لك الخيرَ حيثُما كُنْتَ»، غريب .

«عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إني أريدُ سفرًا فزوّدني»، من التزويد، وهو إعطاءُ الزاد، يعني به: ادعُ لي، ودعاؤك خيرُ الزاد .

«فقال: زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، قال: زدني، قال: وغفرَ ذنبك، قال: زدني بأبي أنت وأُمِّي، قال: ويسّرَ لك اللهُ الخيرَ حيثُما كُنْتَ» .
«غريب» .

* * *

١٧٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إني أريدُ أن أسافرَ، فأوصني، قال: «عليك بتقوى الله، والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ»، فلمَّا وَلَّى الرجلُ قال: «اللهمَّ اطوِّ له البُعدَ، وهَوِّنْ عليه السَّفَرَ» .

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله! إني أريدُ أن أسافرَ فأوصني، قال: عليك بتقوى الله والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ؛ أي: مكانٍ عالٍ .
«فلمَّا وَلَّى الرجلُ قال: اللهمَّ اطوِّ له البُعدَ، وهَوِّنْ عليه السَّفَرَ» .

* * *

١٧٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، فأقبلَ الليلُ؛ قال: «يا أرضُ! ربي وربُّك الله، أَعُوذُ بالله من شرِّك، وشرِّ ما فيك، وشرِّ ما خُلِقَ فيك، وشرِّ ما يدبُّ عليك، وأَعُوذُ بالله من أسدٍ وأَسودَ، ومن الحيَّةِ والعقربِ، ومن ساكنِ البلدِ، ومن والدٍ وما ولدَ».

«وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبلَ الليلُ قال: يا أرضُ! ربِّي وربُّك الله؛ يعني: إذا كان خالقي وخالقك هو الله فهو المستحقُّ أن يُلتجأَ إليه.

«أَعُوذُ بالله من شرِّك» أراد منه الخسف والزلزلة والسقوط عن موضع مرتفع وغير ذلك، «وشرِّ ما فيك» من المياه، فيُهلك أحداً، أو يخرج نباتاً، فيصيب أحداً ضرراً من أكله.

«وشرِّ ما خُلِقَ فيك» من الحيوان المؤذية في بطنك.

«وشرِّ ما يدبُّ عليك» أي: يمشي على ظهرك من الحيوانات.

«وأَعُوذُ بالله من أسدٍ وأَسودَ» بفتح الهمزة: الحية العظيمة التي فيها سوادٌ، وهي أخبثُ الحيات، وقيل: أرادَ بالأَسودَ اللصَّ لملابسة الليل.

«ومن الحيَّة»، أراد به كل حيَّة غير الأسود.

«والعقربِ، ومن شرِّ ساكنِ البلدِ»، قيل: هم الإنس؛ لأنهم يسكنون البلدان غالباً، أو لأنهم بنوها واستوطنوها، وقيل: هم الجنُّ والشياطين، وأراد بالبلد الأرض.

«ومن والدٍ وما ولدَ»؛ يريد إبليسَ ودُرَّيَّتَه، ويجوز أن يراد به جميع ما يوجد بالتوالد.

* * *

١٧٥٦ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غَزَا قال: «اللهم أنت عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ».

«وعن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غَزَا قال: اللهم أنت عَضُدِي؛ أَي: قُوَّتِي وَعَوْنِي.

«ونصيري، وَبِكَ أَحُولُ»، مِنْ حَالٍ يَحِيلُ حِيلَةً، بِمَعْنَى: احْتَالَ، وَالْمَرَادُ كَيْدُ الْعَدُوِّ؛ أَي: بِكَ أَكِيدُ الْعَدُوَّ، وَقِيلَ: مِنْ حَالٍ بِمَعْنَى: تَحَرَّكَ؛ أَي: بِكَ وَأَنْهَضُ.

وقيل: مِنْ حَالٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا مَنَعَ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ أَي: بِكَ أَفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

«وبِكَ أَصُولُ»، الصَّوْلَةُ: الْحَمْلَةُ عَلَى الْعَدُوِّ.

«وبِكَ أُقَاتِلُ».

* * *

١٧٥٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

«وعن أبي موسى: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ»: جَمَعَ نَحْرًا، وَهُوَ الصَّدْرُ؛ أَي: نَجْعَلُكَ حِذَاءَ أَعْدَائِنَا حَتَّى تَدْفَعَهُمْ عَنَّا، وَخَصَّ النَّحْرَ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ يَسْتَقْبِلُ بِنَحْرِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ.

«ونعوذُ بك من شرورهم».

* * *

١٧٥٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نُضَلَّ، أَوْ نُظْلِمَ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا»، صحيح.

وفي رواية: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

«عن أم سلمة أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل، من الزلة؛ أي: عن الحق.

«أو نُضَلَّ»؛ أي: من الضلالة؛ أي: عن الحق.

«أو نُضَلَّ» على بناء المجهول أي: أضلني أحد.

«أو نُظْلِمَ»؛ أي: أحداً.

«أو نُظْلَمَ»، على بناء المجهول؛ أي: من أحد.

«أو نَجْهَلَ»؛ أي: الحق.

«أو يُجْهَلَ عَلَيْنَا»؛ أي: يفعل الناس بنا فعل الجُهَال من إيصال الضرر

إلينا.

«صحيح. وفي رواية: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي

قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ،

أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

١٧٥٩ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ

بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ يُقَالُ لَهُ: هُدَيْتَ، وَوُقِيتَ، وَكُفِّيتَ، فَيَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ، وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ هُدِيَ، وَكُفِّيَ، وَوُقِيَ؟.

«وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ؛ أَي: ينادي مَلَكًا: يَا عَبْدَ اللَّهِ!

«هُدَيْتَ»؛ أَي: رُزِقْتَ إِصَابَةَ الْحَقِّ وَوَجَدَانَ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

«وَكُفِّيتَ»؛ أَي: رُفِعَ عَنْكَ هَمُّكَ.

«وَوُقِيتَ»؛ أَي: حُفِظْتَ مِنْ شَرِّ أَعْدَائِكَ.

«فَيَتَنَحَّى»؛ أَي: يَتَبَعَدُ «عَنْهُ الشَّيْطَانُ»، وَهَذَا إِمَّا إِبْلِيسُ، أَوْ شَيْطَانُهُ الْمَوْكَلُ بِهِ.

«وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ» لِلشَّيْطَانِ الْمَوْكَلِ: «كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ»؛ أَي: بِإِضْلالِ رَجُلٍ.

«هُدِيَ وَكُفِّيَ وَوُقِيَ» مِنَ الشَّيَاطِينِ أَجْمَعِينَ بِبِرْكَةِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَإِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ.

* * *

١٧٦٠ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، عَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ».

«وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ؛ أَي: دَخَلَ «بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ»، بِفَتْحِ الْمِيمِ

وكسر اللام؛ أي: خيرَ الموضع الذي يُلجُ فيه.

«وخيرَ المَخْرَجِ»؛ أي: موضعَ الخروج.

«بسم الله وَلَجْنَا»؛ أي: دخلْنَا.

«وبسم الله خَرَجْنَا، وعلى الله ربنا توكلْنَا، ثم ليسلِّم على أهله».

* * *

١٧٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ

قال: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - كَانَ إِذَا رَفَأَ

الْإِنْسَانَ، مِنَ التَّرَفُّةِ - مهموز اللام -: التَهْنِئَةِ.

«إِذَا تَزَوَّجَ قال: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»،

وكانوا في الجاهلية يقولون: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ، فَنهى ﷺ عن عَادَتِهِمْ وَبَدَّلَهُ بِهَذِهِ السَّنَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

* * *

١٧٦٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ

قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا

وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا

اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

وَيُرَوَّى فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ: «ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ

ما جَبَلَتْهَا»؛ أي: خَلَقَتْهَا «عليه، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما جَبَلَتْهَا عليه، وإذا اشتري بغيراً فليأخذُ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ»؛ أي: أعلاه.

«وليقُلْ مثْلَ ذلك، ويُرَوِّى في المرأة والخادم: ثم ليأخذ بِنَاصِيَتِهَا، وليَدْعُ بِالْبَرَكَةِ».

* * *

١٧٦٣ - عن جابرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبْحَ الْكِلَابِ وَنَهِيْقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ»، صحيح.

«وعن جابرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا سَمِعْتُمْ نَباحَ الْكِلَابِ وَنَهيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُنَّ»؛ أي: الْكِلَابِ وَالْحَمِيرِ «يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ»؛ أي: مِنَ الْأَبَالِسَةِ وَالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ لْتُحْفَظُوا مِنْ شُرُورِهَا.

«صحيح».

* * *

١٧٦٤ - عن أَبِي بَكْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «دَعَاؤُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

«عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: دَعَاؤُ الْمَكْرُوبِ»؛ أي: الْمَحْزُونِ:

«اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي»؛ أي: لَا تَتْرُكْنِي.

«إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»؛ أي: لِحِظَةٍ، فَإِنَّهَا أَغْدَى لِي مِنْ جَمِيعِ الْأَعْدَاءِ،

وإنها عاجزة لا تقدرُ على قضاء حوائجي .

«وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت» .

* * *

١٧٦٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رجلٌ: همومٌ لَزِمَتْنِي وديونٌ يا رسولَ الله؟ قال: «أَفَلَا أَعَلَّمُكَ كلاماً إذا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قال: قلتُ: بلى، قال: «قل إذا أَصْبَحْتَ وإذا أَمْسَيْتَ: اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ اللهُ هَمِّي، وَقَضَى عني دَيْنِي .

«عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رجلٌ: هموم لَزِمَتْنِي؛ أي: عَلَيَّ همومٌ، جمع الهمِّ، وهو الحُزْنُ، حُذِفَ الخبرُ لدلالة (لَزِمَتْنِي) عليه .

«وديونٌ يا رسولَ الله! قال: أَفَلَا أَعَلَّمُكَ» الفاء عطف على محذوف؛ أي: أَلَا أُرْشِدُكَ فَأَعَلَّمُكَ «كلاماً إذا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قال: قلتُ: بلى، قال: قل إذا أَصْبَحْتَ وإذا أَمْسَيْتَ: اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ»، قيل: هما واحد، وإنما عطفَ أحدهما على الآخر لاختلاف اللَّفْظَيْنِ، وقيل: الْحَزْنُ يكون على ما مضى، والهمُّ على ما يستقبل .

«وأعوذُ بك من الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ»؛ أي: التثاقل عن الشيء المحمود مع القُدرة عليه .

«وأعوذُ بك من الْبُخْلِ»، وهو تَرْكُ أداءِ الزكاة والكفَّارات، وردُّ السائل، وترك الأضياف، ومنعُ العلم لمحتاج إليه .

«وَالْجُبْنِ» بضم الجيم: الخوف عند القتال مع الكفار .

«وأعوذ بك من غلبة الدين» وإنما استعاذ من الدين؛ لأن نفس الإنسان معلقة به، فكان مَظَنَّة الاستعاذة.

«وقهر الرجال» أراد بالقهر هنا: الغلبة، وإضافة القهر إليها من باب إضافة المصدر إلى المفعول؛ أي: من غلبة النفس عليهم، ويمكن أن يحمل على إضافته إلى الفاعل.

قال: ففعلت ذلك فأذهب الله همي وقضى عني ديني.

* * *

١٧٦٦ - وعن عليٍّ عليه السلام: جاءه مكاتبٌ فقال: إنِّي قد عَجَزْتُ عن كِتَابَتِي، فَأَعِنِّي، قال: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لو كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دِينًا أَذَاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قل: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

«وعن عليٍّ عليه السلام أنه جاءه مكاتب فقال: إنني عجزت عن كتابتي؛ أي: عن بدل مال الكتابة، وهو المال الذي كَاتَبَ به السيدُ عبده، العجز أصله التأخر عن الشيء والقصور عن الإتيان به، وهو ضدُّ القدرة عرفاً.

«فأعني، قال: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ لو كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دِينًا» يجوز أن يكون تمييزاً عن اسم (كان) لما فيه من الإبهام وقوله: (عليك) خبراً مقدماً عليه، وأن يكون خبرَ (كان) و(عليك) حالاً من المستتر في الخبر، والعامل هو معنى الفعل المقدَّر في الخبر.

«أذاه الله عنك، قل: اللهم اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

* * *

٨- باب

الاستعاذة

(باب الاستعاذة)

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٧٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: تعوذوا بالله من جهد البلاء بفتح الجيم: هي الحالة التي يُمتحن بها الإنسان، وتَشُقُّ عليه حتى يختار عليه الموت ويتمناه».

«ودرك الشقاء» بفتح الشين، بمعنى الشقاوة، والدَّرْكُ: اللُّحُوقُ والوصول، وهو مصدر مضاف إلى الفاعل؛ أي: نعوذ بك من أن يلحقنا شقاوة، أو إلى المفعول والفاعل محذوف؛ أي: من دَرَكْنَا الشقاوة، أو: الدرك واحد دركات جهنم؛ أي: نعوذ بك من موضع أهل الشقاوة وهو جهنم.

«وسوء القضاء» في الدِّينِ والدنيا والبدن والمال والخاتمة.

«وشماتة الأعداء» وهي فرح العدو ببليّة تنزل بمن يعاديه؛ أي: نعوذ بك من أن تصيبنا مصيبةٌ في ديننا أو دنيانا بحيث يفرح أعداؤنا.

* * *

١٧٦٨ - وقال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبَخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

«وقال أنس ؓ: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين» بفتحين؛ أي: ثقله بحيث يميل صاحبه إلى الاعوجاج.

«وغلبة الرجال»؛ أي: قهرهم عليه.

١٧٦٩ - وعن عائشة ؓ: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهَرَم، والمَغْرَم والمَأْثَم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنة النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب».

«وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهَرَم والمَغْرَم؛ أي: الغرامة «والمَأْثَم؛ أي: الإثم».

«اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار»؛ أي: من أن أكون من أهل النار وهم الكفار، فإنهم هم المعذبون، وأما الموحّدون فهم مؤدّبون بالنار لا معدّبون بها.

«وفتنة النار»؛ أي: من تصفيتي من خطاياي بالنار، والفتنة تجيء بمعنى التصفية، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ [ص: ٣٤]؛ أي: صفّيناه من الأوصاف الذميمة.

«وفتنة القبر» وهي التحير في جواب منكر ونكير.

«وعذاب القبر» وهو ضربٌ مَنْ لم يوفق للجواب بمقامعٍ من حديد .
«وشر فتنة الغنى» وهو البطر والطغيان بالمال، والتفاخرُ به، وصرفه في المعاصي، وأخذُه من الحرام، ونحو ذلك .
«وشر فتنة الفقر» وهي عدم الرضاء بما قسم الله له، والطمعُ في أموال الأغنياء، والحسدُ والتذللُ لهم، ونحوه .
«ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد»؛
يعني: طهرني من الذنوب بأنواع المغفرة الشبيهة بهذه الأشياء المطهرة من الدنس .
«ونقّ قلبي كما ينقّ الثوبُ الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب» .



١٧٧٠ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهَرَم، وعذابِ القبر، اللهم آتِ نفسي تقواها، وزكّاها أنتَ خيرُ مَنْ زكّاها، أنتَ وليُّها ومولّاها، اللهم إني أعوذُ بك من علمٍ لا ينفعُ، ومن قلبٍ لا يخشعُ، ومن نفسٍ لا تشبعُ، ومن دعوةٍ لا يُستجاب لها» .

«وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذُ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهَرَم، وعذابِ القبر، اللهم آتِ نفسي تقواها»؛ أي: أعطها صيانتها عن المحظورات .
«وزكّاها»؛ أي: طهرها .

«أنتَ خيرُ مَنْ زكّاها، وأنتَ وليها»؛ أي: ناصرها، هذا راجعٌ إلى قوله:

(آت نفسي)، كأنه يقول: انصرها على فِعْلٍ ما يكون سبباً لرضاك عنها لأنك ناصرها.

«ومولاها» هذا راجع إلى قوله: (زكها)؛ يعني: طهرها بتأديبك إياها كما يؤدّب المولى عبده.

«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع»؛ أي: علم لا أعمل به ولا أعلمه الناس، وما لا يُحتاج إليه في الدين، ولا في تعلمه إذن من الشرع، ولا تصل برckte إلى قلبي، ولا يبدل أفعالي، وأقوالي وأخلاقي الذميمة إلى المرضية.

«ومن قلب لا يخشع»؛ أي: لا يخاف الله.

«ومن نفس لا تشبع»؛ أي: حريصة على جمع المال والمنصب.

وقيل: هو على حقيقته إما لشدة حرصه على الدنيا لا يقدر أن يأكل قَدْرَ ما يُشبع جوعته بخلاً على نفسه، وإما لاستيلاء الجوع البقري عليه المسمى: بوليمرس، وهو جوع الأعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلية.

«ومن دعوة لا تسمع»؛ أي: لا يستجاب لها.

* * *

١٧٧١ - وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنه: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك».

«وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنه: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك»؛ أي: من تبدل ما رزقتني من العافية إلى البلاء.

«وفجأة نقمتك» بكسر النون: الغضب والعذاب.

«وجميع سخطك».

* * *

١٧٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملتُ، ومن شر ما لم أعمل».

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملتُ، تعوذه عليه الصلاة والسلام من ذلك كأنه لما لا يأمنه ﷺ من عمل وقع فيه تقصير يحتاج إلى عفو وغفران.

«ومن شر ما لم أعمل» استعاذ من أن يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه تعالى، فإنه لا مأمن لأحد من مكره تعالى، قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

* * *

١٧٧٣ - وعن ابن عباس ؓ: أن رسول الله ﷺ يقول: «اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون».

«وعن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت؛ أي: رجعت.

«وبك خاصمت؛ أي: وبإعانتك إياي أخاصم أعداءك وأحاربهم.

«اللهم إني أعوذ بعزتك؛ أي: بغلبتك.

«لا إله إلا أنت أن تضلني؛ أي: من أن تضلني، متعلق بـ (أعوذ)،

وكلمة التوحيد معترضةً لتأكيد العزة .

«أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون» وإنما خصهما بالذكر؛ لأنهما المكلّفان المقصودان بالتبليغ فكأنهما الأصل .

* * *

مِنَ الْحَسَنِ :

١٧٧٤ - قال أبو هريرة رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ : مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ» .

«من الحسان» :

«قال أبو هريرة رضي الله عنه : كَانَ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ : مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ^(١)» .

* * *

١٧٧٥ - وعن عُمر رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : «مِنَ الْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَسُوءِ الْعُمُرِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ» .

«وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : كَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَسُوءِ الْعُمُرِ ؛ يَعْنِي : سُوءَ الْكِبَرِ .

«وفتنة الصدر» أراد ما ينطوي عليه الصدر من غلٍّ ، أو خيانة ، أو غش ، أو وسواس ، أو خلق سيئ وعقيدة غير مرضية .

(١) في «م» زيادة : «وفي رواية : عين لا تدمع» .

«وعذاب القبر».

* * *

١٧٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

«وعن أبي هريرة: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ؛ المراد به: فقر القلب، وكلُّ قلب يحرص على شيء فهو فقير.

«والقلة» أراد بها قلة الصبر، أو القلة في أبواب الخير والبر، أو القلة التي هي قريبة من الفقر المدقع.

«والذلة» أي: أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا بَحِيثَ يَسْتَخَفُّهُ النَّاسُ، وَيَحْقِرُونَ شَأْنَهُ.

«وأعوذ بك من أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»؛ أراد بهذه الأدعية تعليم الأمة.

* * *

١٧٧٧ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

«وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ؛ أي: الخِلاف في الحق.

«والنفاق» وهو أَنْ يُظْهَرَ لِصَاحِبِهِ خِلَافَ مَا أَضْمَرَهُ.

«وسوء الأخلاق» وهو إيذاء أهل الحق، وإيذاء الأهل والأرقاب، وتغليظ

الكلام عليهم بالباطل، وعدم تحمُّلهم، وعدم العفو عنهم إِذَا صَدَرَتْ خَطِيئَةُ مِنْهُمْ.

* * *

١٧٧٨ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبَطَانَةَ».

«وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ» وهو الألم الذي ينال الإنسان من خلوّ المعدة عن الغذاء، استعاذ عليه الصلاة والسلام من الجوع لإضعافه البدن عن القيام بوظائف العبادات، وتخلية المواد المحمودة بلا بدل، وتشويشه الدماغ، وإثارته الأفكار الفاسدة.

«فإنه يَبْسُ الضَّجِيعُ»؛ أي: المُضْجَع، وهو يشير إلى الجوع المانع عن الهجوع، ويلازم في المضجع.

«وأعوذ بك من الخيانة»: وهي مخالفة الحق بنقض العهد في السر، وهي نقيض الأمانة.

«فإنها يَبْسُ الْبَطَانَةَ» بطانة الثوب خلاف ظهارته، ثم استعير فيما يُسْتَبْطَن من أمره وحاله؛ أي: الخصلة الباطنة، جَعَلَ الجوع ضجيعاً والخيانة بطانة لملابسة بينهما بالإنسان ملابسة ضجيعه وبطانته، وقيل: البطانة هنا الصديق الخالص. وقيل: بطانة الرجل: أهله وخاصته.

١٧٧٩ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَمِنْ سَبَى الْأَسْقَامِ».

«وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ» بفتح الباء والراء: بياضٌ يَحْدُثُ فِي الْأَعْضَاءِ عَلَى وَجْهِ الْعِلَّةِ. «وَالْجُذَامِ» بضم الجيم: علة يذهب معها شعور الأعضاء، ويتفتت اللحم.

«والجنون، ومن سىء الأسقام» أراد به الأمراض الفاسدة مثل الاستسقاء والسل والمرض الطويل .

والحاصل: أن كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض، ولا ينتفعون منه ولا ينتفع منهم، ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق المسلمين، يُستحب الاستعاذة من ذلك .

* * *

١٧٨٠ - وعن قُطبة بن مالك قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ» .

«وعن قطبة بن مالك أنه قال: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ»: جمع منكر، وهو ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع، أو ما عُرِفَ قبحه من جهته .
«وَالْأَهْوَاءِ» - بفتح الهمزة: المحبة والاشتهاء .

* * *

١٧٨١ - عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، عَلِّمْنِي تَعْوِذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِي» .

«وعن شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلِّمْنِي تَعْوِذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي» حتى لا أسمع به ما تكرهه .

«وَشَرِّ بَصَرِي» حتى لا أبصر شيئاً تكرهه .

«وشر لساني» حتى لا أتكلم بما تكرهه .

«وشر قلبي» حتى لا أعتقد شيئاً تكرهه .

«وشر منيبي»: حتى لا أقع في الزنا .

وإنما أمر النبي عليه الصلاة والسلام استعاذته من هذه الأشياء لأن اجتراح الآثام إنما يكون من قبلها .

* * *

١٧٨٢ - وعن أبي اليسر: أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهمد، وأعوذ بك من التردّي، ومن الغرق، والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مذبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً»، وزيد في بعض الروايات: «والغم» .

«وعن أبي اليسر ؓ أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهمد» يروى بالسكون مصدراً وبالفصح أيضاً: ما يهدم؛ أي: من أن يقع عليّ جدار أو سقف أو غير ذلك .

«وأعوذ بك من التردّي» وهو السقوط في نحو بئر، والتهور من نحو جبل، التهور: الوقوع في شيء بقلّة مبالاة .

«ومن الغرق» بفتحيتين: مصدر غرق في الماء .

«والحرق» بالتحريك: النار .

«والهرم» إنما استعاذ عليه الصلاة والسلام من هذه الأشياء مع وعد الشهادة عليها؛ لأنها محنٌ لا يكاد أحد أن يصبر عليها، أو يذكر عند حلولها شيئاً مما يجب عليه في وقته .

«وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان»؛ أي: أن يفسد عليّ ديني «عند

الموت»، (التخبط): إفساد العقل والدين، وإنما تعوِّذ من هذا مع أن شيطانه أسلم؛ تعليمًا لأمته.

«وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً؛ أي: عن الحق، أو من حرب الكفار.

«وأعوذ بك أن أموت لديغاً» فعيل بمعنى مفعول من اللدغ، وهو لسع الحية.

«وزيد في بعض الروايات: والغم»؛ أي: كلمة والغم.

* * *

١٧٨٣ - عن مُعَاذٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «استعيذوا بالله من طَمَعٍ يَهْدِي إلى طَبَعٍ».

«وعن معاذ رضي الله عنه عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: استعيذوا بالله من طمع يهدي إلى طبع» بالفتح: العيب والدنس، وكلُّ شين في دين ودنيا فهو طبع؛ يعني: من الحرص الذي يجزُّ إلى صاحبه الذلُّ والعيب.

* * *

١٧٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أخذ النبي ﷺ بيدي، فنظرَ إلى القمر، فقال: «يا عائشة، استعيذي بالله ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ وهذا غاسقٌ إذا وَقَبَ».

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أخذ النبي ﷺ بيدي فنظر إلى القمر فقال: يا عائشة! استعيذي بالله ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ﴾ من غَسَقَ: إذا أظلم؛ أي: من شر الليل ﴿إِذَا وَقَبَ﴾؛ أي: دخل لما في ظلمة الليل من الآفات

وانبثاث الشرور.

«هذا غاسق» إشارة إلى القمر.

«إذا وقب»؛ أي: دخل في خسوفه، أو في مغيبه، سمي القمر غاسقاً لأنه إذا خسف أو أخذ في المغيب أظلم.

* * *

١٧٨٥ - وقال عمران بن حصين: قال النبي ﷺ لأبي: «يا حُصَيْنُ، لو أَسَلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كلمتين تنفعانك»، فلَمَّا أَسَلَمَ قال: قُلْ: «اللهمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

«وقال عمران بن حصين رضي الله عنه قال النبي عليه الصلاة والسلام لأبي: يا حُصَيْنُ! لو أَسَلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كلمتين تنفعانك، فلَمَّا أَسَلَمَ قال: قل: اللهم أَلْهِمْنِي رُشْدِي؛ أي: وفَّقني إلى الرشد. وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

* * *

١٧٨٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يُعَلِّمُهُم مِنَ الْفَرْعِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يُعَلِّمُهُم مِنَ الْفَرْعِ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ؛ أي: القرآن. مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ؛ أي: ومن وساوسهم وإلغائهم الفتنة والاعتقادات الفاسدة في قلبي».

«وأن يحضرون» بحذف الياء وإبقاء الكسرة دليلاً عليها؛ أي: يحضروني في صلاتي وقراءتي القرآن ونحو ذلك، وقيل: عند الموت.

* * *

١٧٨٧ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

«وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الله ﷻ الجنة ثلاث مرات قالت الجنة؛ أي: بلسان الحال، أو محمولاً على الحقيقة لقدرته تعالى على إنطاق الجمادات، أو المراد أهل الجنة من الحور وغيرها.

«اللهم ادخله الجنة، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار: اللهم أجره من النار».

* * *

٩ - باب

جامع الدعاء

(باب جامع الدعاء)

إضافة الجامع إلى الدعاء إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الدعاء الجامع لمعانٍ كثيرة في ألفاظ يسيرة.

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٧٨٨ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه كان يدعو: «اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني،

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

«من الصحاح».

«عن أبي موسى الأشعري عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يدعو: اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي» وهو نقيض الهزل.

«وهزلي» وهو المزاح والتكلم بالباطل.

«وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي»؛ يعني: أنا معترفٌ بصدور ما ذكر من الذنوب عني، وإنما قاله النبي ﷺ مع كونه معصوماً من المعاصي؛ تعليماً لأُمَّته وتواضعاً، حيث عدَّ قُوَّةَ الأفضل عنه ذنباً.

«اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير».

* * *

١٧٨٩ - وعن أبي هريرة قال ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي»؛ أي: احفظه عن الخطأ.

«الذي هو عِصْمَةُ أَمْرِي»؛ يعني: ديني هو المعتمد عليه في شأني، ولا

شك أنه كذلك ؛ لأنه إذا فسد لم يبق لصاحبه صلاحٌ لا في الدنيا ولا في الآخرة .

«وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي» ؛ أي : احفظ من الفساد ما أحتاج إليه في الدنيا من إثبات زرع ، وإثمارٍ شجرٍ ، وإنماءٍ مواشٍ ، وإنباعٍ مياهٍ ، وإنزالٍ مطرٍ .

«وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي» مصدر ميميٌّ من عاد : إذا رجع ؛ ، يعني : ارزقني عملاً يقربني في الآخرة إليك .

«واجعل الحياة زيادة» ؛ أي : سبب زيادة .

«لي في كل خير» ؛ يعني : اجعل عمري مصروفاً فيما تحب ، وجنّبي عما تكره .

«واجعل الموت راحة لي من كل شر» بأن يكون على شهادةٍ واعتقادٍ حسنٍ وتوبةٍ ، حتى يكون موتي سببَ خلاصي عن مشقة الدنيا ، وحصولِ راحتي في الآخرة .

* * *

١٧٩٠ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه كان يقول :
«اللهم إني أسألك الهدى ، والتقى ، والعفاف ، والغنى» .

«وعن عبدالله بن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول :
اللهم إني أسألك الهدى» ؛ أي : الرشاد .

«والتقى» ؛ أي : الخوف من الله ، والحذر عن مخالفته .

«والعفاف» وهو التنزه عما لا يباح .

«والغنى» ؛ أي : الاستغناء عما في أيدي الناس .

* * *

١٧٩١ - وعن عليٍّ عليه السلام قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل: اللهم اهْدني وسدّني، واذكُرْ بالهدى: هدايتَكَ الطريق، وبالسَّداد: سَدَادَ السَّهْم».

«وعن عليٍّ عليه السلام أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: قل: اللهم اهْدني وسدّني» (السداد): إصابة القصد في الأمر والعدل فيه.

«واذكر بالهدى»؛ يعني: إذا سألت الهدى فأخطُرْ بقلبك «هدايتَكَ الطريق»؛ أي: طريق الدين، وسل الاستقامة فيه كما تتحرى ذلك في سلوك الطريق خوفاً من الضلال.

«وبالسداد»؛ أي: فأخطُرْ بقلبك سؤال السداد في القول والفعل.

«سداد السهم»؛ أي: فكما أن السهم يقصد الهدف مستقيماً لا يعدل يمينا ولا يساراً، فكذلك اسأل سداداً لا تعدل معه عن الحق إلى الباطل البتة.

* * *

١٧٩٢ - عن أبي مالك الأشجعيّ، عن أبيه قال: كان الرجل إذا أسلم علّمهُ النبيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثم أمرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، واهْدِنِي، وعافِنِي، وارزُقْنِي».

«وعن أبي مالك الأشجعيّ عليه السلام عن أبيه أنه قال: كان الرجل إذا أسلم علّمهُ النبيُّ - عليه الصلاة والسلام - الصَّلَاةَ، ثم أمرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني».

* * *

١٧٩٣ - وعن أنسٍ عليه السلام قال: كان أكثرُ دعاءِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا عِلْمَ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

«وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان أكثر دعاء النبي عليه الصلاة والسلام:
اللهم ﴿رَبَّنَا آتِنَا﴾؛ أي: أعطنا.

﴿فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ المراد بالحسنة: النعمة، وقيل: أي: حظوظاً حسنة.

﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]؛ أي: احفظنا منه.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

١٧٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعْنِي،
وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي، وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ،
وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ
شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيئًا، رَبِّ
تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي،
وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي».

«من الحسان»:

«عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو يَقُولُ:
رَبِّ أَعْنِي»؛ أي: على ذكرك.

«وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ» من يمنعي عنه.

«وَأَنْصُرْنِي»؛ أي: على أعدائي.

«وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ»، (المكر): الحيلة والفكر
في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو؛ يعني: اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي
عني، ولا تهدد عدوي إلى طريق دفعه إياي عن نفسه.

«وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى»؛ أي: ظلم «علي».

«رب اجعلني لك شاكراً» قدم الصلة فيه وفي أخواته على متعلقاته للاختصاص والاهتمام.

«لك ذاكراً، لك راهباً»؛ أي: خائفاً.

«لك مطوعاً»؛ أي: كثير الطوع، وهو الطاعة.

«لك مخبتاً»: من الإخبات وهو الخشوع والتواضع.

«إليك أواهاً» هو الذي يكثر من قول: آه، يقوله النادم من ذنب، والمقصر

في طاعة.

«منياً»؛ أي: راجعاً إلى الله ملتجئاً إليه.

«ربّ تقبل توبتي، واغسل حوبتي» ضمّاً وفتحاً؛ أي: إثمّي، كناية عن

إزالة الذنوب.

«وأجب دعوتي وثبت حجتي»؛ أي: قلبي وإيماني في الدنيا، وعند

جواب الملكين في القبر.

«وسدد»؛ أي: صوّب وقوّم «لساني» على التكلم بالصواب.

«واهد قلبي»؛ أي: إلى طاعة الله.

«واسلل»؛ أي: انزع وأخرج «سخيمة صدري» من السخمة السوداء؛

يعني: ما ينشأ من صدري ويسكن فيه من مساوئ الأخلاق.

١٧٩٥ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ على المنبر، ثم بكى

فقال: «سَلُّوا الله العَفْوَ والعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنْ

العَافِيَةِ»، غريب.

«عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: قام رسول الله ﷺ على المنبر ثم بكى» لعلمه بالوحي وقوع الأمة في الفتن، وغلبة الشهوات عليهم، والحرص على الجاه وعلى جمع الأموال.

«فقال: سلوا الله العفو» وهو أن يعافيك الله من الأسقام والبلايا ومحو الذنوب.

«والعافية» وهي أن يعافيك من الناس ويعافيه منكم.

«فإن أحداً لم يعط بعد اليقين»؛ أي: بعد الإيمان «خيراً من العافية. غريب».

* * *

١٧٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أيُّ الدُّعَاءِ أفضلُ؟ قال: «سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ والمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فَإِذَا أُعْطِيتَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ»، غريب.

«وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أيُّ الدُّعَاءِ أفضلُ؟ قال: سل ربك العافية والمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فَإِذَا أُعْطِيتَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ»؛ أي: خلصت من خوفك. «غريب».

* * *

١٧٩٨ - عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّكَ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِي مَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغاً لِي فِي مَا تُحِبُّ».

«عن عبدالله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما أُحِبُّ فاجعله قوةً لي فيما تحب، اللهم ما زويت؛ أي: صرفت ومنعت «عني مما أحب» من المال والجاه والأولاد.

«فاجعله فراغاً لي»؛ أي: سبب فراغي «فيما تحب» من العبادة، وعوناً لي بطاعتك، وذلك لأن الفراغ خلاف الشغل، فإذا زويت عنه الدنيا ليتفرغ لمحابت ربّه كان الفراغ عوناً له على الاشتغال بطاعة الله تعالى.

* * *

١٧٩٩ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قلّما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللهم اقسِم لنا من خَشْيَتِكَ ما تحوّل به بيننا وبين معاصيكَ، ومن طاعتِكَ ما تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، ومن اليقين ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا ما أَحْيَيْتَنَا، واجعله الوارث مِنَّا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصُرْنَا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبرَ همِّنا، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، ولا تُسلِّط علينا من لا يَرْحَمُنَا»، غريب.

«وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قلّما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: اللهم اقسِم لنا؛ أي: اجعل لنا قَسْماً ونصيياً.

«من خَشْيَتِكَ ما تحوّل» من حالٍ حيلولة؛ أي: ما تمنع «به بيننا وبين معاصيكَ» حتى لا نجترئ على معصيتكَ.

«ومن طاعتِكَ ما تبَلِّغُنَا»؛ أي: تُؤْصِلُنَا «به جنتكَ، ومن اليقين ما تهوّن به»؛ أي: تسهّل بذلك اليقين «علينا مصيبات الدنيا»؛ أي: ما يصيبنا من الغم

والمرض والجراحة، وتلف المال والأولاد.

«ومتعنا»؛ أي: اجعلنا منتفعين «بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا»؛

أي: مدة حياتنا، التمتع بالسمع والبصر: إبقاؤهما صحيحين إلى الموت.

وقيل: أراد بالسمع وَغَيَّ ما يسمع والعملَ به، وبالبصر الاعتبارَ بما يرى، وهكذا في سائر القوى.

«واجعله»؛ أي: ذلك التمتع «الوارث منا» أراد به هنا السمع والبصر،

وبالميت فتور الأيدي والأرجل وسائر القوى؛ يعني: أبق علينا قوة أسماعنا وأبصارنا بعد ضعف أعضائنا الأخرى إلى وقت الموت، حتى لا نحرم من سماع كلامك والمواعظ، ولا من إبصار ما لنا فيه خير واعتبار، وهذان العضوان أنفع الأعضاء الظاهرة.

«واجعل ثأرنا»؛ أي: حقدنا وعداوتنا.

«على من ظلمنا» من المسلمين حتى نستوفي حقوقنا منه، لا على مَنْ لا حقَّ لنا عنده، حتى لا نُؤذي أحداً بالباطل.

«وانصرنا على من عادانا» حتى ندرك منه بنصرك العزيز، أو معناه:

لا تجعلنا ممن يتعدى في طلب ثأره فتأخذ به غير الجاني، كما كان كذلك يفعل في الجاهلية.

«ولا تجعل مصيبتنا في ديننا» باعتقاد سوءٍ وأكلٍ حرامٍ، ونقصٍ في

العبادة.

«ولا تجعل الدنيا أكبر همنا»؛ يعني: لا تجعل أكبر قصدنا وحزننا لأجل

الدنيا، بل اجعله مصروفاً في عمل الآخرة.

«ولا مبلغ علمنا»، (المبلغ): الغاية التي يبلغها القاصد فيقف عندها؛

أي: لا تجعلها غاية علمنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر إلا في أحوال الدنيا، بل

اجعلنا متفكرين في أحوال الآخرة، ومُعْرِضِينَ عن الدنيا راغبين في الآخرة.

«ولا تسلط علينا من لا يرحمنا»؛ أي: لا تجعل الكفار علينا غالبين، ولا تجعل الظالمين حاكمين علينا، فإن الظالم لا يرحم الرعية.
«غريب».

* * *

١٨٠٠ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم انفعني بما عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»، غريب.

«عن أبي هريرة ؓ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار»؛ أي: من شدة النار وغلبتها.
«غريب».

* * *

١٧٩٧ - عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: كان النبي ﷺ إذا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سَمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ، فَأُنْزِلَ اللَّهُ يَوْمًا، فَمَكُنَّا سَاعَةً، فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَأَرْضَ عَنَّا»، ثُمَّ قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ.

«وعن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا

أنزل عليه الوحي سُمع - بصيغة المجهول - «عند وجهه»؛ أي: من جانب وجهه وجهته .

«دوي»؛ أي: صوتٌ خفيٌّ لا يُفهم منه شيء .

«كدوي النحل» وذلك الصوت كان صوتَ جبرائيل، كان الوحي يؤثر فيهم ويكشف لهم انكشافاً غير تام، وصاروا كمن سمع دويَّ صوت لا يُفهم .

«فأنزل الله إليه يوماً فمكثنا ساعة فسرِّي عنه»؛ أي: كُشف عنه وزال ما اعتراه من برحاء الوحي؛ أي: من شدة الوحي .

«فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال: اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تُهنا»؛ أي: لا تُدِلِّنا .

«وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا»؛ أي: اخترنا بعنايتك وإكرامك .

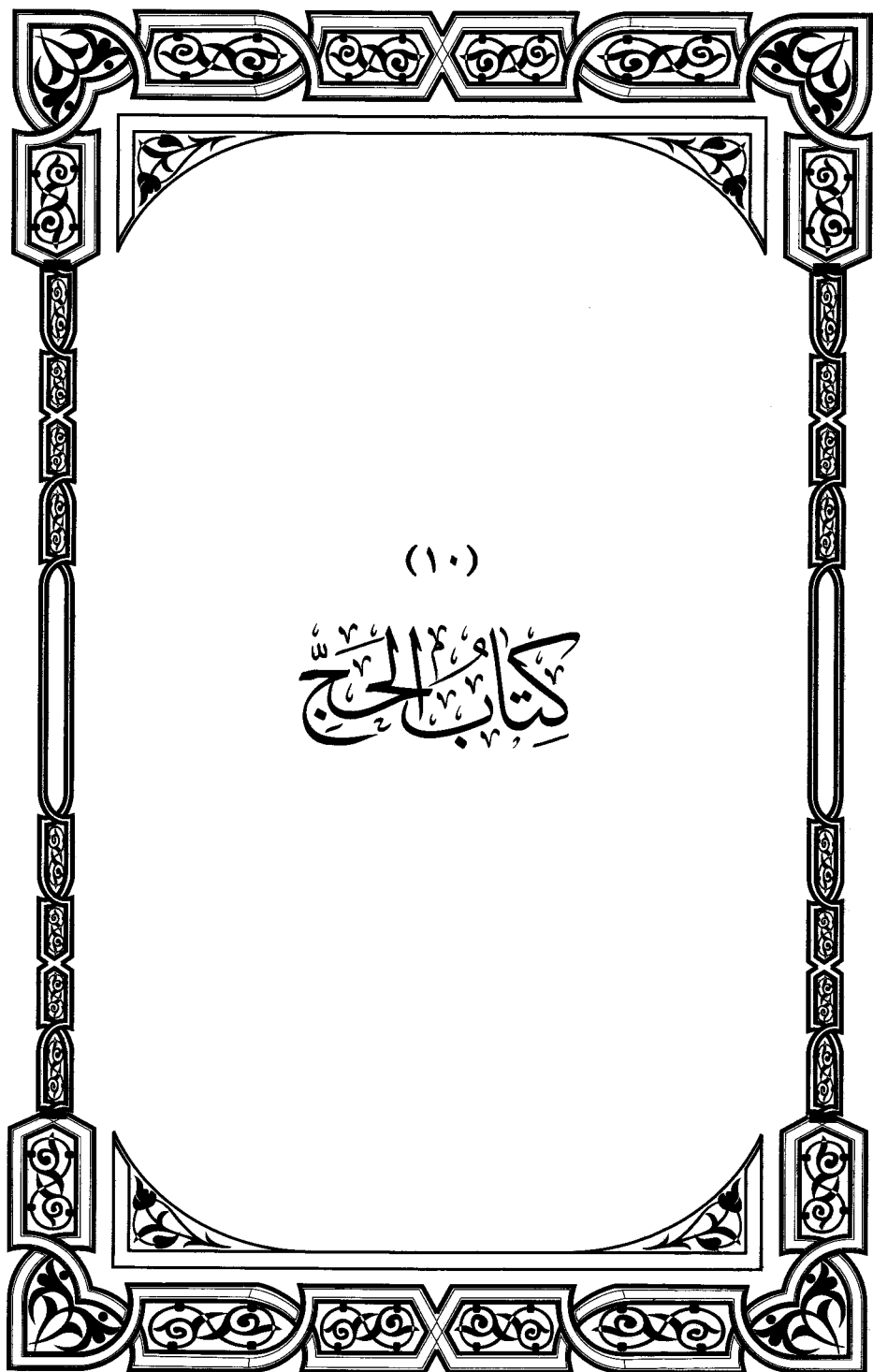
«ولا تؤثر»؛ أي: لا تختَر «علينا» غيرنا بغضبك وسخطك .

«وأرضنا» بما قضيت علينا، بإعطاء الصبر والاحتمال .

«وارض عنا» بما نقيم من الطاعة اليسيرة التي في جهدنا .

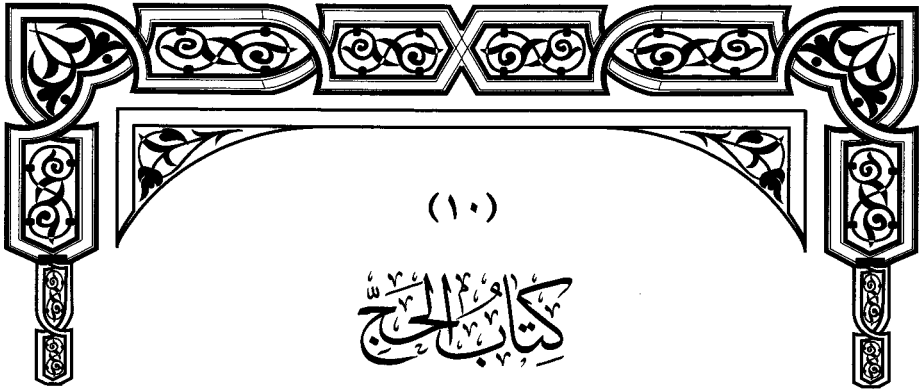
«ثم قال: أنزل علي عشر آيات من أقامهن»؛ أي: عمل بهن «دخل الجنة، ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾» [المؤمنون: ١] حتى ختم عشر آيات .





(١٠)

کتاب الحج



(كتاب الحج)

هو لغة: القصد، وشرعاً: قصد الكعبة بأفعال مخصوصة، في زمان مخصوص، وأماكن مخصوصة؛ للتقرب إلى الله تعالى.

١- باب

المناسك

(باب المناسك)

هي جمع منسك، بفتح السين وكسرها: مصدر ميمي أو مكاني، من نسك ينسك: إذا تعبد، ثم سُميت أفعال الحج كلها مناسك.

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٨٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ».

«مِنَ الصَّحَاحِ»:

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» دليل آخر بعد الكتاب والإجماع على وجوبه.

«فقال رجل» هو أقرع بن حابس: «أكلَّ عام» نصب بمقدَّر؛ أي: أأمرنا أن نحجَّ كلَّ عام «يا رسول الله؟» قيل: إنما صدر هذا السؤال منه؛ لأن الحج في تعارفهم: القصد بعد القصد، فكانت الصيغة مُوهمةً للتكرار.

«فسكت حتى قالها»؛ أي: الأقرعُ الكلمة التي تكلمها «ثلاثاً» إنما سكت ﷺ زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى، ثم لمَّا رأى عليه الصلاة والسلام السائل لا ينزجر ولا يَقْنَعُ إلا بالجواب الصريح صرَّح به.

«فقال: لو قلت: نعم، لوجبت»؛ أي: فريضة الحج المدلول عليها بقوله: فرض أو حجة في كل عام.
«ولما استطعتم».

* * *

١٨٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرور».

«وعن أبي هريرة أنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»، وهو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبرِّ وهو الثواب.

* * *

١٨٠٣ - وقال: «مَنْ حَجَّ لَهِ فَلََمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».
«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حج لله فلم يرفث؛ أي: لم يفحش من القول، ولم يتكلم كلامَ الجماع عند النساء.
«ولم يفسق»؛ أي: لم يخرج عن حد الاستقامة.

«رجع كيوم ولدته أمه»، (يوم) مبني على الفتح مضافاً إلى الجملة التي بعده.

قيل: (رجع) هنا بمعنى صار وخبره (كيوم)، ويجوز أن يكون على معناه الموضوع له، فيكون (كيوم) حالاً؛ أي: رجع إلى وطنه مشابهاً يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب، لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث، ويجوز أن يكون بمعنى: فرغ عن أفعال الحج، وإنما لم يذكر الجدل في الحديث اعتماداً على الآية.

* * *

١٨٠٤ - وقال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما؛ أي: من الصغائر.

«والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

* * *

١٨٠٥ - وقال: «إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

«وعن ابن عباس ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن عمرة في رمضان تعدل؛ أي: تقابل وتمائل في الثواب.

«حجة»؛ أي: في غيره، يدل على أن فضل الثواب بفضيلة الوقت.

* * *

١٨٠٦ - وقال ابن عباس ؓ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَرَفَعَتْ

إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

«وقال ابن عباس ؓ: إن النبي عليه الصلاة والسلام لقي ركباً جمع راكب، كصحب وصاحب، وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر. بالزّواحاء» بفتح الزاء والمد: اسم موضع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة، وقيل: ستة وثلاثين ميلاً.

«فرفعت إليه امرأة صبيًا؛ أي: أخرجته من اليهودج رافعة له على يديها.

«فقالت: ألهذا حج؟»؛ أي: أينفع الحج لهذا؟

«قال: نعم؛ لأن له حج النفل.

«ولك أجر؛ لأنك سببه.

* * *

١٨٠٧ - عن ابن عباس ؓ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعم»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

«وعن ابن عباس: أن امرأة من خثعم بفتح الخاء: اسم قبيلة.

«قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت؛ أي:

فريضة الله.

«أبي» مفعول (أدركت).

«شيخاً» منصوب على أنه حال من (أبي)؛ أي: حال كونه شيخاً كبيراً

لا يثبت على الراحلة؛ أي: لا يقدر على ركوب الدابة لضعفه.

«أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك؛ أي: المذكور جرى «في حجة الوداع»

وفيه دليل على وجوب الحج على الزَّمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه، وهو قول الشافعي، وعلى جواز الاستنابة في الحج، وعلى جواز حج المرأة عن الرجل خلافاً للبعض.

* * *

١٨٠٨ - قال: وقال رجلٌ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فقال النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قال: نعم، قال: «فَاقْضِ دِينَ اللَّهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

«وقال»؛ أي: ابن عباس: «قال رجل: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء» وفيه دليل على جواز حج الرجل عن المرأة، وعلى أن من مات وفي ذمته حق الله من حج، أو كفارة، أو نذر صدقة، أو زكاة، يجب قضاؤها مقدماً على الوصايا والميراث، أوصى به أو لا، كقضاء ديون العباد عنه.

* * *

١٨٠٩ - وقال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فقال رجلٌ: يا رسول الله! أَكُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قال: «اذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله! اكتبني في غزوة كذا وكذا؛ أي: كتب اسمي في جملة الغزاة.

«وخرجت امرأتي حاجَّةً» وليس معها أحد من المحارم.

«قال: اذهب فاحجج مع امرأتك»، ولا تخرج للغزو.

* * *

١٨١٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: استأذنتُ النَّبِيَّ ﷺ في الجِهَادِ، فقال: «جِهَادُكِنَّ الْحَجَّ».

«وقالت عائشة رضي الله عنها: استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام في الجهاد، فقال: جهادكن الحج»؛ يعني: لا جهاد عليكن، وعليكنَّ الحج إذا وجدتنَّ الاستطاعة.

* * *

١٨١١ - وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسافرُ امرأةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٌ».

«وعن أبي هريرة ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ» وهو كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ، فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها إذا لم يكن معها ذو رحم محرم، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله.

وقال مالك رحمه الله: يلزمها إذا كان معها جماعة من النساء.

وقال الشافعي: يلزمها إذا كانت معها امرأة ثقة.

* * *

١٨١٢ - وقال ابن عباس ؓ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهَنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.

«وقال ابن عباس رضي الله عنه: وقت رسول الله ﷺ؛ أي: بين حدّ الإحرام ومواضعه «لأهل المدينة ذا الحليفة» وهي على فرسخين من المدينة، وعشر مراحل من مكة، تصغير حلقة مثل قصبة: ماء من مياه بني خثعم أو جشم.

«ولأهل الشام الجحفة»، وهي بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة، على خمسين فرسخاً من مكة، سميت بها لإجفاف السيل بأهلها؛ أي: إذهابه بهم، وكان اسمها المهيعة قبل أن أجحف السيل بأهلها.

«ولأهل نجد قرن المنازل» بسكون الراء وفتحها، وقيل: تحريكها خطأ، جبل أملس مدور كأنه بيضة، مشرف على عرفات، ويقال له: (قرن) بحذف المضاف إليه، و(قرن المنازل) أيضاً بالإضافة.

«ولأهل اليمن يلملم»: جبل من جبال تهامة على ميلين من مكة.

«فهن لهن»؛ أي: فهذه المواقيت لهذه المواقيت؛ أي: لأهلها على حذف المضاف، دل عليه قوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»؛ أي: هذه المواقيت لأهلهم المار بن بهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهم «لمن كان يريد الحج والعمرة» دون من لم يرد شيئاً منهما.

«فمن كان دونهن»؛ أي: من كان بيته أقرب إلى مكة من هذه المواقيت.

«فمهله»؛ أي: موضع إهلاله؛ أي: إحرامه.

«من أهله»؛ أي: من بيته، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات.

«وكذاك وكذاك»؛ أي: وكذلك الأذون فالأدون، والأذخل فالأذخل في المواقيت.

«حتى أهل مكة يهلون منها»؛ أي: يُخْرِمون من بطن مكة، وهذا مخصوصٌ بالحج؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة رضي الله عنها حين أرادت أن تعتمر بعد التحليل من الحج أن تخرج إلى الحل فتُحْرِمَ منه.

١٨١٣ - وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمَ».

«وعن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ» فيه حذف مضاف؛ أي: مُهَلُّ الطَّرِيقِ الْآخِرِ «الْجُحْفَةَ»؛ أي: إذا جَاؤُوا مِنْ طَرِيقِ الْجُحْفَةِ فَهِيَ مَهْلُهُمْ.

«ومهل أهل العراق من ذات عرق»: وهي على مرحلتين من مكة، سميت بها لأن هناك عرقاً وهو الجبل الصغير.

«ومهل أهل نجد قرن، ومهل أهل اليمن يللملم».

* * *

١٨١٤ - وقال أنس: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْجَعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ».

«وقال أنس رضي الله عنه: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: جمع عمرة.

«كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية» بتخفيف الياء وتشديدها: أحد حدود الحرم، تسعة أميال من مكة.

«في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة» بكسر الجيم وسكون العين، ومن الرواة من يكسر العين ويشدد الراء، والأكثرون على أنه خطأ، وهي على ستة فراسخ من مكة، وقيل: على تسعة أميال منها.

«حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته».

* * *

١٨١٥ - وقال البراء بن عازب: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجَّ مرتين.

«وقال البراء بن عازب: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجَّ مرتين».

* * *

مِنْ الْحَسَانِ:

١٨١٦ - عن ابن عباسٍ ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ».

«من الحسان»:

«عن ابن عباسٍ ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ؛ أَيُّ: الْحُجَّةُ.
«ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا، الحج مرة؛ أي: وجوبه مرة واحدة «فمن زاد فتطوع»».

* * *

١٨١٧ - وعن عليٍّ ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

«وعن علي كرم الله وجهه أنه قال: قال رسول الله ﷺ مَنْ مَلَكَ زَادًا وراحلة تُبْلِغُه» بضم التاء وفتح الباء، وإنما أفرد الضمير فيه والمرجوع إليه شيثان للذهاب إلى جانب المعنى، وهو الاستطاعة.

«إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه؛ أي: فلا تفاوتَ عليه «أن يموت يهودياً أو نصرانياً» وهذا من باب المبالغة في التهديد والوعيد تعظيماً لأمر الحج وتغليظاً على تاركه، ويجوز أن يكون المراد به مَنْ لم يحج جاحداً لوجوبه، وإنما خص الطائفتين بالذكر؛ لقلة مبالتهما بالحج من حيث إنه لم يكن مفروضاً عليهم؛ لأنه من شعار هذه الملة خاصة.

«وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

* * *

١٨١٨ - وقال: «لا صَرُورَةٌ في الإسلام».

«وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا صَرُورَةٌ في الإسلام» قيل: (الصَّرُورَةُ) - بالصاد المهملة المفتوحة: الذي لم يحج، وأصله من الصر: الحبس والمنع؛ أي: لا يجوز ترك الحج مع الاستطاعة. وقيل: هو التبتل، وهو ترك النكاح؛ أي: ليس ينبغي أن يقول: لا أتزوج؛ لأنه فعلُ الرهبان لا من أخلاق المؤمنين.

* * *

١٨١٩ - وقال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ».

«وعنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: من أراد الحج فليعجل؛ أي: من وجب الحج عليه واستطاع فليعجل إتيانه، والأمر للاستحباب؛ لأن

تأخيرهُ جائز بعد وجوبه إلى آخر عمره .

* * *

١٨٢٠ - وقال : «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ
كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ
إِلَّا الْجَنَّةُ» .

«وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج
والعمرة ؛ يعني : إذا حججتم فاعتمروا ، وإذا اعتمرتم فحجوا .
«فإنهما ينفيان» ؛ أي : يزيلان «الفقر والذنوب كما ينفي الكبير» :
وهو ما يَنْفَخُ فيه الحداد لاشتعال النار ؛ لتصفية الحديد من الخبث .
«خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثوابٌ إلا
الجنة» .

* * *

١٨٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول
الله ! ما يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قال : «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» .

«وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول
الله ! ما يوجب الحج؟ قال : الزاد والراحلة ؛ يعني : الحج واجب على مَنْ
وجدَهُما .

* * *

١٨٢٢ - وعنه قال : سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ : ما الْحَاجُّ؟ قال : «الشَّعِثُ
النَّفْلُ» ، وقال آخر : أيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قال : «العَجُّ والنَّجُّ» ، فقال آخر :

ما السَّبِيلُ؟ قال: «زادٌ وراحلةٌ».

«وعنه أنه قال: سأل رجل رسول الله: ما الحاجُّ؟؛ أي: ما صفةُ الحاجِّ الذي يحجُّ؟».

«فقال: الشعثُ»؛ أي: هو المتفرَّقُ شعرُ رأسه من عدم غسله، وقيل: المغبر الرأس.

«التَّفِيلُ» بفتح التاء وكسر الفاء: تارك الطَّيب.

«فقال آخر: أي الحج أفضل؟»؛ أي: أيُّ أفعال الحج أفضل؟.

«قال العَجَّ» بفتح العين وتشديد الجيم: رفع الصوت بالتلبية.

«والثَّجَّ» بفتح الثاء وتشديد الجيم: إراقة الدم؛ أي: دم الهدى. وقيل: دماء الأضاحي.

ويحتمل أن يراد بهما الاستيعاب، فبدأ بالإحرام الذي هو الإهلال، وانتهى بالتحليل الذي هو إهراق دم الهدى؛ اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأعمال؛ أي: أفضل الحج ما استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات وغيرها.

«فقال آخر: ما السبيل؟»؛ أي: ما استطاعة السبيل المذكور في قوله

تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

«قال: الزاد والراحلة».

١٨٢٣ - عن أبي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّ أَبِي شَنِخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَأَعْتَمِرْ»، صحيح.

«وعن أبي رزين العقيلي: أنه أتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة؛ أي: لا يستطيع أفعالهما.

«ولا الظعن»؛ أي: الذهاب أو ركوب الدابة.

«قال: حج عن أبيك واعتمر. صحيح» يدل على جواز النيابة.

* * *

١٨٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمة، قال: «مَنْ شُبْرُمة؟»، قال: أَخٌ لِي، أو قَرِيبٌ لِي، قال: «أَحْبَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قال: لا، قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمة».

«وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمة» بضم الشين وسكون الباء وضم الراء.

«قال: مَنْ شبرمة؟ قال: أَخٌ لِي - أو: قَرِيبٌ لِي -، قال: أَحْبَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»، يدل على جواز النيابة أيضاً.

* * *

١٨٢٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

«وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام وقت لأهل المشرق»؛ والمراد به: مَنْ منزله خارج الحرم من شرقي مكة إلى أقصى بلاد الشرق، وهم العراقيون.

«العقيق»: وهو موضع بحذاء ذات عرق، وأصله: كل مسيل شقّه السيل

فوسَّعه، من العَقِّ: وهو الشق والقطع، كأنه عليه الصلاة والسلام عَيَّن لأهل
 المشرق ميقاتين: العقيق وذاتُ عِرْقٍ، فَمَنْ أَحْرَمَ من العقيق قبل أن يصل
 إلى ذات عرق فهو أفضل، وَمَنْ جاوزَه فأحرَمَ من ذاتِ عِرْقٍ جاز ولا شيء
 عليه.

* * *

١٨٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهلِ
 العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ.

«وعن عائشة - رضي الله عنها -: أَنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهلِ العراقِ
 ذاتَ عِرْقٍ».

* * *

١٨٢٧ - عن أمِّ سلمَةَ: أَنَّها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ
 أو عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما
 تَأَخَّرَ - أو: وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

«وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله يقول: مَنْ
 أَهَلَ بِحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ
 مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ» إنما خَصَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى لِفَضْلِهِ، وَلِيَرْغِمَ الْمَلَةَ الَّتِي
 مُحَجَّجُها بَيْتُ الْمَقْدَسِ.

«أو: وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» شك من الراوي.

* * *

٢ - باب

الإحرام والتلبية

(باب الإحرام والتلبية)

مِن الصَّحَاحِ :

١٨٢٨ - قالت عائشة رضي الله عنها: كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصْرِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

«من الصحاح» :

«قالت عائشة رضي الله عنها: كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله عليه الصلاة والسلام لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ» يدل على أنه يجوز أن يطيب الرجل نفسه قبل أن يُحْرِمَ، وبعده لا .

«ولحله» يقال: حَلَّ الْمُحْرِمُ يَحِلُّ حَلَالًا: إذا حَلَّ له ما حرم عليه من محظورات الحج، يعني: أطيبه عليه الصلاة والسلام لحله يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة .

«قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصْرِ الطَّيِّبِ» ؛ أي لَمَعَانِهِ «فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» بفتح الميم: جمع مفرق - بكسر الراء وفتحها - وهو وسط الرأس الذي يفرق فيه شعر الرأس جهة، وإنما ذُكِرَ على لفظ الجمع تعميمًا لسائر جوانب الرأس التي يُفْرَقُ فيها، كأنهم سَمَّوْا كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْهُ مَفْرَقًا .

«وهو محرم» وفي بعض طرق مسلم: (مفرق) على لفظ الواحد .

* * *

١٨٢٩ - وقال ابن عمر: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلْبِداً يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

«وقال ابن عمر ؓ: سمعت رسول الله ﷺ يُهْلُ؛ أي: يرفع صوته بالتلبية «ملبداً»، (التلديد): إلصاق شعور الرأس بالصمغ أو الخطمي أو غير ذلك؛ كيلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه شيء من الهوام، ويبقيها من حر الشمس، وهذا جائز عند الشافعي، وعندنا لزمه دم إن لبّد بما ليس فيه طيب؛ لأنه كتغطية الرأس، ودمان إن كان فيه طيب.

«يقول: لبيك» معناه: أَلْبَيْتُ يَا رَبَّ بِخِدْمَتِكَ إِبَاباً بَعْدَ إِبَابٍ، مِنْ أَلْبٍ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ؛ أَي: أَقَمْتُ عَلَى طَاعَتِكَ قِيَاماً بَعْدَ قِيَامٍ.

«اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد» بكسر الهمزة بجعله كلاماً مستأنفاً، وبفتحها بتعليق (الحمد) بالتلبية، تقديره: لبيك بأن الحمد.
«والنعمة لك والملك» بالنصب عطف على الحمد.
«لا شريك لك، لا يزيد على هؤلاء الكلمات».

* * *

١٨٣٠ - وعن ابن عمر ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ.

«وعن ابن عمر ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ؛ أَي: الرِّكَابِ «واستوت به ناقته قائمة»؛ أَي: رفعته مستوياً عَلَى ظَهَرِهَا، فَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَقِيلَ: (بِه) حَالٌ، وَكَذَا (قَائِمَةً).

«أهلاً»؛ أَي: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ وَنَوَى الْإِحْرَامَ «مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي

الحليفة» يريد بدأ بإهلالٍ منه .

* * *

١٨٣١ - وقال أبو سعيد رضي الله عنه : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا .

«وقال أبو سعيد رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً ؛ أي : نرفع أصواتنا بالتلبية .

* * *

١٨٣٢ - وقال أنس رضي الله عنه : كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا : الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

«وقال أنس رضي الله عنه : كنت رديف أبي طلحة» ؛ أي : ركبت خلفه .

«وإنهم» ؛ أي : الصحابة رضي الله عنهم «ليصرخون بهما جميعاً : الحج والعمرة» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : هما ، والنصب بتقدير : أعني ، والجر على أنه بدلٌ من الضمير في (بهما) ، وهذا يدل على أن القرآن أفضل ، وبه قلنا .

* * *

١٨٣٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

«وقالت عائشة رضي الله عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة

الوداع، فمننا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحجة وعمره، ومننا من أهل بالحج: يدل على جواز الأفراد والتمتع والقران.

«وأهل رسول الله بالحج» يدل على أن الأفراد بالحج أفضل، وبه قال الشافعي ومالك.

«فأما من أهل بعمره»؛ يعني: أهل بها قبل الحج.

«فحل»؛ أي: خرج من العمرة بعد أن طاف وسعى وحلق، فحل له جميع المحظورات في الإحرام، ثم إذا كان يوم عرفة أحرم بالحج.

«وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» ففي يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق يحل لهم كل المحظورات إلا مباشرة النساء، فيحل لهم ذلك بطواف الركن.

* * *

١٨٣٤ - وقال ابن عمر رضي الله عنه: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج.

«وقال ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج» حال من (العمرة)؛ أي: استمتع بها منضمة إلى الحج.

«بدأ فأهل بالعمرة» من الميقات فأتى بأفعالها.

«ثم أهل بالحج» من مكة.

فإن قيل: روي أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج، وروي أنه تمتع، وروي أنه قرن.

قلنا في التوفيق: إنه عليه الصلاة والسلام أحرم بعمره في بدء أمره فمضى فيها متمتعاً، ثم أحرم بحجة قبل طوافه وأفرد بها بالإحرام فصار بها قارناً، كذا

روي عن الطحاوي .

* * *

مِنْ الْحَسَانِ :

١٨٣٥ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِحْرَامِهِ وَاغْتَسَلَ .

«من الحسان» :

«عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَجَرَّدَ ؛ أَي :
عن ثيابه المَخِيطة ، ولبس إزاراً ورداءً .
«لإِحْرَامِهِ وَاغْتَسَلَ» يدل على أَن الغسل للإِحْرَامِ سُنَّةٌ .

* * *

١٨٣٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْغِسْلِ .

«وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْغِسْلِ» :
بكسر الغين المعجمة وهو ما يُغسل به الرأس من الخطمي وغيره .

* * *

١٨٣٧ - عن خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «أَتَانِي
جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ» .

«عن خلاد بن السائب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : أَتَانِي جبريل
فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ» هذا سهو من
النساختين ، ولفظ الحديث في «معالم السنن» : (بالإِهْلَالِ ، أو قال : بالتَّلْبِيَةِ) شك
من الراوي .

* * *

١٨٣٨ - عن سَهْل بن سَعْدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى ما عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

«عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ ويروى: (ما عن يمينه) فلا إشكال، ورواية (من) تكون على الذهاب بها من حيز الجمادات إلى جملة ذوي العقول؛ ليكون أدلّ على المعنى المراد؛ أي: يوافق في التلبية كلّ رطبٍ ويابس على وجه الأرض.

«حتى تنقطع الأرض من هاهنا» إشارة إلى حيث تنتهي الأرض شرقاً وغرباً.

* * *

١٨٣٩ - وعن ابن عمر ؓ قال: كان رسول الله ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَعْنِي: التَّلْبِيَةَ.

«وعن ابن عمر ؓ أنه قال: كان رسول الله ﷺ: يركع بذى الحليفة؛ أي: صلى فيها «ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ بهؤلاء الكلمات؛ يعني التلبية».

* * *

١٨٤٠ - عن عُمارة بن خُزَيْمَةَ بن ثابتٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيسَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.

«عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه كان إذا فرغ من التلبية سأل الله رضوانه والجنة، واستغفاه؛ أي:

طلب العفو والإجارة «برحمته من النار» وروي: (واستعاده).

* * *

٣ - قِصَّةُ حِجَّةِ الْوُدَاعِ

(قصة حجة الوداع) بفتح الواو.

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٨٤١ - قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتُغْفِرِي، بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى - يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَقَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَطَافَ سَبْعًا: رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. وَيُرَوَّى: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَتَرْكَبُوهَا﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ»، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا

بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، ففعل على
 المروة كما فعل على الصفا حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا
 أَصْعَدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، ففعل عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ فَقَالَ:
 «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ
 كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُراقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ
 وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»، مَرَّتَيْنِ، «لَا بَلَ لَأَبَدِ الْأَبَدِ»، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ
 الْيَمَنِ بَيْدُنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ: قُلْتُ:
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ»، قَالَ: «فَأَهْدِ،
 وَامْكُثْ حَرَامًا، فَلَا تَحِلَّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ
 الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ
 ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ،
 وَرَكِبَ النَّبِيُّ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ
 قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضَرِبَتْ لَهُ بَنِمْرَةً، فَسَارَ، فَنَزَلَ
 بِهَا، حَتَّى إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي،
 فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا،
 فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ
 مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ
 ابْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَفَتَلْتُهُ هُذَيْلٌ - وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ
 مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ
 كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ
 بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ
 فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ

تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدْ، اللَّهُمَّ أَشْهَدْ، اللَّهُمَّ أَشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ۞ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْحَذَفِ، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ إِبْلًا بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ فَطْبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاولُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ.

«من الصحاح»:

«قال جابر بن عبد الله ۞: إن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم

يحج، ثم أَدَّنَ في الناس بالحج؛ أي: نادى بينهم بأني أريد الحج «في العاشرة»؛ أي: في السنة العاشرة من الهجرة.

«فقدم المدينة بشر كثير، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس» زوجة أبي بكر ﷺ «محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب»، وقد مر بيان الاستثفار في (باب الاستحاضة).

«وأحرمي، فصلَّى - يعني: رسول الله ﷺ ركعتين في المسجد، ثم ركب القصواء»: اسم ناقته ﷺ، وكل ما قُطِع أذنه فهو جَدْعٌ، فإذا بلغ القطعُ الربعَ فهو قَصْوٌ، فإن جاوزه فهو عَضْبٌ، فإن استوصلت فهو صَلَمٌ.

«حتى إذا استوت به ناقته على البيداء» وهي المفازة التي لا شيء بها، وهو هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة.

«أهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج؛ أي: لسنا ننوي شيئاً من النيات إلا نية الحج.

«ولسنا نعرف العمرة»؛ أي: ما قصدناها ولا ذكرناها في الحج، وكان أهلُ الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وإنما كانوا يعتمرون بها بعد مضيها.

«حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن»؛ أي: الحجر الأسود إما بالقبلة أو باليد.

«فطاف سبعا: رمل ثلاثاً»؛ أي: أسرع في المشي في ثلاث مرات من الطواف.

«ومشى» على الهيئة والسكون «أربعاً»؛ أي: في الأربعة الباقية.

«ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَأَنۡحَذُواْ مِنۡ مَّقَامِ إِبۡرَہٖمَ مُصَلًّی﴾ ، فصلّى ركعتين، جعل المقام بينه وبين البيت، ويروى أنه قرأ في الركعتين: ﴿قُلۡ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب؛ أي: باب الصفا.

«إلى الصفا، فلما دنا؛ أي: قَرُبَ «من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرَّةَ مِن شَعَابِرِ اللّٰهِ﴾»: جمع شَعْبِرَة، وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمورة في الحج كالوقوف والرمي والطواف والسعي.

«أبدأ بما بدأ الله به؛ يعني: أبدأ بالصفا؛ لأنه تعالى بدأ بذكره في الآية. «فبدأ بالصفا فرقي»؛ أي: صعد «عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله تعالى»؛ أي: قال: لا إله إلا الله.

«وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده»؛ أي: وفي بما وعد محمداً من الفتح.

«ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك» إشارة إلى قوله: (لا إله إلا الله...)، أو بما شاء.

«قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل فمشى إلى المروة حتى انصبَّت»؛ أي: بلغت «قدماه» على وجه السرعة إلى أرض منخفض.

«في بطن الوادي، سعى» سعياً شديداً.

«حتى إذا صعدت»؛ أي: ارتفعت «قدماه» من الوادي.

«مشى» على السكون.

«حتى أتى المروة ففعل» على المروة «كما فعل على الصفا»؛ يعني: رقي على المروة وقرأ من الذكر والدعاء كماه في الصفا.

«حتى إذا كان آخر طوافه»؛ أي: آخر سعيه، يعني: آخر السعي السبعة.

«على المروة نادى وهو على المروة والناس تحته فقال: لو أنني استقبلت»؛ يعني: لو علمت في الاستقبال «من أمري ما استدبرت»؛ أي: ما علمت في دبرٍ منه، يعني: لو عنَّ لي هذا الرأي الذي رأيته الآن عند خروجي من المدينة «لم أسق الهدى» حتى لا يلزمني إتمام الحج، والصبر على الإحرام إلى الذبح، فإنَّ بسوقه لا يحلَّ حتى ينحر يوم النحر، ولو لم يكن معه هدي لا يلزم هذا، ويجوز له فسخ الحج بعمره، أراد بهذا القول تطيبَ قلوب أصحابه؛ لأنه كان يشقُّ عليهم أن يحلُّوا وهو مُحَرَّمٌ.

«وجعلتها»؛ أي: الحجة أو النسيكة.

«عمره»؛ أي: جعلت إحرامي بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقةً لكم.

«فمن كان» الفاء فيه جواب شرط محذوف، يعني: إذا تقرَّر ما ذكرتُ فَمَنْ كان «ليس معه هدي فليَحِلِّلْ»؛ أي: فليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة.

«وليجعلها»؛ أي: الحجة.

«عمره» وقد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج.

«فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا»؛ يعني: الإتيان بالعمرة في أشهر الحج مختصٌّ بهذه السنة «أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه وقال: دخلتِ العمرةُ في الحج، مرتين»؛ أي: قالها مرتين.

«لا، بل لأبد أبدي»؛ يعني: ليس هذا مختصاً بهذه السنة، بل يجوز في جميع السنة.

«وقدم علي من اليمن يبُذِن النبي عليه الصلاة والسلام»: جمع بَذَنَة، وهي ما يتقَرَّب بذبحه من الإبل.

«فقال»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام لعلي عليه السلام: «ماذا قلت حين فرضت الحج؟»؛ أي: ألزمته على نفسك بالتلبية.

«قال»؛ أي: علي عليه السلام:

«قلت: اللهم إني أَهْلٌ بما أَهَلَّ به رسولك» يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره.

«قال»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام: «فإن معي الهدى»؛ أي: إني أحرمت بالعمرة ومعى الهدى، ولا أقدر أن أخرج من العمرة، بل قد أدخلت الحج فيها، «فلا تحل» بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى تفرغ من العمرة والحج.

«قال»؛ أي: الراوي: «فكان جماعة الهدى» من الإبل «الذي قدم به»؛ أي: بذلك الهدى «علي عليه السلام من اليمن، والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة» من الهدى.

«قال»؛ أي: الراوي: «فحل الناس كلهم»؛ أي: خرج من الإحرام مَنْ أحرَم بالعمرة ولم يكن معه هديٌّ بعد الفراغ منها «وقصروا إلا النبي عليه الصلاة والسلام ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية» وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأن الحجاج يرتوون فيه من الماء لما بعده، وقيل: لأن خليل الله عليه السلام تروى؛ أي: تفكَّر فيه في ذبح إسماعيل عليه السلام، وأنه كيف يصنع، حتى جزم عزمه في اليوم العاشر بذبحه.

«توجهوا»؛ أي: خرجوا من مكة «إلى منى فأهلوا بالحج»؛ أي: أحرَم به مَنْ كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة.

«وركب النبي» عليه الصلاة والسلام وسار من مكة إلى منى يوم التروية .

«فصلى بها» ؛ أي : بمنى في هذا اليوم .

«الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث» ؛ أي : وقف قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة» ؛ أي : بضرب قبة «من شعر تضرب له» بصيغة المجهول .

«بنمرة» بفتح النون وكسر الميم : موضع قريب من عرفة .

«فسار فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس» ؛ أي : مالت فدخلت وقت الظهر .

«أمر بالقصواء» ؛ أي : بإحضارها .

«فُرِحَلَتْ له» ؛ أي : شُدَّ عليها الرَّحْلُ للنبي ﷺ .

«فأنى بطن الوادي» موضعٌ بعرفة .

«فخطب الناس فقال : إن دماءكم وأموالكم» ؛ أي : تعرَّض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام «حرام عليكم كحرمة يومكم هذا» ؛ أي : كحرمة التعرُّض لهما في يوم عرفة .

«في شهركم هذا» وهو ذو الحجة .

«في بلدكم هذا» وهو مكة ، وإنما أكد التحريم بهذا التشبيه لما تقرَّر عندهم أنها من أشد المحرمات .

«ألا كل شيء من أمر الجاهلية» ؛ أي : كلُّ شيء فعله أحدكم قبل الإسلام .

«تحت قدمي موضوع» ؛ أي : كالشيء الموضوع تحت القدم ، مجازٌ عن إبطاله وإهداره ، يعني : لا مؤاخذه عليه بعد الإسلام بما فعله في الجاهلية .

«ودماء الجاهلية موضوعة»؛ أي: متروكة؛ يعني: لا قصاص، ولا دية، ولا كفارة، على قاتلٍ بعد الإسلام بما صدر عنه من القتل في جاهليته.

«وإن أول دم أضعه من دماننا»؛ أي: من الدماء المستحقة لنا.

«دم ابن ربيعة بن الحارث» ابن عبد المطلب.

«وكان مسترضعاً»؛ يعني: كان لابن ربيعة ظئر ترضعه «في بني سعد» وكان طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل، «فقتلته هذيل».

«وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعه من ربانا ربا العباس» بدل من (ربانا) «بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله» المراد به ما هو زائد على رأس المال؛ لأن رأس ماله غير متروك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغْ فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وإنما وضع عليه الصلاة والسلام أولاً من الدماء دم ابن ربيعة ومن الأريية ربا عمه العباس بن عبد المطلب؛ ليكون أمكن في القلوب وأدعى إلى القبول.

«فاتقوا الله في النساء»؛ أي: في أمرهن فلا تؤذوهن بالباطل.

«فإنکم أخذتموهن بأمان الله»؛ أي: بعهده، وهو ما عهد إليهم من الرفق بهنَّ والشفقة عليهن ومعاشرتهن بالمعروف.

«واستحللتم فروجهن بكلمة الله»؛ أي: بأمره وحُكمه، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْوَدَاعَةَ فَلْيَصِلُوا إِلَى الْوَدَاعَةِ﴾ [النساء: ٣].

«ولکم»؛ أي: من حقوقکم.

«عليهن أن لا يوطئن» بهمة من باب الإفعال.

«فُرْشَکُمْ أحداً تکرهونه»؛ أي: أن لا يأذنَّ لأحد من الرجال الأجانب أن يدخلوا عليهن فيتحدثن إليهن، وكان ذلك من عادة العرب لا يرون به بأساً، فلما

نزل آية الحجاب انتهوا عنه، وليس هذا كنايةً عن الزنا، وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب.

«فإن فعلن ذلك»؛ أي: الإيذاء المذكور.

«فاضربوهن ضرباً غير مبرح»؛ أي: غير جرح.

«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»؛ أي: باعتبار حالكم غنى وفقرًا.

«وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده»؛ أي: بعد تركي إياه فيكم «إن اعتصمتم»؛ أي: إذا عملتم «به: كتاب الله» - بالنصب - بدل أو بيان لـ (ما): في التفسير بعد الإبهام تفخيمٌ لشأن القرآن، ويجوز بالرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف.

«وأنتم تُسألون عني» - بصيغة المجهول - عطفٌ على مقدّر وهو: قد بلغت ما أرسلت به إليكم، يعني: سألكم ربكم يوم القيامة أن محمداً - عليه الصلاة والسلام - هل بلغكم ما أرسلتُ به؟ .
«فما أنتم قائلون» في ذلك اليوم؟ .

«قالوا: نشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت أمتك.

«فقال بإصبعه السبابة»؛ أي: أشار بها «يرفعها» حال من فاعل (قال)؛ أي: رافعاً إياها، أو من (السبابة)؛ أي: مرفوعة.

«إلى السماء وينكّبها» بالباء الموحدة بعد الكاف، من (النَّكَب) بالتحريك: الميل؛ أي: يُميلها «إلى الناس: اللهم اشهد»؛ أي: على عبادك فإنهم قد أقرّوا بأنّي قد بلغتُ إليهم رسالتك، «اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات».

«ثم أذن بلال، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر»؛ أي: جمع

بينهما «ولم يصل بينهما شيئاً» من السنن والنوافل كيلاً يَبْطُلَ الجمع؛ لأن الموالاة بين الصلاتين واجبة.

«ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات» يريد بها اللاصقة بصفح الجبل، وهو موقف الإمام، وكان ﷺ - يتحرى الوقوف به.

«وجعل جبل المشاة»: اسم موضع من الرمل مرتفعة كالكتبان، وقيل: الجبل: الرمل المستطيل، وإنما أضافها إلى المشاة لأنه لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشي.

«بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وأردف أسامة»؛ أي أركبه «خلفه ودفع»؛ أي: ذهب «حتى أتى المزدلفة» وهي منزلة بين منى وعرفة، سميت بها لمجيء الناس إليها في زلف من الليل.

«فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما»؛ أي: لم يصل بين المغرب والعشاء «شيئاً»: من السنن والنوافل.

«ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام» سمي به لأنه مَعْلَمٌ للعباد، والمشاعر: المعالم التي ندب الله تعالى إليها وأمر بالقيام عليها.

«فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهللّه ووَحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً»؛ أي: أضاء الفجر إضاءة تامة.

«فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس ؓ»؛ أي: أركبه خلفه «حتى أتى بطن محسر» بكسر السين المشددة: وإِدِ معترضٌ للطريق يقطعها عرضاً، التحسر: الإعياء، سمي هذا الموضع به لإسراع الركاب والمشاة فيه. «فحرك»؛ أي: طرد ناقته.

«قليلًا»؛ أي: تحريكاً قليلاً، وأسرع إلى منى لأداء العبادات المأمورة بها فيها.

«ثم سلك»؛ أي: مشى.

«الطريق الوسطى» هو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات.

«التي تخرج على الجمرة الكبرى، ثم أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف» بالخاء والذال المعجمتين: الرمي برؤوس الأصابع.

«فرمى من بطن الوادي ثم انصرف»؛ أي: رجع من جمرة العقبة «إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين» بدنة «بيده» كأنه قصد به أن ينحر عن كل سنة من سني عمره بيده بدنة.

«ثم أعطى علياً فنحر ما غبر»؛ أي: ما بقي، والباقي كان سبعة وثلاثين تمام المئة.

«وأشركه»؛ أي: النبي - عليه الصلاة والسلام - علياً «في هديه»؛ أي: أعطاه بعض الهدايا لينحره عن نفسه؛ لأنه لم يكن له هدي في تلك الحجة. «ثم أمر من كل بدنة ببضعة» بفتح الباء الثانية؛ أي: بقطعة من اللحم. «فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها» الضمير يعود إلى القدر، ويحتمل أن يعود إلى الهدايا.

«وشربا من مرقها» يدل على جواز الأكل من هدي التطوع.

«ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت»؛ أي: مشى إلى الكعبة لطواف الفرض.

«فصلى بمكة الظهر فأتى على بني عبد المطلب»؛ يعني: عباس بن

عبد المطلب ومتعلّقه .

«وهم يسقون على زمزم» ؛ أي : ينزعون الماء من بئر زمزم ويسقون

الناس .

«فقال : انزعوا بني عبد المطلب» بحذف النداء ، دعاء لهم بالقوة على

النزع والاستقاء ، يريد أن هذا العمل - أي : النزع - عمل صالح مرغوب فيه لكثرة

ثوابه .

«فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم» ؛ يعني : لولا مخافة كثرة

الازدحام عليكم بحيث يؤدي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزع «لنزعت معكم ،

فناولوه» ؛ أي : أعطوه «دلواً فشرب منه» فصار الشرب منه سنة .

* * *

١٨٤٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

حَبَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحِلِّ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى

فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا» .

وفي رواية : «فلا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَذِيهِ ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ

حَجَّهُ» .

وقالت : فَحِضْتُ ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ

حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أَهَلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ

رَأْسِي وَأَمْتَشِطُ ، وَأَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي ،

بَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتِمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنْ

التَّنْعِيمِ ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةِ ،

ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في
حجة الوداع، فمننا من أهلَّ بعمره، ومننا من أهلَّ بحجة، فلما قدمنا مكة قال
رسول الله ﷺ: من أهل بعمره ولم يُهْدِ؛ أي: لم يكن معه هديٌّ «فليخلل»،
ومن أحرم بعمره وأهدى؛ أي: كان معه هدي «فليهلل بالحج مع العمرة»؛
أي: فليُدخل الحجَّ في العمرة ليكون قارناً.

«ثم لا يحلَّ حتى يحلَّ منهما»؛ يعني: لا يخرج من الإحرام ولا يحلَّ له
شيء من المحظورات حتى يتم أفعال الحج والعمرة جميعاً.

«وفي رواية: فلا يحلَّ حتى يحلَّ بنحر هديه»؛ أي: حتى يأتي يوم العيد،
فإنه لا يجوز نحر الهدي قبله، «ومن أهل بحج فليتم حجه».

«قالت: فحضتُ ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فلم أزل
حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهلَّ إلا بعمره، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض
رأسي وأمتشط»؛ أي: أمرني أن أخرج من إحرام العمرة، وأتركها باستباحة
المحظورات من التمشُّط وغيره؛ لعدم القدرة على الإتيان بأفعالها بسبب
الحيض.

«وأهلَّ بالحج»؛ أي: أمرني أن أحرم بالحج «وأترك العمرة، ففعلت
حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان
عمرتي»؛ أي: بدلها، نصب على المصدر.

«من التنعيم»: موضع قريب من مكة بينها وبينه فرسخ، وبهذا تمسك أبو
حنيفة رحمه الله.

وقال الشافعي: ليس معناه أنه عليه الصلاة والسلام أمرها بترك العمرة

رأساً، بل أمرها بترك أفعال العمرة من الطواف والسعي وإدخال الحج في العمرة لتكون قارنة، وأما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعاً لتطيب نفسها؛ لئلا تظن لحوق نقصان بترك أعمال عمرتها.

«قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة»؛ أي: الذين أفردوا العمرة عن الحج.

«بالبيت وبين الصفا والمروة»؛ يعني: طافوا طوافاً للعمرة.

«ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً للحج في يوم النحر.

«بعد أن رجعوا من منى» إلى مكة.

«وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» يوم النحر لهما جميعاً، وعليه الشافعي، وعندنا: يلزم القارن طوافان: طواف قبل الوقوف بعرفة للعمرة، وطواف بعده للحج.



١٨٤٣ - وقال عبدالله بن عمر: تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَدَا فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ فَتَمَنَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ، وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَحِذْ هَذَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ،

ومشى أربعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَذِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ.

«وقال عبدالله بن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، فتمتّع الناس مع النبي عليه الصلاة والسلام بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي عليه الصلاة والسلام مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصّر وليحلل، ثم ليُهَلِّ بالحج وليُهد؛ أي: يلزمه هدي التمتع لتقدمه العمرة على الحج في أشهره.

«فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج» قبل يوم النحر «وسبعة إذا رجع إلى أهله».

«فطاف»؛ أي: النبي ﷺ للقدوم «حين قدم مكة، واستلم الركن»؛ أي: مسح الحجر الأسود بيده.

«ثم خب ثلاثة أطواف»؛ أي: أسرع في المشي في ثلاث مرات إظهاراً للجلادة والرجولية من نفسه ومِمَّنْ معه من الصحابة؛ كيلا يظنَّ الكفار أنهم عاجزون ضعفاء.

«ومشى أربعاً»؛ أي: مشى على السكون في أربع مرات.

«فركَع»؛ أي: فصلى «حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم

سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف^(١)، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من ساق الهدى من الناس.

١٨٤٤ - وعن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

«وعن ابن عباس ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: هذه عمرة استمتعنا بها» استدلَّ به مَنْ قال: إنه عليه الصلاة والسلام كان متمتعاً، فمعناه: أنه استمتع بأن قدَّم العمرة على الحج، واستباح محظورات الإحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج، ومن قال: إنه كان قارناً، أَوَّلَ قَوْلِهِ: (استمتعنا) بأن: اسْتَمْتَعَ من أمرته من أصحابي بتقديم العمرة على الحج، فأضاف فعلهم إلى نفسه لأنه هو الأمر.

«فمن لم يكن عنده الهدى فليحلَّ الحلَّ كُلَّهُ» تأكيد له؛ أي: فليجعل حلالاً على نفسه جميع ما حلَّ له قبل الإحرام بالعمرة بعد الفراغ من أفعالها. «فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»؛ يعني: إن دخولها فيه في أشهره لا يختص بهذه السنة، بل يجوز في جميع السنين.

(١) في «ت» و«غ»: «أشواط».

٤ - باب

دُخُول مَكَّةَ وَالطَّوَافِ

(باب دخول مكة والطواف)

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٨٤٥ - قال نافع : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ ، وَيَغْتَسِلُ ، وَيَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى ، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

«من الصحاح» :

«قال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنه لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى» بضم الطاء وفتحها : اسم موضع بمكة داخل الحرم ، وقيل : اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة ، يعني : أنه كان إذا وصل إلى ذلك الموضع ليلاً لم يدخل مكة ، بل بات فيه .

«حتى يصبح ويغتسل فيه فيدخل مكة نهاراً» ؛ فالأفضل أن يدخلها نهاراً ؛ ليرى البيت من البعيد ويدعو .

«وإذا نفر منها» ؛ أي : رجع من مكة «مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح ، ويذكر» عطف على خبر (كان) ؛ أي : كان ابن عمر يجمع هذه الأفعال ويذكر «أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك» .

* * *

١٨٤٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

«وقالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي عليه الصلاة والسلام لمّا جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها»، فيكون ذلك سنة.

* * *

١٨٤٧ - عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

«وقال عروة بن الزبير: قد حج النبي - عليه الصلاة والسلام - فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أنه» الضمير للشأن «أول شيء بدأ به حين قدم؛ أي: قدم مكة «أنه توضأ» فالجملة المنعقدة من المبتدأ والخبر مفسرة لضمير الشأن، أو عائذ إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فالجملة خبر (أن)، ويجوز أن ينصب (أول) على الظرفية بعاملٍ مضمر، فتكون (أن) الثانية بدلاً من الأولى، وفي بعض النسخ: (أن أول شيء).

«ثم طاف بالبيت» يدل على استحباب طواف القدوم كتحية المسجد.

«ثم لم تكن عمره» كذا رواه البخاري، (كان) تامة؛ أي: ثم لم يوجد بعد الطواف عمره، فيكون من كلام عروة.

«ثم حج أبو بكر ﷺ»، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمره، ثم عمر، ثم عثمان ﷺ، مثل ذلك»، وفي رواية مسلم: (ثم لم يكن غيره) بالغين المعجمة والياء المشددة؛ أي: (ثم لم يكن) بعد الطواف (غيره)؛ أي: لم يغير الحج، ولم ينقله، ولم يفسخه إلى غيره، لا عمره ولا قران.

* * *

١٨٤٨ - وقال ابن عمر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

«وقال ابن عمر رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ» بنصب (أول) على الظرفية؛ أي: في أول قدومه.
«سعى ثلاثة أطواف»؛ أي: أسرع بالمشي فيها.
«ومشى» على السكون.

«أربعة، ثم سجد سجدتين»؛ أي: صلى ركعتين، «ثم يطوف بين الصفا والمروة».

* * *

١٨٤٩ - وقال: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
«وقال»؛ أي: الراوي: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر»؛ أي: ابتدأ من الحجر الأسود وأسرع في مشيه حتى وصل إليه، فعل ذلك «ثلاثاً، ومشى أربعاً» يدل على استحباب الرَّمَلِ في الثلاثة الأولى والهيئة في الأربعة الأخيرة.

«وكان يسعى بطن المسيل»: اسم موضع بين الصفا والمروة.
«إذا طاف بين الصفا والمروة»؛ يعني: إذا نزل من الصفا يمشي على السكون حتى وصل أول بطن المسيل، ثم سعى سعياً شديداً حتى وصل إلى آخره.

* * *

١٨٥٠ - وقال جابر رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

«وقال جابر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه؛ أي: يمين الحجر الأسود، يعني: دار حول الكعبة بحيث جعل الكعبة على يساره، «فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً».

* * *

١٨٥١ - وسُئِلَ ابنُ عُمَرَ عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ.

«وسئل ابن عمر عن استلام الحجر فاستلمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» والاستلام: أن يتناوله بلمس أو تقبيل أو إدراك بعض، والحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى يسوغُ تقبيله للوافدين إليه تعظيماً له.

* * *

١٨٥٢ - وقال ابن عمر رضي الله عنه: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

«وقال ابن عمر رضي الله عنه: لم أر النبي عليه الصلاة والسلام يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»: هما الركن الأسود والركن اليماني، وإنما قيل: اليمانيان؛ للتغليب، خصَّهما بالاستلام لبقائهما على بناء إبراهيم، دون الركنين الآخرين يقال لهما: الشاميان.

* * *

١٨٥٣ - وقال ابن عباس رضي الله عنه: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ

يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ .

«وقال ابن عباس ؓ طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن» ؛ أي : الحجر الأسود .

«بمحجن» ؛ أي : بعضاً معوجَّ الرأس مثل الصولجان .

* * *

١٨٥٤ - وعنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ بِشِيءٍ فِي يَدِهِ ، وَكَبَّرَ .

«وعنه : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ» ، الحديث يدل على جواز الطواف راكباً ، ولكن المشي أفضل .

* * *

١٨٥٥ - وعن أَبِي الطُّفَيْلِ ؓ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقْبَلُ الْمَحْجَنَ .

«وعن أبي الطفيل أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» ، وفيه من التعظيم ما ليس في تقبيل اليد ؛ لأنه أقرب إلى التواضع ، وأبعد من تهمة الترفع ، وفيه دليل على أن العاجز عن الاستلام بيده له ذلك بعضاً وسوطٍ ونحوهما ، وله تقبيل ذلك الشيء .

* * *

١٨٥٦ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا

الْحَجِّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ طَمِئْتُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

«وقالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام لا نذكر إلا الحج؛ أي: لا ننوي ولا نُحرمُ إلا بالحج.

«فلما كنا بِسَرَفٍ» بفتح السين وكسر الراء المهملتين: اسم موضع بمكة على ستة أميال، وقيل: سبعة، وقيل: عشرة، وهو منصرفٌ على تأويل المكان، وغيرُ منصرفٍ على تأويل البقعة.

«طَمِئْتُ» بفتح الطاء وكسر الميم؛ أي: حِضْتُ.

«فدخل النبي عليه الصلاة والسلام وأنا أبكي، قال: لعلك نَفِسْتِ؟» بفتح النون وكسر الفاء؛ بمعنى: حضت.

«قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» يدل على أن للحائض أن تأتي بمناسك الحج إلا الطواف، فإنه لا يجوز بدون الطهارة.

* * *

١٨٥٧ - وقال أبو هريرة ؓ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ؓ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّخْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ.

«وقال أبو هريرة ؓ: بعثني أبو بكر ؓ في الحجة التي أمره النبي عليه الصلاة والسلام عليها» بتشديد الميم؛ أي: جعله أميراً على القافلة في السنة التاسعة «قبل حجة الوداع» بفتح الحاء وكسرها.

«يوم النحر» منصوب على الظرفية لـ (بعثني)، «في رهط» متعلق به .
 «يؤذن» بصيغة الغائب، والضمير راجع إلى الرهط باعتبار اللفظ، ويجوز
 أن يكون لأبي هريرة على الالتفات؛ أي: يُعَلِّم «في الناس» ويروى على صيغة
 المتكلم .
 «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفنَّ بالبيت عريان»: وكانوا في
 الجاهلية يطوفون عراة، ويقولون: لا نطوف في ثياب عصينا فيها.

* * *

مِنَ الْحَسَنِ:

١٨٥٨ - سُئِلَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟، قَالَ: قَدْ
 حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ.

«من الحسان»:

«سئل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرجل يرى البيت» حال من الرجل، وكذا «يرفع
 يديه، قال: قد حججنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يكن يفعل»؛ أي: لم يكن
 النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه عند رؤية الكعبة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ومالك
 رحمهم الله تعالى.

* * *

١٨٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ
 إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَاهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى
 الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ وَيَدْعُو.

«وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخل مكة، فأقبل إلى

الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حتى ينظر إلى البيت،
فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء ويدعو: وبهذا قال أحمد وسفيان الثوري.

* * *

١٨٦٠ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّوْفُ حَوْلَ
الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»،
ووقفه الأكثرون على ابن عباس.

«وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: الطواف حول
البيت مثل الصلاة؛ أي: في وجوب الطهارة عن الحدث والخبث وستر
العورة.

«إلا أنكم تتكلمون فيه» يجوز أن يكون الاستثناء متصلاً؛ أي: إلا في
التكلم، وأن يكون منقطعاً؛ أي: لكن رخص لكم التكلم فيه.

«فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»

«وقفه الأكثرون على ابن عباس».

* * *

١٨٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ
الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»، صحيح.

«وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من
الجنة» وفي بعض النسخ: (حجر الأسود) بالإضافة، فيكون من باب إضافة
الصفة إلى الموصوف، وهذا يجوز حملة على ظاهره، ويجوز التأويل بأنه أراد
به مشاركته لجواهر الجنة في الكرامة كأنه نزل منها.

«وهو أشد بياضاً من اللبن»؛ يعني: أنه كان من الصفاء والنورانية على هذا النعت.

«فسوّدته خطايا بني آدم» معناه: ذنوب الزائرين بيت الله انتقلت منهم إلى الحجر فصار أسود، كما جاء في الحديث: «إن مسح الحجر الأسود ينفي الذنوب» وهذا شيء يقبله المؤمن بالإيمان تصديقاً لقوله عليه الصلاة والسلام، وفيه تنبيه على أن الخطايا تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه مسوداً، فكيف بقلوبكم؟! .
«صحيح».

* * *

١٨٦٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يُبصرُ بهما، ولسانٌ ينطقُ به، يشهدُ على من استلمه بحقٍّ، وعلى من استلمه بغير حقٍّ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسانٌ ينطق به يشهد على من استلمه» (على) هاهنا بمعنى اللام.

«بحق»؛ أي: بتعظيم وإحترام.

«وعلى من استلمه بغير حق»؛ أي: باستهزاء واستخفاف، والنطق - بعد أن كان جماداً لا حياة فيه - ليميز بين المشهود له وعليه من زوّاره، ولا امتناع فيه لأنه تعالى قادر على جميع الممكنات.

* * *

١٨٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ ياقوتَتَانِ مِنْ ياقوتِ الجَنَّةِ طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورُهُمَا لأَضَاءَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ».

«وعن ابن عمرو رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة والتأويل: أن فضلهما على سائر الأحجار كفضل ياقوت الجنة الباقية على ياقوت هذه الدنيا الفانية، وهذا لامتناع تبديل ما احتوت عليه الجنة وزواله.

«طمس الله»؛ أي: أذهب.

«نورهما» ليكون الإيمان بهما بالغيب؛ لأنه لو لم يطمس نورهما لكان الإيمان بهما إيماناً بالشهادة، والموجبُ للثواب هو الإيمان بالغيب.

«ولو لم يطمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب».

* * *

١٨٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً يُخَصِّصِهِ، فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ، وَمَا وَضَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا رَفَعَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً».

«وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يزاحم» على بناء الفاعل.

«على الركنين»؛ أي: اليمانيين، يعني: يُوقِعُ نفسه بين الخلق المجتمع عند الحجر الأسود والركن اليماني حتى يتمسح بهما.

«وقال: سمعت رسول الله يقول: إن مسحهما كفارة للخطايا، وسمعته

يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً؛ أي: سبعة أيام متوالية بحيث «يحصيه»؛ أي: يعدّه ولا يترك بين الأيام السبعة يوماً.

«وصلّى» إثر طواف كلِّ يوم «ركعتين، كان كعتق رقبة» وقيل: أسبوعاً؛ أي: سبعاً.

«وما وضع رجلٌ قدماً ولا رفعها إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة».

* * *

١٨٦٥ - عن عبدالله بن السائب رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

«عن عبدالله بن السائب أنه سمع النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: فيما بين ركن بني جُمَحٍ بضم الجيم وفتح الميم: بطنٌ من قريش، أراد به الركن اليماني، وإضافته إليهم لأن مساكنهم كانت من ذلك الشق. والركن الأسود» هو الحجر الأسود.

«رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

* * *

١٨٦٦ - عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي بِنْتُ أَبِي نُجْرَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْمَعُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْمَعُ وَإِنَّ مِثْرَهُ لَيَكْثُرُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْمَعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

«عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرني بنت أبي تُجْرة» بضم التاء وسكون الجيم.

«قالت: دخلتُ مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر» بصيغة المتكلم.

«إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مثزره ليدور» حول رجليه ويلتف بهما «من شدة السعي، وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب؛ أي: فرض «عليكم السعي» بين الصفا والمروة، ومن لم يسع لم يصحَّ حجُّه عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: هو تطوُّعٌ، وعنه أنه واجب.

* * *

١٨٦٧ - عن قدامة بن عبدالله بن عمَّار قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

«عن قدامة بن عبدالله بن عمار ؓ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب» هناك «ولا طرد»؛ أي: لم يكونوا يضربون الناس ولا يطردونهم.

«ولا» قول: «إليك إليك» اسم فعل؛ أي: ابعد عني، كما هو عادة الملوك والجبابة، بل يمشي عنده مَنْ شاء من الفقير والغني.

* * *

١٨٦٨ - عن ابن يعلَى، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ.

«وعن يعلى بن أمية: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - طاف بالبيت

مضطرباً يبرد أخضر»، (الاضطباع): هو أن يجعل وسط ردائه في الإبط اليمنى، وجمع طرفيه على العاتق الأيسر، وهذا لإظهار الجلادة والرجولية، وهو يدل على استحبابه في طوافٍ فيه رَمْلٌ.

* * *

١٨٦٩ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَى.

«عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها؛ أي: رموها على عواتقهم اليسرى».

* * *

٥ - باب

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

(باب الوقوف بعرفة)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٨٧٠ - عن محمد بن أبي بكرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

«من الصحاح»:

«عن محمد بن أبي بكر الثقفى: أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما

غاديان» بالغين المعجمة : اسم فاعل من الغدو .

«من منى إلى عرفة» للوقوف .

«كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم» ؛ أي : في يوم عرفة «مع رسول الله ﷺ ؟
فقال : كان يُهَلُّ» ؛ أي يلبي «منا المهلُّ فلا ينكر عليه» ؛ أي : فلا يعيبه أحد .

«ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه» وهذا رخصة ؛ يعني : لا حرج في التكبير ، بل يجوز كسائر الأذكار ، ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة للحاج ، بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر .

* * *

١٨٧١ - عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» .

«وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : نَحَرْتُ هَاهُنَا» إشارة إلى منى .

«ومنى» مبتدأ .

«كلُّهَا» تأكيد .

«منحر» خبره ، والجملة حال ؛ أي : لا يختص النحر بالمكان الذي نحرْتُ

فيه من منى «فانحروا في رحالكم»

«ووقفت هاهنا» إشارة إلى عرفة «وعرفْتُ كلُّهَا مَوْقِفٌ ، ووقفت هاهنا

وَجَمَعْتُ» بفتح الجيم وسكون الميم : المزدلفة ، وهي المشعر الحرام ، سميت به لاجتماع الناس بها ، وقيل : لاجتماع آدم وحواء فيها .

«كلُّهَا مَوْقِفٌ» .

* * *

١٨٧٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يَبْهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فيقولُ: ما أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

«وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم»، (ما) بمعنى ليس، اسمه (يوم)، و(من) زائدة، وكذا (من) الثانية، وخبره: «أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة متعلق بـ (أكثر)؛ أي: ليس يومٌ أكثر إعتاقاً فيه من يوم عرفة.

«وإنه ليدنو»؛ أي: إن الله تعالى ليقرب من العباد بفضلِهِ ورحمته.

«ثم يباهي بهم الملائكة»؛ أي: يفتخر^(١) بالحجاج على الملائكة، يعني: يُظهر فضلهم وشرفهم بين الملائكة.

«فيقول: ما أَرَادَ»؛ أي: أي شيء يريد «هؤلاء» الحجاج؟ فإن أرادوا مغفرتي ورحمتي فقد غفرت لهم ورحمتهم.

* * *

١٨٧٣ - عن عمرو بن عبدالله بن صفوان، عن خَالٍ له يُقال له: يَزِيدُ بن شَيْبَانَ أَنَّهُ قال: كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو مِنْ مَوْقِفِ الإِمَامِ جِدًّا، فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، فقال: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يقولُ لَكُمْ: «قفوا على مشاعرِكُمْ، فإنَّكُمْ على إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إبراهيمَ عليه السلام».

: «من الحسان»

«عن عمرو بن عبدالله بن صفوان، عن خَالٍ له: يُقال له يزيد بن شيبان

(١) في «غ»: «يفخر».

أنه قال: كنا في موقف لنا؛ أي: لأسلافنا «بعرفة» كانوا يقفون فيه قبل الإسلام.

«يباعده عمرو»؛ أي: يجعل ذلك الموقف بعيداً «من موقف الإمام»؛ أي: إمام الحاج، والجملة صفة (موقف).
«جداً» نصب على المصدر؛ أي: يجذُّ في التباعد جداً، والتباعدُ يجيء في كلامهم بمعنى التباعد.

«فأتانا ابن مَرْبِعِ الأنصاري فقال: إني رسولُ الله»؛ أي: أرسلني رسول الله ﷺ «إليكم يقول لكم: قفوا على مشاعركم»؛ أي: مناسككم، جمع مشعر، وهو موضع النسك، وكل موضع من مواضع النسك يقال له: مشعر، سمي به؛ لأنه مَعْلَمٌ للعبادة^(١).

«فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام»، (من) للبيان؛ أي: على بقية من شرائع إبراهيم، وهذا إعلامٌ منه ﷺ بأنهم لم يخطئوا سنة الخليل، وبأن أيَّ جزء وقفوا فيه من أجزاء عرفة فهو كافٍ، إذ عرفة وحدودها مما بناه إبراهيم عليه السلام للحجاج.

* * *

١٨٧٤ - وعن جابرٍ رضي الله عنه: «أن رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌّ».

«عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: كلُّ عرفة موقفٌ، وكلُّ منى منحَرٌّ، وكلُّ المزدلفة موقفٌ، وكلُّ فِجَاجٍ مكة بكسر الفاء: جمع فج، وهو الطريق الواسع.

(١) في «غ»: «للعبادة».

«طريق» لدخول الحاج «وَمَنْحَرٌ» للهدي ؛ لأنها من أرض الحرم .

* * *

١٨٧٥ - عن خالد بن هُوَذَة قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِماً فِي الرِّكَابَيْنِ .

«عن خالد بن هُوَذَة أنه قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائماً في الركابين» ؛ أي : واقفاً عليهما ليراه الناس من بعيد ، ويستمعوا كلامه .

* * *

١٨٧٦ - عن عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

«عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : خير الدعاء دعاء يوم عرفة» لأنه أعجلُ إجابةً وأجزلُ أجراً .

«وخير ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» سمي التهليل والتحميد والتمجيد دعاءً ؛ لأنه بمنزلته في استجلاب الثواب ؛ لأن مَنْ ذكر فقد دعا وطلب ، قال - عليه الصلاة والسلام - حكاية عن الله تعالى : «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ» فقد أقام الذكر مقام الدعاء .

* * *

١٨٧٧ - عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا رُؤِيَ

الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرَ، وَلَا أَدْحَرَ وَلَا أَحْقَرَ وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ،
وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ،
إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يَوْمٍ بَدْرٍ، فَقِيلَ: وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمٍ بَدْرٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ رَأَى
جِبْرِيلَ وَهُوَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ»، مُرْسِلٌ.

«عن طلحة بن عبيد الله بن كريز رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما رؤي
الشيطان يوماً هو فيه أصغر»؛ أي: أذلُّ.

«ولا أدحر» بالحاء المهملة؛ أي: أبعد من رحمة الله، من الدحور، وهو
الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال.

«ولا أحقر ولا أغيظ»؛ أي: أشد غيظاً.

«منه»؛ أي: من الشيطان.

«يوم عرفة»؛ أي: في يوم عرفة أبعد من مراده من نفسه في سائر الأيام.

«وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام،
إلا ما كان من يوم بدر» استثناء من معنى الدحور، كأنه قال: إلا الدحور الذي
أصيب به يومئذ، فإنه كان فيه أحقر منه في يوم عرفة لما رأى نزول الملائكة لمدد
المسلمين وهزم الكفار.

«فقيل: وما رأى من يوم بدر؟ قال: إنه قد رأى»؛ أي: الشيطان.

«جبرائيل وهو يزع الملائكة»؛ أي: يتقدمهم ويرتبهم صفاً للحرب، مِنْ
وَزَعٍ يَزَعُ وَزَعًا؛ أي: منع وكفَّ، كأنه يكفُّهم عن الانتشار.

«مرسل»؛ أي: هذا الحديث مرسل؛ لأن راويه تابعي من الشام.

* * *

١٨٧٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ

الله يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَأْهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فيقول: اَنْظَرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاجِّينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فتقولُ الْمَلَائِكَةُ: ياربِّ! فلانُ كانَ يَرْهَقُ، وفلانٌ وفلانَةٌ، قال: يقولُ الله ﷻ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

«عن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا» قيل: معناه: يُنزل رحمته ويقرب فضله وغفرانه إلى الحاجاج.

«فياهي بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شُعْثًا» بضم الشين: جمع أشعث، وهو متفرق شعر الرأس من عدم غَسَله كما هو عادة المُخْرِمِينَ.

«غُبْرًا» بضم الغين: جمع أغبر، وهو مَنْ التَّصَّقَ الغبارُ بأعضائه كما هو دأبُ المسافرين.

«ضَاجِّينَ»: جمع ضاجٌ؛ أي: رافعين أصواتهم بالتلبية.

«من كل فج عميق»؛ أي: من كل طريق بعيد.

«أشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فتقولُ الْمَلَائِكَةُ: يارب فلان كان يَرْهَقُ» بتشديد الهاء على صيغة المجهول من الترهيق، وهو النسبة إلى الرَّهَقِ، وهو غشيانُ المحارم، وقيل: أي: يُتَّهَمُ بسوء، وقيل: بفتح الياء وسكون الراء وفتح الهاء؛ أي: يفعل المعاصي.

«وفلانٌ وفلانَةٌ»؛ يعني: كذلك يفعلون المعاصي، وليس بأهل أن تغفر لهما.

«قال: يقول الله ﷻ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وقال رسول الله ﷺ: فما من يوم

أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة».

* * *

٦- باب

الدَّفْعُ مِنْ عَرْفَةِ وَالْمَزْدَلِفَةِ

(باب الدفع من عرفة والمزدلفة)

مِنْ الصَّحَاحِ:

١٨٧٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟، قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

(الدفع): الذهاب مع كثرة من عرفة إلى المزدلفة.

«من الصحاح»:

«عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع؟»؛ أي: يسير على سرعة، أو على سكون.
«حين دفع»، أي: حين رجع من عرفات عند ابتداء السير.
«قال: كان يسير العنق» بفتحيتين: السير المتوسط؛ لثلاثين يصد من الناس بدابته.

«فإذا وجد فجوة»؛ أي: موضعاً متسعاً خالياً عن المار وزحمة الناس.
«نصَّ»؛ أي: أسرع جداً، ويسوق دابته شديداً.

* * *

١٨٨٠ - عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِيْضَاعِ».

«وعن ابن عباس: أنه دفع» أي: رجع «مع النبي عليه الصلاة والسلام يوم عرفة، فسمع النبي عليه الصلاة والسلام وراءه»؛ أي: خلفه «زجراً»؛ أي: سيراً «شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم فقال: يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر»؛ أي: الخير والرفق «ليس بالإيضاع» وهو حمل الدابة على السير السريع، يعني: الإسراع ليس من البر إذا كثر الناس، فإنه يؤدي الناس بصدمة الدواب والرحال.

* * *

١٨٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، فَكَلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

«وعن ابن عباس: أن أسامة بن زيد كان ردف النبي عليه الصلاة والسلام»؛ أي: ركب خلفه ﷺ على ناقته «من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما»؛ أي: أسامة والفضل «قالا»: في بعض النسخ: (قال) اعتباراً على لفظ (كلاهما).

«لم يزل النبي - عليه الصلاة والسلام - يلبي حتى رمى جمرة العقبة» هذا يدل على أن التلبية من وقت الإحرام إلى رمي جمرة العقبة كلها، ثم يقطع يوم العيد، وبه قال أحمد.

* * *

١٨٨٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

«وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: جمع النبي عليه الصلاة والسلام المغرب والعشاء بجمع»؛ أي: بمزدلفة.

«كل واحد منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما»؛ أي: لم يصل بين المغرب والعشاء شيئاً من السنن والنوافل.

«ولا على إثر»؛ أي: عقيب «كل واحدة منهما».

* * *

١٨٨٣ - وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

«قال عبدالله بن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاةً إلا لميقاتها»؛ أي: لوقتها.

«إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع»؛ أي: بمزدلفة.

«وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»؛ أي: قبل وقتها المعهود وهو الإسفار؛ ليسير إلى المشعر الحرام ويقف فيه ويدعو ويفرغ قبل طلوع الشمس ليعجل السير إلى منى، ويشغل بالرمي والنحر والحلق.

* * *

١٨٨٤ - وقال ابن عباسٍ رضي الله عنه : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

«وقال ابن عباس : أنا ممن قدّم النبي - عليه الصلاة والسلام - ليلة المزدلفة في ضَعْفَةِ أَهْلِهِ» : جمع ضعيف ؛ يعني : بعثني رسول الله - عليه الصلاة والسلام - مع ضعفاء أهله من النساء والصبيان - قيل : صبح ليلة العيد - ؛ لئلا يزدحمنا الناس في السير .

* * *

١٨٨٥ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، عن الفضل بن عباس ، وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» ، وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا ، وَهُوَ مِنْ مَنَى ، قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» ، وَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

«عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس رضي الله عنه - وكان» ؛ أي : الفضل بن عباس «رديف رسول الله ﷺ أنه» ؛ أي : النبي ﷺ «قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا» ؛ أي : رجعوا من عرفة إلى المزدلفة ليلة العيد وحين ذهبوا من المزدلفة غداة يوم النحر إلى منى : «عليكم بالسكينة» .

«وهو» ؛ أي : النبي ﷺ «كاف» بالتشديد ، أي : مانع «ناقته» : عن السرعة .

«حتى دخل محسّرًا ، وهو من منى قال : عليكم بحصى الخذف» : جمع حصاة ، وهي الحجر الصغير ، و(الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين : الرمي برؤوس الأصابع ؛ أي : ارموا .

«الذي يُرمى به جمرة العقبة»: ولا ترموا الكبار كيلا يتأذى الناس .

«وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة» .

* * *

١٨٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أفاض النبي ﷺ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزُمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» .

«عن جابر رضي الله عنه أنه قال: أفاض النبي - عليه الصلاة والسلام - من جمع»
يقال: أفاض من المكان: إذا انصرف وأسرع منه إلى مكان آخر .

«وعليه السَّكِينَةُ والوقار، وأمرهم بالسكينة، وأوضع»؛ أي: أسرع «في وادي محسّر، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وقال: لعلِّي لا أراكم بعد عامي هذا» وهذا وداع منه - عليه الصلاة والسلام - للأمة، و(لعلّ) هنا للظن؛ أي: تعلّموا مني أحكام الدين، فإنني أظن أن لا أراكم في العام القابل، وكان الأمر كما ظن عليه الصلاة والسلام، فإنه فارق الدنيا في الثاني عشر من ربيع الأول في السنة العاشرة من الهجرة .

* * *

مِنْ الْحَسَانِ:

١٨٨٧ - عن محمد بن قيس بن مخرمة قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَذْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَمِنْ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَذْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ

الشَّمْسُ، وَنَدَفْعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدَيْنَا مُخَالَفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَالشَّرْكَ» .

«من الحسان» :

«عن محمد بن قيس بن مخزومة رضي الله عنه أنه قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم» إنما شبه ﷺ ما يقع من الضوء على الوجه في طرفي النهار حين دنو الشمس من الأفق غروباً وطلوعاً بالعمامة ؛ لأن الناظر إذا نظر إليها في أحد هذين الوقتين وهو في الأودية يجد الضوء في وجهه ككور العمامة فوق الجبين ؛ لأنه حيثئذ لم يصبه من الشمس إلا شيء قليل يلمع لمعان بياض العمامة فوقه .

«وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس ، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هَدَيْنَا» ؛ أي : ديننا وسيرتنا «مخالف لهدْيِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَالشَّرْكَ» ؛ أي : لهدْيِ عبدة الأوثان وأهل الشرك .

* * *

١٨٨٨ - قال ابن عباس رضي الله عنه : قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا ، وَيَقُولُ : «أَبْنَيَّ ! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .

«وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ أي : بعثنا «ليلة المزدلفة» إلى المزدلفة قبل سائر الناس .

«أغْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» تصغير أغْلِمَة : جمع غلام ، يريد بها الصبيان ،

نصبُ على التفسير لضمير (قدمنا)، أو على الاختصاص.

«على حُمَرات»؛ أي: راكبين على حُمَرات - بضم الحاء والميم - جمع حُمْرٍ، وهي جمع حمار، وهذا يدل على استحباب تقديم الضعفة، حتى لا يتخلفوا ولا يتأذوا بالاستعجال والازدحام.

«فجعل»؛ أي: طفق.

«يلطخ أفخاذنا»؛ أي: يضربها ببطن كفه ضرباً خفيفاً للتلطّف.

«ويقول: أُبَيِّنِي» بضم الهمزة: تصغير أبني كأعمى وأعمى، وهو اسمُ جمع للابن، كذا ذكره سيبويه، ثم صغّر وجُمع جمع السلامة، ثم أضيف إلى الياء.

«لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» يدل على أن الرمي قبل طلوع الشمس بعد نصف الليل لا يجوز، وبه قلنا ومالك وأحمد.



١٨٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمّت الجُمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، كان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها.

«عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي - عليه الصلاة والسلام - بأم سلمة» الباء زائدة؛ أي: أرسلها ﷺ «ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر» يدل على جواز الرمي قبله، وبه قال الشافعي، وقلنا: هذا رخصة خاصة لها.

«ثم مضت»؛ أي: ذهبت من منى.

«فأفاضت»؛ أي: فانصرفت وطافت بالبيت.

«وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها»؛ أي: عند أم سلمة.

* * *

١٨٩٠ - وقال ابن عباس ؓ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوْفَ، وَيُرَوَّى: حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. ورفعهم بعضهم.

«وقال ابن عباس ؓ: يلبي المَعْتَمِر»؛ أي: المحرم بالعمرة من وقت إحرامه «حتى يفتتح الطواف»؛ أي: يبدأ به، ثم يترك التلبية. ويروى: «حتى يستلم الحجر».

أكثر العلماء على أن هذا الحديث عبارة ابن عباس، «ورفعه بعضهم»؛ أي: قالوا: إنه مرفوع؛ أي: منقول عن النبي عليه الصلاة والسلام.

* * *

٧- باب

رَمَى الْجِمَارِ

«باب رمي الجمار»: جمع جمرة، وهي الحصاة.

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٨٩١ - قال جابر ؓ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجِّي هَذَا».

«من الصحاح»:

«قال جابر ؓ: رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يرمي على راحلته يوم

النحر»؛ أي: يرمي وهو راكب على ناقته، يدل على أن رمي الجمار يجوز راكباً.
«ويقول: لتأخذوا» هذه اللام هي لام الأمر، معناه: خذوا «عني
مناسككم»؛ أي: تعلموا مني أحكام الحج.
«فإني لا أدري» قيل: مفعوله محذوف؛ أي: لا أدري ما يفعل بي.
«لعلي»؛ أي: أظن أنني «لا أحج بعد حجتي هذه».

* * *

١٨٩٢ - وقال جابر رضي الله عنه: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى
الْخَذْفِ.

وقال جابر رضي الله عنه: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - يرمي الجمرة بمثل
حصى الخذف.

* * *

١٨٩٣ - وقال: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ
ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

وقال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة؛ أي: جمرة العقبة.
«يوم النحر ضحًى، وأما بعد ذلك»؛ أي: بعد أيام التشريق.
«فإذا زالت الشمس»؛ أي: الرمي فيها بعد الزوال.

* * *

١٨٩٤ - عن عبد الله بن مسعود: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ
الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ
قال: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

«عن عبدالله بن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى؛ يعني: جمرة العقبة؛ لأنها جعلت وحدها نسكاً في اليوم الأول بخلاف الثاني والثالث.

«فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال؛ أي: ابن مسعود: «هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة؛ يعني به رسول الله ﷺ، وإنما خص (سورة البقرة)؛ لأن معظم المناسك مذكور فيها.

* * *

١٨٩٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تو، ورمى الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو». أي: وتر.

«وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الاستجمار تو» بفتح التاء وضم الواو المشددة: الوتر؛ أي: الاستنجاء وتر.

«ورمي الجمار تو»؛ أي: الرمي في كل موضع من الجمرات وتر، وهو أن يرمي في كل موضع بسبع حصيات.

«والسعي بين الصفا والمروة تو» وهو أن يطوف سبعاً.

«وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو» قيل: المراد بالاستجمار المذكور في أول الحديث الفعل، وبالمذكور في آخره عدد الأحجار وهو الثلاث.

* * *

مِنْ الْحَسَانِ:

١٨٩٦ - عن قدامة بن عبدالله بن عامر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة

يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءٌ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَيْسَ قِيلٌ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

«من الحسان» :

«عن قدامة بن عبدالله بن عمار أنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء؛ أي: حمراء.

«ليس ضربٌ، ولا طردٌ، وليس قيلٌ: إليك إليك» تقدّم بيانه.

* * *

١٨٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»، صحيح.

«وعن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: إنما جعل»؛ أي: شُرِعَ «رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله» وذلك بالتكبير مع رمي كل جمرة، والدعوات المأثورة في السعي بين الصفا والمروة.
«صحيح».

* * *

١٨٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بناءً يُظِلُّكَ بِمَنَى؟ قال: «لا، مِنَى مُنَاخٌ مِّنْ سَبَقَ».

«عن عائشة أنها قالت: قلنا: يا رسول الله ﷺ ألا نبني»: الهمزة للاستفهام، و(لا) للنفي.

«لك بناءٌ»: أعم من أن يكون من لبن أو قصب أو خيمة.

«يظلك»؛ أي: يوقع ظله عليك.

«بمنى»، ويقيك من حرّ الشمس.

«قال ﷺ: لا؛ مِنى مناخٌ مَنْ سبق»؛ أي: ليس هذا موضع إناخة الإبل لأحد؛ أي: إبراهيم، وإنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدى والحلق وغيرها من العبادات، فلو أجاز البناء، لكثرت الأبنية، ويضيق المكان.

* * *

٨- باب

الهدى

«باب الهدى» هو: ما يهدى إلى الحرم من بعير أو بقرة أو شاة.

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٨٩٩ - عن ابن عباسٍ ؓ قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنُ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

«من الصحاح»:

«عن ابن عباسٍ ؓ أنه قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ: بعد خروجه من المدينة للحج.

«الظهر بذي الحليفة»: ميقات أهل المدينة.

«ثم دعا بناقته»؛ أي: دعا أن يؤتى بناقته التي أراد أن يجعلها هدياً.

«فأشعرها»؛ أي: طعنها.

«في صفحة سنامها الأيمن» حتى يسيل منه دم؛ ليعلم أنه هدي، و«صفحة

كل شيء»: جانبه، «وسلت الدم عنه»؛ أي: بسطه على سنامها ليظهر أثر الإشعار أكثر.

«وقلدها»؛ أي: علّق في عنقها.

«نعلين»: ليشعر بأنها هدي خارج عن ملك المهدي، فلا يتعرض له السراق وأصحاب الغارات، وفي هذا دلالة على أن إشعار الهدي وتقليده سنة. ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البداء، أהלّ بالحج؛ أي: أحرم به.

* * *

١٩٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرّةً إلى البيتِ غنماً فقلّدها.

«عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أهدى النبي - عليه الصلاة والسلام - مرةً إلى البيت غنماً، فقلّدها»: يدل على جواز الهدي من الغنم.

* * *

١٩٠١ - عن جابر رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها بقرةً يوم النحر.

«عن جابر رضي الله عنه أنه قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة؛ أي: لأجلها. «بقرة يوم النحر»: وفرّق لحمها على الفقراء، وهذا دليل على جواز الذبح عن الغير.

* * *

١٩٠٢ - وعنه قال: نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرةً في حجّته.

«وعنه أنه قال: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه؛ أي: من أجلهن.

«بقرة في حجته»: وهذا محمول على أنه - عليه الصلاة والسلام - استأذن
لهن في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه.

* * *

١٩٠٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ،
ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاها، فما حَرَّمَ عليه شيءٌ كانَ أَحِلَّ لَهُ.

«وفقالت عائشة رضي الله عنها: فتلت قلائد بُدْنِ النبي - عليه الصلاة
والسلام - بيدي»: من قتل الحبلين إذا ضمَّ بعضه إلى بعض وأبرم، والقلائد:
جمع قلادة، وهو ما يُعلَّقُ بالعنق، يريد بالبدن: البدن التي أهداها عليه الصلاة
والسلام، وبعثها مع أبي بكر ﷺ في العام السابق على حجته عليه الصلاة
والسلام.

«ثم قلدها»؛ أي: النبي - عليه الصلاة والسلام - تلك البدن.

«وأشعرها، وأهداها»؛ أي: بعثها إلى مكة هدية.

«فما حرم عليه شيء كانَ أَحِلَّ لَهُ»: إنما قالت ذلك لما بلغها من فُتْيَا ابن
عباس فيمن بعث هدايا إلى مكة: أنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ
الهدي محله، وَيُنَحَّرَ.

* * *

١٩٠٤ - وقالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كانَ عِنْدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ
أبي.

«وقالت: فتلت قلائدها»؛ أي: قلائد البدن.

«من عِهْنٍ»؛ أي: من صوف مصبوغ.

«كان عندي» ؛ أي : في بيتي .

«ثم بعث بها مع أبي» .

* * *

١٩٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ،

فَقَالَ : «ارْكَبْهَا» ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : «ارْكَبْهَا» ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : «ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ» ، فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ .

«عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ :

ارْكَبْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» :
نصب على المصدر ، وهو دعاء بالسوء والهلاك ، وإنما دعا ﷺ عليه حيث لم
يُجِبْ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ .

«في الثانية أو الثالثة» : هذا يدل على أن السائق بدنة هدياً له ركوبها غير

مضرٍ بها سواء اضطر إلى ذلك أو لا ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم
الله .

* * *

١٩٠٦ - وَسُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» .

«وسئل جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : اركبها بالمعروف» ؛ أي : بوجه لا يلحقه ضرر .

«إذا ألحِثت إليها» ؛ أي : إذا اضطرت ، واحتجت إلى ركوبها .

«حتى تجد ظهراً» ؛ أي : مركوباً ، سمي به ؛ لأنه يركب ظهرها ، وهذا

يدل على أن جواز ركوب الهدي إذا كان مضطراً إلى ذلك بأن لم يجد مركوباً غيره، وبه قال أبو حنيفة .

* * *

١٩٠٧ - وقال ابن عباس رضي الله عنه: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةِ بَدَنَةٍ مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبَدِّعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟، قَالَ: «انْحَرِّهَا، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

«وقال ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ ست عشرة بدنة مع رجل»: هو ناجية بن جندب الأسلمي صاحب بدن النبي عليه الصلاة والسلام .

«وَأَمَرَهُ فِيهَا»: بفتح الهمزة وتشديد الميم؛ أي: جعله - عليه الصلاة والسلام - أميراً حاكماً في نحر تلك البدن بمكة، وتفريق لحمها على الفقراء من الحرم وغيره .

«فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبَدِّعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟»: على بناء المجهول؛ أي: انقطعت عن السير لكالل، وإنما لم يقل: بي؛ لأنه لم يكن راكبها، وأراد: بما حُسِّسَ عليَّ من الكلال .

«قَالَ: انْحَرِّهَا، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا»: المقلد بهما «في دمها، ثم اجعلها على صفحتيها»؛ أي: اضرب نعلها على جانب اليمنى من سنامها؛ ليعلم المار به أنه هدي، فمن كان محتاجاً يأكل منه .

«وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»: إنما نهاهم عن أكلها؛ كيلا يتوهم أحد أنهم نحروها لأنفسهم، ولم يكن قد أُبدِعَ في الطريق .

* * *

١٩٠٨ - وقال جابر رضي الله عنه : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

«وقال جابر رضي الله عنه : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ» : وهي السنة السادسة من الهجرة التي جاء النبي عليه الصلاة والسلام من المدينة إلى مكة للعمرة ، فأحصره المشركون بالحديبية ، وهو موضعٌ في أطراف الحل .

«البدنة عن سبعة» ؛ أي : عن سبعة أشخاص .

«والبقرة عن سبعة» : وفي «الصحاح» : البدنة : ناقة أو بقرة تُنَحَرُ بمكة ، سميت بذلك ؛ لأنهم كانوا يُسَمُّونَهَا .

* * *

١٩٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه : أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهَا ، فَقَالَ : اِبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

«وعن ابن عمر : أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ» : الجملة صفة (رجل) .
«ينحرها» : حال من (بدنة) ، والعامل (أناخ) .

«فقال : ابعثها قياماً» : مصدر بمعنى اسم الفاعل ، وانتصابه على الحال ،
والعامل فعلٌ محذوف دلٌّ عليه قرينة الحال ؛ أي : انحرها قائمة .

«مقيدةً سنة محمد ﷺ» : نصباً بعامل مضمَر على أَنَّهُ مَفْعُولُ بِهِ ؛
أي : مقتفياً في نحرها سنة محمد عليه الصلاة والسلام ، أو على الاختصاص ؛
أي : الزم سنة محمد ﷺ واحفظها ، وفي بعض النسخ بالرفع ؛ أي : ذلك سنة .

* * *

١٩١٠ - وقال عليّ ؑ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

«وقال علي ؑ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ»: بضم الباء؛ أي: على نحر هديه عليه الصلاة والسلام.

«وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا»: جمع جلال، وهو جمع الجبل للفرس.

«وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا» بفتح الجيم والزاي المشددة: هو الذي يذبح الجمل.

«قال: نحن نعطيهِ من عندنا».

* * *

١٩١١ - وقال جابر ؓ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا.

«وقال جابر: كنا لا نأكل من لحوم بُدْنِنَا فوق ثلاث»: نهانا - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك.

«فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا»: فيه دليل على أنه يجوز للمهدي أن يأكل من هدي التطوع متى شاء، وأما الواجب بالشرع من الهدي كدم التمتع والقران، والواجب بإفساد الحج وفواته وجزاء الصيد، فلا يأكل المهدي منه، بل عليه التصديق عند بعضهم، وبه قال الشافعي.

* * *

مِنَ الْحَسَنِ :

١٩١٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ .

ويروى : بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ .

«من الحسان» :

«عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أهدى ؛ أي : أرسل إلى مكة .

«عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ : من باب إقامة الظاهر مقام المضمهر ؛ أي : في هداياه .

«جمالاً» : نصب بـ (أهدى) .

«كان لأبي جهل» : أخذه النبي - عليه الصلاة والسلام - في غزوة بدر غنيمةً .

«في أنفه بُرَّة» : بضم الباء وتخفيف الراء ؛ أي : حلقة «من فضة ، يغيظ بذلك المشركين» ؛ أي : يوصل الغيظ والأذى إلى قلوب المشركين في نحره - عليه الصلاة والسلام - ذلك الجمل ، ليعلموا أن ما هو أعزُّ لديهم من المال ، فهو حقير عند المؤمنين .

«ويروى : بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ» .

* * *

١٩١٣ - عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ» .

«وعن جابر رضي الله عنه : أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : البدنة عن سبعة ، والجزور : وهي من الإبل : ما يُذبح للحم ، يقع على الذكر والأنثى .
«عن سبعة» .

* * *

١٩١٤ - وعن ابن عباس قال : كنّا مع النبي ﷺ في سفرٍ فحَضَرَ الأَضْحَى ، فاشترَكْنَا في البَقَرَةِ سَبْعَةً ، وفي الجزورِ عَشْرَةً ، غريب .

«وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كنا مع النبي - عليه الصلاة والسلام - في السفر ، فحضر الأضحى ؛ أي : يوم العيد .
«فاشتركنا في البقرة سبعة» ؛ أي : حال كوننا سبعة أنفس .
«وفي الجزور عشرة» ، «غريب» .

* * *

١٩١٥ - عن ناجية الخزاعي أنه قال : قلتُ : يا رسول الله ! كيف أصنعُ بما عَطِبَ مِنَ البَدَنِ ؟ قال : «انحرها ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُونَهَا» .

«عن ناجية الخزاعي أنه قال : قلت : يا رسول الله ! كيف أصنع بما عطب» ؛ أي : وقف وعجز عن السير .

«من البدن؟ قال : انحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها» : التعريف فيه للعهد ، والمراد بهم : الذين يتبعون القافلة ويلتمسون الساقطة ، أو جماعة غيرهم من قافلة أخرى ، «فيأكلونها» .

* * *

١٩١٦ - عن عبدالله بن قُرْطِبٍ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقُرَى».

وقال: أُنَبِّئُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ: قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ».

«عن عبدالله بن قُرْطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ؛ أَي: مَنْ أَفْضَلُهَا.

«عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ»؛ أَي: يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى.

«ثُمَّ يَوْمُ الْقُرَى»: وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي بَعْدَهُ، سَمِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ؛ أَي: يَسْكُنُونَ فِيهِ بِمَنْى وَيَقِيمُونَ، أَوْ لِحَصُولِ الْقَرَارِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ تَعَبِ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

«وَأُنَبِّئُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ»؛ أَي: يَقْرَبْنَ مِنْهُ.

«بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ»: الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ يَتَعَلَقُ بِهِ (يَبْدَأُ)؛ أَي: تَسْعَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْبَدَنِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِئِنْ حَرَّهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَوَّلًا.

«فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا»؛ أَي: سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ، مُجَاوِزَةً عَنْ مَوْتِهَا وَزَهْوَقِ رُوحِهَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ نَحْرِهَا قَائِمَةً؛ فَإِنَّ السَّقُوطَ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ بَعْدَ الْقِيَامِ.

«قَالَ»؛ أَي: الرَّاوي.

«فَتَكَلَّمَ»؛ أَي: النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حِينَ نَحَرَ الْإِبِلَ.

«بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا»؛ لِبَعْدِ مَكَانِي عَنْ مَكَانِهِ ﷺ.

«فسألت الذي يليه»: ﷺ تلك الكلمة.

«فقال» ذلك الرجل: «قال»: ﷺ حين نحرها: «من شاء فليقطع»؛ أي: فليأخذ منها قطعة، كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعَازَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قيل: فيه دليل على جواز هبة المشاع.

* * *

٩- باب

الحلق

(باب الحلق)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٩١٧ - عن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

«من الصحاح»:

«عن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ»: هذا يدل على جواز الحلق والتقصير، وهو أخذ أطراف الشعر.

* * *

١٩١٨ - وقال ابن عباس رضي الله عنه: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: إِنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ.

«وقال ابن عباس: قال لي معاوية» ابن أبي سفيان: «إني قصرت من رأس النبي عليه الصلاة والسلام»؛ أي: من شعر رأسه.

«عند المروة بِمَشْقَصٍ» بكسر الميم ثم السكون ثم الفتح : ما طال وعرض من النصال، وهذا لا يعارض رواية الحلق؛ لأن التقصير كان في عمرة الجعرانة التي اعتمرها - عليه الصلاة والسلام - عام فتح مكة، وإنما قَيَّده بالمرءة؛ لأنه محل تحلل العمرة، والحلق كان في العاشرة في حجة الوداع، ولذا قيده بها ابن عمر.

* * *

١٩١٩ - عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

«عن ابن عمر ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: وَالْمُقَصِّرِينَ».

* * *

١٩٢٠ - وَيُرَوَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

«ويروى: أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً»: وَإِنَّمَا خَصَّ الْمُحَلِّقِينَ بِمَزِيدِ الدُّعَاءِ، وَقَدَّمَهُمْ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ؛ لَأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ قَدْ سَاقَ هَدْيَهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ، فَلَمَّا أَمُرُ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ، وَهُمْ أَكْثَرُهُمْ بِالْحَلْقِ وَالْحُلِّ، وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَفْعَلُوا كَفَعْلِهِ حَتَّى يَكْمُلُوا الْحَجَّ، وَكَانَ التَّقْصِيرُ فِي نَفْسِهِمْ أَخَفَّ مِنَ الْحَلْقِ، مَالِ أَكْثَرِهِمْ إِلَيْهِ،

فقدّمهم، وأخّر المقصرين، وليبيان ما بين النسكين من الفضل.

* * *

١٩٢١ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَى بِهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ، وَنَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

«وعن أنس أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أتى منى، فأتى الجمرة؛ يعني: جمرة العقبة.

«فرماها»: في يوم النحر.

«ثم أتى منزله بمنى، ونحر نسكه»؛ أي: ذبح.

«ثم دعا بالحلاق»: وهو معمر بن عبدالله بن نافع بن فضلة القرشي العدوي.

«وناوَلَ الحالق»: أي: أعطاه.

«شقة الأيمن»: أي: الجانب الأيمن من شعر رأسه.

«فحلّقه»: يدل على أن البداية في الحلق باليمين مسنون، واستدل الشافعي بهذا أن الحلق في الحج عبادة، وركن من أركانه، وعندنا ليس بركن، ولكنه يجب الدم بتركه.

«ثم دعا»: أي: النبي عليه الصلاة والسلام.

«أبا طلحة الأنصاري»: وهو حافر قبر النبي ﷺ.

«فأعطاه إياه»: أي: أعطاه ما حلق من الشعر.

«ثم ناوله» ؛ أي : النبي ﷺ الحلاق «الشقُّ الأيسر، فقال : احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال عليه الصلاة والسلام : اقسمه بين الناس» ؛ أي : الشعر المخلوق بين الأصحاب، فقصد أن يكون تذكرة وبركة باقية بين أظهرهم ؛ لعلمه باقتراب أجله .

* * *

١٩٢٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

«عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر» ؛ يعني : كنتُ أطيبه يوم النحر بعد رمي الجمرة العقبه .
«قبل أن يطوف بالبيت» ؛ أي : طواف الزيارة .
«بطيب فيه مسك» .

* * *

١٩٢٣ - وعن ابن عمر رضي عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى .

«وعن ابن عمر ؓ : أن رسول الله ﷺ أفاض» ؛ أي : انصرف .
«يوم النحر» : من منى إلى مكة، فطاف طواف الفرض، «ثم رجع في ذلك اليوم، فصلّى الظهر بمنى» .

* * *

مِنْ الْحَسَانِ :

١٩٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

«من الحسان» :

«عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى أن تحلق المرأة رأسها»: إنما نهاهن عن الحلق؛ لأن شعورهن زينة لهن، فتركها ربما يبغضهنَّ إلى أزواجهن .

* * *

١٩٢٥ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» .

«وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»؛ فالسنة للمرأة أن تقصَّ من شعرها .

* * *

فصل

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٩٢٦ - عن عبدالله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْىَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِجَ، فَقَالَ: «اذْبِجْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَهُ آخَرُ وَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» .

وفي رواية: «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» .

(فصل)

«من الصحاح»:

«عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه»: حال من فاعل (وقف)؛ أي: وقف - عليه الصلاة والسلام - مسؤولاً، أو من الناس؛ أي: وقف لهم سائلين عنه، ويجوز أن يكون استثناءً بياناً لعله الوقوف.

«فجاء رجل فقال: لم أشعر»؛ أي: لم أعلم ترتيب أفعال الحج، وهو الرمي والذبح والحلق والطواف.

«فلحقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج»؛ أي: لا إثم.

«فجاءه آخر، فقال: لم أشعر»؛ أي: الترتيب المذكور.

«فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعِل ولا حرج»: يدل على أن الترتيب مندوب لا شيء في تركه، وعليه أكثر علماء الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهم الله: واجب حتى يتعلق الدم بتركه، وإليه مال ابن جبير، وأولوا قوله: «ولا حرج» على دفع الإثم بجهله دون الفدية.

«وفي رواية: أتاه رجل فقال: حلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: أفضت إلى البيت»؛ يعني: طفت طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة.

«قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج».

* * *

١٩٢٧ - عن ابن عباس أنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، فيقول: «لَا حَرَجَ»، فسأله رجلٌ فقال: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فقال: «لَا حَرَجَ».

«وعن ابن عباس أنه قال: كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام - يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى فيقول: لَا حَرَجَ، فسأله رجلٌ فقال: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ»: أراد به: بعد العصر.

«فقال: لَا حَرَجَ»: اعلم أن آخر وقت الرمي يوم النحر غروب الشمس من يومه، وأوله بعد طلوع الفجر عندنا، وبعد انتصاف ليلة النحر عند الشافعي.

* * *

من الحسان:

١٩٢٨ - عن علي عليه السلام قال: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ، قَالَ: «أَحْلِقْ - أَوْ: قَصِّرْ - وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

«من الحسان»:

«عن علي عليه السلام أنه قال: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ، قَالَ: احْلِقْ - أَوْ: قَصِّرْ - وَلَا حَرَجَ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

* * *

الخطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

(باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع)

سميت هذه الأيام أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يُشْرِقُونَ؛ أي: يُقَدِّدُونَ فيها لحوم الأضاحي.

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٩٢٩ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

«من الصحاح»:

«عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: خطبنا النبي عليه الصلاة والسلام؛ أي:

وعظنا.

«يوم النحر قال: إن الزمان»: أراد به السنة.

«قد استدار كهيته»: صفة مصدر محذوف؛ أي: استدار استدارة مثل حالته.

«يوم خلق الله السماوات والأرض»: أراد به: دوره بالشهور الهلالية التي يدور عليها حساب السنة العربية، وبطلان ما أبدعه الجاهلية من النسيء المذكور في القرآن: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وهو تأخيرهم تحريم رجب إلى شعبان، والمحرم إلى صفر، وذلك لأنهم كانوا أصحاب حروب وغارات، فإذا جاء الشهر الحرام وهم يحاربون، شقَّ عليهم ترك المحاربة، فيحلونه ويحرمون مكانه شهراً آخر، حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرام، وربما زادوا عدد الشهور، فجعلوه ثلاثة عشر أو أربعة عشر؛ ليتسع بهم الوقت، وكانوا إذا أخرّوا ذا الحجة إلى المحرم أو صفر أو غيرهما، أخرّوا الحج أيضاً إليه، حتى بلغ دور تأخير ذي الحجة على حسابهم إلى ذي الحجة، ووافق ذلك السنة التي حجَّ فيها الرسول - عليه الصلاة والسلام - حجة الوداع، فأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى ما وضع الله عليه حساب الأشهر يوم خلق السماوات والأرض.

«السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم؛ ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر»: عطف على قوله: ثلاث، وإنما أضافه ﷺ إلى مضر، وهو القبيلة؛ لشدة محافظتهم على تحريمه.

«الذي بين جمادى وشعبان»، وإنما وصف رجب بقوله: (الذي) للتأكيد، أو لبيان أن رجب الحرام هو الذي بينهما، لا ما كانوا يسمونه رجب على حساب النسيء.

«ثم قال: أي شهر هذا؟»: سألهم لذكرهم حرمة الشهور ويقررها في نفوسهم؛ ليبني عليه ما أراد تقريره.

«قلنا: الله ورسوله أعلم»: وهذا مراعاة للأدب والاحتراز عن التقدم بين يدي الله ورسوله، والتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال.

«قال: أليس ذا الحجة؟»: خبر (ليس) محذوف؛ أي: ما نحن فيه.

«قلنا: بلى» يا رسول الله!

«قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس البلدة؟»: أي: البلدة المحرمة، وهي اسم خاص لمكة.

«قلنا: بلى» يا رسول الله!

«قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم»: جمع عَرْض، وهو الأوصاف التي يُمدح ويُذم الرجل بها.

«عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم»: أي: ستبعثون وتحضرون يوم القيامة.

«فيسألکم عن أعمالکم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً؟ يعني: إذا فارقت الدنيا، فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى، ولا تظلموا أحداً، ولا تأخذوا أموالهم بالباطل.

«لا يضرب بعضهم رقاب بعض»: فإن هذه الأفعال من الضلالة.

«ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب؟ أي: فليبلغ من سمع كلامي وحضرتني ما سمع مني إلى الغائبين.

«فرب مبلغ»: بفتح اللام.

«أوعى من سامع؟»: أي: قرب غائب إذا بلغه كلامي، كان أشدَّ حفظاً وأدومَ قراءة ومراعاةً ممن سمع مني، وهذا تحريضٌ على تعليم الناس أحاديثه - عليه الصلاة والسلام - وغيره من العلوم الشرعية، فإنه لولا التعليم والتعلم،

لانقطع العلم بين الناس .

* * *

١٩٣٠ - عن وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ : مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ ؟ ، قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمَهُ ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، فَقَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

«عن وَبَرَةَ» - بفتحتين - : «أنه قال : سألت ابن عمر : متى أرمي الجمار؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه» ؛ يعني : اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقته .
«فأعدت عليه المسألة فقال : كنا نتحَيْن» ؛ أي : نطلب الحين ، وهو الوقت ؛ أي : ننتظر دخول وقت الرمي ، وقيل : أي نحفظ الوقت ونراقبه .
«فإذا زالت الشمس رمينا» ؛ أي : جمار أيام التشريق .

* * *

١٩٣١ - وعن سَالِمٍ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشَّمَالِ ، فَيُسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ .

«وعن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يرمي جمرة الدنيا» : تأنيث الأدنى ؛ أي : الأقرب ، وهي التي يُبدأ بها في الرمي ، وصفها بالدنيا ؛ لدونها من

منازل النازلين عند مسجد الخيف، وهناك كان مناخه عليه الصلاة والسلام، وإضافتها كإضافة المسجد الجامع، أو فيه حذف؛ أي: جمرة العقبة الدنيا؛ يعني: يرمي في الموضع الأول من المواضع الثلاثة.

«بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة»؛ أي: عقيبها.

«ثم يتقدم»؛ أي: يذهب قليلاً من ذلك الموضع.

«حتى يُسهِّل»؛ أي: يبلغ إلى موضع سهل لين، وهو الموضع الذي رمى

فيه.

«فيقوم مستقبل القبلة طويلاً»؛ أي: قياماً طويلاً.

«ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى»؛ أي: الجمرة الوسطى.

«بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم يأخذ بذات الشمال»؛ أي:

يذهب على شمال الجمرة الوسطى.

«فيسهل»: يقال: أسهل: إذا صار إليه.

«ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي

جمرة ذات العقبة»: وهي الجمرة التي تلي مكة.

«من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ولا يقفُ عندها،

ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي - عليه الصلاة والسلام - يفعله».

* * *

١٩٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباسُ بن عبدِ المُطلبِ

رسولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِّنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

«وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: استأذن العباسُ بن عبد المطلب رسول الله ﷺ

أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته: وهي في الأصل مصدر، أطلق هنا على المحل، أو المراد: أهل السقاية.

«فأذن له»: إذنه - عليه الصلاة والسلام - للعباس بذلك يدُلُّ على جواز ترك المبيت بمنى لمن هو مشغول بإسقاء الماء لأجل الناس، وكذا لمن له ضرورة وعذر، فإن ترك المبيت بغير عذر أثم عندنا ولا شيء عليه، وعند الشافعي لزمه في ليلة درهم، وفي ليلتين درهمان، وفي ثلاث ليال دم. وقال مالك: يلزمه بكل ليلة دم.



١٩٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَاتِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِّنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية، فاستسقى، فقال العباس: يا فضل! : هو فضل بن عباس.

«اذهب إلى أمك، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: أي: النبي عليه الصلاة والسلام: «اسقني»: من هذه السقاية.

«فقال: أي: العباس.

«يا رسول الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه، فقال: اسقني، فشرب منه»:

شربه - عليه الصلاة والسلام - لدفع وسوستهم من جعل أيديهم فيه، وفيه دليل

على أن الماء الطاهر لا يصير نجساً بجعل الناس أيديهم فيه ما لم تتيقن نجاسة أيديهم .

«ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا»؛ أي: لولا مخافة غلبة الناس عليكم في الاستقاء اقتداءً بفعلي .

«لنزلت»: من دابتي .

«حتى أضع الحبل على هذه، وأشار إلى عاتقه»: وشاركتكم في الاستقاء، وفيه حثٌ على العمل في البر .

١٩٣٤ - وقال أنسٌ رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ .

«وقال أنس رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»: في اليوم الآخر من أيام التشريق .

«ثم رقد رقدة»؛ أي: نام نومةً من الليلة التي بعد أيام التشريق .

«بالمحْصَب» بفتح الصاد: موضع قريب إلى الأبطح من مكة .

«ثم ركب، وسار إلى البيت، فطاف به»: طواف الوداع، فنزول المحْصَب في هذه الليلة سنةً عند ابن عمر .

١٩٣٥ - وَسُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟، قَالَ: بِمِنَى، قِيلَ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟، قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ

قال: افْعَلْ كما يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.

«وسئل أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أين صَلَّى الظهر والعصر يوم التروية؟»
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

«قال: بمنى، قيل: فأين صلى العصر يوم النَّفَر؟»: بفتحتين؛ أي: يوم الرجوع، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، ويسمى النفر الثاني؛ لأن من لم ينفر في اليوم الثاني من منى، نفر في اليوم الثالث منه.

«قال: بالأبطح» بفتح الهمزة: وهو مسيل واسع فيه رفاقُ الحصى، أراد به: المحصب، عبّر عن موضع واحد تارة بالأبطح وأخرى بالمحصب، أوّلُهُ عند منقطع وادي منى، وآخره متصل بالمقبرة التي يسميه أهل مكة بالمعلّى.
ثم قال: افعل كما يفعل أَمْرَاؤُكَ»: أراد به: من يقتدي به الناس.

* * *

١٩٣٦ - قالت عائشة رضي الله عنها: نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

«قالت عائشة: نزول الأبطح ليس بسنة»؛ أي: ليس بنسكٍ من مناسك الحج.

«إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أَسْمَحَ»؛ أي: أسهل.
«لخروجه إذا خرج»: من منى إلى مكة لطواف الوداع.

* * *

١٩٣٧ - وقالت: أحرمتُ مِنَ التَّعْمِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ، فَقَصَّصْتُ عُمَرَتِي، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ،

فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

«وقالت؛ أي: عائشة.

«أحرمتُ من التَّعَمُّيمِ بِعَمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ»: مكة.

«فَقَضَيْتُ عَمْرَتِي»؛ أي: أتممتها، وهذه العمرة هي التي خرجت منها

بسبب حيضها.

«وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَّغْتُ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ،

فَخَرَجَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»؛ أي: بالبيت طواف الوداع.

«قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

* * *

١٩٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

«وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ: إِذَا فَرَّغُوا مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ.

يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ»؛ أي: يذهبون في كل جانب إلى أوطانهم بلا

طواف الوداع.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ ذَلِكَ: «لَا يَنْفِرَنَّ»؛ أي: لا يذهب.

«أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»؛ أي: يطوف بالبيت طواف الوداع

أي: حتى يطوف طواف الوداع، وهذا يدل على وجوب طواف الوداع.

«إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»؛ يعني: جَوِّزَ لَهَا تَرْكُ طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَكَذَا

عَنِ النِّسَاءِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

* * *

١٩٣٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: حاضت صفيّة ليلة النَّفَرِ، فقالت: ما أراني إلاّ حابستكم، فقال النبي ﷺ: «عَقَرَى، حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قيل: نعم، قال: «فانفري».

«وقالت عائشة رضي الله عنها: حاضت صفيّة ليلة النَّفَرِ؟ أي: ليلة يوم النَّفَرِ؛ لأنه لم يشرع في تلك الليلة، بل في يومها.

»فقالت: ما أراني؟ أي: ما أظنني.

«إلا حابستكم؟ أي: مانعتكم عن الرحلة إلى المدينة، بأن تنتظروا تطهري، فأطوف طواف الوداع، كان ظناً منها أن الحج كما يتوقف انعقاده على طواف الزيارة، يتوقف على طواف الوداع.

»قال النبي عليه الصلاة والسلام: «عَقَرَى حَلَقَى» بغير تنوين: صفتان للمرأة، دعاء بصيرورتها عاقراً، وإصابة داءٍ في حلقها.

وقيل: بالمصيبة، من (العقر) بمعنى: الخمش وحلق الرأس؛ لأن العرب كانوا يفعلون ذلك عند شدة المصيبة.

ومحلّهما رفع؛ أي: هي عقرى حلقى، أو مصدران على فَعَلَى بمعنى: العقر والحلق؛ أي: أصابها الله بعقر في جسدها وبوجع في حلقها، وكيف كان، فهو دعاء لا يراد به وقوعه، إنما هو عادة بينهم في التلطف.

«أطافت يوم النَّحْرِ؟ أي: طواف الفرض.

»قيل: نعم، قال: فانفري: أجاز - عليه الصلاة والسلام - لها أن تنفر إذا حاضت من غير طواف الوداع.

* * *

مِنْ الْحِسَانِ:

١٩٤٠ - عن عمرو بن الأَخْوص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي

حَبَّةُ الْوَدَاعِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسِيرْضَى بِهِ»، صحيح.

«من الحسان»:

«عن عمرو بن الأحوص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر»: قال ابن عباس: هو يوم عرفة؛ لأنه من أدرك عرفة، فقد أدرك معظم الحج، سمي بالحج الأكبر؛ لأنه أكبر من يوم الجمعة، وهو حج المساكين.

وقيل: هو الذي حجَّ فيه رسول الله ﷺ؛ لأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى، ولم يجتمع قبله ولا بعده.

«قال: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ»: تقدم بحثه.

«أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»؛ يعني: أنتم أبناء العرب لن تعبدوا الطَّاغوت وغير الله من الأصنام بعد هذا.

«أَبَدًا»: بمعنى: خالداً، فيكون ظرفاً لـ (آيس)، أو بمعنى: قط، فيكون راجعاً إلى النفي؛ أي: لا يعبد قط.

«ولكن ستكون له طاعة فيما تحقرون من أعمالكم، فسيرضى به».

* * *

١٩٤١ - عن رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطبُ النَّاسَ بِمَنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهَبَاءَ، وَعَلِيٌّ يُعْبِرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ.

«عن رافع بن عمرو المزني رحمه الله أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطبُ الناسَ بمنى حين ارتفع الضُّحَى على بغلة شهباء؛ أي: بيضاء لا يخالط لونها سواد؛ أي: راكب عليها.

«وعلي يعبر؛ أي: يبلغ عنه»، والتعبير في الأصل: إنهاء المعنى بتوسط العبارة في نفسك.

«والناس بين قائم وقاعد؛ أي: بعضهم قيام، وبعضهم قعود، نصبه - عليه الصلاة والسلام - علياً لإسماع موعظته من لم يسمع؛ لكثرة الازدحام في ذلك الموضع؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان في ذلك الموسم بين أمة لا يُحصى عديدهم، وكان صوته ﷺ لا يبلغ أخريات القوم.

* * *

١٩٤٢ - عن أبي الزبير، عن عائشة، وابن عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

«عن أبي الزبير»: اسمه محمد بن مسلم المكي التابعي.

«عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَخْرَجَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ: وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

«يوم النحر إلى الليل»، وأول وقته عند الشافعي بعد نصف ليلة العيد. وعند أبي حنيفة وأحمد ومالك: بعد طلوع فجر يوم النحر، وأما آخره فأى وقت طاف جاز سواء يوم النحر وأيام التشريق وبعدها، ولكن ينبغي أن لا يخرج

من مكة حتى يطوف .

* * *

١٩٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ .

«وعن ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه» ؛ أي : من عرفة .

* * *

١٩٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» ، ضعيف منقطع .

«عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء» ، (ضعيف منقطع) .

* * *

١٩٤٥ - عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيْالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ ، وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ ، فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

«عن القاسم ، عن عائشة : أنها قالت : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أي : طاف طواف الفرض .

«من آخر يومه»؛ أي: في آخر يوم النحر.

«حين صلى الظهر»: وفي الكلام تقدير، فالمعنى: صلى الظهر والعصر معاً في يوم عرفة، ووقف، ثم أفاض من آخر يومه، يدل عليه حديث حجة الوداع.

«ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس»: بيان لوقت الرمي في أيام التشريق.

«كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة فلا يقف عندها».

* * *

١٩٤٦ - عن أبي البَدَّاح بن عاصِم بن عَدِيٍّ عن أبيه قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِجَالِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا.

«عن أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي، عن أبيه: أنه قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ لِرِجَالِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ؛ أي: في ترك المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق؛ لاشتغالهم برعي الإبل وحفظها.

«أن يرموا»؛ أي: رَخَّصَ لهم أن يرموا.

«يوم النحر جمرة العقبة، ثم يجمعوا رميَ يومين بعد يوم النحر، فيرموه في أحدهما»؛ أي: فيرموا رميَ يومين في أحد اليومين من أيام التشريق، فإن رموا ذلك في اليوم الثاني منها، كان الرمي عن اليوم الأول فيه قضاء، والرمي عن اليوم الثاني أداء، وإن رموا في اليوم الأول منها، كان رمي اليوم الأول أداء، ورمي اليوم الثاني تعجيلاً، وهذا لا يجوز عند الشافعي ومالك؛ لأن ما لم يجب

لم يجز تقديمه، وأجازه بعضهم.

١١- باب

ما يجتنبه المحرم

(باب ما يجتنبه المحرم)

مِنْ الصَّحَاحِ :

١٩٤٧- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟، فَقَالَ : « لَا يَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ » .
وفي رواية : « وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ » .

« من الصحاح » :

« عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ » : أي : سأل عن الشيء الذي يلبسه المحرم .
« من الثياب » : ويجوز أن تكون (ما) استفهامية .
« فقال : لا تلبسوا القمص » : جمع قميص ، وهو الثوب المخيط .
« ولا العمائم » : جمع عمامة .

« ولا السراويلات » : وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ؛ ليس له لبس السراويل مطلقاً مع وجود الإزار وفقده .

« وفي رواية : ولا البرانس » : جمع برنس ، وهو قلنسوة طويلة ، وكان

الحجاج يلبسونها في صدر الإسلام، وهي من لبد، يقال بالفارسي: برطولة وبلغاري، ذكر البرانس بعد ذكر العمام يدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بنادر ولا بمعتاد اللباس، فإن غطى منه شيئاً فعليه الفدية.

«ولا الخفاف»: جمع خف.

«إلا أحدٌ لا يجد نعلين، فيلبس الخفين، ويقطعُهما أسفلَ من الكعبين»: فيصير كالمكعب، فإن لبس قبل القطع فعليه فدية، أو بعده مع وجود النعلين، وجبت الفدية عند بعض؛ لأنه لم يؤذَن فيه إلا عند عدمهما.

«ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران، ولا ورس»: هو نبت أصفر يشبه الزعفران يكون باليمن يصبغ به، وهذا يدل على منع المحرم عن الطيب في بدنه وثيابه.

«وفي رواية: ولا تنتقب المرأة المحرمة»: أي: لا تستر وجهها بالنقاب.

«ولا تلبس القفّازين» بالضم والتشديد: شيء يتخذه الصائد في يده من جلد أو لبد.

وقيل: هو شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن؛ لتغطية الأصابع والكف؛ توقياً من البرد ونحوه، وقد يكون طويلاً إلى المرفق والساعد، وقد يكون قصيراً.

* * *

١٩٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وهو يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً لَبَسَ سَرَاوِيلَ».

«وعن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خُفَيْنِ»: وبهذا تمسك عطاء وأحمد وقالوا: يجوز

لبسهما بلا قطع ؛ لأنه فساد .

قلنا : حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح ، وفيه أمر بقطعهما ، ولا فساد فيما أمر به الشرع وأذن فيه ، بل الفساد فيما نهى عنه ﷺ .

«وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل» : وبهذا قال الشافعي ، لو لبسه مع فقد الإزار لا فدية عليه ، وعليه الأكثر .

* * *

١٩٤٩ - عن يعلی عن بن أمية قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ جَاءَهُ رَحُلٌ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُقِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعِمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ ، فَقَالَ : «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» .

«وعن يعلی بن أمية أنه قال : كنا عند النبي - عليه الصلاة والسلام - بالجعرانة : بكسر الجيم وسكون العين والتخفيف وقد يكسر العين ويشدد الراء ، وهي من أطراف الحل ، وميقات لإحرام العمرة ، بينها وبين مكة تسعة أميال .

«إذ جاءه أعرابي عليه جبة وهو متضمخ» ؛ أي : متطيب متلطح .

«بالخلق» : وهو - بفتح الخاء - نوع من الطيب يتخذ من زعفران وغيره .

«فقال : يا رسول الله ! إني أحرمت بالعمره ، وهذه علي ، فقال ﷺ : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها» : أمر - عليه الصلاة والسلام - بغسله ونزع الجبة ، ولم يأمر بالفدية ، ففيه دليل على أنه لو تطيب أو لبس جاهلاً لا فدية عليه ، وبه قال الشافعي ، وعندنا يلزمه دم .

«ثم اصنع في عمرتك ، كما تصنع في حجتك» : من اجتناب النساء

والطيب واللباس وغيرها من المنهيات، لا أعمال النسك؛ إذ لا وقوف بعرفة مع توابعه في العمرة.

١٩٥٠ - عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ».

«عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، ولا يُنْكَحُ: ويروى بصيغة الخبر، و(لا) للنفي، وبصيغة النهي، و(لا) هي الجازمة، ذكر الخطابي أنهما على صيغة النهي أصح، والأول منهما من النكاح، والثاني من الإنكاح.

قال الأكثرون - منهم الشافعي ومالك - بفساد النكاح زوجاً كان المحرم، أو امرأة، أو ولياً.

«ولا يخطب»: هو من الخطبة - بالكسر -: طلب المرأة للنكاح، وهو نهى تنزيه بخلاف الأولين.

١٩٥١ - ورؤي عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرَمٌ.

«وروي عن ابن عباس: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - تزوج ميمونة وهو محرم»، واحتج بهذا أبو حنيفة وسفيان الثوري على صحة نكاح المحرم.

١٩٥٢ - وعن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة، عن ميمونة: أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا.

«وعن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال المصنف: والأكثر من أصحاب الحديث على أنه تزوجها حلالاً»: نصب على الحال؛ أي: في كونه حلالاً؛ لرواية ابن أخت ميمونة وغيره.

قلنا: يحتمل أنه عبر بالتزويج عن الدخول بها توفيقاً بين الروایتين؛ لما روي: أنه - عليه الصلاة والسلام - تزوجها وهو محرم، وبنى بها -؛ أي: دخل - وهو حلال.

* * *

١٩٥٣ - عن أبي أيوب ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

«عن أبي أيوب: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يغسل رأسه وهو محرم»: اتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً.

* * *

١٩٥٤ - وعن ابن عباس ؓ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

«عن ابن عباس أنه قال: احتجم النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو محرم»: يدل على جواز الحجامة للمحرم بلا قطع شعر، فإن قطع فدى.

* * *

١٩٥٥ - وعن عثمان رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ.

«وعن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه؛ أي: حصل له بهما ألم وأنين من الوجع.

«وهو محرم ضمدهما»: وأصل الضمد: الشد، يقال: ضمد رأسه وجرحه: إذا شده بالضمد، وهو: خرقه يُشَدُّ بها العضو المؤوف.

«بالصبر» بكسر الباء: الدواء المر الذي يتداوى به، والمراد منه: الاكتحال.

* * *

١٩٥٦ - وقالت أم الحصين: رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً، وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

«وقالت أم الحصين: رأيت أسامة وبلاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ؛ أي: بزمام ناقته.

«والآخر رافع ثوبه»؛ أي: جاعل ثوبه على رأسه - عليه الصلاة والسلام - مثل ظل بحيث لم يصل الثوب إلى رسول الله ﷺ.

«يستره من الحر»؛ أي: حر الشمس.

«حتى رمى جمرة العقبة»: وهذا يدل على جواز الاستظلال، وكرهه أحمد ومالك.

* * *

١٩٥٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْيَةِ قَبْلَ أَنْ

يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ الْقِدْرِ وَالْقَمْلُ يَتَهَاثُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَائِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرْقًا بَيْنَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ - وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْوُعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً».

«عن كعب بن عجرة: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - مرَّ به وهو بالحديبية» بتخفيف الياء: قرية قريبة من مكة، وكثيرٌ من المحدثين يشددونها.

«قبل أن يدخل مكة وهو محرم، وهو يوقدُ؛ أي: يشعل النار.

«تحت قدر»؛ ليطبخ طعاماً.

«والقمل يتهاث»؛ أي: تتساقط من رأسه على وجهه.

«فقال» له: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَائِكَ»: جمع هامة، وهي: الدابة التي تدب؛

أي: تسير على السكون مثل القمل وغيره، والمراد هنا: القمل.

«قال: نعم، قال: فاخلق رأسك، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين»: كل مسكين نصف صاع؛ حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمرّاً، وقيل: من التمر والزبيب صاعاً، والأول أصح.

«والفرق» - بالتحريك - «ثلاثة أصْوُعٍ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»؛ أي: اذبح ذبيحة، وفرّق لحماً بين مساكين الحرم، والحديث يدل على تخيير فدية الأذى بين الهدى والإطعام والصيام على ما نطق به القرآن، ولا فرق بين الحلق بعذر وغيره عند أكثرهم، وقيل: إن حلق بغير عذر تعيّن الدم إن قدر عليه.

مِنْ الْحَسَنِ:

١٩٥٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِخْرَامِهِنَّ

عَنِ الْقَفَّازَيْنِ، وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُلَلٍ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ.

من الحسان:

«عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفّازين والنقاب وما مسّه الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس: عطف على قوله: (نهى) من حيث المعنى، كأنه قيل: لا تلبس المرأة القفازين ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب؛ أي: أصنافها.

«معصفر»: بيان للألوان؛ أي: مصبوغ بالعصفر، وجاز هذا؛ لأنه ليس بطيب بخلاف الزعفران.

«أَوْ خَزٍّ»: قيل: هو ثوب من إبرسيم وصوف، وفي «المغرب»: الخز اسم دابة، ثم سمي المتخذ من وبرها خزاً.

«أَوْ حُلِيٍّ»: جعل الحلي من جنس الثياب تغليباً، وفسّره المظهر: بالحلل وقال: هي جمع، وهي رداء وإزار من قطن.

«أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ».

* * *

١٩٥٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَازُونَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ الرُّكْبَانُ»: جمع راكب.

«يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا؛ أي: وصلوا حذاءنا ومقابلتنا.

«سدلت»؛ أي: أرسلت «إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها»: بحيث لا يمس الجلباب بشرة الوجه؛ كيلا يرانا الركبان الأجنيون.
«فإذا جاوزنا كشفناه».

* * *

١٩٦٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ؛ يعني: غير المطيب.

«عن ابن عمر: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت»: بالنصب حال من (الزيت)، وبالجر صفة له؛ يعني: غير المطيب، وهو ما يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه.

* * *

١٢ - بَابُ

الْمَحْرَمِ يَجْتَنِبُ الصَّيْدَ

(باب المحرم يجتنب الصيد)

مِنْ الصَّحَاحِ:

١٩٦١ - عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

«من الصحاح»:

«عن الصعب بن جثامة: أنه أهدى لرسول الله ﷺ؛ أي: أرسل إليه.

«حماراً وحشياً وهو» ﷺ. «بالأبواء» بفتح الهمزة: اسم موضع، وهو مدفن أم النبي عليه الصلاة والسلام، على عشرة فراسخ من المدينة.

«أو بوَدَّان» بفتح الواو وتشديد الدال: قرية بينها وبين الأبواء ثمانية أميال، وقيل: هي قرية جامعة قريبة الجحفة، شك من الراوي.

«فرد عليه»؛ أي: لم يقبل النبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك الحمار منه.

«فلما رأى ما في وجهه»؛ أي: وجه صاحب الحمار من أثر التأذي بردً هديته.

«قال» اعتذاراً إليه وتطبيعاً لقلبه: «إنا لم نرده عليك إلا أنا»: بفتح الهمزة وحذف لام التعليل، والمستثنى منه مقدر؛ أي: لا نرده لعله من العلل إلا لأنا.

«حُرْم» بضم الحاء والراء: جمع حرام بمعنى: محرم، وهذا يدل على أن المحرم لا يقبل الصيد حياً، وإن كان له قبول لحمه، ولا شراؤه عند الأكثر.

* * *

١٩٦٢ - عن أبي قتادة: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُخْرَمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَاراً وَحْشِيّاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوْهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ، فَأَكَلُوا، فَتَدِمُوا، فَلَمَّا أَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَكَلَهَا.

وفي رواية: فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

«وعن أبي قتادة: أنه: خرج مع النبي عليه الصلاة والسلام، فتخلف؛
أي: تأخر أبو قتادة.

«مع بعض أصحابه»: عن رسول الله ﷺ قليلاً في الطريق.

«وهم محرمون وهو غير محرم، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه، فلما
رأوه»: أي: أبا قتادة.

«تركوه»: أي: لم يقولوا: هذا حمار، بل سكتوا.

«حتى رآه أبو قتادة»: لأنه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد.

«فركب فرساً له، فسألهم»: أي: طلب منهم.

«أبو قتادة أن يناولوه»: أي: يعطوه.

«سوطه، فأبوا»: أي: امتنعوا عن إعطاء سوطه؛ لامتناع إعانة المحرم
غيره في قتل الصيد.

«فتناوله»: أي: أخذ أبو قتادة سوطه.

«فحمل عليه»: أي: ركض فرسه نحو الحمار الوحشي.

«فعفره»: أي: قتله.

«ثم أكل، فأكلوا، فندموا»: أي: المحرمون عن أكلهم من ذلك اللحم.

«فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه قال: هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا
رجله، فأخذها النبي عليه الصلاة والسلام، فأكلها»: الضمير عائد إلى الرجل.

«وفي رواية: فلما أتوا رسول الله ﷺ قال: هل منكم أحد أمره أن يحمل

عليها»: أي: يصول على الحمار الوحشي، «أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال:
فكلوا ما بقي من لحمها»: يدل على جواز أكل المحرم من لحم صيد صاده
حلال إذا لم يدل عليه، أو لم يُشِرْ إليه.

* * *

١٩٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

«وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي عليه الصلاة والسلام: خمس؛ أي: خمس دواب، مبتدأ خبره «لا جناح»؛ أي: لا إثم «على من قتلهن في الحرم والإحرام»؛ أي: سواء كان ذلك القاتل في حرم مكة أو المدينة، أو في حالة الإحرام.

«الفأرة والغراب والحِداة والعقرب والكلب العقور»؛ أي: الذي يعضُّ الناس ويجرحهم.



١٩٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَايَا».

«وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: خمس فواسق: يروى برفعهما، وبالإضافة أيضاً، والأول أصح، جمع فاسقة، وهي: المضرة من الدواب والطيور، وسميت هذه الحيوانات فواسق؛ لخبيثهن وكثرة الضرر فيهن، أو لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم؛ أي: لا حرمة لهن بحال.

«يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع» بفتح الهمزة: الذي لونه أسود وأبيض.

«والفأرة، والكلب العقور، والحُدَايَا: تصغير حِداة، فلما صغرت صارت حديثة قلبت الهمزة ياءً، ثم أدغمت ثم حذفت، وأقيمت الألف في

مكانها؛ لأنها تدل على التأنيث مثل: حُبلى.

وإنما خص هذه الخمس؛ لأنها أقرب ضرراً من الإنسان بالنسبة إلى غيرها.

وعلى هذا قال الشافعي: كل سبع ضار أو عادٍ وكل حيوان لا يؤكل فقال: لا فدية على قاتلها في الحل والحرم.

وقال مالك: كل ما يضر الناس من الدواب مثل الأسد والفهد والنمر والذئب فهو كالكلب العقور، وأما ما لا يضر كالهرة البرية وكالنسر من الطيور وما أشبه ذلك، فلو قتله لزمه الجزاء، وأجاز أبو حنيفة سوى ما جاء في الحديث قتل الذئب، وأوجب الكفارة فيما عداه كالفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه.

* * *

مِنَ الْحَسَنِ:

١٩٦٥ - عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

«من الحسنان»:

«عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»: - بالنصب - (أو) بمعنى: (إلا أن)؛ لأن معنى (ما لم تصيدوه) في معنى الاستثناء، يعني: أن لا تصيدوه وإلا أن يصاد لكم، فإنه لا يحل لكم في هاتين الحالتين.

* * *

١٩٦٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

«عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام: الجرادُ من صيد البحر»؛ يعني: كما يجوز للمحرم قتل صيد البحر، يجوز له قتل الجراد، ولا ضمانَ عليه.

قيل: إن الجراد يتولد من الحيتان.

ولهذا الحديث جَوَّزَ بعض العلماء أن يصيده المحرم، وأما من لم يجوز فيقول: إنه من صيد البر؛ لاستقراره فيه.

ويحتمل الحديث معنى آخر، وهو أن يقول: أراد أنه من صيد البحر؛ لمشاركته صيد البحر في حكم الأكل منه من غير تزكية على ما ورد به الحديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ».

* * *

١٩٦٧ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ».

«عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: يقتل المحرم السبع العادي»؛ أي: الذي يقصد الإنسان أو المواشي بالقتل، والجراحة، كالأسد والذئب والنمر وغيرها.

* * *

١٩٦٨ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَوْكُلُ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ:

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نعم، صحيح.

«وعن عبد الرحمن بن أبي عمار: أنه قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع: أصيد هي؟ قال: نعم، فقلت: أتؤكل؟ قال: نعم، فقلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»، وبهذا أجاز الشافعي وأحمد أكل لحمها، وأوجبا الكفارة على المحرم بقتلها.

* * *

١٩٦٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبعِ، فقال: «هو صَيْدٌ، وَيَجْعَلُ فِيهِ كَبْشًا إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ».

«وعن جابر أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبشاً إذا أصابه المحرم»؛ أي: يجب في إتلاف المحرم إياه كبشٌ، يدل على وجوب الكفارة بقتله، كما قالوا.

* * *

١٩٧٠ - ورؤي عن خزيمة بن جزي قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أكلِ الضَّبعِ، فقال: «أَوْ يَأْكُلُ الضَّبعَ أَحَدٌ؟»، وسألته عن أكلِ الذَّنْبِ، قال: «أَوْ يَأْكُلُ الذَّنْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟»، ليس إسناده بالقوي.

«روي عن خزيمة بن جزي»: بفتح الجيم وكسر الزاي، وقال الدارقطني: جُزَي بصيغة التصغير.

«أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع قال: أَوْ يَأْكُلُ الضَّبعَ»: بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار، يعني: لا يأكل الضبع «أحدٌ؟»، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز أكلها.

«وسألته عن أكل الذئب قال: أويأكلُ الذئبُ أحدًا»: بهمزة الاستفهام
أيضاً «فيه خير؟»: صفة لـ (أحد).
«إسناده ليس بقوي».

* * *

١٣ - باب

الإحصار وفوت الحج

(باب الإحصار وفوات الحج)

الإحصار: المنع والحبس عن الوجه الذي يقصد.
مِن الصَّحَاحِ:

١٩٧١ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ
نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاًً.
«من الصحاح»:

«عن ابن عباس أنه قال: قد أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أي: عن العمرة،
أحصره كفار مكة عام الحديبية في السادسة من الهجرة من دخولها.
«فحلَقَ»: رأسه للتحلل.

«وجامع نساءه، ونحر هديته»، ورجع إلى المدينة.

«حتى اعتمر عاماً قابلاً»: وهذا يدل على أن إحرامه كان بعمرة، وعلى
جواز التحلل بالإحصار، وعلى أن هدي الإحصار يذبح حيث أُحْصِرَ بخلاف
سائر الهدايا.

* * *

١٩٧٢ - وقال عبدالله بن عمر: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ، وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ.

«وقال عبدالله بن عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال؛ أي: منع.

«كفار قريش دون البيت؛ أي: عند البيت.

«فنحر النبي - عليه الصلاة والسلام - هداياه، وحلق؛ بتخفيف اللام.

«وقصّر - بتشديد الصاد - أصحابه».

* * *

١٩٧٣ - وقال مسور بن مخزومة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

«وقال المسور» بكسر الميم مع السكون: «إن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق، وأمر أصحابه بذلك»: استدل الشافعي بهذا على جواز تقديم أداء الكفارة على الحلق ولبس المخيط وغيرها من محرمات الإحرام.

* * *

١٩٧٤ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

«وقال ابن عمر: أليس حسبكم؛ أي: ألم يكفيكم.

«سنة رسول الله ﷺ؟»؛ أي: قوله وطريقته.

«إن حبس؛ أي: منع.

«أحدكم عن الحج؛ أي: عن الوقوف بعرفة بسبب العدو، ولم يمنع

عن الطواف والسعي .

«طاف بالبيت» : بعد وصوله إلى مكة .

«وبالصفاء والمروة، ثم حلَّ من كل شيء» ؛ أي : بأفعال العمرة .

«حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي» شاة، «أو يصوم» : عشرة أيام، «إن لم يجد هدياً»، وهذا يدل على جواز التحلل للمحصر عن الحج بعمل العمرة .

* * *

١٩٧٥ - وقالت عائشة رضي الله عنها : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فقال لها : «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» ، قالت : والله ما أجدني إلاَّ وَجِعَةً، فقال لها : «حُجِّي، واشترطي، وقولي : اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» .

«وقالت عائشة : دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَةَ» بضم الضاد .

«بنت الزبير» : بن عبد المطلب بن هاشم، جد النبي عليه الصلاة والسلام، وكانت تحت المقداد بن الأسود .

«فقال لها : لعلك أردت الحج؟» ؛ أي : أتريدين أن تحجي؟

«قالت : والله ما أجدني إلا وجعة» ؛ أي : ضعيفة من المرض، وأخاف أن لا أقدر على إتمام الحج .

«فقال لها : حجي» ؛ أي : أحرمي بالحج .

«واشترطي» ؛ أي : واعدي يوماً، يُنَحَرُ عنك في ذلك اليوم، فتتحللين .

«وقولي : اللهم مَحِلِّي» بفتحيتين : مصدر ميمي، وبالفتح ثم الكسر : اسم

زمان أو مكان ؛ أي : خروجي من الإحرام .

«حيث حبستني» ؛ أي : منعني فيه من الحج بالمرض، استدل بهذا مَنْ لم

يرَ الإحصار بالمرض بدون الاشتراط ، وإليه ذهب الشافعي .

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

١٩٧٦ - عن ابن عباس ؓ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا
الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ .

« من الحسان » :

« عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدّلوا الهدي الذي
نحروا عام الحديبية » : للإحصار ؛ أي : أمرهم أن ينحروا بالحرم بدل ما نحروا
في ذلك العام .

« في عمرة القضاء » : متعلق بالإبدال ، وذلك لأن نحرمهم فيه كان خارج
الحرم ، والنحرُ خارج الحرم غيرُ جائز عند الشافعي استدلالاً بهذا .

* * *

١٩٧٧ - عن الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ؓ قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرَضَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » ، ضعيف .

« عن الحججاج بن عمرو الأنصاري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : من
كُسِرَ : رجلاه .

« أو عرج ، أو مرض » ؛ يعني : من حدث له بعد الإحرام مانعٌ غير إحصار
العدو ، وعجز عن إتمام الحج .

« فقد حلَّ ، وعليه الحجُّ من قابل » ؛ أي : يقضيه في السنة القابلة كالمحصر ،
وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز أن يخرج عن الإحرام بعذر غير الإحصار .

وتأوله بعضهم على أنه يحلُّ بالكسر والعرج إذا شرط ذلك قبل الإحرام .
«ضعيف» ؛ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو . وبه
تمسك الشافعي ومالك وأحمد .

قلنا : المراد : أن الحصر بالعدو من أعظم أسباب الحصر .

* * *

١٩٧٨ - عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدَّبْلِيِّ قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول :
«الحَجُّ عَرَفَةٌ ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، أَيَّامُ
مِنَى ثَلَاثَةٌ ، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾» [البقرة :
٢٠٣] .

«عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ» : بفتح الياء والميم .

«الدَّبْلِيُّ» : بضم الدال المهملة وفتح الهمزة .

«أنه قال : سمعت النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول : الحجُّ عرفة» :
بحذف المضاف ؛ أي : معظم أركان الحج وقوف عرفة ؛ لأن الحج يفوت
بفواته .

«من أدرك عرفة» ؛ أي : الوقوف .

«بها ليلة جمع» ؛ أي : ليلة النحر ، سميت ليلة جمع ؛ لأنه يجمع فيها
صلاتها ، وهي ليلة المزدلفة .

«قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج ، أَيَّامُ مِنَى» ؛ أي : أيام التشريق .

«ثلاثة ، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾» : وهو يجيء لازماً ومتعدياً ، فإن عديته فالتقدير :
فمن تعجَّلَ النفسَ .

﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ ؛ أي : في آخر اليومين الأولين من أيام التشريق .
 ﴿فَلَا إِيَّاهُ عَلَيْهِ﴾ ، ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، ورمي اليوم الثالث ،
 ولا دم عليه .

وإن قُدِّرَ لازماً فمعناه : فمن تعجَّل في النفر وهذا أقرب .
 ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّاهُ عَلَيْهِ﴾ ؛ أي : ليس في التعجيل ترك واجب ، ولا في
 التأخير إلى اليوم الثالث ارتكابُ بدعة ، بل هما سواء في الجزاء مع أن التأخير
 أفضل .

* * *

١٤ - باب

حرم مكة حرسها الله

(باب حرم مكة حرسها الله)

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٩٧٩ - عن ابن عباس ؓ قال : قال رسولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : « لا
 هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا » ، وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا
 الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ،
 فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا
 يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ » ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا
 الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَلَبِئْسَ بِهِمْ ، قَالَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

« من الصحاح » :

« عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : لا هجرة بعد

الفتح»: يريد بها: الهجرة من مكة إلى المدينة، وكانت تلك فرضاً على كل مسلم مستطيع قبل فتح مكة؛ ليكونَ في سعة من العبادة متمكناً من الطاعة بلا صارفٍ، ولينصرَ رسول الله ﷺ في إعلاء كلمته وإظهار دينه، فلما فُتحت رُفعت الهجرة؛ لزوال الموجب.

«ولكن»: بقي «جهادٌ»؛ أي: محاربة الكفار.

«ونيةٌ»؛ أي: قصد وعزم على إعلاء الدين وإظهاره، ينالون بهما ثواباً ورتبة تقرب من رتبة المهاجرين.

وقيل: المعنى: ولكن جهاد في سبيل الله، ونية يفارق بها الرجل أهل الفسق، إذا لم يقدر على تغيير.

وقيل: المراد النية الخالصة في محبة الله ومحبة رسوله.

«وإذا استنفرتم»؛ أي: إذا طلبَ أمراؤكم النفر؛ أي: الخروج للجهاد.

«فانفروا»؛ أي: فاخرجوا حيث ما كنتم، وهذا حثٌّ على الجهاد، وأمرٌ بإجابة الداعي إليه، إنما قاله تحقيقاً لوجوبه؛ لئلا يختلجَ في صدورهم قياس الجهاد على الهجرة في السقوط.



«وعنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرّمه الله»؛ يعني: كتب في اللوح المحفوظ.

«يوم خلق السماوات والأرض»: إن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله.

والفاء في «فهو» جزاء شرط محذوف؛ أي: إذا كان الأمر كذلك فهو «حرام بحرمة الله»: بتحريمه أظهره على لسان إبراهيم، لا بتحريم من الناس باجتهاد شرعي.

وقيل : الحرمة : الحق ؛ أي : بالحق المانع من تحليله .

«إلى يوم القيامة ، وإنه لن يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي» : عطف على (لن يحل) ؛ أي : لم يحل لي القتال فيه .

«إلا ساعة من نهار» : أراد بها ساعة الفتح قيل : أبيحت له فيها إراقة الدماء فقط ؛ لأنها هي المحتاجة إليها للفتح ، وهذا يدل على أن مكة فُتحت عنوة لا صلحاً ، وبه قلنا ، ومن قال : فتحت صلحاً ، تأوَّله على إباحة دخوله - عليه الصلاة والسلام - مكة من غير إحرام ، وعلى هذا الشافعي ومالك وأحمد ، فعلى ما قلنا لا يجوز بيع دور مكة ولا إيجارها ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أوقفها بعد الفتح ، وعلى ما قالوا يجوز ؛ لأنها مملوكة لأصحابها .

«فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه» ؛ أي : لا يقطع شجره ، وذكرُ الشوك دالٌّ على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى ، وأراد به : ما لا يؤذي منه ، فأما الشوكة المؤذي كالعوسج لا بأس بقطعه ، كالحيوان المؤذي لا بأس بقتله ، وهذا النفي بمعنى النهي .

«ولا ينفر صيده» ؛ أي لا يتعرض له بالاصطياد .

«ولا يلتقط لقطته إلا مَنْ عرفها» : معنى التعريف : التشهير وطلب صاحبها ، فإنه يجوز له الأخذ للحفظ والتعريف حولاً كاملاً ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وإنما أورده هاهنا مع أن الحكم في لقطة الحل كذلك ؛ لدفع وهم من يتوهم أن لقطة الحرم لا يملك أصلاً ، كما هو أظهر قولي الشافعي .

«ولا يُختلَى خلاه» : بالقصر ؛ أي : لا يقطع حشيشه الرطب ، وهذا يدل على جواز قطع اليباس من النبات للدواب ، وهو أظهر الوجهي أصحابنا .

«فقال العباس : يا رسول الله ! إلا الإذخر» : وهو حشيشة طيبة الرائحة .

«فإنه لقينهم»: واحد القيون، وهو: الحداد؛ أي: يحرقه الحدادون بدل الحطب والفحم.

«وليبيوتهم»: أي: يسقف بها البيوت بمنزلة القصب.

«فقال»: له النبي عليه الصلاة والسلام: «إلا الإذخر»: استثناه - عليه الصلاة والسلام - عن التحريم لحاجتهم.

* * *

١٩٨٠ - وفي رواية: «لا تُعْضِدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ».

«وفي رواية: لا يعضد شجرتها، ولا يلتقط ساقطها»؛ أي لقطتها.

«إلا مُنْشِدٌ»؛ أي: مُعْرِفٌ، يقال: نشدت الضالة: إذا طلبتها مع رفع الصوت.

* * *

١٩٨١ - وعن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ».

«عن جابر أنه قال: سمعت النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»: أراد به: ما حمل لأجل المحاربة مع المسلمين، أما حملة للبيع والشراء والمحاربة مع الكفار، فيجوز.

* * *

١٩٨٢ - عن أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أَقْتُلْهُ».

«عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر»: وهو البيضة توضع على الرأس في الحرب، وهذا يدل على أنه - عليه الصلاة والسلام - كان قد دخل مكة عند فتحها غير محرم، وإلا لكان رأسه مكشوفاً، وأما بعد ذلك، فلا يجوز له عند أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، ويجوز عند مالك، وفي القول الثاني للشافعي.

«فلما نزعه»: أي: رفع المغفر عن رأسه، وجلس، «جاء رجل»: هو نَضْلَةُ بن عُبيد الأسلمي.

«فقال: إن ابن خَطْلٍ» بفتحيتين: اسمه عبد العزيز.

«متعلق بأستار الكعبة»: أي: بلباسها؛ كيلا يقتله أحد.

«فقال»: أي: النبي عليه الصلاة والسلام: «اقتله»، وإنما لم يقبل أمانه؛ لأنه كان مسلماً بعثه في أمر مع رجل من الأنصار، فقتله في الطريق، وأخذ ما معه، وهرب من المدينة إلى مكة، فلما فتحت مكة أمر بقتله قصاصاً، وهذا يدل على أن من عليه القصاص إذا التجأ بالحرم يقتص فيه، وبه أخذ الشافعي، وعندنا يُخْبَسُ عنه القوتُ حتى يضطر ويخرج منه، فيتقص خارج الحرم.

* * *

١٩٨٣ - وعن جابرٍ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل يومَ فتحِ مكةَ وعليه عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بَغِيرِ إِحْرَامٍ».

«وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»: يدل أيضاً على أنه ﷺ دخلها غير محرم.

* * *

١٩٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَغْزُو

جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟، قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

«عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يغزوا جيش الكعبة»؛ أي: يقصد الكعبة جيش في آخر الزمان؛ ليخربها، عبّر بالغزو إشارة إلى شدة اهتمامهم بالأضرار، كما تُغرَم ديار الكفار.

«فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ»؛ يعني: فلما بلغوا في طريقهم بأرض بیداء، وهي برية بعيدة.

«يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»؛ أي: دخلوا قعر الأرض كلهم جميعاً.

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ»: جمع السوق، والمراد: أهل أسواقهم.

«وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟»: في الكفر والقصد بخراب الكعبة، كالضعفاء والأسراء.

«قَالَ: يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»؛ أي: فيما يخفون في قلوبهم من الصلاح والفساد، وفيه إخبار بهلاك الأخيار بشؤم الأشرار.

* * *

١٩٨٥ - وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

«عن أبي هريرة ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يخرَّبُ الكعبة ذو السُّوَيْقَتَيْنِ»: تشية سويقة، وهي تصغير الساق، وهو مؤنث سماعي، وإنما

صَغَرَهَا؛ لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة، يعني: يخربها في آخر الزمان ملك كافر «من الحبشة».

* * *

١٩٨٦ - وقال ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

«وقال ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «كَأَنِّي بِهِ»: يتعلق بمحذوف؛ أي: كأني أبصر به وأنظر إليه من غاية علمي به وبصورته، الضمير عائد إلى (ذو السويقتين).

«أَسْوَدَ أَفْحَجٍ»: حالان من الضمير في (به)، أو بدلان منه، غير منصرفين. (الفَحَج) بتقديم الحاء المهملة على الجيم: تباعد ما بين الفخذين، وهو من نعوت الحبشان.

«يَقْلَعُهَا»؛ أي: الكعبة، «حَجْرًا حَجْرًا»: حال.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

١٩٨٧ - عن يعلَى بن أُمَيَّة رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ».

«من الحسان»:

«عن يعلَى بن أُمَيَّة أنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: اختِكَارُ الطعام: وهو حبسه إلى وقت الغلاء؛ لبيعه بثمن أرفع مما اشتراه به.

«في الحرم إلحادٌ فيه»؛ أي: ميل عن الحق إلى الباطل في الحرم، قال الله

تعالى ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والاحتكارُ منه في كل البلاد حرام، وفي مكة أشد تحريماً.

* * *

١٩٨٨ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لِمَكَّةَ: «ما أطيبك من بلدٍ وأحبك إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنتُ غيرك»، صحيح.

«عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: ما أطيبك من بلد: (ما) للتعجب مبتدأ، و(أطيب) فعل ماض فاعله مضمرة فيه، والجملة خبره. «وأحبك إلي!»: عطف عليه، خاطب - عليه الصلاة والسلام - مكة عام الفتح لغاية حب الكعبة، وحرَم الله تعالى، ومسكن آبائه. «ولولا أن قومي»: أراد: كفار قريش.

«أخرجوني منك ما سكنتُ غيرك»؛ أي: ما ينبغي لي أن أسكن بلداً غيرك، والبلد إذا كان أشرفَ يكون توطنه أفضل، وترك الأفضل بالاختيار غير مرضي. «صحيح».

* * *

١٩٨٩ - عن عبدالله بن عديٍّ بن الحمراء قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَةِ، فقال: «والله إنك لخيرُ أرضِ الله، وأحبُّ أرضِ الله إلى الله، ولولا أني أخرجتُ منك ما خرجتُ».

«عن عبدالله بن عدي بن حمراء أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَةِ: بوزن (القَسُورَةِ): اسم سوق بمكة، سميت بذلك؛ لأن فيه تلاً

صغيراً؛ إذ الحزورة: التلُّ الصغير.

«فقال: والله إنك لخيرُ أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت».

* * *

١٥ - باب

حرم المدينة على ساكنها الصلاة والسلام

(باب حرم المدينة حرسها الله تعالى)

من الصحاح:

١٩٩٠ - عن علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

وفي رواية: «ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

«من الصحاح»:

«عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: المدينة حرام ما بين غير» بفتح العين المهملة وسكون الياء: جبل بالمدينة.

«إلى ثور»: وهو جبل بقرب مكة، وفيه الغار الذي توارى فيه النبي - عليه

الصلاة والسلام - من الكفار مع أبي بكر رضي الله عنه حين هاجر؛ يعني: حرمت ما بينهما، وهذا التحريم يوجب الإثم لمن قتل صيداً أو قطع شجراً، ولكن لا جزاء عليه عند مالك، والشافعي في قوله (الجديد).

وفي القديم: تُسَلَّبُ ثياب القاتل أو القاطع، ثم السَّلْبُ لمن سلبه، وقيل: لبيت المال، وقيل: يفرق على مساكين المدينة.

وعند أبي حنيفة: لا يحرم حرم [الـ]مدينة، بل هو كسائر الأراضي.
«فمن أحدث فيها حدثاً؛ أي: أبدع في المدينة أمراً غير معروف في السنة.

«أو آوى محدثاً»: بكسر الدال؛ أي: نصر فيها مبتدعاً، وروي بفتح الدال؛ أي: أمراً مبتدعاً، فمعنى إيوائه: الرضاء به، وفيه تنبيه على أن ترويح البدعة والرضاء بها كإبداعها.

«فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»؛ يعني: يكون مطروداً عند الله عن إعطاء مرتبة الفائزين بلا عذاب، وعند الملائكة والناس عن دعائهم له، وهذه الجملة يحتمل أن تكون إخباراً، أو دعاءً عليه.

«لا يقبل منه صرف»؛ أي: توبة أو نافلة، والمراد: نفي كمال القبول.
«ولا عدل»؛ أي: فريضة أو فدية، يريد بالفداء: جزاء الصيد والشجر إن جنى في الحرم، ويكون محمولاً على التغليظ.

«ذمة المسلمين واحدة»: وهي العهد والأمان، يعني: أمان واحد منهم لبعض أهل الحرب كأمان كلهم.
«يسعى بها»؛ أي: يتولاها.

«أدناهم»؛ أي: أقلهم منزلة، وهو العبد، وليس لغيره نقضه، سواء كان مأذوناً في الجهاد أو لا، وبه قال الشافعي ومالك، وعندنا لا يجوز أمانه إذا لم

يكن مأذوناً فيه .

«فمن أخضر مسلماً؛ أي : نقض عهده وأمانه .

«فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»؛ لأن إبطال أمان المسلم
إبطال حكم الله ورسوله، فإذا يوجب اللعنة .

«لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوماً» : أراد به : ولاء الموالاة .

«بغير إذن مواليه»؛ يعني : من عقد الموالاة وعقل عنه الأعلى، ليس
للأسفل أن ينتقل عنه إلى غيره إلا بإذنه؛ لما فيه من تضييع حقه .

«فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» :
وقيل : المراد ولاء العتاقة، كقول العتيق لغير معتقه : أنت مولاي، ولك ولائي،
لكن على هذا لا يبقى لقوله : (بغير إذن مواليه) فائدة؛ لأن ولاء العتاقة لا ينتقل
بإذن مولاه، إلا إن يُحمَل هذا القيدُ على الغالب؛ لأن المعتق لا يأذن له في ذلك
عادة .

«وفي رواية : ومن ادعى»؛ أي : انتسب «إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه،
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل»؛ لأن في
ذلك قطع الرحم، وهتك الحق، وإبطال حق مواليه .

* * *

١٩٩١ - عن سعدٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «إني أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَنِي
المَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيِّدُهَا»، وقال : «لا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا
إِلَّا أَبْدَلَ الله فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ
لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

«عن سعد رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إني أحرّم ما بين لابني

المدينة»: تشنية لابة، وهي الأرض ذات الحجارة السود.

«أن يقطع»: بدل اشتمال من مفعول (أحرم).

«عِضَاهُهَا»: جمع عضة بفتح العين وكسرهما: كل شجر له شوك.

«أو يُقْتَلُ صَيْدُهَا»، وإنما نهى عن ذلك؛ لثلا يتوحش فيها، وليبقى شجرها، فيأنس بذلك من هاجر إليها، فيستظل بظلالها، وكان يرى سعد وزيد ابن ثابت الجزاء في ذلك.

* * *

«وقال: لا يدعها»؛ أي: لا يترك المدينة.

«أحدُّ رغبةً عنها»؛ أي: إعراضاً عنها، نصب على التمييز، أو على أنه مفعول له.

«إلا أبدل الله فيها مَنْ هو خيرٌ منه»: قيل: هذا كان في حياته ﷺ، وقيل: عام، وفيه بيان فضل المدينة وفضل ساكنيها.

«ولا يثبت أحد على لأوائها»؛ أي: شدتها من جهة ضيق المعيشة فيها.

«وجَهْدُهَا»: بفتح الجيم؛ أي: مشقتها من جهة وَخَامَةٍ هوائها.

«إلا كنتُ له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً»: قيل: (أو) للشك، والأظهر أنها للتقسيم، ومعناه: كنت شهيداً للمطيعين منهم وشفيعاً للعاصين، أو شهيداً لمن مات بها في زمانى شفيعاً لمن مات بعدي.

* * *

١٩٩٢ - وعن أبي هريرة ؓ: «أن النبي ﷺ قال: «لا يَصْبِرُ على لأواءِ المَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا يصبرُ على لأواء المدينة وشذتها أحدٌ من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة».

* * *

١٩٩٣ - عن أبي هريرة ﷺ قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به إلى النبي ﷺ فإذا أخذه قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم صلوات الله عليه عبدك وخليلك ونبيك، وإنني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإنني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه»، قال: ثم يدعو أصغر وليد له، فيُعطيهِ ذلك الثمر.

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاءوا به إلى النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم يختارون[ه] بذلك على أنفسهم؛ حباً له ﷺ، وطلباً للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمة.

«فإذا أخذه قال: اللهم بارك لنا في ثمارنا، وبارك لنا في مدينتنا»: أراد بالدعاء لأهلها؛ لأنهم المقتاتون للثمار.

«وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا»: أراد به الدعاء بالبركة على الأقوات، وإنما خص الصاع والمد؛ لأن أكثر أقواتهم التمر، وهو مكيل.

«اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإنني عبدك ونبيك»: ولم يذكر الخلّة لنفسه مع أنه أيضاً خليله تعالى؛ لقوله ﷺ: «واتخذ الله صاحبكم خليلاً»؛ رعايةً للأدب في ترك المساواة بين نفسه وبين آبائه وأجداده الكرام، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

«وإنه دعاك لمكة»: كما قال الله تعالى حكايةً عن إبراهيم: ﴿فَجَعَلْ

أَفْعِدَّةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ ﴿٣٧﴾ [إبراهيم: الآية .

«وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه»؛ أي: أدعوك للمدينة ضعف ما دعاك إبراهيم عليه السلام .

«قال»؛ أي: الراوي: «ثم يدعو»؛ أي: بعد فراغه من الدعاء يدعو ﷺ «أصغرَ وليدٍ له»؛ أي: صبي من أهل بيته .

«فيعطيه ذلك الثمر»؛ ليفرح به، فإن فرحه بالثمر الجديد أشدَّ من فرح الكبار .

* * *

١٩٩٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ» .

«وعن أبي سعيد، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: إن إبراهيم حرم مكة، فجعلها حراماً، وإني حرّمت المدينة حراماً»: نصب على المصدر .
«ما بين مأزِمَيْهَا» بدل اشتمال من المدينة، تشية (مأزم) بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاي: كل طريق ضيق بين جبلين، وأراد به: جانبي المدينة .

«أن لا يهرق فيها دم»: تفسير للمحرم، والمراد: النهي عن القتال فيها .

«ولا يحمل فيها سلاحٌ» لقتال .

«ولا تخبط»؛ أي: لا يضرب .

«فيها شجرة»: لتساقط الأوراق .

«إِلَّا لَعْلَفٍ»: بسكون اللام مصدر: علف علفاً، وبالفتح: اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها، وفي جواز خبطها للعلف دليل على أنه ليس حرمتها كحرمة مكة؛ إذ لا يجوز خبطها بحال.

* * *

١٩٩٥ - وَرُوي أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

«وَرُوي: أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ؛ أَي: نَزَعَ ثِيَابَهُ.

«فَجَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ؛ أَي: فِي أَنْ يَرِدَ، أَوْ بِأَنْ يَرِدَ» مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَي: أَعْطَانِيهِ نَفْلًا بَفَتْحِ الْفَاءِ؛ أَي: غَنِيمَةً؛ لِأَمْرِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِسَلْبِ ثِيَابِ مَنْ قَطَعَ شَجَرًا أَوْ قَتَلَ صَيْدًا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ نُسِخَ هَذَا.

* * *

١٩٩٦ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا، فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

«وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ؛ أَي: أَخَذَتُهُمَا الْحُمَى.

«فجئت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة، أو أشد، وصَحَّحها؛ أي: صحح هواء المدينة «لنا»، واجعل نزولنا فيها سبباً للصحة والعافية.

«وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حمأها فاجعلها بالجحفة»، وإنما دعا بنقلها إلى الجحفة؛ لأنها كانت دار اليهود في ذلك الوقت.

* * *

١٩٩٧ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه في رؤيا النبي ﷺ في المَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهْيَعَةً، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ».

«وعن عبدالله بن عمر في رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام؛ أي: في حديث رؤياه.

«في المدينة»؛ أي: في شأنها حكاية عن رسول الله ﷺ قال:

«رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس؛ أي: منتشرة شعر الرأس.

«خرجت من المدينة حتى نزلت مَهْيَعَةً»: يقال: أرض مهيعة؛ أي: مبسوطة.

«فتأولتها»: التأول والتأويل: أن يفسر الشيء بما يؤول إليه.

«أن وباء المدينة»: بالمد والقصر؛ أي: طاعونها.

«نُقِلَ إلى مهيعة، وهي الجحفة»: وكانت الجحفة بعد رؤيا[ه] هذه أكثر أرض الله وباء.

* * *

١٩٩٨ - وقال رسول الله ﷺ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

«عن سفيان بن أبي زهير أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يُفْتَحُ الْيَمَنُ؛ أي: بلادها.

«فَيَأْتِي قَوْمٌ؛ أي: من المدينة إليها.

«يُسُونُ»؛ أي: يسوقون إبلهم.

«فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم»؛ يعني: يرتحلون من المدينة مسرعين إلى الأمصار المفتوحة؛ لما رأوا في هذه البلاد من الإرفاق، وما يدُرُّ عليهم من الأرزاق.

«والمدينة»؛ أي: والحال أن المدينة «خيرٌ لهم»: من البلاد التي ينتقلون إليها؛ لأنها حرم الرسول ﷺ ومحل الوحي، ومنزل البركات.

«لو كانوا يعلمون»: ما في الإقامة في المدينة من الفوائد الدينية، جوابه محذوف، وهو: لما ارتحلوا منها.

«ويفتح الشام، فَيَأْتِي قَوْمٌ يسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، (ويفتح العراق): أراد به الكوفة إلى أول أرض خراسان.

«فَيَأْتِي قَوْمٌ يسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»: وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها.

* * *

١٩٩٩ - وقال ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرَبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ؛ أي: بنزول قرية والسكنى بها.

«تَأْكُلُ الْقُرَى»؛ أي: يغلب أهلها - وهم الأنصار - بالمحاربة والإسلام على غيرها من القرى؛ أي: على جميع البلاد، ويظهرهم الله عليها بالفتح، فإن الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء الآكل له، أو يأكلون غنائمها، جعل ذلك أكلاً للقرى على سبيل التمثيل.

«يقولون: يثرب»: هو اسم أرض المدينة، وإنما فسّر بقوله: «وهي المدينة»: وإنما قال ذلك تنبيهاً على أن الاسم القديم متروك أو قاله على وجه التفضيم والتعظيم.

«تنفي الناس»: بالفاء من (النفي) الإبعاد على الرواية المشهورة؛ أي: تخرج شرار الناس عنها وتطردهم، وهم الذين لا يليقون بها، فتنتفيهم بالحمى والجوع، «كما ينفي الكبير خبث الحديد».

* * *

٢٠٠٠ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».

«عن جابر بن سمرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ؛ لطبيها بحضور النبي - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه والتابعين وتطهيرهم إياها عن خبث الكفار، وتطهيرها من الطاعون، والدجال، وغير ذلك من الفتن.

* * *

٢٠٠١ - وقال: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْئِهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبُهَا».

«وقال: إنما المدينة كالكبير تنفي خبئها، وتنصع»: بالنون والصاد المشددة والعين المهملة أشهر رواية؛ أي: تخلص المدينة.

«طيبها»: بتشديد الياء؛ أي: صلحاءها من الذنوب والأخلاق المذمومة؛ يعني: صلحاؤها يكونون على غاية من الصلاح.

* * *

٢٠٠٢ - وقال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شِرَارَهَا، كما ينفي الكبير خبث الحديد»؛ يعني: يأتي زمان قبل القيامة يكون أهل المدينة كلهم مسلمون صلحاء، وقد وقع هذا في زمن عمر رضي الله عنه، فإنه أخرج منها أهل الكتاب، وأظهر فيها العدل والاحتساب.

* * *

٢٠٠٣ - وقال ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ».

«وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: على أنقاب المدينة: جمع نقب بسكون القاف، وهو: الطريق بين الجبلين.

«ملائكة لا يدخلها الطاعون»؛ يعني: لا يكون فيها الطاعون مثل الذي في غيرها، وما هذا إلا بركة دعاء النبي عليه الصلاة والسلام.

«ولا الدجال».

* * *

٢٠٠٤ - وقال: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطَوُهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَخْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ السَّبِيحَةُ، فَتَرْجِفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

«عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال»؛ أي: سيدخله.

«إلا مكة والمدينة، ليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين»: حال من (الملائكة).

«يحرصونها»؛ أي: يحفظون المدينة.

«فينزل السَّبِيحَةُ» بكسر الباء: اسم موضع قريب من المدينة.

«فترجف المدينة»؛ أي: تزلزل وتضطرب أرضها.

«بأهلها»: الباء للتعدية.

«ثلاث رجفات، فيخرج إليه»؛ أي: إلى الدجال.

«كل كافر ومنافق»؛ أي: من قلبه شرك ونفاق، فيلحقه.

* * *

٢٠٠٥ - وقال: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛ أي لا يمكر بهم، ولا يقصد[هم] بالأذى.

«أحد إلا انماع»؛ أي: ذاب «كما ينماع»؛ أي: يذوب «الملح في الماء»،

شبه أهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قريحتهم [بالماء]، وشبه من يريد

الكيد بهم بالملح.

* * *

٢٠٠٦ - وعن أنسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا.

«وعن أنسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَانِ الْمَدِينَةِ ؛ جَمَعَ جُدْرَ بَضْمِ الْجِيمِ وَالْدَالِ ، وَهُوَ جَمْعُ جِدَارٍ .
«أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ» ؛ أَي : أَسْرَعَهَا .

«وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا» ؛ لِيَكُونَ وَصُولُهُ إِلَيْهَا قَرِيبًا .
«مِنْ حُبِّهَا» ؛ أَي : مِنْ حُبِّ الْمَدِينَةِ .

* * *

٢٠٠٧ - وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ : «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا .

«وَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - طَلَعَ» ؛ أَي : ظَهَرَ لَهُ .
«أُحُدٌ» ؛ يَعْنِي : قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَرَأَى أُحُدًا .

«فَقَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ، مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ ؛ أَي : إِنَّهُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا أَهْلَهُ وَنُحِبُّهُمْ وَهُمْ الْأَنْصَارُ ، أَوْ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَلَا يُنْكَرُ وَصْفُ الْجِمَادَاتِ بِحُبِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ كَمَا حَتَّتِ الْأَسْطُوَانَةُ عَلَى مَفَارِقَتِهِ - عليه الصلاة والسلام - حَتَّى سَمِعَ الْقَوْمُ حَنِينَهَا إِلَى أَنْ سَكَّنَهَا - عليه الصلاة والسلام - ، وَأَخْبَرَ - عليه الصلاة والسلام - أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ حَجَرٌ قَبْلَ الْوَحْيِ .

«اللهم إِنَّ إبراهيمَ - عليه السلام - حَرَّمَ مَكَّةَ وإني حَرَّمْتُ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

* * *

٢٠٠٨ - وَيُرَوَّى أَنَّهُ قَالَ: «أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا، وَنُحِبُّهُ».

«وَيُرَوَّى أَنَّهُ قَالَ: أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

مِنْ الْحَسَنِ:

٢٠٠٩ - رُوي: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ، فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ»، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ» وَيُرَوَّى: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يَنْ أَخْذَهُ سَلَبَهُ».

«مِنْ الْحَسَنِ»:

«رُوي: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ»، بَدَلَ اشْتِمَالٍ عَنِ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي (فَسَلَبَهُ).
«فَجَاءَهُ مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ»؛ أَي: فِي رَدِّ ثِيَابِهِ، أَوْ فِي ذَلِكَ السَّلْبِ.
«فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً»: - بِالضَّم -؛ أَي: رِزْقًا.
«أَطْعَمَنِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ»، قِيلَ: دَفْعُ الثَّمَنِ إِلَيْهِمْ تَبَرُّعٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ.

«وَيُرَوَّى: مَنْ قَطَعَ مِنْهَا»؛ أَي: مِنَ الْمَدِينَةِ.

«شَيْئًا فَلَمْ يَنْ أَخْذَهُ سَلَبَهُ»؛ أَي: السَّلْبَ لِمَنْ أَخْذَ مِنَ الَّذِي قَطَعَ شَيْئًا.

* * *

٢٠١٠ - وروى الزبير، عن رسول الله ﷺ: أَنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حِرْمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ.

ووجَّ ذكروا أَنَّها من ناحية الطائف.

«وروى الزبير عنه - عليه الصلاة والسلام -: إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ: وهو اسم بلد.

«وعِضَاهَهُ»: ، مرَّ معناه.

«حِرْمٌ»: بمعنى: حرام، كحِلٍّ وحَلَالٍ.

«مُحَرَّمٌ»: ذُكِرَ على وجه التأكيد لقوله: حِرْم.

«الله»: متعلِّق بالتحريم؛ أي: حَرَّمَ ذلك الله على سبيل الحُرمة، والتعظيم له ليصير حِمًى للمسلمين؛ أي: مراعي لأفراس الغزاة لا يرعاها غيرهم يحتمل أن يكون ذلك التحريم في وقت معلوم، وفي مُدَّة محصورة، ثم نُسخَ فعاد الأمر إلى الإباحة كسائر البلاد.

«ووجَّ ذكروا أَنَّها من ناحية الطائف»، والتأنيثُ في أَنَّها بحسب البقعة، والتذكير بحسب البلد.

* * *

٢٠١١ - وعن ابن عمر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا»، صح.

«وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من استطاع أن يموت بالمدينة؛ أي: أن يقيم بالمدينة حتى إذا جاءه الموت أدركه بها.

«فليمت بها؛ أي: فليقيم بها حتى يموت.

«فإني أشفع لمن يموت بها»، عبَّرَ عن الإقامة بما يُؤوَّلُ إليه.

«صحيح».

* * *

٢٠١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابُ الْمَدِينَةِ»، غريب.

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابُ الْمَدِينَةِ»، هذا يدلُّ على شَرَفِ الْمَدِينَةِ وَفَضْلِهَا.
«غريب».

* * *

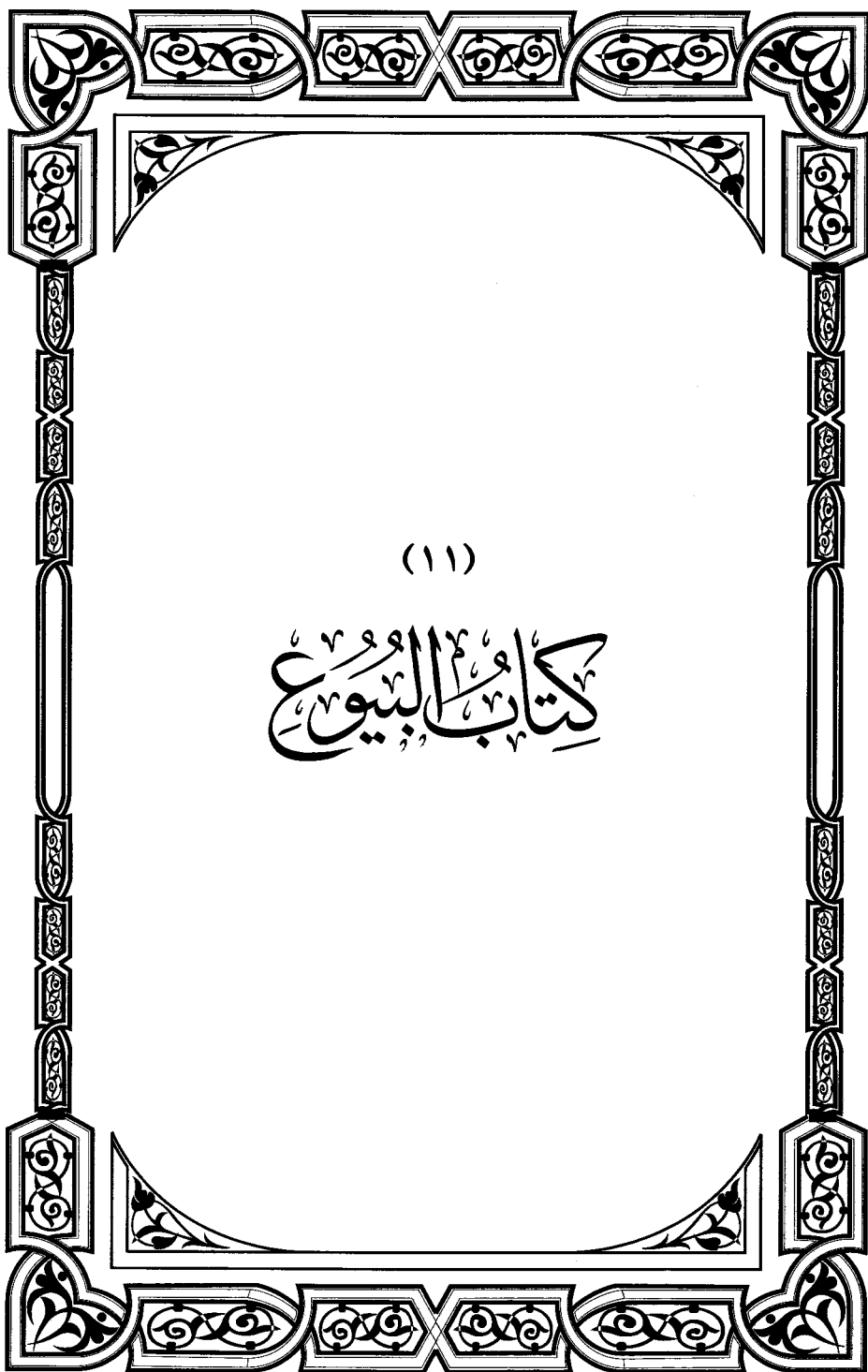
٢٠١٣ - وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهِ دَارُ هِجْرَتِكَ: الْمَدِينَةُ، أَوِ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قَنْسَرِينَ».

«عن جرير بن عبدالله عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: إن الله أوحى إليَّ: أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ: (أَيُّ) ظَرْفٌ لـ (نَزَلَتْ)، قُدِّمَ لِلِاسْتِفْهَامِ. «فَهِى دَارُ هِجْرَتِكَ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ تَعَالَى خَيَّرَهُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

«الْمَدِينَةُ أَوِ الْبَحْرَيْنِ»، بَلَدٌ بِالْيَمَنِ، وَقِيلَ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَعُمَانَ، كَذَا فِي «الْمَغْرِبِ».

«أَوْ قَنْسَرِينَ»، بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ النُّونِ الْمَشْدُودَةِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ: بَلَدٌ بِالشَّامِ.

□ □ □



(۱۱)

کتاب البیوع

(١١)

كِتَابُ الْبَيْعِ

(كتاب البيوع)

١- باب

الكسب وطلب الحلال

(باب الكسب وطلب الحلال)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٠١٤ - قال رسول الله ﷺ : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ » .

« من الصحاح » :

« عن المقدم بن معدي كرب ؓ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ : فِيهِ تَحْرِيزٌ عَلَى طَلَبِ كَسْبِ الْحَلَالِ .

« وإن نبيَّ الله داودَ - عليه السلام - كان يأكلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ » ، روي : أن داودَ - عليه السلام - في خلافته كان يتحسس الناسَ في أمره ، وسأل مَنْ لا يعرف : كيف سيرةُ داودَ - عليه السلام - فيكم ؟ فبعثَ الله مَلَكًا في صورةِ آدمَ فتقدَّم إليه داودَ - عليه السلام - فسأله فقال : نَعَمْ الرجلُ داودُ - عليه السلام - ، إلا

أنه يأكل من بيت المال، فسأل داود رَبَّهُ أَنْ يُغْنِيَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَعَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَنْعَةَ الدَّرُوعِ، وَكَانَ يَعْمَلُ الدَّرُوعَ وَيَبِيعُهَا، كُلُّ دِرْعٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ.

وقيل: كان يعمل كلَّ يومِ دِرْعاً يبيعه بستة آلاف درهم، فينفق ألفين على نفسه وعياله، ويتصدق بأربعة آلاف على فقراء بني إسرائيل.

* * *

٢٠١٥ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾»، ثُمَّ ذَكَرَ «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ؛ أَي: طاهرٌ منزّهٌ عن النقائص والعيوب.

«لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً»؛ أَي: لَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَّا مَا يَكُونُ حَلَالاً.
«وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»، وَهُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجْتِنَابُ الْحَرَامِ.

«فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾»، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾»، ثُمَّ ذَكَرَ؛ أَي: النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

«الرَّجُلُ»: - بِالرَّفْعِ - مُبْتَدَأٌ مَذْكُورٌ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ مِنْ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ (الرَّجُلُ) الْحَاجُّ.

«يُطِيلُ السَّفَرَ»؛ أَي: يَأْتِي مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ لَزِيَارَةِ بَيْتِ اللَّهِ.

«أشعث أغبر»؛ أي: حال كونه ذا وسخٍ وغبار.

«يمدُّ يديه»؛ أي: يرفعُهما «إلى السماء» سائلاً حوائجَه وقائلاً:

«يا ربِّ، يا ربِّ»، ظاناً أن هذه الحالات من إطالة السفر وإصابة الشَّعث وعلاء الغبرة من مَظانِّ إجابة الدعوات.

«ومطعمه»؛ أي: والحال أن مطعمه «حرامٌ، ومشربه حرامٌ، وملبسه حرامٌ» في حال كِبَره.

«وُغِذِيَ بالحرام» في حال صِغَره.

«فأني يُستجابُ»، هذا استبعادٌ لاستجابة الدعاء لا بيانٌ لاستحالتها.

«لذلك؟»؛ أي: لذلك الرجلِ، واللام للتعليل؛ أي: لا يستجابُ لكون مطعمه وأخواته حَرَاماً، وهذا يدلُّ على أن حِلَّ المَطْعَمِ وأخواته مما يتوقَّفُ عليه إجابةُ الدعاء، ولذا قيل: إن للدعاء جَنَاحَيْنِ: أكلَ الحلالِ وصدقَ المقال.

* * *

٢٠١٦ - وقال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

«وعنه أنه قال: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ»، والمراد به المال، يعني: لا يبالي بما أُخِذَ من المال، «أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»^(١).

* * *

(١) جاء بعده في جميع النسخ: «قال عمر رضي الله عنه: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه»، ولا يوجد عليه شرح. ولم نقف عليه في نسخ «مصاييح السنة» المعتمدة لدينا والله أعلم.

٢٠١٧ - وقال «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

«وعن النعمان بن بشير أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ»؛ أي: بعض الأشياء واضح حله.

«والحرام بين»؛ أي: بعضها واضح حرمة بالدلائل الظاهرة.

«وبينهما أمورٌ مشتبّهات»؛ يعني: بعض الأشياء مشتبّهة لوقوعه بين دليلهما.

«لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»؛ يعني: لا يَمِيزُ بينهما إلا العلماء المجتهدون.

«فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»؛ أي: اجتنَبَ عن الأمور المُشْبِهَة قبلَ ظهورِ حُكْمِ الشَّرْعِ فيها بأحدِ الأدلّة التي هي: النصُّ والقياسُ والإجماعُ والاجتهاد.

«استبرأ لدينه»؛ أي: بالغَ في براءة دينه وصيانته من أن يَخْتَلِ بالمحارم.

«وعِرْضُهُ» من أن يُتَّهَمَ بترك الوَرَع.

«وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ»؛ أي: أتى بها وتعوّد ذلك.

«وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»؛ أي: يوشِكُ أن يقعَ في الحرام؛ لأنه حام حَوْلَ

حريمه، وإنما قال: (وقع) دون (يوشك أن يقع) تحقيقاً لمدانة الوقوع، كما يقال: (من اتبع هواه فقد هلك)، ولَمَّا كانت حِمَى الملوِك محسوسة يُخْتَرِزُ عنها كُلُّ ذِي بَصَرٍ، وَحِمَى اللَّهِ معقولة لا يدركُه إلا ذو البصائر ضربَ المَثَلِ بالمحسوس بقوله:

«الراعي يَرْعَى حول الحِمَى يوشِكُ أن يَرْتَعَ فيه»، شَبَّهَ آخِذَ الشُّبُهَاتِ بالراعي، وفيه تشبيهُ المحارمِ بالحِمَى، والشُّبُهَاتُ بما حوَلَه، ثم أَكَّدَ التحذيرَ من حيث المعنى بقوله:

«ألا وإن لكل ملك حِمَى، ألا وإنَّ حِمَى الله تعالى محارمُه»، وفيه إشارةٌ إلى أن الاحترازَ عن مقارَبةِ محارِمِ الله أَحَقُّ من مجانبَةِ حِمَى كُلِّ مَلِكٍ؛ لأن عقابه أشدُّ، ولَمَّا كان التورُّعُ بميل القلبِ إلى الصلاحِ وعدمِه بميله إلى الفجور نَبَّهَ ﷺ بقوله:

«ألا وإنَّ في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ، بفتح اللام؛ أي: انشَرَحَتْ بالهداية.

«صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ»؛ أي: اسْتَعْمِلَتِ الجوارحُ في الخيرات؛ لأنها متبوعةٌ للجسد.

«وإذا فَسَدَتْ»؛ أي: انشَرَحَتْ بالضلالة.

«فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ» باستعمال الآلة في المنكرات.

«ألا وهي القلبُ»، سُمِّيَتِ بالقلب؛ لأنها محلُّ الخواطرِ المختلفةِ الحاملةِ على الانقلاب.

* * *

٢٠١٨ - وقال: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

«عن أبي هريرة ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: - ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، استدلَّ به الشافعي على أن بيع الكلب مطلقاً غيرُ جائز.

وجَوَّزَه أبو حنيفة، وأجاب عن الحديث: بأن لفظَ الْخَبِيثِ لا يدلُّ على

الحرمة بدليل أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «وكسب الحَجَّام خَيْثٌ»، مع أنه ليس بحرام اتفاقاً، وقد ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - احتجَم وأعطى أُجْرَةَ الحَجَّام.

«ومَهْرُ البَغْيِ»؛ أي: الزانية «خَيْثٌ»: أراد به الحرام؛ لأن ما تأخذه عوضاً عن الزنا المحرَّم ذريعةً إلى الحرام، ووسيلةُ الحرام حرام، وسَمَّاهُ مَهْراً مجازاً؛ لأنه في مقابلة البُضْع أيضاً.

«وكَسَبُ الحَجَّام خَيْثٌ»، إطلاقُ الخَيْث عليه باعتبار حصوله من أدنى المكاسب.

* * *

٢٠١٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

«عن أبي مسعود الأنصاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»، وهذا محمولٌ على أنه كان في زمن النبي - عليه الصلاة والسلام - حتى أمرَ بقتلها، وكان الانتفاعُ بها يومئذٍ محرماً ثم رخصَ في الانتفاع بها.

روي: (أنه قضى في كلبٍ صيدٍ قتله رجلٌ بأربعين درهماً، وقضى في كلبٍ ماشيةٍ بكبشٍ).

«ومَهْرُ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»؛ أي: ما يُعطاه من الأجر والرَّشْوَةِ على كهانته، والكَاهِنُ هو المخبرُ عن الكوائن المستقبلية أو عمّا مضى، أو عن نحسٍ طالعٍ وسعده، ونحو ذلك؛ لأن فِعْلَ الْكِهَانَةِ باطلٌ، فلا يجوزُ أَخْذُ الأجرة عليه.

* * *

٢٠٢٠ - وعن أبي جُحَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ.

«وعن أبي جُحَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - نهى عن ثمن الدم؛ لأنه نجس لا يجوز بيعه بالإجماع.

«وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربا»، وهو أخذ الزيادة على ما أعطى.

«وموكله»؛ أي: معطيه، وهو المديون الذي يعطي الزيادة، وإنما لعنا لاشتراكهما في الفعل.

«والواشمة»: وهي المرأة التي تشم؛ أي: تغرّز بإبرة على يدها أو يد غيرها، ثم تحشي بالكحل.

«والمستوشمة»: وهي التي تطلب أن يجعل على يدها وشم، وهذا الفعل حرام؛ لأنه تغيير خلق الله تعالى؛ ولأن هذا من فعل الفساق والجهال.

«والمُصَوِّر» الذي يصوّر صورَ الحيوانات دون صورِ الأشجار والثمار ونحو ذلك؛ لأن الأصنام التي عُبِدَت كانت على صور الحيوانات.

* * *

٢٠٢١ - عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهَا».

«وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخَمْرِ، والميتة، والخنزير، والأصنام»: جمع صنم، وهو ما يعبدُه الكفار من حجر وغيره، ذكره الرسولُ لأن حرمة بعض المذكورات مستفادةٌ من سنته، أو للدلالة على أن ما حَرَّمه كان حراماً بتحريمه تعالى، إذ لا ينطق عن الهوى، وتحريمُ بيع المذكورات يدلُّ على أنَّ مَنْ أراق خمرَ النصرانيِّ، أو قتلَ خنزيراً له لا غرامةَ عليه، وعلى تحريم بيع جلد الميتة قبل الدباغ لنجاسة عَيْنِهِ، وعلى تحريم بيع الأعيان النَجِسة وإن انتفعَ بها حالة الضرورة كالسرقة ونحوه، وعلى تحريم بيع ما يُنتفع به من الحيوانات قياساً على الخنزير كالأسد والفهد والدبِّ والقرود ونحوها من حشرات الأرض، وعلى تحريم بيع شعر الخنزير، وعلى تحريم بيع الصُّور المتخذة من الخشب والحديد والفضة والذهب.

«فقيل: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ شحومَ الميتة؟» أي: أخبِرني عن شحومها.
«فإنه»: الضمير للشأن.

«يُطْلَى بها السفنُ، ويُذَهَن بها الجلودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بها الناسُ»: هل يجوز ذلك أم لا؟ .

«فقال: لا؛ أي: لا يجوز ذلك.

«هو؛ أي: ذلك الفعل حرامٌ.

«ثم قال عند ذلك: قاتلَ الله اليهود؛ أي: أهلكهم ولعنهم أو عاداهم.

«إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شحومَها»: الضمير يرجعُ إلى غير المذكور، والمرادُ منه البقرُ والغنمُ كقوله تعالى: ﴿الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ شُحُوهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]، والمحَرَّمُ عليهم هو شحمُ الكلى والكُرَش والأَمعاء دون شحمِ الظُّهور والإِلية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦].

«أَجْمَلُوهُ»؛ أي: أذابوه ليزول اسمُ الشَّحْمِ ويصير وَدَكًا هنا.

«ثم باعوه»، الضمير فيهما ضميرُ الشحم لا الشحوم.

«فأكَلُوا ثمنه»، وفيه دليلٌ على بطلان كلِّ حيلة يُتوصَّلُ بها إلى مُحَرَّم،

فإنه: لا يتغيَّرُ حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

* * *

٢٠٢٢ - عن عمرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ

عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

«وعن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ

الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»، يقال: جَمَلَهُ يَجْمُلُهُ جَمَلًا، وَأَجْمَلَهُ: إِذَا أَذَابَهُ
وَاسْتَخْرَجَ دُهْنَهُ.

* * *

٢٠٢٣ - وعن جابرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ.

«عن جابرٍ أن رسولَ الله - عليه الصلاة والسلام - نهى عن ثمنِ الْكَلْبِ
وَالسَّنَّورِ»، كرهَ بعضُهم بيعَ السَّنَّورِ بظاهر الحديث، وَجَوَّزَ الْآخَرُونَ بَيْعَهَا،
وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى الْوَحْشِيِّ مِنْهَا لِلْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ رُبِطَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ؛
لأن نفعه صيدُ الفأرة، ولو لم يُرْبَطْ لربَّما ينفُر، ويضيع المَالُ المصروفُ في
ثمنه.

٢٠٢٤ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ

مِنْ تَمَرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

«عن أنس أنه قال: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، قيل: كان أبو طَيْبَةَ

عبدًا لبني بَيَاضَةَ، وقد وضعُوا عليه خَرَجًا بَأَن قالوا له: أَعْطِنَا كُلَّ شَهْرٍ كَذَا،
والباقِي مِّنْ كَسْبِكَ لَكَ.

«فَأَمَرَ لَهُ»؛ أَي: الرَّسُولُ لِأَبِي طَيْبَةٍ.

«بَصَاعٍ مِّنْ تَمَرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ»: يَعْنِي بِهِ: سَادَاتِهِ.

«أَن يَخَفُّوا عَنْهُ مِّنْ خَرَجِهِ»؛ أَي: يُنْقِصُوا مِّنْ ذَلِكَ الْخَرَجِ شَيْئًا.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٢٠٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ
مَا أَكَلْتُمْ مِّنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِّنْ كَسْبِكُمْ».

وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِّنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِّنْ كَسْبِهِ».

«مِنَ الْحَسَانِ»:

«عَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: إِنْ أَطْيَبَ،
أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مِنَ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ؛ أَي: أَحْلَى».

«مَا أَكَلْتُمْ مِّنْ كَسْبِكُمْ»؛ (يَعْنِي أَحْسَنَ الْحَلَالَاتِ مَا تَكْسِبُونَ بِأَيْدِيكُمْ).

«وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِّنْ كَسْبِكُمْ»؛ لِأَنَّهُمْ حَصَلُوا بِوَاسِطَةِ تَزْوُجِكُمْ وَسَعْيِكُمْ،
فَيَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا إِذَا كُنْتُمْ مُحْتَاجِينَ مِّنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا أَنْ
تَطْيِبَ أَنْفُسَهُمْ بِهِ.

«وَفِي رَوَايَةٍ» هَاهُنَا: «إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِّنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِّنْ
كَسْبِهِ».

* * *

٢٠٢٦ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً حَرَاماً، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيَبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ».

«عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً حَرَاماً فَيَتَصَدَّقُ» - بالرفع - «منه فيقبلُ منه، ولا يُنْفِقُ منه، فيباركُ له» بالرفع أيضاً، له.

«فيه ولا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ» ذلك الترك أو متروكه «زادَهُ» بالزاي المعجمة؛ أي: زَوَادَتِهِ منتهية «إلى النار»، وفي بعض النسخ: بالراء المهملة، من الردّ: المنع؛ أي: مانعة عن غير النار ويضطرُّه ويُلْجِئُهُ إلى النار.

«إن الله لا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ»؛ يعني: التَصَدَّقُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ سيئة؛ أي: خَصْلَةٌ سيئة، فلا يَمْحُو الله أَعْمَالَ السَّيِّئَاتِ بهذه السيئة.

«ولكن يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ».

* * *

٢٠٢٧ - وقال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ الشُّحْتِ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ الشُّحْتِ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

«وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ الشُّحْتِ» حتى يُحْرَقَ بالنار، وَيَطْهَرَ بِهَا مِنَ الْحَرَامِ.

«وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ الشُّحْتِ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»، لتطَهَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِإِحْرَاقِهَا إِيَّاهُ، هَذَا عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْتِحْقَاقِ، أَمَّا إِذَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ غُفِرَ لَهُ مِنْ غَيْرِ

توبة، وأَرْضَى خَصْمَهُ أو نالته شفاعَةً شَفِيعٍ فهو خارجٌ عن هذا الوعيد، فالحديث للزَّجَرِ والتَّهْدِيدِ.

* * *

٢٠٢٨ - عن الحسن بن عليٍّ عليه السلام أنه قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ».

«عن الحسن بن عليٍّ عليه السلام أنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ يقول: دع ما يريْبك إلى ما لا يريْبك؛ أي: اترك ما اعترض لك فيه الشك، واذهب إلى ما لا شك فيه، يعني: خذ ما أيقنته حسناً وحللاً، واترك ما شككت في كونه حسناً».

«فإن الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ؛ أي: مما يطمئنُّ له القلب ويسكن إليه».

«وإن الكَذِبَ رِيْبَةٌ؛ أي: مما يقلق له ويضطرب منه، يعني: إذا وجدت نفسك ترتاب في شيءٍ فاتركه، فإن نفسَ المؤمن تطمئنُّ للصدق وترتاب للكذب، فارتيابك فيه أمارَةٌ بطلانه، وطمأنيتك فيه علامةٌ حَقِّيقَتِهِ».

* * *

٢٠٢٩ - عن وابصة بن معبدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا وَابِصَةُ! جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنْمِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَاسْتَفْتِ قَلْبَكَ، ثَلَاثًا، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ نَفْسُكَ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ قَلْبُكَ، وَالْإِنْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ».

«عن وابصة بن معبدٍ أنه رضي الله عنه قال: يا وابصة جئت تسأل عن البرِّ،

بالكسر: الإحسانُ، وهو في حق الوالدين والأقربين ضدُّ العقوق، وهو الإساءة إليهم وتضييعُ حقوقهم، وقيل: البرُّ اسم جامعٌ للخير كله.

«والإثم»: وهو الذنب.

«قلت: نعم»، وقوله ﷺ لواصةً وقد أضمرَ في نفسه أن يسألَ النبي ﷺ عن ذلك من أعلام النبوة.

«قال»: أي: الراوي.

«فجمع أصابعه فضربَ بها صدره»، الضمير للنبي - عليه الصلاة والسلام - يعني: أشارَ إلى صدره.

«وقال»: يا وابصةً.

«استفتِ نفسك»: أي: اطلبِ الفتوى من نفسك.

«استفتِ قلبك ثلاثاً»، فما سكنَ قلبك على أنه حقٌّ فخذْه، وإلا فلا.

أراد أن يسأله عما أشكلَ عليه منهما، فأمره ﷺ بالأخذ بما هو بمَعزِلٍ عن الاشتباه.

«البرُّ ما اطمأنَّت إليه النَّفسُ»: أي: في كونه حسنًا مرضيًا.

«واطمأنَّ إليه القلبُ»: عطفٌ على اطمئنان النفس، للتقرير والتأكيد.

ذهبَ الأكثرون إلى أن الأمانة التي أشارَ إليها النبي - عليه الصلاة والسلام - للتمييز بين الأمرين إنما هو في عموم المؤمنين، وليست مختصةً ببعضهم دون البعض، ومنهم مَنْ ذهبَ إلى أنها تختصُّ بأهل النظر وأصحاب الفِراسات من ذوي القلوب السليمة والنفسِ المرتاضة، فإن قلوبهم تصبُّ بالطبع إلى الخير وتنبو عن الشر، وتُلهم الصواب غالباً.

«والإثم ما حاك»: أي: ترَدَّد وأثرَ «في النفس»: أي: القلبُ بالتَّخَالُج.

«وتردَّد في الصدر»، من حاك يحيك: إذا تردَّد في القلب، ولم يستقرَّ القلب عليه.

«وإن أفتاك الناس»؛ أي: وإن جعلوا لك فيه رُخصةً، مثلاً: رجلٌ له مالٌ حلالٌ وحرامٌ إن أتاكَ بشيءٍ من ماله، والمفتي يقول لك: كُلْ ما لم تتيقَّن كونه حراماً جازَ لك أكله، فلا ينبغي لك أن تأكله خوفاً أن تأكل الحرام، فإن الفتوى غيرُ التَّقوى.

* * *

٢٠٣٠ - عن عطية السَّعْدِيِّ رضي الله عنه أنه قال، قال النبي ﷺ: «لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حتَّى يدعَ ما لا بأسَ بهِ حذراً لما بهِ بأسٌ».

«عن عطية السَّعْدِيِّ رضي الله عنه أنه قال: عليه الصلاة والسلام: لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ مِنَ المتقين حتى يدعَ»؛ أي: يترك «ما لا بأسَ بهِ حذراً لما بهِ بأسٌ»؛ أي: خوفاً من أن يقعَ فيما بهِ بأسٌ.

* * *

٢٠٣١ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ في الخمرِ عشرةً: عاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وشارِبَها، وحامِلَها، والمَحْمُولَةَ إِلَيْه، وسَاقِيَهَا، وبَائِعَهَا، وأَكَلَ ثَمَنِهَا، والمُشْتَرِيَ لها، والمُشْتَرَاةَ لَهُ.

«عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: لعنَ النبي ﷺ في الخمرِ»؛ أي: في شأنها.

«عشرةٌ: عاصِرَها: وهو الذي يعصرُ لغيره.

«ومُعْتَصِرَها: وهو من يعصرُ لنفسه أو: من يطلبُ عَصْرَها.

«وشارِبَها، أو حامِلَها، والمحمولةُ إليه»؛ أي: الذي يطلبُ أن يحملَها أحدٌ لأجله.

«وساقِيهَا، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها»؛ أي: الذي اشتراها.
«والمشتري له»؛ أي: الذي تُشترى له بالوكالة.

* * *

٢٠٣٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ،
وشارِبَهَا، وساقِيَهَا، وبائعَهَا، ومُبتاعَهَا، وعاصِرَهَا، ومُعْتَصِرَهَا، وحاملَهَا،
والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

«وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الخمر،
وشارِبَهَا، وساقِيَهَا، وبائعَهَا، ومبتاعَهَا؛ أي: مشتريَهَا.
«وعاصِرَهَا، ومعتصرَهَا، وحاملَهَا، والمحمولة إِلَيْهِ».

* * *

٢٠٣٣ - وعن مُحيصة رضي الله عنها: «أَنَّ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ
فَنَهَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

«عن مُحيصة: أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام؛ أي: في
أجرته، والإجارة: اسمٌ للأجرة.

«فنهاه - عليه الصلاة والسلام -» عن أكلها.

«فلم يزل يستأذنه حتى قال: اعلفه ناضحك؛ أي: اصرف ما تكتسب
بالحجامة في علف ناضحك، وهو البعير الذي يُستقى به الماء.
«وأطعمه رقيقك»، والأكثرُونَ على أنه نهى تنزيهه عن الكسب الدنيء.

* * *

٢٠٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،
وَكَسْبِ الزَّمَّارَةِ.

«عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الزمارة»،
 بفتح الزاي المعجمة وتشديد الميم، قيل: هي الزانية، وقيل: المغنية، من زمر: إذا غنى، ويقال للقصة التي تزمربها: زمارة.
 وذهب بعض إلى تقديم الرأ على الزاي، وهي التي تسمى بعينها وشفتها؛
 أي: يفعل الزواني.

* * *

٢٠٣٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، وثمانهن حرام، وفي مثل هذا أنزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ﴾»، (ضعيف).

«وعن أبي أمامة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا القينات»: جمع قينة، وهي الأمة غنت أو لا، لكن المراد هنا المغنية.
 «ولا تشتروهن»، النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التغني.
 «ولا تعلموهن»؛ أي: الغناء.

«وثمانهن حرام»، وهذا دليل على فساد بيعها، والجمهور صححوا بيعها لما في هذا الحديث من الطعن في رواته، وبتقدير صحته أول بأن هنا مضافاً محذوفاً؛ أي: أخذ ثمنهن حرام كأخذ ثمن العنب ممن يتخذ خمرأ؛ لا أن البيع غير صحيح.

«وفي مثل هذا نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ﴾»؛ أي: يشتري الغناء والأصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله.
 «غريب».

* * *

٢٠٣٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرِّ وثمنه، غريب.

«وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرِّ وثمنه، ضعيف».

* * *

٢ - باب

المساهلة في المعاملة

(باب المساهلة في المعاملة)

من الصَّحاح:

٢٠٣٧ - قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

«من الصحاح»:

«عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: رَحِمَ الله رَجُلًا سَمَحًا، - بفتح السين؛ أي: سَهْلَ البيع والشراء.

«إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»؛ أي: إِذَا طَلَبَ دِينَارًا لَهُ عَلَى غَرِيمٍ يَطْلُبُ بِالرَّفْقِ لَا بِالْعُنْفِ.

* * *

٢٠٣٨ - وقال: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ أَنَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟، قال: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قال: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَارِيهِمْ، فَأَنْظِرُ الْمُوسِرَ

وأتجاوز عن المُعْسِرِ ، فأدخله الله الجنة .

وفي رواية : « قال الله : أنا أحقُّ بذا منك ، تجاوزوا عن عبيدي » .

« عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : إن رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه الملك ليقبضَ رُوحَه ، ف قيل له : هل عملتَ مِن خيرٍ ؟ قال : ما أعلمُ شيئاً » ، قيل : هذا السؤالُ منه كان في القبر .

« قيل له : انظرْ » ؛ أي : تفكّرْ .

« قال : ما أعلمُ شيئاً غيرَ أني كنتُ أبيعُ الناسَ في الدنيا وأجازيهم » ؛ أي : أحسنُ إليهم .

« فأنظرُ الموسِرَ » ؛ أي : أمهلُ الغنيَّ .

« وأتجاوزُ عن المُعْسِرِ » ؛ أي : أعفو عن الفقير وأبرئ ذمته عن ديني .

« فأدخله الله الجنة » .

« وفي رواية : قال الله تعالى : أنا أحقُّ بذا » ؛ أي : أنا أولى بهذا الكرم والتجاوز « منك ، تجاوزوا عن عبيدي » .

* * *

٢٠٣٩ - وقال رسول الله ﷺ « إياكم وكثرة الحلف في البيع ؛ فإنه يُنْفَقُ ويُمَحَقُ » .

« وعن أبي قتادة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إياكم وكثرة الحلف » ؛ أي : احذروا من كثرة الحلف « في البيع ، فإنه يُنْفَقُ » ؛ أي : يُرَوِّجُ المتاع ، ويُكثِرُ الرغبات فيه .

« ويُمَحَقُ » ؛ أي : يُفْنِي البركة من ثمنه .

* * *

٢٠٤٠ - وفي رواية: «الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ وَمَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» .

«وفي رواية» أبي هريرة رضي الله عنه :

«الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ» : - بفتح الميم - ؛ أي : مَطْنَةٌ وسببُ لِنَفَاقِهَا

وموضعٌ له .

«مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» ؛ أي : مَطْنَةٌ لَمَحَقِ الْبَرَكَةِ وذهابها وموضع له .

* * *

٢٠٤١ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمَنَانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» .

«عن أبي ذرٍّ ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ؛ أي : بكلام الرضاء .

«يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ؛ أي : لَا يُسْمِعُهُمْ مَا يَسُرُّهُمْ مِنَ الْكَلَامِ .

«وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» ؛ أي : بِنَظَرِ الرَّحْمَةِ .

«وَلَا يُزَكِّيهِمْ» ؛ أي : لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ .

«وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : الْمُسْبِلُ ، بضم الميم ؛ أي : الَّذِي يُرْخِي «إِزَارَهُ» وَيُرْسِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ ؛ أي : يَطْوِلُهُ وَيَمْشِي تَكْبُرًا وَاخْتِيَالًا .

«وَالْمَنَانُ» : إِمَّا مِنَ الْمِنَّةِ ؛ أي : الَّذِي يُعْطِي النَّاسَ شَيْئًا وَيَمْنُنُ عَلَيْهِمْ

لَا عِتَابَ صَنِيْعِهِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ : أُعْطِيتُ فَلَانًا كَذَا لِيُظْهَرَ سَخَاءَ نَفْسِهِ ، وَإِمَّا مِنَ الْمَنِّ :

النقص مِنَ الْحَقِّ وَالْخِيَانَةِ .

«وَالْمَنْفِقُ سِلْعَتُهُ»؛ أي: الذي يروِّجُ مَتَاعَهُ.

«بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، مثل أن يقول للمشتري: اشتريتُ هذا بمئة دينارٍ، والله ليُظُنَّ المشتري أنَّ ذلك المتاعَ يساوي مئة دينار أو أكثر، فيرغب في شرائه.

* * *

مِنْ الْحَسَانِ:

٢٠٤٢ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»، غريب.

«مِنَ الْحَسَانِ»:

«عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»، «غريب».

* * *

٢٠٤٣ - عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: مرَّ بنا رسول الله ﷺ فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالْصَّدَقَةِ».

«عن قيس بن أبي غرزة أنه قال: مرَّ بنا النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال: يا معشر التجار! إنَّ البيعَ يحضره اللغو والحلف»؛ يعني: البائع قد تكلم بكذب، وقد يحلف على ذلك.

«فَشُوبُوهُ»؛ أي: اخلطوا ذلك اللغو والحلفَ «بالصدقة»، فإنها تطفئ غضبَ الربِّ، وإن الحسنات يُذهبن السيئات.

* * *

٢٠٤٤ - عن عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عن أَبِيهِ عليه السلام، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَ وَصَدَقَ».

«عن عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، مَنْ الْفُجُورُ: الْمِيلُ عَنِ الْقَصْدِ، وَالْكَاذِبُ فَاجِرٌ لِمِيلِهِ، سَمَّاهُمْ فَجَّارًا؛ لِتَدْلِيْسِهِمْ فِي الْمَعَامَلَاتِ، وَتَلْيِيسِهِمْ فِيهَا بِالْكَذِبِ.

«إِلَّا مَنْ اتَّقَى؛ أَي: اجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ أَوْ الْكَذِبَ.

«وَبَرَ»: فِي يَمِينِهِ، «وَصَدَقَ» فِي قَوْلِهِ، أَرَادَ بِالْبَرِ الْإِحْسَانَ.

* * *

٣- بَابُ

الْخِيَارِ

(بَابُ الْخِيَارِ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٠٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

وَفِي رَوَايَةٍ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايَعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ».

وَفِي رَوَايَةٍ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا».

«مِنَ الصَّحَاحِ»:

«عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ﷺ: الْمُتَبَايَعَانِ: أَرَادَ بِهِمَا الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ.

«كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا

على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين من فسخ البيع وإمضائه وحمل التفرق على التفرق بالأبدان.

«إلا بيع الخيار»؛ أي: إلا المتبايعين بيع الخيار، أو إلا إذا تبايعا بيع الخيار بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت، فيكون هذا إلزاماً للبيع منهما، وإن كان المجلس قائماً ويسقط خيارهما، وأئمتنا ألزموا البيع بنفس التاجر، وحملوا الخيار على خيار القبول، والتفرق على التفرق بالأقوال يدل عليه ما روي عنه عليه السلام: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما).

قيل: الاستثناء في قوله: إلا بيع الخيار يرجع إلى مفهوم مدة الخيار، تقديره: كل منها بالخيار ما لم يتفرقا، فإن تفرقا لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام فما دونها، فيبقى خيار الشرط بعد التفرق.

«وفي رواية» ابن عمر.

«إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب»؛ أي: ثبت الخيار لمن شرط له.

«وفي رواية: البيعان»: بكسر الياء وتشديدها؛ أي: البائع والمشتري.

«بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا» لزوم البيع وإسقاط خيارهما، يعني: لهما الخيار ما لم يتفرقا من المجلس وما لم يسقطا خيارهما.

* * *

٢٠٤٦ - وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

«وعن حَكِيم بن حِزَام أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: البَيْعَان بالخِيَار ما لم يَنْفَرَقَا» من المسجد، وما لم يسقط خيارهما.

«فإن صدَقَا»؛ أي: البائعُ والمشتري في صفة المبيع والثلث.

«وبَيْنَا»؛ أي: ما كان فيهما من عيب ونقص.

«بُورِكَ لهما»؛ أي: كثر بركةُ ما يأخذ كلُّ منهما.

«في بيعهما، وإن كَتَمَا»؛ يعني: عيب المبيع والثلث.

«وكذَبَا» في صفاتهما.

«مُحِقَّتْ»؛ أي: ذهبت «بركةُ بيعهما»، وهذا يدل على أن كلاَ منهما إذا عَلِمَ عيباً بما في يده فعليه أن يبينه للآخر ولا يكتُمه.

* * *

٢٠٤٧ - وعن ابن عمرؓ أنه قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، إني أُخَدَعُ في البُيُوع، فقال: «إذا بايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» فكانَ الرجلُ يَقُولُهُ.

«عن ابن عمر أنه قال: قال: رجلٌ»، اسمه حَبَّان بن منقذ.

«للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إني أُخَدَعُ في البُيُوع»، وذلك لقلة خبرته بالمعاملات من كبر سنه.

وقيل: كان متغيرَ العقلٍ لَشَجَّ رأسه في الغزاة، وقد جاء أهله إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فشكاه لخوف الغبن في البيع، وطلبُوا الحَجَرَ عليه، فَحَجَرَ عليه، فشكا عدمَ صبره عن البيع فرُفِعَ عنه الحجر.

«فقال: إذا بايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» بكسر الخاء المعجمة؛ أي: لا خديعة لي في هذا البيع.

«فكان الرجل يقولُهُ»، قال أحمدُ: مَنْ قال ذلك في بيعه كان له الرُّدُّ إذا غُبِنَ كحَبَّانٍ، والجمهور على أنه لا ردَّ له، فيؤوَّل الحديث على أنه - عليه الصلاة والسلام - قال له ذلك ليطلِّعَ صاحبه عليه فيعلم أنه لا بصيرة له في البيع فينزجرَ عن غبنه، ويَرى له كما يرى لنفسه.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٢٠٤٨ - عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةٌ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

«من الحسان»:

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةٌ خِيَارٍ؛ أَي: صَفْقَةٌ شَرَطَ فِيهَا خِيَارٌ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الصَّفْقَةِ هُنَا الْعَقْدُ الْمَشْتَمِلُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ.

«وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»، الْإِقَالَةُ طَلَبُ الْإِقَالَةِ، وَهُوَ إِبْطَالُ الْبَيْعِ؛ أَي: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَفْسَخَ صَاحِبُهُ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ خَدِيعَةً، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِثَبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ.

* * *

٢٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَفَرَّقُ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

«عن أبي هريرة، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: لا يَتَفَرَّقُ
عن بَيْعٍ إلا عن تراضٍ»، صفة مصدر محذوف؛ أي: تَفَرَّقًا صادراً عن تراضٍ.

* * *

٤ - باب

الرِّبَا

(باب الربا)

وهو في اللغة: الزيادة، وفي الشريعة: زيادة على صفة مخصوصة.

مِن الصَّحَاحِ:

٢٠٥٠ - عن جابر رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ

وشَاهِدِيهِ.

«من الصحاح»:

«عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لعن رسول الله ﷺ أَكَلَ الرِّبَا؛ أي: آخَذَهُ.

«ومُوكِلَهُ؛ أي: مُعْطِيهِ.

«وكَاتِبَهُ وشَاهِدِيهِ».

* * *

٢٠٥١ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ

بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ،

وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدَاً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ

- وفي رواية: إذا اختلف النوعان - فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَاً بِيَدٍ».

«عن عبادة بن الصَّامِتِ أَنه قال: قال رسول الله ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ؛
أي: يُباعُ به.

«والْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، والْبُرُّ بِالْبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ
بالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»؛ أي: حال كونهما متساويين في القَدْر.

«سواءٌ بسواءٍ»، تأكيد لقوله: (مثلاً بمثل)، وكذا: «يداً بيد»، ويحتمل أن
يريد بقوله: (مثلاً بمثل) المماثلة الكَيْل والوزن، وبقوله: سواءٌ بسواءٍ اتحادَ
مجلسٍ تقابل العَوْضَيْنِ، وبقوله: (يداً بيد) الحلول.

ذكر - عليه الصلاة والسلام - النقيدين والمطعومات الأربع إيداناً بأن عِلَّةَ
الربا النقدية أو المطعم، وذكر من المطعومات الحبوب وهو البُرُّ والشَّعِيرِ
والتَّمَارِ، وهو التَّمْرُ وما يقصدُ بالطَّعْمُ لذاته كهذه الثلاثة، أو لغيره كالمِلْحِ إيداناً
بأن الكلَّ سواءٌ في الحُكْمِ «فإذا اختلفت هذه الأجناسُ فبيعوا كيف شئتم إذا
كان»؛ أي: البيعُ «يداً بيد»، جَوَزَ عليه الصلاة والسلام التفاضلَ عند اختلافِ
الجنس مع إيجابِ التقابضِ.

* * *

٢٠٥٢ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ،
وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سواءٌ بسواءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى،
الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ».

«وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ؓ أَنه قال: قال رسول الله ﷺ: الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ،
وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ؛ أي: أعطى الزيادة.

«أواستزاد» ؛ أي : أخذ الزيادة .

«فقد أَرَبَى» ؛ أي : أتى بالرِّبَا أو تعاطاه .

«الآخِذُ والمعْطِي فيه» ؛ أي : في الربا .

«سواء» ؛ أي : في الإثم واللَّعن ، قيل : كان يبيعُ الربا في ابتداء الإسلام

جائزاً ، ثم نُسِخَ بإيجاب المماثلة .

* * *

٢٠٥٣ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا

مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» .

وفي رواية : «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزناً

بِوزَنٍ» .

«وعنه أنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا

بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا» ، من باب الإفعال ، الشَّفُّ من الأضداد يُستعمل في النقصان والزيادة ، وهنا بمعنى الزيادة بقرينة (على) ؛ أي : لا تزيدوا في البيع .

«بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا

بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا» ؛ أي : من الأشياء المذكورة .

«غَائِبًا بِنَاجِزٍ» ؛ يعني : نسيئةً بنقْد ، والنَاجِزُ : هو الحاضر ، وهذا يدلُّ على

تحريم النساء في الصَّرْف .

«وفي رواية : لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزناً بِوزنٍ» ،

اعتبار المماثلة بالوزن في الموزون .

* * *

٢٠٥٤ - وعن معمر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنت أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

«وعن معمر بن عبدالله أنه قال: كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ»، وهو اسمٌ لما يؤكَل، وقد يُطلق على البُرِّ، فإن أُريدَ به البُرُّ قيسَ غيره عليه عند اتفاق الجنس، وإن أُريدَ به ما يُطعمُ بحيثُ يعمُّ المشروبُ أيضاً حُمَلَ على إرادة اتفاق الجنس لقوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ».

* * *

٢٠٥٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

«وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً، نصب تمييزاً أو حالاً.

«إلا هاءَ وهاءَ»: قيل: بالمد وفتح الهمزة، وهو الصواب، أصلُها هَاكَ بمعنى خُذْ، فحذفت الكافُ وعُوْضَ عنها المد والهمزة، يعني: لا يجوزُ بيعُ مالِ الرِّبَا إلا مقابضةً بأن يقول البائع للمشتري: خُذ المبيع، ويقول المشتري للبائع: خُذ عِوَضَ المبيعِ في الحال.

«وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

* * *

٢٠٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا».

«عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا؛ أَي: جَعَلَهُ عَامِلًا وَحَاكِمًا.

«على خَيْرٍ»؛ أَي: على أَهْلِهِ.

«فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنِيبٍ»، نَوْعٌ مِنْ أَجُودِ التَّمُورِ بِالحِجَازِ.

«فَقَالَ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ»؛ أَي: لَا تَشْتَرِ الْجَنِيبَ بِتَمْرٍ آخَرَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَجُودَ مِنَ الْآخَرِ، بَلْ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَبِيعَ أَحَدَهُمَا بِآخَرَ مُتَفَاضِلًا.

«بَعْ الْجَمْعَ»؛ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ الرَّدِيِّ.

«بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا».

٢٠٥٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرِ بَرْنِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ: «أَوَّهَ عَيْنُ الرَّبَِّا، عَيْنُ الرَّبَِّا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

«وعن أبي سعيد أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

بتمر بُرْنِي، نوع من التمر.

«فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام -: مِنْ أين هذا؟ قال: كان عندنا تمرٌ رديء، فَبِعْتُ منه صاعين بصاع، فقال: أَوْه»، بتشديد الواو وسكون الهاء، كلمة تحسّرٍ وندامة على لَحُوقِ ضَرَرٍ بأحد.

«عين الربا»؛ أي: هذا الفعل مَحْضُ الرِّبَا.

«لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تشتري فبع التمرَ ببيعٍ آخر، ثم اشترِ به»، وهذا يدلُّ أنَّ على مَنْ أراد أن يبدِّل شيئاً من مال الربا بجنسه متفاضلاً فلا يجوزُ حتى يبيعه بغير جنسه، ويقبضَ ما اشتراه ثم يبيعه بأكثر مما دفع إليه.

* * *

٢٠٥٨ - وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: جاء عبدٌ فبايعَ النبي ﷺ على الهِجْرَةِ فلم يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فجاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ولم يُبايعَ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يسألهُ أَعْبَدُ هُوَ أَمْ حُرٌّ.

«عن جابر أنه قال: جاء عبدٌ فبايعَ النبي - عليه الصلاة والسلام - على الهِجْرَةِ»، ضَمَّنَ بايعَ معنى عَاهَدَ، وَعَدَّاهُ بـ (على).

«ولم يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فجاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ»؛ يعني: دفع - عليه الصلاة والسلام - عبدين أسودين بدل ذلك العبدِ إلى سَيِّدِهِ، وهذا يدلُّ على أن بيعَ غيرِ مالِ الرِّبَا يجوزُ متفاضلاً.

«ولم يبايع»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام.

«أحداً بعده حتى يسأله: أَعْبَدُ هُوَ أَمْ حُرٌّ؟».

* * *

٢٠٥٩ - قال جابرٌ رضي الله عنه : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

«وقال جابرٌ: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا»؛ أي: مقدارها.

«بالكيلِ المسمَّى»؛ أي: المعلوم صفة الكيل.

«من التَّمْرِ»: حال منه، يعني: نهى عن بيعِ الصُّبْرَةِ المجهولةِ مَكِيلَتُهَا بالصُّبْرَةِ المعلومَةِ مَكِيلَتُهَا من جنس واحد.

* * *

٢٠٦٠ - عن فضالةَ بنِ عُبيدٍ رضي الله عنه قال: اشتريتُ يومَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فيها ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، ففصلْتُها، فوجدت فيها أَكْثَرَ من اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فذكرتُ ذلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ».

«عن فضالةَ بنِ عُبيدٍ أنه قال: اشتريتُ يومَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فيها ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، ففصلْتُها»؛ أي: مَيَّزْتُ الذهبَ من الخَرْزِ.

«ووجدتُها أَكْثَرَ من اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فذكرتُ لِلنَّبِيِّ - عليه الصلاة والسلام - فقال: لا تُبَاعُ»؛ أي: القِلَادَةُ.

«حتى تُفْصَلَ»؛ أي: تُمَيَّزَ ما فيها من الخَرْزِ، فإذا مُيَّزَ ذَهَبُها يباعُ بالذهبِ مِثْثاً.

* * *

مِنْ الْحِسَانِ:

٢٠٦١ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ

زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ»، وَيُرَوَّى: «مِنْ غُبَارِهِ».

من الحسان:

«عن أبي هريرة، عنه ﷺ أنه قال: لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ، وَيُرَوَّى: مِنْ غُبَارِهِ؛ يَعْنِي: يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ إِثْمِهِ بَأَن يَكُونَ شَاهِدًا فِي عَقْدِ الرَّبَا أَوْ كَاتِبًا لِقِبَالَتِهِ، أَوْ يَأْكُلُ مِنْ ضِيَاغَةِ أَكْلِي الرَّبَا أَوْ مِنْ هَدِيَّتِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مَالُ الرَّبَا.

* * *

٢٠٦٢ - وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعِينٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ».

«وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ أَي: مِثْلًا بِمِثْلٍ. عَيْنًا بَعِينٍ؛ أَي: حَاضِرًا بِحَاضِرٍ.

«يَدًا بِيَدٍ»، تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: (عَيْنًا بَعِينٍ) مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ أَي: لِيَكُنْ قَبْضُ الْعَوَظَيْنِ فِي الْمَجْلَسِ.

«وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ؛ أَي: يَجُوزُ التَّفَاضُلُ

بين العَوْضَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَ جِنْسَاهُمَا مَعَ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلَسِ .

* * *

٢٠٦٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ، فَقَالَ : «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ ؟ » ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَنَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ .

«عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ؟ فَقَالَ ﷺ : «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ » : اسْتَفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيرِ .

«فَقَالَ : نَعَمْ ، فَنَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ» : لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مَتَمَاثِلَيْنِ .

* * *

٢٠٦٤ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ . قَالَ سَعِيدٌ : كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

«وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ، قَالَ سَعِيدٌ : كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ أَي : مِنْ فِعْلِهِمْ ، كَانُوا يُعْطُونَ قِطْعَةً لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ ، وَالْمَيْسِرُ فِي الْأَصْلِ : الْقِمَارُ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ مَأْكُولًا أَوْ لَا ، أَوْ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ اللَّحْمِ أَوْ لَا ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ مُطْلَقًا .

* * *

٢٠٦٥ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ

الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً».

«عن الحسن، عن سَمُرَةَ: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

قال الخطّابي: تأويله أن يكون كلُّ من الحيوانين نسيئة كقوله: بعْتُ منك فرساً صفته كذا بفرسٍ أو جملٍ صفته كذا، فلا يجوزُ هذا البيع؛ لأنه بيعُ الدّين بالدّين، ويعني به ما يكون في الدّمة، أما لو كان أحدهما حاضراً والآخر في الدّمة فيجوز عند الشافعيّ سواء كانا من جنس واحد أو لا.

وعند مالك: إن اختلف جنسهما جاز، وإن اتفق لم يجز مطلقاً، وعندنا لا يجوزُ مطلقاً.

* * *

٢٠٦٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمره أن يُجهزَ جيشاً فنَفَدَتِ الإبلُ، فأمره أن يأخذَ على قلائصِ الصّدقة، فكان يأخذُ البعيرَ بالبعيرين إلى إبلِ الصّدقة.

«وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمره أن يجهزَ جيشاً؛ أي: يهيئ أسبابهم من المراكب والسلاح.

«فنَفَدَتِ الإبلُ»؛ أي: فنيَتْ ولم يبقَ لبعضهم مركوبٌ.

«فأمره»؛ أي: النبي - عليه الصلاة والسلام - عبد الله بن عمرو.

«أن يأخذَ على قلائصِ الصّدقة»، جمع قُلُوص وهي الفتى من الإبل؛ أي: يستقرض عدداً من الإبل حتى يتمَّ جهازُ ذلك الجيش ليردَّ بدلها من إبل الزكاة.

«وكان»؛ أي: عبد الله بن عمرو.

«يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ»، مُؤَجَّلًا «إِلَى» أَوْانٍ أَخَذَ «إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، وَكَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا عَنْهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ سَلَمِ الْحَيَوَانِ بِهِ، وَلَوْ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

* * *

٥- بَابُ

الْمَنْهِي عَنْهَا مِنَ الْبَيُوعِ

(بَابُ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مِنَ الْبَيُوعِ)

جَمَعَ عَلَى إِرَادَةِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ عَلَى قَسْمَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: مَا يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ الْعَقْدِ، وَهُوَ كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ لَخْلَلٍ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ.

وَالثَّانِي: مَا نَهَى عَنْهُ لِمَجَاوِرَةِ ضَرَرٍ إِيَّاهُ دُونَ خَلَلٍ فِيهِ.

* * *

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٠٦٧ - عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَيُرْوَى: الْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلَيْ وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْ.

«من الصحاح»:

«عن ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله عن المزبنة؛ وهو: «أن يبيع تمر حائطه»؛ أي: بستانه «إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام»؛ أي: من الحنطة. وأصلها من الزبن وهو الدفع؛ لأن أحد المتبايعين إذا غبن أراد فسخ العقد، والآخر إمضاءه، فتزبنا؛ أي: تدافعا فكأن كلا منهما يدفع صاحبه عن حقه بالزيادة.

«نهى عن ذلك كله»؛ لأن ما عليه يقدر خرساً وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت.

«ويروى: المزبنة: أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي».

* * *

٢٠٦٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُخَابَرَةِ والمُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ، فالمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقٍ حِنْطَةٍ، والمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرْقٍ، والمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ.

«عن جابر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، فالمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بعد اشتداد الحب».

«بمئة فرق حنطة»: والفرق - بسكون الراء وفتحها - : مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلاً، والتقيد بالمئة للتمثيل وإنما نهى لأن الحنطة اليابسة بالحنطة

القائمة على الزرع لا يُعرف يقيناً أنهما متماثلان .

«والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمئة فَرْق» تمرّاً، وهذا لأنّه بعد جفاف الرُّطْب لا يعرف التماثل أيضاً .

«والمخابرة كراء الأرض بالثلث أو الربع»؛ يعني: هو أن يعطي الرجل أرضه إلى غيره ليزرعها، والبذر من الزّارع ليأخذ صاحب الأرض بكرة أرضه ربع الغلّة أو ثلثها، وما أشبه ذلك، مشقة من الجزء من الخبرة - بالضم - وهي النصيب، وإنما فسد لجهالة الأجرة، أو لكونها معدومة .

* * *

٢٠٦٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا، ورخص في العرايا .

«عن جابر أنه قال: نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة»، مفاعلة من العام، وهو أن يبيع ثمرة بستانه سنة قبل أن تظهر ثماره، وقيل: أن يبيعه بالسنتين أو ثلاثاً فصاعداً، وهذا فاسد لأنه بيع ما لم يُخلَق .

«وعن الثنيا» - بضم الثاء وسكون النون -: اسم من الاستثناء، وهو أن يبيع ثمرة حائطه ويستثنى منه جزءاً غير معلوم القدر، فيفسد لجهالة المبيع باستثناء غير المعلوم منه .

«ورخص في العرايا»: جمع عريّة، فسرها الأكثرون ببيع الرُّطْب والعنب على الشجر بالتمر والزبيب على وجه الأرض خرّصاً بتقدير الجفاف بقدر معلوم، فهذا جائز، وبه قال الشافعي .

وذلك لما روي: أن فقراء المدينة جاؤوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا: يا رسول الله قد نهيت عن بيع الرُّطْب بالتمر، وليس عندنا

الذهب والفضة فنشتري به الرطب، ونشتهيه، فرخص لهم في ذلك.

* * *

٢٠٧٠ - وعن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص في العريّة أن تباع بخرضها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا.

«وعن سهل بن أبي حنمة أنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العريّة أن تباع بخرضها»؛ أي: بقدرها.

«تمرًا يأكلها أهلها»؛ أي: أهل العريّة وهم مملّاكها القديمة. «رطبًا»، سُميت عريّة؛ لأنها عريّت عن جملة التحريم؛ أي: خرجت عنه، فعيلة بمعنى فاعلة.

* * *

٢٠٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أَرخَصَ في بيع العرايا بخرضها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شك داود».

«وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرضها من التمر فيما دون خمسة أوسق»، الوسق: ستون صاعاً كلّ صاع أربعة أمداد، يحتمل أن تكون هذه لقوم بلغ مقدار خرضهم في العريّة هذا المقدار.

«أو في خمسة أوسق، شك داود» في أنه سمع خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق، قيل: هو داود بن قيس، وقيل: داود بن أبي هند، وقيل: داود بن الحصين، وهو يروي عن أبي سفيان مولى ابن أحمد عن أبي هريرة.

* * *

٢٠٧٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يندو صلاحها، نهى البائع والمشتري» وروى: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة».

«وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يندو صلاحها»، وبهذا منع الشافعي بيع الثمار قبل ظهور الصلاح؛ أي: قبل الانتفاع بها؛ لأنها لا يؤمن هلاكها بورود آفة عليها لصغرها وضعفها، وإذا تلفت لم يبق للمشتري في مقابلة الثمن شيء.

«نهى البائع» عن هذا البيع كي لا يكون أخذ مال المشتري لا بمقابلة شيء مُسلم.

«والمشتري» عن هذا الشراء كي لا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار.

«وروى: نهى عن بيع النخل حتى تزهو»؛ أي: تحمر، وذلك أمانة الصلاح فيها، ودليل خلاصها.

«وعن السنبل حتى يبيض»؛ أي: اشتد حبه.

«ويأمن العاهة»؛ أي: الآفة، وهذا يدل على جواز بيع الحب في سنبله إذا اشتد، وبه قلنا، ومالك بن أنس تشبيهاً بالجوز واللوز: يباعان في قشريهما.

وقال الشافعي: لا يجوز؛ للنهي عن الغرر.

* * *

٢٠٧٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

«وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن

بيع الثمار حتى تُزهي قيل: وما تُزهي؟، يجوز أن يكون حكاية قول الرسول

- عليه الصلاة والسلام -؛ أي: ما معنى قولك حتى تُزهي.

«قال: حتى يحمّر، قال؛ أي: النبي - عليه الصلاة والسلام -: «أرأيت»؛ أي: أخبرني: «إذا منع الله الثمرة»: بإرسال الآفة، وتلفت.

«بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»: استفهام للإنكار؛ أي: كيف يجوز له ذلك ولم يحصل للمشتري بمقابلة الثمن نفع؟

* * *

٢٠٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح».

«عن جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين؛ أي: عن بيع ثمار السنين وهي المعاومة.

«وأمر بوضع الجوائح» جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تُصيب الثمار ونحوها فتهلكها؛ أي: أمر بأن يترك البائع ثمن ما تلف، وهذا أمر ندب عند الأكثر؛ لأن ما أصاب المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري.

وعن مالك: إن كانت الجائحة دون الثلث فهو من مال المشتري، وإلا فمن مال البائع، وعنه أيضاً: ترك ثلث الثمن.

قال الطحاوي: هذا في الأراضي الخراجية، وحكمها إلى الإمام بوضع الجوائح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة.

* * *

٢٠٧٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

«وعنه: قال رسول الله ﷺ: لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً» يُحمل على ما إذا لم يقبض المشتري الثمار، وعلى تقدير قبضه: يؤوّل على التهديد، أو معناه: لا يحلُّ في الورع والتقوى.
«بم تأخذ مال أخيك بغير حق».

* * *

٢٠٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ».

«عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانوا يبتاعون^(١)؛ أي: يشترون الطعام «في أعلى السوق»؛ أي: في الناحية العليا منها، «فبيعونه»؛ أي: ذلك الطعام، الفاء للتعقيب^(٢)، «في مكانه، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يبيعوه»؛ أي: عن أن يبيعوا ذلك الطعام «في مكانه حتى ينقلوه» يدلُّ على أن قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع إلى موضعٍ آخر.

* * *

٢٠٧٧ - وقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى

(١) في «غ»: «يتبايعون».

(٢) «الفاء للتعقيب» ليست في «غ».

يَسْتَوْفِيهِ» وَيُرَوَّى: «حَتَّى يَكْتَالَهُ».

«وقال رسول الله ﷺ: مَنْ ابْتاعَ طَعَاماً؛ أَي: اشْتَرَاهُ «فلا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»؛ أَي: يَقْبِضَهُ، «وَيُرَوَّى: حَتَّى يَكْتَالَهُ»؛ أَي: يَأْخُذُهُ بِالْكَيْلِ.

* * *

٢٠٧٨ - وقال ابن عباس ؓ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ».

«وقال ابن عباس: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ؛ أَي: عَنْ أَنْ يُبَاعَ، «حَتَّى يُقْبَضَ، وَلَا أَحْسَبُ»؛ أَي: لَا أَظُنُّ «كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»؛ أَي: مِثْلُ الطَّعَامِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* * *

٢٠٧٩ - وعن أبي هريرة ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنَ التَّمْرِ».

«وعن أبي هريرة ؓ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِبَيْعٍ»؛ يَعْنِي: إِذَا وَقَعَ الْخَبَرُ بِقُدُومِ غَيْرٍ بِمَتَاعٍ فَلَا تَسْتَقْبِلُوهُمْ لِتَشْتَرَوْا مِنْ مَتَاعِهِمْ بِأَرْخَصَ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمُوا الشُّوقَ وَيَعْرِفُوا سَعَرَ الْبَلَدِ، نَهَى عَنْهُ لِلْخَدِيعَةِ وَالضَّرَرِ.

«وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً بِالْخِيَارِ:

افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه.

قيل: النهي مخصوص بما إذا لم يكن فيه غبن، فإذا كان فله أن يدعوه إلى الفسخ لبيع منه بأرخص دفعاً للضرر عنه.

«ولا تناجشوا» بحذف أحد التاءين، من النَّجَش وهو رفع قيمة السلعة من غير رغبة فيها لخدع المشتري، وترغيبه، ونفع صاحبها.

«ولا يبيع حاضر» أراد به مَنْ كان [من] أهل البلد «لبلاد» أراد به مَنْ كان من أهل البادية، كما إذا جاء البدوي بالطعام إلى البلد لبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه لبيعه بالسعر الغالي على التدريج، وهي حرام عند الشافعي، ومكره عند أبي حنيفة، وإنما نهى عنه لأن فيه سدَّ أبواب المرافق على ذوي البياعات.

«ولا تُصروا الإبل والغنم» من التصرية وهو أن يَشُدَّ الضرع قبل البيع أياماً ليظنَّ المشتري أنه لبون فيزيد في الثمن، ومعنى النهي الخداع.

«فمن ابتاعها»؛ أي: اشتراها «بعد ذلك» التصرية «فهو بخير النظرين»؛ أي: ^(١) من الإمساك والرد «بعد أن يخلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها»؛ أي: لم يرض بها «ردّها وصاعاً من تمر» عوضاً من اللبن، وبه قال الشافعي وأحمد.

* * *

٢٠٨٠ - وروى: «من اشترى شاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّها صاعاً من طعام لا سمراء».

(١) «أي» ليست في «غ».

«ويروى: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وبهذا قيل: خيار التَّصْرِية يتقدَّر بالثلاثة حتى لو عَلِمَ قبل مُضي الثلاثة فله الخيار إلى تمامها؛ لأنَّ الوقوفَ عليها قلَّمَا يكون في أَقَلِّ منها، إِذِ النقصانُ في مُدَّتِهَا قد يكون من اختلاف اليد وتبدُّل المكان.

وقيل: لا تأخيرَ له بعد العلم بالتصيرية، فإن آخر يسقط الرَّد وهو القياس؛ لأنه خيارُ العيبِ، والتقديرُ بالثلاثة على الغالب.

«فَإِنْ رَدَّهَا رَدًّا مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»؛ أي من تمر «لا سمراء» وهي الحِنْطَةُ، فيه دليلٌ على أنه لا يجوزُ غير التمر وإن رضي به البائعُ، وإنما تَعَيَّنَ لأنَّ طعامهم كان هو التمر واللبن غالباً، فأقام التَّمْرَ مقامَ اللبن لذلك، وقيل: يجوزُ غيره برضا البائع، فكأنه استبدل عن حقِّه.

* * *

٢٠٨١ - وقال: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ» بفتحتيْن بمعنى المَجْلُوب من الإبل والبقر والغنم والعبيد، يُجْلَب من بلد إلى بلد للتجارة.

«فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ»؛ أي: صاحب الجَلْب «السوق»، وأطلع على السعر «فهو بالخيار» في الاسترداد.

وفيه دليلٌ على صحة البيع، إذ الفاسدُ لا خيارَ فيه، أمَّا إذا كان سعره أعلى، أو كسعر البلد؛ ففيه وجهان: في وجهٍ يثبتُ له الخيار لإطلاق الحديث، والأصحُّ أنه لا خيارَ له لعدم الغبن.

* * *

٢٠٨٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

«وعن ابن عمر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لَا تَلْقُوا السَّلْعَ» جمع سِلْعَة وهي المَتَاع.

«حتى يُهَبَّطَ» على صيغة المجهول؛ أي: يُنْزَلُ بها «إِلَى السُّوقِ» والبَاءُ للتعدي؛ أي: حَتَّى يُسْقِطَهَا عن ظهر الدوابِّ فِي السُّوقِ.

* * *

٢٠٨٣ - وقال «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

«وعن ابن عمر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» وهي أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَأَجَابَتْ هِيَ أَوْ وَلِيِّهَا = لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا.

«حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» قيل: فيه دليلٌ على جواز الخطبة على خطبة الكافر؛ لقطعه - تعالى - الأخوة بين المسلم والكافر، وذهب الجمهور إلى منعه؛ حملاً للأخوة على الأعم وهو الأخوة من جهة كونهم من بني آدم.

* * *

٢٠٨٤ - وقال: «لَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ» وهو أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ تَقْرِيرِ الْبَيْعِ لِإِرَادَةِ الشَّرَاءِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ

ولكنَّ البيعَ صحيحٌ.

* * *

٢٠٨٥ - وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللهَ بعضهم من بعضٍ».

«وعن جابرٍ رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ؛ أي: اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصةً «يرزق الله بعضهم من بعض».

* * *

٢٠٨٦ - وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نهى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْلَبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبَذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللَّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى احْتِثَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

«عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبستين» أراد بهما لبسة الصَّمَاءِ ولبسة الاحتِثَاءِ «وعن بيعتين» أراد بهما بيعَ الملامسةِ وبيعَ المنابذةِ.

«نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، واللامسة: لمسُ الرجلِ ثوبَ الآخرِ بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك» اللبس من غير أن يجري بينهما إيجابٌ وقبول في اللفظ.

«والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه» الباء زائدة؛ أي: يلقيه إليه
«وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك»؛ أي: تنبذ كل منهما ثوبه إلى الآخر.

«بيعهما من غير نظر» بالبصر كل واحد ثوب الآخر، وقيل: بلا تأمل،
«ولا تراض» بالإيجاب والقبول، وكان هذان من يُبوع الجاهلية، فنهى عليه
الصلاة والسلام عنهما لما فيهما من الغرر وهو ما خفي عليك علمه.

«واللبستين: اشتمال الصَّمَاء، والصَّمَاء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه
فيبدو أحد شِقَيْهِ ليس عليه ثوبٌ، واللبسة الأخرى: اختباؤه بثوبه وهو جالس»،
يقال: احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه جالساً على مقعده «ليس على فرجه
منه شيء»، إنما نهى عنهما لكرهية التكشف وإبداء العورة، وهذان من لبس أهل
الجاهلية.

* * *

٢٠٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ
وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
بيع الحصاة» وهو أن يقول المشتري للبائع: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب
البيع، أو يقول البائع: بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو
من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، وهذا أيضاً من يُبوع الجاهلية.

«وعن بيع الغرر» وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا؛ كبيع الطير في
الهواء، والسّمك في الماء، والعبد الآبق، والغائب، والمجهول من الغرة
- بالكسر - : الغفلة، وقيل: من الغرور، فهذا كله فاسد للجهل بالمبيع والعجز
عن تسليمه.

* * *

٢٠٨٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكانَ يَبْعاً يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاَقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ التِّي فِي بَطْنِهَا».

«عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ» بالتحريك فيهما، مصدرٌ سُمِّيَ به المجهول كما سُمِّيَ بالحَمَلِ، والتاء للمبالغة وللإشعار بالأنوثة؛ لأن معناه: أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن يكون أنثى، ونهى عنه لأنه غررٌ، وبيع شيء لم يُخلَقْ بعدُ، وهو نتاج النَّتَاجِ، أو أن يبيعَ إلى أَجَلٍ يَنْتَجُ فيه الحملُ الذي في بطن الناقة.

«وكانَ يَبْعاً يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاعُ»؛ أي: يشتري «الجزور» من الإبل، وهو يقعُ على الذَّكَرِ والأنثى.

«إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التِّي في بطنها»؛ أي: ولد ولدها، وهذا باطل لأنه مؤجَّلٌ بمجهول.

* * *

٢٠٨٩ - وقال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ.

«وعن ابن عمر: أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل» وهو ضرابُه، والمراد هنا: الكِراء المأخوذ على ضرابه على حذف المضاف؛ أي: عن كِراءِ عَسْبِ الفَحْلِ، نهى عنه للغرر؛ لأنَّ الفحل قد يَضْرِبُ وقد لا يَضْرِبُ، وقد لا يُلْقِحُ الأنثى، وبهذا ذهب الأكثرُ إلى تحريمه.

* * *

٢٠٩٠ - وعن جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ ضَرَابِ الجَمَلِ،

وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِيُتَحَرَّثَ.

«وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل» بكسر الضاد: نزوان الفحل على الأنثى.

«وعن بيع الماء والأرض لتيحرث» وهو أن يعطي الرجل أرضه والماء التي لتلك الأرض أحداً ليكون منه الأرض والماء ومن الآخر البذر والحراثة؛ ليأخذ صاحب الأرض بعد الحاصل من الحبوب وهو المخابرة.

* * *

٢٠٩١ - وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء.

«وعنه: أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء»، والمراد بيعه ممن أراد أن يشرب أو يسقي دابته، فأما من أراد أن يسقي زرعاً فله البيع منه.

* * *

٢٠٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء».

«وعن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء» بالقصر والهمزة.

قال الخطابي: تأويله: أن رجلاً إذا حفر بئراً في موات فيملكها بالإحياء فإذا جاء قوم لينزلوا في ذلك الموات ويرعوا نباتها وليس هناك ماء إلا تلك البئر، فلا يجوز له أن يمنع أولئك القوم من شرب ذلك الماء؛ لأنه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك الموات، فكأنه منعهم عنه، وإذا لا يجوز، ولا يجوز له أخذ الثمن من ذلك الماء؛ أي: لا يباع فضله ليصير به كالبائع للكلاء؛ لأن الوارد

حول ماءٍ أحدٍ للرَّعي إذا منعه عن الورود إلا بعَوْضٍ اضطرَّ إلى شرائه، فيصيرُ
كَمَنْ اشترى الكَلأَ لأجل الماء.

وقيل: معناه: لا يُباع فضلُ الماء فيكون القصدُ في بيعه وعدم بذله مجاناً بيع
الكَلأِ الحاصل به، قيل: هذا النهي للتحريم، وقيل: حَمْلُهُ على الكراهية أولى.

* * *

٢٠٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ
فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «ما هذا يا صاحِبَ الطَّعَامِ؟»،
قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ
النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

«وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ
فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال:
أصابته السماء؛ أي: المطر «يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى
يراه الناس، مَنْ غَشَّ^(١)، الغِشُّ: سَتَرُ حَالٍ عَلَى أَحَدٍ كَفَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ.
«فليس مني^(٢)»؛ أي: ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو: ليس هو على
سُنَّتِنَا وطريقَتِنَا في مُنَاصِحَةِ الْإِخْوَانِ.

* * *

مِنَ الْحَسَنِ:

٢٠٩٤ - عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الثُّبَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ.

(١) في «غ»: «غشنا».

(٢) في «غ»: «منا».

«من الحسان» :

«عن جابر رضي الله عنه : أنه قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الثُّنْيَا ، تقدم بيانه ، «إلا أن يعلم» ؛ أي : يكون المستثنى معلوماً كالثُّلُث أو الربع ، فيجوز البيعُ في هذا .

* * *

٢٠٩٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ التَّمْرِ حتَّى تَزْهُو ، وعن بيعِ العِنَبِ حتَّى يَسْوَدَ ، وعن بيعِ الحَبِّ حتَّى يَشْتَدَّ» . (غريب) .
«عن أنس رضي الله عنه قال : نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر حتى يزْهُو ، وعن بيع العنب حتى يَسْوَد ، وعن بيع الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ» (غريب) .

* * *

٢٠٩٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيءِ .
«عن ابن عمر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالِيءِ بِالْكَالِيءِ» ، يقال : كَلَأَ الدَّيْنُ كُلُّوْ : إذا تَأَخَّرَ ، فهو كَالِيءٌ ، معناه : بيع النسيئة بالنسيئة ؛ مثل أن يشتري شيئاً إلى أجلٍ فإذا حَلَّ ولم يجد ما يقضي به قال : بعْنيه إلى أجلٍ آخر بزيادة شيء ، فيبيعه منه من غير أن يجري بينهما تقايضٌ .

* * *

٢٠٩٧ - عن عمرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ .

«عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

بيع العُربان» وهو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً، على أنه إن مضى البيع حُسِبَ من الثمن، وإلا كان لصاحب السلعة والعُربان اسم لذلك الشيء المدفوع إليه، وكان ذلك بيع العرب، وهو باطلٌ لما فيه من الشرط والغرر.

* * *

٢٠٩٨ - وعن عليٍّ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ المُضْطَرِّينَ وعن بيعِ الغررِ.

«وعن عليٍّ عليه السلام أنه قال: نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن بيع المُضْطَرِّينَ» وهو أن يضطر إلى العقد إكراهاً عليه وهذا فاسد، أو يضطر لدين ركبته أو مؤنة تُرهقه فيعلم به المشتري، فلا يزال يتراغب عنه حتى يبيع ما في يده بالوكس والنجش للضرورة، وهذا جائز لكنه مكروه، والمروءة أن لا يبيع عليه، بل يعاون بالإقراض والإمهال إلى الميسرة، أو يشتري بالقيمة، «وبيع الغرر»: مر معناه^(١).

* * *

٢٠٩٩ - عن أنسٍ عليه السلام أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الفحل، فنهاه، فقال: إنا نطرقُ الفحلَ فنكُرمُ، فرخصَ له في الكرامة.

«عن أنس: أن رجلاً سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن عَسْبِ الفحل، فنهاه، فقال: أي: الرجل: «إنا نطرقُ الفحل»؛ أي: نعيده للضراب «فنكُرم» على صيغة المجهول؛ أي: يعطينا صاحبُ الأنثى شيئاً من المال من غير أن يشتريَ أخذَ مال.

(١) في «غ»: «تقدم بيانه».

«فرَّخَصَ له عليه الصلاة والسلام في الكرامة» .

* * *

٢١٠٠ - وعن حَكِيم بن حِزَامٍ قال : نهاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي .

٢١٠١ - وقال حَكِيمٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا تُبْنِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي ، فَأُبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ؟ ، قال : « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

«وعن حَكِيم بن حِزَامٍ أَنَّهُ قال : نهاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ، فَقَالَ حَكِيمٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا تُبْنِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي ، فَأُبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ » يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ :

أحدهما : أَن يَشْتَرِيَ لَهُ مِنْ أَحَدٍ مَتَاعاً فَيَكُونُ دَلَالاً ، وَهَذَا يَصِحُّ .

والثاني : أَن يَبِيعَ مِنْهُ مَتَاعاً لَا يَمْلِكُهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْ مَالِكِهِ وَيُدْفَعُهُ إِلَيْهِ .

«قال عليه الصلاة والسلام : لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» فهذا باطل ؛ لأنه باعَ ما لَيْسَ فِي مَلِكِهِ وَقْتَ الْبَيْعِ .

* * *

٢١٠٢ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

«وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» معناه أَن يَقُولَ : بَعْتُ هَذَا مِنْكَ بَعْشَةَ نَقْدًا ، أَوْ بَعْشَرِينَ نَسِيئَةً إِلَى شَهْرٍ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ ، وَأَن يَقُولَ : بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بَعْشَةَ عَلَى أَن تَبِيعَنِي جَارِيَتَكَ بِكَذَا ، فَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ وَشَرَطُ .

* * *

٢١٠٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة» نُصِبَ على المصدر، والصفقة: البيع، سُمِّيَ العقدُ بيعاً وصفقة لأنَّ عادة العرب عند البيع ضربُ كلِّ واحد من المتعاقدين يده على صاحبه.

* * *

٢١٠٤ - وقال: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربحٌ ما لم يُضْمَنَ، ولا بيعٌ ما ليس عندك». (صحيح).

«وعن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ» والمراد بالسلف القرض؛ مثل أن يقول: بعْتُك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تُقرضني مائة درهم، فالبيعُ فاسد.

وقيل: هو أن يُقرضَ قرضاً وبيعاً منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام؛ لأنَّ قرضه رَوَّجَ متاعه بهذا الثمن.

«ولا شرطان في بيع» معناه أن يقول: بعْتُك ثوبي هذا بكذا وعليَّ قَصَارَتُهُ وخِيَاطَتُهُ، فهذا فاسدٌ، لا فرق بين شرطين أو شرط في الجهالة بالثمن عند سُقوط الشرط، وجوَّزَ أحمدُ الشرط الواحد بناءً على مفهومه.

«ولا ربح ما لم يُضْمَنَ» وهو أن يبيع ما اشتراه قبل القبض، فإنه لا يصحُّ لأنه لم يدخل في ضمانه بالقبض.

«ولا تبع ما ليس عندك» مر معناه، «صحيح».

* * *

٢١٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ بالدنانيرِ، فأخذُ مكانها الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وأخذُ مكانها الدنانيرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ له، فقال: «لا بأسَ بأنْ تأخذَها بِسِعْرِ يَوْمِهَا ما لَمْ تَتَفَرَّقَا وبينكما شيءٌ».

«وعن ابن عمر أنه قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالنَّقيعِ بالنون والقاف، موضعٌ قريبٌ من المدينة، كان يستنقع فيه الماء؛ أي: يجتمع وينبتُ العشب عند نُضوبه.

«بالدنانير فأخذُ مكانها»؛ أي: مكانَ الدنانير «الدراهم، وأبيعُ بالدراهم فأخذُ مكانها الدنانير، فأتيتُ النبيَّ عليه الصلاة والسلام فذكرتُ ذلكَ له فقال: لا بأسَ أنْ تأخذَها» يدل على جواز استبدال النقد عن النقد وإن كان ثمنًا «بسعر يومها»؛ أي: بلا ربح «ما لم تفترقا وبينكما شيء»؛ أي: يشترط قبض العوضين في المجلس.

* * *

٢١٠٦ - عن العَدَاءِ بنِ خالدِ بنِ هُوَذة، أخرجَ كتاباً: هذا ما اشترى العَدَاءُ بن خالد بن هُوَذة منُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمةً، لا داءً ولا غائلةً ولا خبيثةً، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ. (غريب).

«عن العَدَاءِ بن خالد بن هُوَذة: أخرج كتاباً»؛ أي: صكاً كان مكتوباً فيه «هذا ما اشترى العَدَاءُ بن خالد بن هُوَذة من محمد رسول الله؛ اشترى منه عبداً أو أمةً شكُّ من الراوي «لا داء»؛ أي: يشترط أن لا يكون فيه داء، أراد به الجنون والجذام والبرص ونحوها مما يرد، وقيل: أراد به العيب الباطن.

«ولا غائلة» فسرها بعضٌ بالمسروق، وبعضٌ بالزنا، وقيل: معناها: لا حيلة عليك في هذا البيع.

«ولا خَبْثَةٌ» - بكسر الخاء -: نوع من الخَبِيثِ الحرام؛ يعني: لا يكون من قوم لا يَحِلُّ سبيهم لعهد وأمان أو حرية أصل.

وقيل: الخَبْثَةُ: ما يكون خبيث الأصل؛ بأن يكون ولد الزنا.

«بيع» نصبٌ على المصدر وهو مضاف إلى الفاعل؛ أي: باعه بيع «المسلم المسلم»؛ أي: كما يجري بين المسلمين، أو رفعٌ فعلى أنه خبرٌ مبتدأٌ محذوف؛ أي: هذا بيع المسلم المسلم، أو بيع المسلم المسلم يكون هكذا، وليس في ذلك ما يدل على أن المسلم إذا باع عبدَ المسلم جاز له أن يعامله بما يتضمن غبنًا أو خيانة، وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة، فإن المسلم إذا باع المسلم يرى له من النَّصح أكثر مما يرى لغيره، والحديث يدلُّ على جواز كتابة الصُّكوك.

«غريب».



٢١٠٧ - عن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟، فَقَالَ رَجُلٌ: آخِذُهُمَا بِدِرْهِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهِمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

«عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ باع حِلْسًا وهو الكساء الرقيق الذي على ظهر البعير تحت القَتَب لا يفارقه.

«وقدحًا»؛ أي: أراد بيعهما «فقال: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدِرْهِمٍ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهِمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ» هذا يدل^(١) على جواز الزيادة على

(١) في «غ»: «دليل».

الثلث إذا لم يرضَ البائعُ بما عَيَّنَه الطالبُ، وقصة هذا: أنَّ رجلاً سأل النبيَّ عليه الصلاة والسلام صدقةً فقال له: «هل لكل شيء» فقال: ليس لي إلا حِلْسٌ وقَدَحٌ، فقال عليه الصلاة والسلام: «بغهما وكلُّ ثمنهما إذا لم يكن لك شيء فاسألِ الصَّدقة»، فباعهما عليه الصلاة والسلام.

* * *

فصل

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢١٠٨ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتاعَ نَخْلاً بعدَ أَنْ تَوَبَّرَ فثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(فصل)

«من الصحاح»:

«عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ ابْتاعَ نَخْلاً بعدَ أَنْ تَوَبَّرَ، التَّابِيرُ: أَنْ يَشُقَّ طَلْعُ النَّخْلِ وَيُوضَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ فِحَالِ النَّخْلِ، فيكون ذلك لقاحاً وصلاًحاً للثمرة بإذن الله تعالى.

«فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»؛ أي: المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه، وكذلك في غير المؤبَّرة عندنا.

وقال الشافعي ومالك في غير المؤبَّرة: تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع لنفسه بمفهوم المخالفة من الحديث.

«ومَنْ ابْتاعَ عَبْدًا وَلَهُ مال فماله للبائع» إضافة المال إلى العبد للملازمة بينهما؛ لكونه في يده لا للملك، يدل عليه إضافة المال إليهما لأنه يمتنع أن

يكون شيء واحد في حالة واحدة مِلْك اثنين، «إلا أن يشترط المبتاع» بأن يقول: اشتريت العبد مع ماله، وكذلك الحكم في الجارية.

* * *

٢١٠٩ - وعن جابر رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضْرَبَهُ، فَسَارَ سِيراً لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بَعْغِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قَالَ: فَبَعْتُهُ فَاسْتَنْثَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ. وَيُرْوَى: فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. وَرَوَى: أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ: «اقْضِهِ وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ وَزَادَهُ قَبْرَاطاً.

«وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْيَا» يجيء لازماً ومتعدياً؛ أي: صار ذا عِي عن السَّير، أو أصابه العِي وهو العَجْز.

«فمر النبي عليه الصلاة والسلام به فضربه فسار» ببركة يد النبي عليه الصلاة والسلام «سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: بعغيه بوقية» وهو اسم لأربعين درهماً.

«قال فبعته فاستثنيت حملانه» مصدر حَمَلَهُ يَحْمِلُهُ حُمْلَاناً؛ أي: شرطت أن أحمله رحلي ومتاعي «إلى أهلي» بالمدينة، فَرَضِي عليه الصلاة والسلام بهذا الشرط.

احتج أحمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزومها لشرط عندنا، والشافعي: أنه خاص لجابر ولا يجوز لغيره، أو أنه كان الاستثناء بعد وجوب البيع، فأعاره النبي عليه الصلاة والسلام، أو أنه لم يَجْرِ بينهما حقيقة بيع، إذ لا قبض ولا تسليم، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام أن ينفعه بشيء فاتخذ بيعَ الجملة ذريعةً إلى ذلك؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عند إعطاء

الوقية: «ما كنت لآخذ جَمَلَك، فخذُ جَمَلَك فهو مالك».

«فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل ونقدني ثمنه.

ويروى: فأعطاني ثمنه وردّه عليّ.

وروي أنه قال لبلال: اقضه وزده، فأعطاه وزاده قيراطاً وهو نصف دانق، والدانق سدس درهم.

* * *

٢١١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بَريرةُ فقالت: إني كاتبْتُ على تسعِ أواقٍ في كُلِّ عامٍ وقِيَّةٌ فأعنيني، فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم عِدَّةً واحدةً وأعتقك فَعَلْتُ ويكونُ ولاؤُك لي. فذهبتُ إلى أهلها، فأبوا إلا أن يكونَ الولاءُ لَهُمْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

«وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت بَريرةُ فقالت: إني كاتبْتُ؛ أي: قَبَلْتُ الْكِتَابَةَ واشتريتُ نفسي.

«على تسعِ أواقٍ» جمع أوقية؛ «في كل عامٍ وقيةٌ فأعنيني» أمر مخاطبة من الإعانة؛ بمعنى النصرة، متصل به ضمير المفعول.

«فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم»؛ أي: تسعِ أواقٍ لأهلك «عدة واحدة» وإنما قالت: (أعدها)؛ لأن تعامل أهل المدينة قبلَ مُقَدِّمِهِ - عليه الصلاة والسلام - بالدرهم كان كذلك إلى أن أرشدهم إلى الوزن.

«وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبَوْا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: «خُذِيهَا»؛ أي: اشترِهَا «وأعتقيها»، وفي رواية: «خُذِيهَا واشترطي لأهلها الولاء، فإنَّما الولاءُ لمن أعتق»، فظاهر الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب، وبه قال مالك وأحمد، ومنعه الشافعي وأول الحديث بأنَّ بريرة بيعت برضاها، وذلك فسخٌ للكتابة.

«ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فَحَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست»؛ أي: تلك الشروط «في كتاب الله»؛ أي: على حكم كتابه وموجب قضائه.

«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرط، فقضاءُ الله»؛ أي: حكمه «أحقُّ» بالاتباع، «وشرطُ الله أوثقُ»؛ أي: بالعمل به؛ يريد به عليه الصلاة والسلام: ما أظهره وبيَّنه من قوله: «وإنما الولاء لمن أعتق».

* * *

٢١١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

«وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته»؛ لأنه كالنسب، فكما لا ينتقل النسب إلى غيره، كذلك الولاء لا ينتقل إلى غير المعتق لأنه من حقوق العتق.

* * *

٢١١٢ - عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ قال: ابْتِغْتُ غُلَاماً فَاسْتَغْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَقَضَى عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَرْدَ غَلَّتِهِ، فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةً

فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ، فَقَضَى لِي أَنْ أَخْذَ الْخَرَجَ.

«من الحسان» :

«عن مخلد» بفتح الميم واللام «ابن خُفاف» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء «أنه قال: ابتعت غلاماً»؛ أي: اشتريته «فاستغفَلتَه»؛ أي: أخذتُ غَلَّتَه؛ أي: أجزته وكرَاهه.

«ثم ظهرت منه على عيب»؛ أي: أطلعت على عيبه فرددته بعيبه، «فقضى»؛ أي: حَكَمَ «على عمر بن عبد العزيز برءً غَلَّتَه، فراح»؛ أي: راح «إليه عروة، فأخبره أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا: أَنَّ الْخَرَجَ»؛ أي: الغلة، أراد به ما حَصَلَ للمشتري من نفع المبيع أرضاً كان أو عبداً. «بالضمان»؛ أي: مستحق بسببه، إذ منافع المبيع بعد قبضه تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلفه ونفقته ومؤنته.

«فقضى لي أن آخذ الخراج» وهذا يدل على أن القاضي إذا أخطأ في حكم ثم تبين له الخطأ يقيناً أو ظناً لَزِمَه النقصُ، كما فعل عمرُ بن عبد العزيز بحديث عروة.

* * *

٢١١٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ».

«وقالت عائشة رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ».

* * *

٢١١٤ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفَ البيعانِ فالقولُ قولُ البائعِ، والمُبتاعُ بالخيارِ».

وفي رواية: «البيعانِ إذا اختلفا والمبيعُ قائمٌ وليسَ بينهما بينةٌ، فالقولُ ما قالَ البائعُ، أو يترادَّانِ البيعُ».

«وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلفَ البيعانِ؛ أي: البائع والمشتري في قَدْر الثمن، أو في شرط الخيار، أو الأجل ونحوها من صفات العقد.

«فالقول قول البائع مع يمينه، فيحلفُ بحسبِ ما ادَّعاه، «والمبتاع»؛ أي: المشتري «بالخيار» إن شاء رَضِيَ بما حَلَفَ عليه البائع، وإن شاء حلف هو أيضاً بأنه ما اشتراه بكذا بل بكذا، وبه قال الشافعي، ثم إذا تحالفا فإن رَضِيَ أحدهما بقول الآخر فذاك، وإلا فسخَ العقد باقياً كان المبيعُ أو لا.

«وفي رواية: البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم» عند النزاع «ليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع» فإذا حلف تخيَّرَ المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع، وبين أن يحلف على ما يقول، فإذا حَلَفَ فسخَ العقد ورد المبيع، وهو معنى قوله: «أو يترادان البيع»، فإن تَلَفَ المبيعُ فالقول للمشتري، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله.

* * *

٢١١٥ - وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ صَفَقَةً كَرِهَهَا، أَقَالَه الله عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«وعن شريح الشامي: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ من الإقالة وهي الفسخ بعد لزوم العقد «صفقة كَرِهَهَا»؛ أي: عقداً ندم فيها، «أقال

الله عشرته؛ أي: غفر خطيئته «يوم القيامة»، وهو إشارة إلى نذبية الإقالة إن رضي البائع.

* * *

٦ - باب

السلم والرهن

من الصحاح:

٢١١٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

(باب السلم والرهن)

«من الصحاح»:

«عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهم يُسلفون في الثمار» والإسلاف: إعطاء الثمن في مبيع إلى مدة؛ يعني: يعطون الثمن في الحال ويشترون الثمار.

«السنة»: منصوب بنزع الخافض؛ أي: إلى السنة، أو على المصدر؛ أي: إسلاف السنة.

«والستين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»: الحديث يدلُّ على وجوب الكيل والوزن، وتعيين الأجل في المكيل والموزون، وأنَّ جهالة أحدها مُفسدٌ للبيع.

* * *

٢١١٧ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

«قالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجلٍ ورهنه درعاً من حديد» وهذا يدلُّ على جواز الشراء بالنسيئة، وعلى جواز الرهن بالديوان، وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وإن لم تخلُ أموالهم عن الربا وثمر الخمر.

وعلى أنَّ غلبة ظنِّ الشيء ليس كنفسه، فإنَّ الغالب على أموالهم الحرمة، ومع هذا فقد عامله عليه الصلاة والسلام، وعلى جواز رهن المنقول.

* * *

٢١١٨ - وقالت: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرَهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

«وقالت: توفِّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهوديٍّ بثلاثين صاعاً من شعير».

* * *

٢١١٩ - وعن أبي هريرة ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ النِّفَقَةُ».

«وعن أبي هريرة ؓ قال ﷺ: الظَّهْرُ؛ أي: ظهر الدابة يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً؛ يعني: جاز للراهن أن يركبها ويحمل عليها حمله بسبب أنَّ علفها عليه، وعليه الأكثر وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنَّ الأصل ملكه بدليل أنَّه لو مات العبد المرهون كفَّته المالك، فكذا في فروعه.

«ولبن الدر»؛ أي: ذات الدر؛ أي: اللبن، فله درّه؛ أي: عمله «يشرب بنفقه»؛ أي: يشرب لبن ذات الدر مَنْ يُنفق عليها؛ أي: يعلفها.

«إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»، وهذا يدلُّ على أن دوام قبض المرهون ليس بشرط في الرهن؛ لأنه لا يركبها المالك إلا وهي خارجة عن قبض المرتهن.

* * *

مِنْ الْحَسَانِ :

٢١٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ ، لَهُ غَنَمُهُ ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ » .

«من الحسان» :

«عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ » يقال : غَلَقَ الرَّهْنَ - بالكسر - غَلْقًا : إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه ، والرهن الأول المصدر ، والرهن الثاني بمعنى المرهون ؛ يعني : لا يمنع الرهن المرهون .

«من صاحبه الذي رهنه» بحيث تزول عنه منفعته وتسقط عنه نفقته ، بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن .

«له غنمه»؛ أي: منفعته وفوائده، «وعليه عزمه»؛ أي: نفقته وضمانه، حتى لو تَلَفَ في يد المرتهن كان من ضمان الراهن، ويرجع ربُّ المال بحقه عليه، وبه قال الشافعي .

* * *

٢١٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمِكْيَالُ مَكْيَالُ أَهْلِ

المدينة، والميزان ميزان أهل مكة».

«عن ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : المكيال ؛ أي : المكيال المعتبر «مكيال أهل المدينة» ؛ لأنهم أصحاب ذراعات ونخيل ، فهم أعلم بحال المكاكيل «والميزان» ؛ أي : الميزان المعتبر «ميزان أهل مكة» ؛ لأنهم أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين .

والحديث فيما يتعلق بالوزن والكيل من حقوق الله كالزكاة والكفارة ونحوها حتى لا يجب في الدراهم حتى يبلغ مئتين بوزن مكة ، والصاع في صدقة الفطر والزكاة صاع أهل المدينة ، كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل .

* * *

٢١٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان : «إنكم قد وليتم أمرين هلك فيهما الأمم السالفة قبلكم» .

«عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان : إنكم قد وليتم أمرين ؛ أي : جعلتم حكماً في أمرين هما الكيل والميزان ، فاعدلوا فيهما ، فلكم الأجر ، وإلا فالهلاك .
«هلك فيهما الأمم السالفة قبلكم» كقوم شعيب كانوا يأخذون مالهم على الناس تاماً ، وإذا أعطوا ما عليهم أعطوه ناقصاً .

* * *

٧ - باب

الاحتكار

«باب الاحتكار» وهو جمع الطعام وحبسه لبيعه عند الغلاء .

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢١٢٣ - قال رسولُ الله ﷺ : «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» .

«من الصحاح» :

«عن معمر» بفتح الميمين : «أنه قال : قال رسول الله ﷺ : من احتكر فهو خاطئ» ؛ أي : آثم ، وبهذا قال مالك : يحرم الاحتكار في المطعوم وغيره ، وعندنا والشافعي : يحرم في الأقوات خاصة ؛ لما روي أنَّ الراوي كان يحتكر الزيت ، وَيَحْمِلُ الحديث على احتكار القوت ، والصحابيُّ أعرفُ بمراد النبي عليه الصلاة والسلام .

* * *

٢١٢٤ - وقال عمرُ رضي الله عنه : كانت أموالُ بني النضيرِ ممَّا أفاءَ الله على رسولِهِ لرسولِ الله ﷺ خاصةً ، يُنْفِقُ على أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في السِّلَاحِ والكُرَاعِ عُدَّةً في سَبِيلِ الله .

«وقال عمر رضي الله عنه : كانت أموال بني النضير» هم قوم من يهود المدينة صالَحُوا رسولَ الله بعد قدومه على المدينة أن لا يكونوا له ولا عليه ، فلما وقعت وقعةُ أُحُدٍ نَكثُوا العهدَ ، وسارَ زعيمُهم الخبيثُ كعبُ بن الأشرفِ في جَمْعِ منهم إلى مكة فحالفوهم على النبي عليه الصلاة والسلام ، فبعث النبي عليه الصلاة والسلام محمدَ بن سلمةَ الأنصاريَّ في نفرٍ من الأنصارِ إليه ليقْتلَهُ ، فقتله ليلاً وصَبَّحَهُم بالكتائب ، وحاصروهم حتى قذف الله الرعبَ في قلوبهم ، فطلبوا الصلحَ ، فأبى عليه الصلاة والسلام إلا الجلاءَ وأُجِّلُوا - أي : ارتحلوا - إلى أريحا وأذرعَات من الشام ، وإلى خيبر ، فكانت أموالهم «مما أفاء الله» ؛ أي : أعطى «على رسولِهِ لرسولِهِ عليه الصلاة والسلام خاصةً يتفق على أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَةً ،

ثم جعل ما بقي؛ أي: فضل عن نفقة عياله «في السلاح والكراع» وهو اسم لجمع الخيل «عُدَّة في سبيل الله»، والعُدَّة: ما يُهَيَّأ من السلاح وغيره للغزو والسفر.

وتعلّقُ هذا الحديث بالبَاب من حيث إن فيه بيان أنَّ حبس الطعام لنفقة العيال ليس باحتكارٍ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٢١٢٥ - عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

«من الحسان»:

«عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام قال: الجالب؛ يعني: التاجر الذي يبيع ويشترى «مرزوق»؛ أي: يحصل له الربح من غير إثم. والمحتكر ملعون»؛ أي: آثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل، ولا يحصل له البركة.

* * *

٢١٢٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَّرْ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بَدَمٍ وَلَا مَالٍ».

«عن أنس رضي الله عنه أنه قال: غلا السعر»؛ أي: ارتفع، والسعر: القيمة «على

عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! سَعَّرَ لنا أمرٌ من التسعير، وهو وضع السعر على المَتَاع.

«فقال النبي عليه الصلاة والسلام: إِنَّ الله هو المُسَعِّرُ؛ أي: الموسع للرزق «القابض»؛ أي: هو الذي يقبض الرزق بأن يقلِّله «الباسط الرازق»؛ أي: الذي يبسط الرزق، بأن يوسعه على مَنْ يشاء.

«وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحدٌ منكم يطلبني بمَظْلَمَةٍ» - بكسر اللام - هو اسم ما أخذ منك ظلماً «بدم ولا مال» بدل عن مظلمة، وفيه إرشادٌ إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يَظْلِمَ في أموالهم، فإنَّ التسعير تصرفٌ فيها بغير إذن أهلها، فيكون ظلماً.

* * *

٨- باب

الإفلاس والإنظار

«باب الإفلاس»، يقال: أفلس الرجلُ: إذا لم يبقَ له مالٌ، معناه: صارت دراهمهم فلوساً، وقيل: صار إلى حالٍ يقال ليس معه فليس.

«والإنظار»؛ أي: الإمهال.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢١٢٧ - عن أبي هريرة: رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بَعَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ أَفْلَسَ»؛ أي: صار ذا فلوسٍ بعد أن كان ذا دراهم، «فأدرك رجلٌ ماله بعينه»؛ أي: بذاته بأن

يكون غير هالكٍ حساً أو معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما.
 «فهو أحق به»؛ أي: بماله «من غيره» وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد:
 البائع إذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله أن يفسخ العقد ويأخذ المبيع،
 وعندنا ليس له الفسخ والأخذ، بل هو كسائر الغرماء، فحملنا الحديث على
 العقد بالخيار، يعني: إذا كان الخيار للبائع وظهر له في مدته أن المشتري مفلس
 فالأنسب له أن يختار الفسخ.

* * *

٢١٢٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا
 عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

«وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ؛ أي: لِحِقِّهِ خَسْرَانٌ بِسَبَبِ إِصَابَةِ جَائِحَةٍ «فِي أَثْمَارٍ ابْتَاعَهَا»؛ أي:
 اشتراها ولم ينقد ثمنها.

«فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه،
 فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس
 لكم إلا ذلك»؛ أي: أخذ ما وجدتم، والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة، قال
 الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] لا زجره وحبسه؛
 لأنه ظهر إفلاسه وليس معناه أن يبطل لكم ما بقي من ديونكم.

* * *

٢١٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ،

فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْكَ، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رجل يُدائِنُ النَّاسَ؛ أي: يعاملهم ويعطيهم ديناراً، «فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ»؛ أي: لخدمته: «إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً تَجَاوَزْ عَنْهُ» بصيغة الأمر؛ أي: تَسَامَحْ فِي الْاِقْتِضَاءِ.

«لَعَلَّ اللَّهَ» بمعنى عسى؛ أي: عسى الله «أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْكَ، قَالَ»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام: «فَلَقِيَ»؛ أي: الرجل «اللَّهُ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»؛ أي: عَفَى عَنْ ذَنْبِهِ.

* * *

٢١٣٠ وقال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

«وعن أبي قتادة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ سَرَّهَ؛ أي: أفرحه «أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ» الجملة فاعل (سرَّه) «مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ»؛ أي: ليؤخِّرْ مطالبته إلى مدة يجدُ مالا، «أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» بعض الدَّين.

* * *

٢١٣١ - وقال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

«وعنه أنه: قال عليه الصلاة والسلام: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً؛ أي: أمهل مديوناً فقيراً، «أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ أي: شدته.

* * *

٢١٣٢ - وقال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي عليه الصلاة والسلام: من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظلّه»، والمراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف، كما يقال: فلان في ظلّ فلان؛ أي: في كنفه وحمايته؛ أي: نظر الله إليه يوم القيامة بنظر الرحمة ووقاه من حرّ يوم القيامة بأن وقفه في ظلّ العرش.

* * *

٢١٣٣ - عن أبي رافع رضي الله عنه قال: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قال أبو رافع: فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قِضَاءً».

«عن أبي رافع قال: استسلف»؛ أي: استقرض «رسولُ الله بكراً» بالفتح ثم السكون الفتى من الإبل «فجاءته إبلٌ من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت: لا أجدُ إلا جملاً خياراً رباعياً»؛ أي: مختاراً «رباعياً» - بفتح الراء - هو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة.

«فقال رسول الله ﷺ: أعطه إيَّاه، فإنَّ خيرَ الناسِ أحسنهم قضاءً».

وفي الحديث دليلٌ على جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم حاجة ثم يؤدّيه من مال الصدقة، وعلى جواز استقراض الحيوان، وبه قال الشافعي، وعلى أن ردّ الأحسن أو الأكثر من غير شرط إحسان.

* * *

٢١٣٤ - ورُوي: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا».

«وروي: أَنَّ رجلاً تَقَاضَى على النبي عليه الصلاة والسلام»؛ أي: طلب منه قضاء الدين، «فأغلظ له» في القول، «فهمَّ [به] أصحابه»؛ أي: قصد أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بضربه وإيذائه.

«فقال دعوه»؛ أي: اتركوه، «فإنَّ لصاحب الحق مقالاً» يدلُّ على جواز تشديد صاحب الحق على المديون المليء بالقول.

* * *

٢١٣٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ».

«وعن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَطْلُ الْغَنِيِّ»، أي: تأخير أدائه الدَّيْنَ من وقتٍ إلى وقتٍ «ظلمٌ، فإذا أُتْبِعَ» بضم الهمزة وكسر الباء؛ أي: أُحِيلَ «أحدكم على غني فليتبِعْ»؛ أي: فليقبل الحوالة، ليس الأمرُ هنا للوجوب بل للرفق والإباحة، وفيه دليلٌ على صحة الحوالة.

* * *

٢١٣٦- عن كَعْبِ بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابن أبي حَذْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رسولُ الله ﷺ ونَادَى كَعْبَ بن مالك رضي الله عنه، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

«عن كعب بن مالك: أَنَّهُ تَقَاضَى ابن أبي حَذْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ»؛ أي: طلب كعبٌ قضاءَ الدَّيْنِ الذي كان له على أبي حَذْرَدٍ، «فارتفعت أصواتهما، فخرج إليهما رسولُ الله ﷺ، فنَادَى كَعْبَ بن مالك، وأشار بيده أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ»؛ أي: أبرئه عن النصف؛ فإنه معسر، واطلبِ النصفَ الباقي بلا مُهْلَةٍ، أمره عليه الصلاة والسلام بذلك على سبيل البرِّ والمُساهلة، «قال قد فعلت

فقال؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام لابن أبي حذرد: «قُمْ فاقضه»؛ أي: الشطرَ الباقي.

* * *

٢١٣٧ - عن سلمة بن الأكوع: أنه قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا. فصلَّى عليها. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فقال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنائير. فصلَّى عليها. ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنائير. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «صلُّوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلَّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينُهُ، فصلَّى عليه.

«وعن سلمة بن الأكوع: أنه قال: كنا عند النبي عليه الصلاة والسلام إذ أتى بجنازة، فقالوا: صلَّ عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا؛ أي لا دينَ عليه، فصلَّى عليها، ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنائير، فصلَّى عليها»، وفيه إيذان بأنَّ الله تعالى ألهمه بأنَّ ما تركه ذلك الميت يفي بدينه، أو يزيدُ عليه.

«ثم أتى بالثالثة فقال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنائير، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: صلُّوا على صاحبكم».

وإنما امتنع عليه الصلاة والسلام عن الصلاة على المَدينون الذي لم يترك وفاءً؛ تحذيراً عن الدَّين، واستعظاماً له، أو لكرهه أن لا يُتلقَى دعاؤه بالإجابة، فيوقف لِمَا عليه من حقوق الناس.

«قال أبو قتادة: صلَّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينُهُ، فصلَّى عليه» فيه دليل على جواز الضمان عن الميت المُفلس، وبه قال الشافعي.

* * *

٢١٣٨ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ﷻ».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ أَعْمَ مَنْ أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ بِحَقٍّ أَوْ غَيْرِهِ، «يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ»؛ أَي: يَسِّرَ اللَّهُ أَدَاءَهُ بِإِعَانَتِهِ، وَيَوْسِّعَ رِزْقَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الْأَدَاءُ حَتَّى مَاتَ رُجِيَّ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَ خَصَمَهُ بِكَرَمِهِ، وَفَضْلِهِ، وَهَذَا جَمَلَةٌ خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاءٌ مَعْنَى بِأَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الدَّعَاءِ لَهُ.

«وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى»؛ أَي: لَمْ يُعِنْهُ فِي أَدَائِهِ.

* * *

٢١٣٩ - عن أبي قتادة ؓ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ جِبْرِيلُ».

«عن أبي قتادة قال: قال رجل: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ؟ أَي: أَخْبَرْنِي «إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا»؛ أَي: طَامِعًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا لِلرِّيَاءِ، «مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، يُكْفَرُ اللَّهُ» بِحَذْفِ حَرْفِ الْاسْتِفْهَامِ «عَنْ خَطَايَايَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: نَعَمْ»؛ يَعْنِي يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، «فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ»؛ أَي: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ الرَّجُلُ.

«فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ» اسْتِثْنَاءٌ مَنْقُطٌ؛ أَي: لَكِنَّ الدِّينَ لَا يَكْفُرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: حَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ؛ أَي: خَطِيئَةُ الدِّينِ.

«كذلك قال جبرئيل عليه السلام» وهذا يدلُّ على أنه يلَقِّن إياه - عليه الصلاة والسلام - أشياء غير القرآن .

* * *

٢١٤٠ - وقال : «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ» .

«وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه : أنه قال : قال رسول الله ﷺ : يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كل ذنب» صغائر كانت أو كبائر «إلا الدين» يدل على أن حقوقه تعالى مبنية على المساهلة ، وحقوق العباد على المضايقة .

* * *

٢١٤١ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ ، فَيَسْأَلُ : «هَلْ تَرَكَ لَدِينِهِ قِضَاءً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وِفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ : «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فَهَوَ لِرِثَّتِهِ» .

«وقال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حُدِّثَ ؛ أي : أخبر «أنه ترك وفاءً صلى ، وإلا» ؛ أي : إن لم يترك وفاء «قال للمسلمين : صلُّوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» ؛ أي : في كل شيء من أمور الدين والدنيا ، وشفقتي عليهم أكثر من شفقتهم على أنفسهم ، فأكون أولى بقضاء دينهم لهم .

«فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً» ليس له مال ، «فعلي قضاؤه ، ومن

ترك مالا فلورثته» بعد قضاء دينه .

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

٢١٤٢ - عن أبي خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ قَالَ : جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَجُلٌ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعَيْنِهِ» .

«من الحسان» :

«عن أبي خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ ؛ أَيِ : شَأْنِ صَاحِبٍ «لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : هَذَا الَّذِي» ؛ أَيِ : هَذَا مِثْلَ الرَّجُلِ الَّذِي «قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَجُلٌ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعَيْنِهِ» مَرَّيَانَهُ .

* * *

٢١٤٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» .

«وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ» ؛ أَيِ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، أَوْ لَا تَدْخُلُ رُوحُهُ بَيْنَ أَرْوَاحِ الصَّالِحِينَ ، أَوْ لَا تَجِدُ رُوحَهُ اللَّذَّةَ مَا دَامَ عَلَيْهِ دَيْنٌ «حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» ، أَوْ يَرْضَى غَرِيمَهُ .

* * *

٢١٤٤ - وَقَالَ : «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يَشْكُو إِلَى رَبِّهِ الْوَحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

«وعن البراء بن عازب: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: صاحبُ الدينِ مأسورٌ بدينه»؛ أي: محبوسٌ بسببه فريداً لا يؤذن له في دخول الجنة، ولا في مصاحبة الصالحين.

«يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة»؛ يعني: يكون تعبُه وعذابه من الوحدة لا يرى أحداً يقضي عنه ويخلصه من قضاء الدين، فإنه يعذب بها حتى يخرج من عهدة الدين بأن يدفع من حسناته بقدر الدين إلى مستحقه، أو يوضع من ذنوب مستحقه عليه بقدره، أو يرضي الله خصمه من فضله.

* * *

٢١٤٥ - وروى أن معاذاً كان يدان، فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذٌ ﷺ بغير شيء، مرسل.

«وروي أن معاذاً كان يدان» بتشديد الدال؛ أي: يأخذ الدين، «فأتى غرماؤه إلى النبي عليه الصلاة والسلام وطلبوا» من معاذ قضاء ديونهم، «فباع النبي عليه الصلاة والسلام ماله»؛ أي: ماله معاذٍ كله في دينه، «فقضى منه ديونهم»، حتى قام معاذ بغير شيء، «وهذا يدلُّ على أن الغرماء إذا طلبوا من القاضي الحَجَرَ على المُفْلِسِ يَحْجُرُ، ويبيع ماله، ويقسم بينهم على قدر ديونهم.

«مرسل».

* * *

٢١٤٦ - عن عمرو بن الشريد ﷺ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

«عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لِيَّ الْوَاجِدُ»؛ أي: مطلق الغني القادر على قضاء دينه «يُحِلُّ عِرْضَهُ»؛ أي: يجوز لصاحب الحق

أَنْ يُغْلِظَ الْقَوْلَ، وَيُطِيلَ لِسَانَهُ عَلَيْهِ، وَيُنْسِبَهُ إِلَى سُوءِ الْقَضَاءِ، «وَعَقُوبَتُهُ»
بِالْحَبْسِ أَوْ الضَّرْبِ حَتَّى يُوَدِّيَ الْحَقَّ.

٢١٤٧ - وعن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ وَفَاءً؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «عَلَيَّ دَيْنُهُ». فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَالَ: «فَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ مِنَ النَّارِ كَمَا فَكَكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ إِلَّا فَكَكَ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«وعن أبي سعيد الخُدري أنه قال: أتى النبي عليه الصلاة والسلام بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل على صاحبكم دين، قالوا: نعم، قال: هل ترك وفاء؟ قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: علي دينه؛ أي: قضاء دينه «فتقدم»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام «فصلى عليه وقال» لعلي: «فك الله رهانك جمع رهن، وفكه: تخليصه؛ إذ كل نفس مرهونة بعملها، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ والمراد عتق رقبته «من النار»؛ يعني: أبرأ الله تعالى ذمتك عن حقوق الآدميين وعن الآثام والأوزار، وأعتق رقبتك من النار بالعفو عنها، والتجاوز عن سيئاتها التي يُحبس ويعذب بها يوم القيامة.

«كما فككت رهان أخيك المسلم»؛ أي: خلصته عن تعلق الدين به، فإن نفس المؤمن مرهونة بدينه بعد الموت، «ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة»، ذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيهاً على أن الرهن

يتعدد بتعدد الآثام والأوزار.

* * *

٢١٤٨ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيٌّ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

«عن ثوبان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيٌّ مِنَ الْكِبْرِ قِيلَ: هُوَ إِبْطَالُ الْحَقِّ بَأْنَ لَا يَقْبَلُهُ وَيَحْتَقِرُ النَّاسُ فَلَا يَرَاهُمْ شَيْئاً، «وَالْغُلُولُ» وَهِيَ الْخِيَانَةُ، «وَالذَّيْنُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

* * *

٢١٤٩ - عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قِضَاءً».

«عن أبي موسى، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه أن يلقاه» حال، أو تمييز، أو بدل من الذنوب وهو الصواب، والضمير البارز يرجع إلى الله، «بها»؛ أي: بالذنوب «عبد» فاعل (يلقاه).

«بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت» خبر (أن)، أو بدل من (أن يلقاه) لأن لقاء العبد ربّه إنما هو بعد الموت «رجل» مظهر أقيم مقام ضمير العبد، وفائدة ذكر العبد لاستبعاد ملاقة ربه بهذا الشئ، ثم إعادته بلفظ (رجل) وتنكيره تحقيراً لشأنه، وتوهيناً لأمره.

«وعليه دين لا يدع له قضاء»؛ أي: لا يترك لذلك الدين مالاً يقضي به، وهذا على سبيل المبالغة والتحذير عن كثرة التداين.

* * *

٢١٥٠ - عن عمرو بن عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الصُّلْحُ جائِزٌ بينَ المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَ حراماً، والمُسلِمونَ على شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَ حراماً».

«وعن عمرو بن عوف المزني، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: الصُّلْحُ جائِزٌ بين المسلمين إِلَّا صلحاً حَرَّمَ حَلالاً» كالصلح أن لا يَطأ الضَّرَّةَ، أو على شرب الخمر ونحوهما، «أو أَحَلَ حراماً» وهو أن يكون الشيء حراماً عليه وهو يريد أن يُحِلَّهُ بالصُّلْحِ.

«والمسلمون على شروطهم»؛ أي: ثابتون على ما اشترطوا «إلا شرطاً حرم حلالاً» كأن يشترط مع امرأته أن لا يَطأ جاريته، «أو أحل حراماً» كما في الصُّلْحِ.

* * *

٩ - باب

الشَّرْكَةِ وَالْوَكَاةِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢١٥١ - عن زُهْرَةَ بن مَعْبِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بن هشامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيْرِ فيقولانَ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمَا، فَرَبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بن هشامٍ رضي الله عنه ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ.

(باب الشركة والوكالة)

«من الصحاح»:

«عن زهرة بن معبد: أنه كان يخرج به «الباء للتعدية، أو بمعنى مع «جده

عبدالله بن هشام إلى السوق فيشتري»، أي: عبدالله بن هشام «الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير، فيقولان له؛ أي: لعبدالله بن هشام: «أشركنا؛ أي: اجعلنا شريكاً فيما اشتريت، «فإن النبي عليه السلام قد دعا لك بالبركة، فيشركهما»، وهذا يدل على جواز الاشتراك في العقود «فربما أصاب الراحلة كما هي»؛ أي: ربما ربح من الطعام حِمْلٌ بغير، «فبيعت بها إلى المنزل» فحصلت الراحلة له بلا شيء ببركة دعاء النبي.

«وكان عبدالله بن هشام ذهبت به أمه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فمسح رأسه، ودعا له بالبركة».

* * *

٢١٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصارُ للنبي ﷺ: اقسِمَ بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا، تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة»، قالوا: سمعنا وأطعنا

«عن أبي هريرة قال» لما هاجر المهاجرون من مكة إلى المدينة وتركوا أموالهم وأوطانهم بمكة: «قالت الأنصار لرسول الله ﷺ: اقسِم بيننا وبين إخواننا المهاجرين «النخيل»؛ يعني: ليجعل نخيلنا بيننا وبينهم.

«قال عليه السلام: لا»؛ أي: لا نقسم النخيل بينكم، وإنما أبى النبي عليه الصلاة والسلام استبقاءً لنخيلهم عليهم؛ لأنَّ بها قوام أمورهم، «ولكن تكفوننا المؤنة» خبر معناه الأمر؛ أي: ادفعوا عن المهاجرين مؤنة العمارة؛ لأنهم لا يعلمون عمارة النخيل بالتأبير والسقي وما يتوقف عليه الصلاح، واحفظوا نخيلكم وأصلحوها.

«ونشركم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا»، وفي الحديث بيان استحباب

معاونة الإخوان، ودفع المشقة عنهم، وبيان صحة الشركة.

* * *

٢١٥٣ - عن عروة بن أبي الجعد: أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ وأتاه بشاةٍ ودينارٍ، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى ثوباً لربح فيه.

«عن عروة بن أبي الجعد» - بفتح الجيم وسكون المعجمة - «البارقي» والبارق: جبل نزل به بعض الأزد؛ أي: قبيلة: «أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة، فاشترى له شاتين» تساوي كل واحدة ديناراً.

«فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى ثوباً لربح فيه» وفيه دليل على جواز التوكيل في المعاملات، وفي كل ما تجري فيه النيابة، وعلى أن من باع مال غيره بلا إذنه انعقد البيع موقوف الصحة على إذن المالك، وبه قلنا، وقال الشافعي في قول: لا يجوز ذلك وإن رضي مالكة بعد ذلك، وتأول الحديث بأن وكالته كانت مُطلقة.

* * *

من الحسان:

٢١٥٤ - عن أبي هريرة ؓ رفعه قال: «إن الله ﷻ يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانهُ خرجتُ من بينهما».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة ؓ رفعه» إلى النبي عليه الصلاة والسلام «قال: إن الله ﷻ

يقول: أنا ثالث الشريكين؛ أي: معهم بالحفظ والبركة؛ أحفظ أموالهما، وأعطيتهما الربح.

«ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»؛ أي: خرج حفظي وبركتي من بينهما.

* * *

٢١٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

«وعنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: أدّ الأمانة إلى من ائتمنك»؛ أي: جعلك أميناً وحافظاً على ماله وغيره، «ولا تخن من خانك»؛ أي: لا تقابله بمثل خيانتته، بل أحسن إلى من أساء إليك.

* * *

٢١٥٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته».

«عن جابر رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي عليه الصلاة والسلام فسلمت عليه، فقال: إذا أتيت وكيلي؛ أي: إذا وصلت إلى عاملي في خيبر.

«فخذ منه خمسة عشر وسقاً» من التمر، «فإن ابتغى»؛ أي: طلب «منك آية»؛ أي: علامة على أنني أمرتُك بهذا.

«فضع يدك على ترقوته»؛ لأنني قلتُ له: إذا جاء أحدٌ ويطلب شيئاً عن

لساني، فالآية أن يضع يده على ترقوتك. وإنما خصَّ العلامة بوضع اليد على الترقوة^(١)؛ لأن الأمانة مَطَوَّقة في الرقبة، وهذا يدل على أن للسادة علامة مع المماليك.

* * *

١٠- باب

الغضب والعارية

مِن الصَّحَاح:

٢١٥٧ - قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

(باب الغضب والعارية)

«مِن الصَّحَاح»:

«عن سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا» نصبه على أنه مفعول له، أو حال، أو تمييز.

«فإنه يطوقه»؛ أي: يجعل ذلك طوقاً في عنقه «يوم القيامة من سبع أرضين» ليعذب بثقلها، وقيل: معناه: يَحْسِفُ الله به الأرض، يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خسف به يوم القيامة من سطح الأرض إلى سبع أرضين»، وقيل: يطوَّق إنَّمْ ذلك ويلزمه كلزوم الطَّوق.

* * *

(١) في «غ»: «خص العلامة بذلك».

٢١٥٨ - وقال: «لا يَحْلِبُن أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أُيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُسْتَقَلَّ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَانِهِمْ».

«وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَحْلِبُن أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أُيْحَبُ أَحَدُكُمْ» الاستفهام بمعنى الإنكار «أَنْ يُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ» بفتح الميم وضم الراء وفتحها: الغُرفة، وهي بيت فَوْقَاني يُوضَع فيها الطعام وغيره.

(فتكسر خزائنه فينتقل)، وفي بعض النسخ (فينثقل) على صيغة المجهول؛ أي: يستخرج «طعامه» ويؤخذ، «فإنما يخزن»؛ أي: يحفظ «لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم» مفعول (يخزن)؛ يعني: ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنتكم التي تحفظ طعامكم، فمن حَلَبَ مواشيهم فكأنه كَسَرَ خزائنتهم، وسَرَقَ منها شيئاً.

* * *

٢١٥٩ - عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كُسِرَتْهَا.

«عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ» يقال: هي عائشة، «فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين»؛ أي: إحدى زوجات النبي عليه الصلاة والسلام، قيل: هي صفية.

«بصحفة» وهي قَصْعة كبيرة «فيها، طعام فضربت التي كان النبي عليه الصلاة والسلام في بيتها يدُ الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت»؛ أي: انشقت وانكسرت، «فجمع النبي عليه الصلاة والسلام فلق الصحفة» بكسر الفاء وفتح اللام، جمع فلقة: وهي القطعة، «ثم جعل يجمع فيها الطعام ويقول: غارت أمُّكم»؛ يعني: فعلت ذلك من غيرتها واستنكافها قبولَ هدية الضَّرة، «ثم حبس الخادم»؛ أي: منعه من أن يرجع «حتى أتى بصحفة من عند النبي هو في بيتها» بدل الصَّحفة المكسورة، «فدفع إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة»، وفي هذا بيان لزوم الضَّمان على مَنْ أتلف مالَ غيره، وبيان لزوم الغيرة نفسَ الإنسان، فلا يُعاب أحدٌ على الغيرة، فإنَّها مركبة في نفس البشر. وجهُ إيراد الحديث في هذا الباب: أنَّ من أنواع الغضب السبب إلى إتلاف مال الغير عدواناً.

* * *

٢١٦٠ - عن عبدالله بن يزيد، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثْلَةِ. «عن عبدالله بن زيد، عن النبي عليه الصلاة والسلام: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبِ»، والمراد به هنا: انتهاب الغنيمة، وعدم إدخالها في القسمة. «والمُثْلَةُ»، وهي قطع أعضاء المقتول، يُعمُّ المقتول قصاصاً، أو كفراً، أو حَدّاً، وهذا لأن الغرض إزالة الحياة وقد حصلت، فلا فائدة في قطعها بعدها.

* * *

٢١٦١ - وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانصَرَفَ وَقَدْ آصَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ

رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِخْجَنِ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْجَنِي، وَإِنْ غُفِّلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقْدَمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ.

«عن جابر رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات؛ أي: ركوعات، «بأربع سجعات»؛ يعني: صلى ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدين، «فانصرف»؛ أي: رجع بعد فراغه من الصلاة، «وقد أضاءت الشمس»؛ أي: عادت إلى حالها الأولى بعد ذهاب كُسوفها، «وقال: ما من شيء تُوعَدُونه»؛ أي: ليس شيء وُعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرها من أحوال القيامة، «إلا وقد رأيتُه في صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا»؛ أي: حرها ووهجها «حتى رأيتُ فيها»؛ أي: في النار «صاحب المِخْجَنِ» بكسر الميم: عصا في رأسها حديدة فيها اعوجاج كالصُولجان، «يجر قُصْبَهُ»؛ أي: أَمْعَاءَهُ «في النار»، قيل: القُصْب اسم للأمعاء كلها، وقيل: أَمْعَاءُ أَصْفَلِ الْبَطْنِ، وصاحب المِخْجَنِ هو عمرو بن لحي أبو خزاعة، رُوي أنه أول مَنْ بَدَّلَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ.

«وكان يسرق الحاج»؛ أي: متاعهم بِمِخْجَنِ، «فإن فطن له»؛ أي: فإن علم لما سرق كان عذره أنه «قال: إنما تعلق بِمِخْجَنِي، وإن غفل عنه ذهب».

«وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء المعجمة وكسرهما وضمها: الهَوَاشُّ والحشرات، وبالحاء المهملة: يابس النبات.

«حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدّمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريدُ أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليها، ثم بدا لي أن لا أفعل»، والحديث يدلُّ على وجود الجنة والنار وفواكهها في زمانه عليه الصلاة والسلام.

* * *

٢١٦٢ - وقال أنسٌ رضي الله عنه: «كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

«وقال أنس رضي الله عنه: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ؛ أَي: وَقَعَ خَوْفٌ وَصِيَاحٌ بِأَنْ جِيشَ الْكُفَّارِ قَدْ وَصَلَ إِلَى قَرْبِ الْمَدِينَةِ، «فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَكِبَ»، فَخَرَجَ لِيَكْشِفَ سَبَبَهُ، «فَلَمَّا رَجَعَ» وَسَأَلُوهُ عَمَّا رَأَى مِنْ سِيرِهِ «قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ»؛ أَي: مِنَ الْبَطْءِ الَّذِي يُقَالُ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْفَرَسِ، «وَإِنْ وَجَدْنَاهُ»؛ أَي: هَذَا الْفَرَسَ، (إِنْ) مَخْفَفَةٌ مِنَ الْمُثْقَلَةِ، اسْمُهَا مُحْذُوفٌ وَهُوَ ضَمِيرُ الشَّانِ، وَاللَّامُ فِي «لَبَحْرًا» فَارِقَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّافِيَةِ، وَالْبَحْرُ: الْفَرَسُ السَّرِيعُ الْجَرِيُّ، سُمِيَ بِهِ لِسَعَتِهِ، أَوْ أَنْ جَرِيَهُ كَجَرِي مَاءِ الْبَحْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعَارَةِ الْحَيَوَانَ، وَعَلَى إِبَاحَةِ التَّوَشُّعِ فِي الْكَلَامِ، وَتَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَهُ تَعَلُّقٌ بِبَعْضِ مَعَانِيهِ^(١).

* * *

(١) في هامش م: «وإن لم يستوف جميع أوصافه». طيبي.

من الحسان :

٢١٦٣ - عن سعيد بن زيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، مرسل .

«من الحسان» :

«عن سعيد بن زيد، عن رسول الله ﷺ : أنه قال : مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً» ؛ أي : أَعْمَرَ أَرْضاً غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لِمُسْلِمٍ ، ولم يجر عليها عمارة أحد ، ولم تتعلق لمصلحة بلد أو قرية بأن يكون مركز دوابهم «فهي له» ؛ أي : صارت تلك الأرض مملوكة له ، سواء كان بإذن السلطان أو لا عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا بد منه .

«وليس لِعِرْقٍ ظَالِمٍ» قيل : معناه : من غرس أرضاً أحيائها غيره ، أو زرعها ، لم يستحق به الأرض و(عرق ظالم) روي بالتثنية صفة وموصوفاً ، فالمراد به المغروس ؛ سُمِّيَ به لأنه لظالم ، أو لأن الظلم حصل به على الإسناد المجازي ، ويروى بالإضافة ، فالمراد به الغارس ، سماه ظالماً لأنه في ملك الغير بغير إذنه ، وهذا المعنى أوفق للحكم السابق ، وقيل معناه : من غرس أو زرع أرض غيره بلا إذنه فليس لزرعه وعرسه «حق» ؛ بمعنى : أنه يجوز للمالك قلعهما . كذا قال الخطابي .

وهذا يدل على جواز قلع المالك أشجار الغاصب وزرعه بلا ضمان .

«مرسل» : هذا الحديث مرسل على ما رُوي عن عروة ، وقد ذكر الترمذي أيضاً إرساله ، لكنه هنا مُسند إلى أَحَدِ العشرة المبشرة ، فإسناده مِنْ رَاوٍ وإرساله مِنْ آخر ، فلا منافاة ، لكن قول المؤلف : (مرسل) بعد ذكره إسناده = لا يخلو عن تساهل .



٢١٦٤ - وقال: «ألا لا تظلمُوا، ألا لا يحِلُّ مالٌ امرئٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه».

«وعن أبي حَرَّةَ الرقاشي قال: قال عليه الصلاة والسلام: «ألا لا تظلمُوا»؛ أي: بعضكم على بعض، الظلم: وضع شيء في غير موضعه، «ألا لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيبِ نفس منه»

* * *

٢١٦٥ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإسلام، ومن انتَهَبَ نُهْبَةً فليس مِنَّا».

«عن عمران بن الحصين، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: لا جَلَبَ ولا جَنَبَ» تقدم معناهما في الزكاة، وقد يستعملان في المسابقة، فمعنى الجَلَبَ فيها: أن يصوَّت جماعة ليركض فرسٌ صاحبهم من أصواتهم، وهو منهي لأنه مكرٌ وحيلة، ومعنى الجنب فيها: أن يستصحب أحد المتسابقين فرساً ليركبه إذا تعب مركوبه الأول، فإنه غير جائز أيضاً.

«ولا شِغَارَ في الإسلام» وهو بكسر الشين والغين المعجمتين، أن يقول لغيره: زوِّجني بنتك أو أختك على أن أزوجك بنتي أو أختي، على أن يضع كل واحد منهما صدّاق الأخرى، وكانوا يفعلونه في الجاهلية، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

ثم إن وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه: ذهب الشافعي إلى بطلانه لظاهر الحديث، وقال أبو حنيفة: العقد صحيح والواجب فيه مهرُ المثل؛ لأن المنع إنما ورد عليه من حيث إنه ذكر فيه ما لا يصلح مهراً، فيجوز العقد ويجب مهرُ المثل فيه، كما إذا سَمَّى خمرأً، «ومن انتَهَبَ نُهْبَةً فليس مِنَّا» مرّ معنى النهبة.

* * *

٢١٦٦ - وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردّها إليه».

«وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً» منصوبان على الحال، قيل معناه: لاعباً ظاهراً جاداً باعتبار الباطن؛ أي: يأخذه على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمان واحد، «فمن أخذ عصا أخيه فليردّها إليه»، وهذا ليس تخصيصاً بالعصا بل هكذا كل شيء.

* * *

٢١٦٧ - وعن الحسن بن سمرّة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وجدَ عَيْنَ ماله عندَ رجلٍ فهوَ أحقُّ بهِ ويتَّبَعُ البيعُ من باعَهُ».

«وعن الحسن، عن سمرّة، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: مَنْ وجد عين ماله عند رجل فهو أحقُّ به»، المراد: ما غصب أو سرق منه، «ويتبع البيع» بتشديد الياء؛ أي: المشتري «من باعه»؛ يعني: يتبع البائع ويأخذ منه الثمن؛ لأنه غاصب أو سارق.

* * *

٢١٦٨ - وقال: «على اليد ما أخذت حتى تُؤدّي».

«وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد»؛ أي: يجب عليها ردُّ «ما أخذت» بغصب أو عارية أو ودیعة، فيجب في الغصب وإن لم يطلبه، وفي العارية إن عيّن مدةً لزمه ردّه إذا انتقضت ولو طلب مالها قبلها، وفي الوديعة لا يلزمه الرد إلا إذا طلب المالك «حتى تؤدّي» إلى مالكة.

* * *

٢١٦٩ - عن حرام بن سعد بن مَحِيصَةَ: أَنَّ نَاقَةَ للبراء بن عازبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

«عن حرام بن سعد بن مَحِيصَةَ: أَنَّ نَاقَةَ للبراء بن عازبٍ دخلت حائطًا؛ أي: بستانًا لغيره، «فأفسدت فقضى رسولُ الله ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»؛ أي مضمون عليهم، قال الشافعي ومالك: إذا لم يكن مالكها معها يلزم ضمان ما أتلف بالليل فقط؛ لأن العادة حفظُ المواشي بالليل وإرسالها بالنهار.

* * *

٢١٧٠ - وعن أبي هريرة ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ». «عن أبي هريرة ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: الرَّجُلُ جِبَارٌ؛ أي: ما أتلفت الدابةً برجلها هدرٌ غير مضمون.

* * *

٢١٧١ - وقال: «النَّارُ جُبَارٌ». «وقال: النار جبار»؛ أي: ما أحرقتَه شِراؤُ نارٍ أوقدت لحاجة من غير تعدٍّ هدرٌ.

* * *

٢١٧٢ - عن الحسنِ عن سَمُرَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»، غريب.

«عن الحسن، عن سمرة: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصُوتْ»؛ أَي: فَلْيَنَادِ وَلْيَقُلْ: يَا صَاحِبَ الْمَوَاشِي! «ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْلُبْ وَلْيَشْرَبْ»؛ أَي: جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلُبَ مِنَ اللَّبَنِ بِقَدَرِ حَاجَتِهِ وَيَشْرَبَ، «وَلَا يَحْمِلْ»؛ أَي: شَيْئًا مِنَ اللَّبَنِ، وَيُرَدِّ قِيَمَتَهُ إِلَى مَالِكِهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَقِيلَ: لَا يُلْزِمُهُ رَدُّ قِيَمَتِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا يَخَافُ الْمَوْتَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ يَخَافُ انْقِطَاعَهُ عَنِ السَّبِيلِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا.

* * *

٢١٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»، غَرِيبٌ.

«عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ حَائِطًا؛ أَي: بَسْتَانًا لَغَيْرِهِ «فَلْيَأْكُلْ»؛ أَي: جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَارِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، «وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً» بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ؛ أَي: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ، وَهَذِهِ الرُّخْصَةُ لِابْنِ السَّبِيلِ الْمُضْطَرِّ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا تُقَاوِمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ نَصُوصًا وَرَدَتْ فِي تَحْرِيمِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«غَرِيبٌ».

* * *

٢١٧٤ - وَعَنْ عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بَفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

«وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن الثمر المعلق؛ أي: المُدْلَى من الشجر، «فقال: من أصاب بفيه»؛ أي: أكل من الشجر بفيه، ذكر الفم ليعلم أنه لا يجوز الحمل «من ذي الحاجة» بيان (من أصاب)؛ أي: أصاب للحاجة والضرورة الداعية إليه، «غير متخذ خبنة فلا شيء عليه»؛ أي: فلا إثم عليه في التناول لكن عليه ضمانه، وكان ذلك في الأول الإسلام ثم نسخ، وأجاز أحمد ذلك من غير ضرورة.



٢١٧٦ - عن أمية بن صفوان عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغْضَبًا يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «لا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

«وعن أمية بن صفوان، عن أبيه: أن النبي عليه الصلاة والسلام استعار منه أدراعه يوم حنين» وكان صاحبُ الأدراع كافراً أُدخل المدينة بإذنه عليه الصلاة والسلام ليسمع القرآن والحديث ويتعلم أحكام الدين بشرط أنه إن اختار دين الإسلام أسلم، وإلا رجع إلى وطنه بلا لحوق أذية له من المسلمين، فظن أنه يأخذها ولا يردها عليه، «فقال: أغضباً»؛ أي: أتأخذ غضباً «يا محمد، قال: لا بل عارية» بتشديد الياء؛ أي: آخذها عارية «مضمونة» قال الشافعي وأحمد: إذا تلفت العارية يجب على المستعير ضمان قيمتها، وعندنا: لا، فتأويل قوله: (مضمونة)؛ أي: بضمان الرد؛ يعني: يجب على المستعير مؤنة ردها إلى مالِكها.



٢١٧٧ - عن أبي أمامة ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

«وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ: العارية مؤدّاة؛ أي: يجب رُدُّها إذا طلبها مالكها، فيه دليل على وجوب أداء عينها عند قيامها، والمنحة مردودة» وهي بكسر الميم وسكون النون: ما يمنح الرجل؛ أي: يعطي صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب دَرَّها، أو شجرة يأكل ثمرها ثم يردها، «والدين مقضي»؛ أي: يجب قضاؤه شرعاً، «والزعيم غارم»؛ أي: الكفيل ضامن؛ يعني: مَنْ ضَمِنَ ديناً لزمه أدائه.

* * *

٢١٧٥ - وعن رافع بن عمرو الغفاري قال: كنتُ غلاماً أرمي نخْلَ الأنصارِ، فأتني بي النبي ﷺ فقال: «يا غلامُ لِمَ ترمي النخْلَ؟ قلت: أكلُ، قال: فلا ترمِ وكلِّ ممَّا سقطَ في أسفلها». ثم مسح رأسه وقال: «اللهم أشبع بطنه».

«عن رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاماً؛ أي: صبيّاً «أرمي نخل الأنصار» بالأحجار ليسقط من ثمرها، «فأتني بي النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا غلام! لِمَ ترمي النخل؟ قلت: أكل، قال: فلا ترم، وكل مما يسقط في أسفلها»، إنما أجاز له عليه الصلاة والسلام أن يأكل مما سقط من التمر؛ لأنه كان جائعاً مضطراً، وإلا فلا يجوز له ذلك، «ثم مسح رأسه فقال: اللهم أشبع بطنه».

* * *

١١- باب الشفعة

«باب الشفعة»: وهي الزيادة بضم المأخوذ إلى ما عنده فيشفعه؛ أي يزيده، والأولى أن يقال: هي اسم للملك المشفوع، كالأكلة للمأكول.

* * *

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢١٧٨ - عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَم ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعة » .

« من الصحاح » :

« عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : الشفعة فيما لم يقسم » ، وفيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم ، أعمُّ مِنْ أن يحتمل القسمة أولاً ، وعند الشافعي : لا شفعة فيما لم يحتمل القسمة ، وهذا بعمومه حجةٌ عليه ، « فإذا وقعت الحدود » ؛ أي : عُيِنَتْ وظَهَرَ حَدُّ كل واحد منهما بالقسمة والإفراز ، « وصُرِفَت الطرق » على بناء المجهول ؛ أي : بُيِّنَتْ ، « فلا شفعة » وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد : لا شفعة للجار .

* * *

٢١٧٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ شِرْكََةٍ لم تُقْسَم رُبْعَةً أو حائِطٍ ، لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتَّى يُؤْذَنَ شريكُهُ ، فإن شاء أخذَ وإن شاء تركَ ، فإذا باعَ ولم يؤْذَنهُ فهوَ أحقُّ به .

« وعن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة » ؛ أي : مشتركة « لم تقسم » صفة لـ (شركة) ، « ربعة » بدل عنها ، أو خبر مبتدأ محذوف ، والربع والربعة : المنزل الذي يربع فيه الإنسان ويتوطَّنه ، « أو حائط » وهو البستان ، « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن » ؛ أي : يعلم « شريكه » ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » ، والحديث يدلُّ على : أنها لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله ؛ كالأراضي والدُّور والبساتين ، دون ما يمكن ؛ كالأمثلة والدواب ، وهو قولُ العامة ، وعلى : وجوب العرض على الشريك إذا أراد البيع .

* * *

٢١٨٠ - وقال: «الجارُّ أحقُّ بسَقْبِهِ».

«وعن أبي رافع قال: قال عليه الصلاة والسلام: الجارُّ أحقُّ»؛ أي: أحق وأولى من غيره في أخذ الشفعة «بسقبه»؛ أي: بسبب قربهِ؛ أي: قرب داره جاراً، وبهذا قال أبو حنيفة تثبت الشفعة للجار.

* * *

٢١٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعُ جارٌ جاره أن يغرِزَ خشبةً في جداره».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع جار جاره أن يغرِز خشبة في جداره»؛ يعني: إذا بنى رجل بناءً فاحتاج فيه أن يضع رأسَ خشبةٍ على جدار الجار، فليس له منعه، فإن منعه يُجبرُهُ القاضي، وبه قال الشافعي في القديم، والأكثر: أنه لا يجبر عليه، فالخبرُ محمولٌ على النذب وحُسن الجوار؛ أي: لا ينبغي له منعه من حيث المروءة، وأما من حيث الشرع فله ذلك.

* * *

٢١٨٢ - وقال: «إذا اختلفْتُم في الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سبعةَ أَذْرُعٍ».

«وعنه: أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع»؛ يعني: إذا كان طريق بكرة كلِّ أحد، وأراد أن يقعد في طرف ذلك الطريق لبيع، أو يبنى عليه بناء، أو يغرِس فيه شجراً، ومنعه جماعة = جعل عرضه سبعة أذرع؛ لأن هذا القدر مما يحتاج إليه المار، وفيما عدا هذا القدر جاز لكلِّ أحد أن يتصرف فيه، وكذا إذا كان الطريق في مَوَاتٍ وأراد أحدٌ أن يحييَ جانبي تلك الطريق، وأما الطريق في السَّكة الغير النافذة فهو يتعلق باختيار أهل السَّكة، يُجعل عرضه بقدر ما لا يتضرر به أهلها في مرورهم، وقيل

أيضاً: يجعل عرضه سبعة أذرع، وأما الطريق التي قسمت في دار يكون منها مدخلهم، تقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم التي لا بدّ لهم منها كمرّ السقاء والجمال والجنّاة ونحوها.

من الحسان:

٢١٨٣ - قَالَ ﷺ «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا قَمِنَ أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ».

«من الحسان»:

«عن سعيد بن حريث قال: قال رسول الله ﷺ: من باع منكم داراً أو عقاراً العقار - بالفتح -: الأرض والضياع، «فقمن»؛ أي: حقيق وجدير «أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله»؛ أي: إلا أن يشتري بثمنه مثله من الدار والأرض، لا ما يخالف ذلك من المنقولات؛ لأن الدار والأرض كثيرة المنافع، مديدة الثبات، قليلة الآفات، لا يسرقها سارق، ولا يلحقها غارة، بخلاف المنقولات، وهذا يدل على أن صرف ثمنها إلى المنقولات غير مُستحب».

٢١٨٤ - عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُّ أحقُّ بشُفَعَتِهِ يُنْتَظَرُ بها إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

«عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعته ينتظر بها»؛ أي: بالشفعة «إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»؛ يعني: الجار أحق بها إذا كان كذلك.

٢١٨٥ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الشَّريكُ شَفِيعٌ، والشفعةُ في كلِّ شيءٍ»، ويُروى عن ابن أبي مليكةَ مُرسلاً.

«عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»؛ أي: ثابتة في جميع الأحوال المشتركة من الحيوان والعروض وغيرهما، كذا قيل، لكن لم يذهب إليه أحدٌ من الأئمة الأربعة.

«ويروى» هذا الحديث «عن ابن أبي مليكة مرسلاً»، قيل: تقديره: في كل شيء يحتمل الشفعة، أو كل عقار مشترك.

* * *

٢١٨٦ - عن عبدالله بن حُبَيْشٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

وقال أبو داود: هذا الحديثُ مُختَصَرٌ، يعني: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاءٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالبَهَائِمُ غَشْمًا وَظُلْمًا بغيرِ حقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

«عن عبدالله بن حُبَيْشٍ قال: قال رسول الله ﷺ: من قطع سِدْرَةَ» وهي شجرة النَّبَق «صَوَّبَ اللهُ»؛ أي: ألقى «رأسه في النار»، التصويب ضد الصعود، قيل: المراد هنا سدرة مكة؛ لأنه حَرَمٌ، وقيل: سدرة المدينة، نهى عن قطعه لثلاث توحش وليبقى شجرها، فيستأنس بذلك مَنْ هاجر إليها، ويستظل بها، وهذا غير مختص بالسُّدر، بل عامٌّ في شجر يستظل الناس والبهائم بالجلوس تحته.

«قال أبو داود: هذا الحديث مختصر؛ يعني: من قطع سدرة في فلاة - أي: بادية - يستظل بها ابن السبيل والبهائم غَشْمًا» وهو بفتح الغين وسكون

الشين المعجمة: الظلم، «وظلماً» تفسير له، «بغير حق يكون له فيها»، قيل: المراد بالحق: النفع، وربما يظلم أحد ظلماً ويكون له نفعاً، وهذا بخلافه كما قال الله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

«صوب الله رأسه في النار» قيل: إيراد هذا الحديث في (باب الشفعة) غير مناسب، وإنما المناسب في (باب الغضب).

* * *

١٢ - باب

المساقاة والمزارعة

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢١٨٧ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا. وَيُرَوَّى: عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

(باب المساقاة والمزارعة)

«من الصحاح»:

«عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها» حين فتحها عليه الصلاة والسلام غنوة وأراد إخراج أهلها اليهود منها، والتمسوا منه عليه الصلاة والسلام أن يُقَرِّهَم «على أن يعتملوها»؛ أي: يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها «من أموالهم» بأن تكون آلات العمل كلها كالفأس والمنجل وغير ذلك عليهم، «ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها»، فقال عليه الصلاة والسلام: «نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا»، فكانوا على ذلك زمن النبي عليه الصلاة والسلام وخلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه إلى أن أجلاهم

عمر؛ أي: ارتحلهم إلى أريحا وأذرعات الشام.

«ويروى: على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها» وهذا يدل على أنه لو بَيَّنَّ حِصَّةَ العامل وسكت عن حصة نفسه جاز، ولو عكس قيل: يجوز قياساً على العكس.

* * *

٢١٨٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

«عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نخابر مرَّ معنى المخابرة: اكترأ العامل الأرضَ ببعض ما يخرج من النصف أو الثلث، والخبرة: النصيب، «ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم»؛ أي: قال «رافع بن خديج: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك».

* * *

٢١٨٩ - عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنهما قال: أَخْبَرَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَشْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَهَنَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. فَكَانَ الَّذِي نَهَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزْهُ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.

«عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: أخبرني عمَّايَ «تثنية عم: «أنهم كانوا»؛ أي: أصحاب النبي ﷺ «يُكْرُونَ الأرض على عهد رسول الله ﷺ ليزرعها العامل ببذره «بما ينبت على الأربعاء» - بكسر الباء - جمع الربيع، وهو النهر الصغير على طرف المزارع؛ يعني: يكون ما ينبت على

أطراف الجداول والسّواقى، للمُكْرِي أجره لأرضه، وما عدا ذلك للمكري في مقابلة بذره وعمله، «أو شيء يستثنيه صاحب الأرض» بأن يقول: ما ينبت في هذه القطعة بعينها يكون له أجره لأرضه، «فنهانا النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدرهم أو الدينير، فقال: ليس بها بأس»؛ لأنه لا خطر فيه، «وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم» بواوين، أريد به الجمع «بالحلال والحرام لم يجيزوه لِمَا فيه من المخاطرة»؛ أي: من التورط فيما لا يحل لكون حصة كل واحد مجهولة، وربما لا يخرج فلا يكون لصاحب الأرض شيء، فيكون عليه ضرر بتعطيل أرضه مدة من غير عوض، فهذا هو المخاطرة من الخطر الذي هو الإشراف على الهلاك.

* * *

٢١٩٠ - وعن رافع قال: كَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فيقول: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ، فَنهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

«وعن رافع قال: كَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ»؛ أي: يدفعها إلى آخر ليزرعها من بذر نفسه «فيقول» صاحب الأرض: «هذه القطعة»؛ أي: ما يخرج «لي» منها ببراء أرضي، «وهذه»؛ أي: هذه القطعة؛ يعني: ما يخرج منها «لك» بعملك، «فربما أخرجت ذه» إشارة إلى القطعة من الأرض، وهي من الأسماء التي يُشار بها إلى المؤنث المفردة، يقال: ذو ذه، والهاء ساكنة؛ لأنها للوقف وهي فاعل (أخرجت)؛ أي: ربما أخرجت قطعة منها زرعاً ولم تخرجه قطعة أخرى منها، «ولم تخرج ذه» فيلحق الضرر، «فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام» عن هذه المعاملة.

* * *

٢١٩١ - وعن طاووسٍ رضي الله عنه قال: إِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يعني: ابن عباس رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

«وعن طاووس أنه قال: إن أعلمهم»؛ أي: أعلم أهل المدينة والصحابة «أخبرني؛ يعني: ابن عباس»؛ لعل طاووس قال هذا القول في وقت لم يبقَ من الصحابة مَنْ هو مثل ابن عباس علماً، «أن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينه عنه»؛ أي: عن كراء الأرض على الوجه الشرعي، «ولكن قال: لأن يمنح أحداكم»؛ أي: يعطي «أخاه» أرضه إعاره ليزرعها «خير له من أن يأخذ عليه خرجاً»؛ أي: أجراً «معلومًا» لاحتمال أن يمسك السماء مطرها والأرض ريعها فيذهب ماله بغير شيء.

* * *

٢١٩٢ - عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

«عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا» أمرٌ بإباحة؛ يعني: ينبغي له أن ينتفع بها بأن يزرعها، «أو لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ» بطريق المروءة والمواساة، «فإن أبى»؛ أي: عن المنح، وقيل: أي عن أحد الأمرين، «فليمسك أرضه»، وهذا توييح لمن له مال ولم يحصل له نفع دنيوي ولا أخروي.

* * *

٢١٩٣ - عن أبي أمامةٍ رضي الله عنه ورَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ».

«عن أبي أمامة ورأى» الواو للحال؛ أي: قال هذا الكلام حين رأى «سكة» وهي بكسر السين وتشديد الكاف: الحديدية التي يحرق بها الأرض «وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل» ظاهر الحديث يدل على أن الحرثة والزراعة تُورث المذلّة، وليس كذلك، بل المراد: أنهم إذا أقبلوا على الدّهقنة والزراعة اشتغلوا عن الغزو، وأدى ذلك إلى غلبة الكفار، وأيُّ ذلّ أشدُّ من غلبتهم على المسلمين، ويقرب من هذا قوله: «العزُّ في نواصي الخيل، والذلُّ في أذنان البقر».

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٢١٩٤ - عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، غريب.

«من الحسان»:

«عن رافع بن خديج، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء»؛ يعني: ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلا بذره، «وله نفقته»؛ أي: لصاحب الأرض مؤنته، وبهذا قال أحمد، وأما غيره قالوا: ما حصل منه فهو للزارع، وعليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفريقها. وهذا حديث «غريب» ضعفه بعض أهل الحديث.

* * *

١٣- باب

الإجارة

«باب الإجارة»: وهي تملك المنفعة بعوض إلى مدة معينة .

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢١٩٥ - عن عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال : زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَا » .

«من الصحاح» :

«عن عبدالله بن مغفل» بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة «قال: زعم ثابت: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة؛ أي: عن المخابرة، وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها» .

* * *

٢١٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ .

«عن ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى الحجَّام أجره واستعط» ؛ أي: أدخل الدواء في أنفه، وهذا يدل على صحة الاستئجار، وجواز المداواة .

* * *

٢١٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما بعثَ الله نبيًّا إلَّا رَعَى الْغَنَمَ » ، فقال أصحابُه : وأنتَ ؟ فقال : « نعم ، كنتُ أرعى على قراريطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

«عن أبي هريرة، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» وفائدة رعيهم الغنم: زيادة شفعتهم وحملهم؛ لأنهم إذا صبروا على مشقة رعيها ومقاساة جمعها مع تفرقها في المرعى والمُشرب، وعلموا شدة ضعفها، واحتياجها إلى النقل من مكان إلى مكان، صبروا على مخالطة عوام الناس مع اختلاف أمزجتهم، وقلة عقول بعضهم، ولم يَمَلُّوا من دعوتهم إلى الدين لاعتيادهم على تحمُّل المشقة، «فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أُرعى على قراريط» جمع قيراط «لأهل مكة»؛ أي: استأجرتي أهل مكة على رعي الغنم كلَّ يوم بقيراط، وهو نصف دانق وهو سدس [درهم]، وذكره بلفظ الجمع يُشعر بأنه أراد قسط كل شهر، ولم يذكر كميتها لنسيانها، أو استهانة بها، قال عليه الصلاة والسلام تواضعاً لله، وتصريحاً بمنتته عليه الصلاة والسلام، ومن قال: القراريطُ اسمُ موضع بمكة، فقد تكلف، كأنه استعظم أن يرعى عليه بالأجرة، ولم يعلم أن الأنبياء إنما يتنزّهون عنها فيما يعملونه لله تعالى.

* * *

٢١٩٨ - وقال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكَلَ ثَمَنَهُ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم» مصدر خصمته أخصمه، ثم وُصف به للمبالغة كالعدُل، «يوم القيامة رجل أعطى بي»؛ أي: أعطى الأمان وحلف باسمي، أو بذكري، أو بما شرعته من ديني بأن يقول للمستأجر: لك ذمة الله ولك عهده، «ثم غدر» ونقض عهده بلا جُرم من جانبه، «ورجل باع حراً فأكَلَ ثَمَنَهُ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه» عمله المستأجر منه «ولم يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

* * *

٢١٩٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

وفي رواية: «أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

«عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرُّوا بِمَاءٍ؛ أَي: بِأَهْلِ مَاءٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْحَيُّ النَّازِلُونَ عَلَيْهِ، وَلِذَا جُمِعَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «فِيهِمْ لَدِيغٌ»؛ أَي: مَلْدُوغٌ، «فَعَرَضَ لَهُمْ»؛ أَي: اسْتَقْبَلَهُمْ «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ»؛ أَي: قَارِئٌ رَقِيَّةً، «إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا، فَانْطَلَقَ»؛ أَي: ذَهَبَ «رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ» جُمِعَ شَاءٌ وَهِيَ الْغَنَمُ؛ يَعْنِي: قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَهُمْ أَرْقِي هَذَا اللَّدِيغَ بِشَرَطِ أَنْ تُعْطُونِي كَذَا رَأْسًا مِنَ الْغَنَمِ، فَضُوبُوا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، «فَبَرَأَ» بَبْرَكَةِ كَلَامِ اللَّهِ، «فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَالرَّقِيَّةِ بِكَلَامِ اللَّهِ، وَبِاسْمِهِ تَعَالَى، وَالِدَعَوَاتِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَالنَّفْثَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ، وَمَنْعَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ.

«وفي رواية: أَصَبْتُمْ»؛ أَي: فَعَلْتُمْ صَوَابًا وَحَقًّا، «اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»؛ أَي: اقْسِمُوا وَيُثْبِتُوا لِي نَصِييًّا مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِيُطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ بِاسْتِحْلَالِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرَّقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَلَالًا وَمُوَافَقًا

للتقوى لم يُقَلْ ذلك .

* * *

مِنْ الْحَسَانِ :

٢٢٠٠ - عن خارِجَةَ بن الصَّلْتِ عن عمِّه أنَّه مرَّ بقومٍ فقالوا : إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ ، فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ ، وَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَجْنُونٍ فِي الْقُبُودِ ، فَرَقَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً ، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ ، فَكَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَعْطَوْهُ مِئَةَ شَاةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ : فَذَكَرَ لَهُ فَقَالَ : «كُلْ فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بَرْقِيَّةٌ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بَرْقِيَّةً حَقًّا» .

«من الحسنان» :

«عن خارِجَةَ بن الصَّلْتِ ، عن عمِّه : أَنَّهُ مرَّ بقومٍ فقالوا : إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ» ؛ يَعْنِي : النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «بِخَيْرٍ» ؛ أَي : بِالْقُرْآنِ وَذَكَرَ اللَّهُ ، «فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ ، وَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَجْنُونٍ فِي الْقُبُودِ ، فَرَقَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» ؛ يَعْنِي : الْفَاتِحَةَ «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ» ؛ أَي : نَفَخَ بُزَاقَهُ عَلَيْهِ ، «فَكَأَنَّمَا أَنْشَطَ» ؛ أَي : حَلَّ وَأَطْلَقَ «مِنْ عِقَالٍ» ؛ أَي : مِنْ حَبْلِ مُشْدُودٍ بِهِ ؛ يَعْنِي : زَالَ عَنْهُ ذَلِكَ الْجَنُونُ ، «فَأَعْطَوْهُ مِئَةَ شَاةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ فَقَالَ : كُلْ ، فَلَعَمْرِي» ؛ أَي : بِحَيَاتِي ، اللَّامُ فِيهِ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ ، وَفِي «لِمَنْ» جَوَابُ الْقِسْمِ «أَكَلَ بَرْقِيَّةٌ بَاطِلٌ» ؛ يَعْنِي : مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ بَرْقِيَّةً بَاطِلًا ، كَذَكَرِ الْكَوَاكِبِ وَالْإِسْتِعَانَةِ بِهَا وَبِالْجَنِّ ، «لَقَدْ أَكَلْتَ بَرْقِيَّةً حَقًّا» وَهِيَ كَلَامُ اللَّهِ .

* * *

٢٢٠١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ» .

«وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ

يَحْفَ عَرْقُهُ»، وإنما ذكر ذلك بصيغة الأمر ليعلم أن ذلك من المهام، لا أنه واجب في ساعته.

* * *

٢٢٠٢ - «وَأَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»، مرسل.

«وَأَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»؛ أي: لا ترد السائل وإن جاء على حالة مظنة الغنى، فابذلوا له مروءتكم كما بذل لكم وجهه، ولأن الفارس ربما انقطع زاده واحتاج إلى القوت ولم يكن له طريق إلا السؤال.

في بعض النسخ وقع في آخر هذا الحديث «مرسل» وهو سهو؛ لأنه وجد مسنداً إلى ابن عمر، وقيل: أوله مسند إلى ابن عمر، وأورد البقية أبو داود في كتابه بإسناده إلى الحسين بن علي عليه السلام.

* * *

١٤ - باب

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ وَالشُّرْبُ

«باب إحياء الموات والشرب» بكسر الشين: اسم للنصيب من الماء.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٢٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

«مِنَ الصَّحَاحِ»:

«عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، والحديث بمنطوقه يدلُّ على أن العمارة

كافية في التملك بلا إذن السلطان، وبمفهومه على أن غيرها من التحجير والإعلام لا يكفي.

* * *

٢٢٠٤ - وقال: «لا حمى إلا الله ورَسُولِهِ».

«وعن صعب بن جثامة قال: قال رسول الله ﷺ: لا حمى» بكسر الحاء؛ بمعنى المحمي، وهو موضع الكلاء يُحمى من الناس والماشية ليكثر كَلَاؤُهُ، «إلا الله ورسوله»، وهذا يؤول على إبطال فعل الجاهلية، كان الشريف فيها إذا نزل أرضاً في قبيلة استعوى كلباً فحمى مدى عوائه من المكان الخصيب لخيله وماشيته، ولا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم فيما يرعون، فنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك، فمعناه: لا حمى لأحد على الوجه الخاص، بل على الوجه الذي حمّاه عليه الصلاة والسلام لمصالح المسلمين نحو حماية النّقيع لمصالحهم للخليل المُعدّة لسييل الله، ولرعي إبل الزكاة والجزية، مع أن الحمى كان جائزاً له لخاص نفسه، لكنه لم يفعل، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده - عليه الصلاة والسلام - أن يحمي لخاص نفسه، قيل: ولا للمصالح أيضاً؛ لهذا الحديث، والأكثر على جوازه للمصالح على نحو حمّاه عليه الصلاة والسلام، وقد حمى عمر رضي الله عنه السرف والريذة.

* * *

٢٢٠٥ - وعن عُرْوَةَ قال: خاصم الزُبَيْرُ رجلاً من الأنصار في شريح من الحرة، فقال النبي ﷺ: «إسقي يا زُبَيْرُ ثم أرسل الماء إلى جارك». فقال الأنصاري: أن كان ابن عمّتك؟ فتلوّن وجهه ثم قال: «إسقي يا زُبَيْرُ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك». فاستوعى النبي ﷺ

للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة.

«عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريح» - بكسر الشين المعجمة وفتحها - جمع شرج، وهو مسيل الماء، وفي أكثر النسخ: (الشراح)، «من الحرة»؛ أي: من بين الحجارة إلى موضع السهل وكانت أرض الزبير أعلى من أرض الأنصاري، وكانا يسقيان من ماء واحد جارٍ في دار، فتنازعا في تقديم السقي، فترافعا إلى النبي عليه الصلاة والسلام، «فقال النبي عليه الصلاة والسلام: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» يدل على أن مَنْ كانت أرضه أعلى فهو أحق بالسقي أولاً، «فقال الأنصاري: إن كان»؛ أي: لأن كان، بحذف حرف الجر، ومتعلقه؛ يعني: حكمت لأجل أن كان «ابن عمك»، وكان الزبير ابن عاتكة بنت عبد المطلب، وهي عمّة النبي عليه الصلاة والسلام، «فتلون»؛ أي: تغير «وجهه» عليه الصلاة والسلام من الغضب واحمرّ، «ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» - بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وفتحها - هو الجدار الحائل بين المشارب، «ثم أرسل الماء إلى جارك، فاستوعى النبي عليه السلام»؛ أي: استوفى «الزبير حقه»؛ أي: أعطى الزبير حقه تماماً «في صريح الحكم» حيث قال عليه الصلاة والسلام: (حتى يرجع إلى الجدر) مأخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء كأنه جمعه في وعائه «حين أحفظه»؛ أي: أغضبه «الأنصاري»، وكان عليه الصلاة والسلام أشار عليهما أولاً «بأمر» وهو قوله: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» «لهما فيه سعة»؛ لأنه كان أمراً للزبير بالمعروف، وأخذاً بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون أن يكون حكماً عليه منه، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه أمر الزبير باستيفاء تمام حقه، وهذا يدل على جواز العفو عن التعزير لسوء أدبه، وإنما حكم عليه الصلاة والسلام على

الأنصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان: لأنه كان معصوماً من أن يقول في السُّخط والرضا إلا حقاً.

* * *

٢٢٠٦ - وقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا فَضْلَ الْكَلَاءِ».

«وعن أبي هريرة ؓ قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاء» مرَّ تأويله في حديث: «لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء».

* * *

٢٢٠٧ - وعن جابر ؓ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

«وعن جابر ؓ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء» مرَّ بيانه.

* * *

٢٢٠٧م - وعن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلف على سِلعةٍ، لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلف على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ لِيَقْتَطَعَ بها مالَ رجلٍ مُسلمٍ، ورجلٌ مَنَعَ فَضْلَ ماءٍ، فيقولُ اللهُ تعالى: اليومَ أَمْنَعُكَ فَضلي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ماءٍ لم تعملْ بذاك».

«عن أبي هريرة ؓ، عن النبي عليه الصلاة والسلام: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة»؛ أي: كلام الرضا، «ولا ينظر إليهم»؛ أي: لا يُلطف بهم: «رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها»؛ أي: بالسلعة «أكثر مما أعطي»، كلا

الفعلين على بناء المفعول؛ يعني: رجل يشتري متاعه بمائة فحلف أن رجلاً أعطاني قبلَ هذا بهذا المتاع مائة وعشرين «وهو كاذب» في هذا الكلام، وفي بعض النسخ: كلاهما على بناء الفاعل؛ أي: أعطى هو بها أكثر مما أعطى هو بها، ويجوز أن يكون الأول على بناء الفاعل، والثاني على بناء المفعول؛ أي: أعطى في ثمنها أكثر مما يعطيه المشتري سَوْماً، «ورجل حلف على يمين كاذبة»؛ أي: يمين كاذبة على محلوف عليه غير واقع وهو عالم به «بعد العصر» قيّد به لأنَّ بعده هو وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح، فحلف كاذباً ليربح، أو ذكره لشرف ذلك الوقت، فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ وأشد، أو لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعقد للحكومة بعد العصر، «ليقتطع بها مال رجل مسلم»؛ أي: ليأخذه لنفسه متملكاً، «ورجل منع فضل ماء فيقول الله ﷻ: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»؛ أي: لم يحصل بسعيك، فإنني لو لم أخرجه لم يخرج بسعيك، ولو بالغت في الحفر كلَّ المبالغة.

* * *

مِنْ الْحَسَانِ:

٢٢٠٨ - عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

«من الحسان»:

«عن جابر رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له» مرَّ معناه^(١).

* * *

(١) في «غ»: «تقدم بيانه».

٢٢٠٩ - وعن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ».

«وعن الحسن، عن سمرة، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: من أحاط حائطاً على أرض فهي له»؛ أي: مَنْ أحاط جداراً حول أرض موات لحظيرة غنم أو غيره صار ذلك المَحْطُوط ملكاً له، وقد يستدلُّ به مَنْ يرى الملك بالتجوير، ولا حجة فيه؛ لأن التملك بالإحياء والعمارة.

* * *

٢٢١٠ - عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ نخيلاً.

«عن أسماء بنت أبي بكر: أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير نخيلاً»؛ أي: أعطاه عليه الصلاة والسلام ذلك من الخمس الذي هو سهمه، أو من نخيل الكفار، أو من نخيل مسلم مات ولم يخلف وارثاً فوقع في بيت المال لكونه مقاتلاً في سبيل الله، أو هو من النخيل التي آثر بها الأنصارُ المهاجرين، أو أقطعه مواتاً ليغرس فيه نخيلاً، والإقطاع: تعيين قطعة من الأرض.

* * *

٢٢١١ - وعن ابن عمر ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

«وعن ابن عمر ؓ: أن النبي عليه الصلاة والسلام أقطع للزبير حضر فرسه» بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة؛ أي: مقدار عدو فرسه، «فأجرى فرسه حتى قام»؛ أي: وقف ولم يقدر أن يمشي، «ثم رمى»؛ أي: الزبير «بسوطه» في موضع وقال: أعطني يا رسول الله إلى حيث وقع فيه سوطي،

«فقال عليه الصلاة والسلام: أعطوه من حيث بلغ السوط» (من) فيه زائدة، وهذا يدل على جواز إقطاع الإمام من بلاد العنوة ما لم يجز عليه ملك مسلم.

* * *

٢٢١٢ - وعن علقمة بن وائل، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ.

«وعن علقمة بن وائل، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ» اسم بلد، وهما اسمان جُعلا واحداً.

* * *

٢٢١٣ - وعن أبيض بن حَمَّالِ المَارِبيِّ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرَبَ فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: «فَرَجَعَهُ مِنْهُ»، قَالَ: وَسْأَلُهُ مَاذَا يُحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ».

«وعن أبيض بن حَمَّالِ بفتح الحاء المهملة والميم المشددة «المأربي»؛ أي: منسوب إلى مأرب وهو بفتح الميم وسكون الهمزة وفتح الراء وكسرهما: موضع باليمن مملحة، قيل: أبيض أزدي، وإنما نسب إلى مأرب لنزوله به، وكان اسمه أسود فسماه عليه الصلاة والسلام أبيض، وقيل: مأرب من بلاد الأزد.

«أنه وفد»؛ أي: أتى «إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح»؛ أي: طلب منه إقطاع معدن الملح «الذي بمأرب، فأقطعه إياه» لظنه أنه يستخرج منه الملح بالكَدِّ «فلما ولي»؛ أي: رجع «قال رجل» وهو أقرع بن حابس: «يا رسول الله! إنما أقطعت له الماء العد» بكسر العين وتشديد الدال المهملتين؛ أي: الدائم

الذي لا ينقطع مادته، قال: قيل: القائل هو الرجل، والظاهر أنه أبيضُ الراوي، «فرجعه منه»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام من الإقطاع «قال: وسأله»؛ أي: الرجل النبي عليه الصلاة والسلام، وفيه بيان أن المعدن الظاهر لا يجوز إقطاعه وهو الذي يحصل المقصود منه بلا كَدٍّ ومؤنة؛ كالملح والنفط والكبريت ونحوها، وبيان أن الحاكم إذا حكم بشيء ثم تبين له أن الحق في غيره فعليه أن يرجع عن ذلك الحكم ويحكم ثانياً.

«ماذا يحمي» على بناء المفعول «من الأراك» أراد بالحمى هاهنا: الإحياء «قال عليه الصلاة والسلام: ما لم تنله أخفاف الإبل»؛ أي: ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصلُ إليه الإبل السَّارحة، فإنها ترعى إلى غاية ما تصل إليه بمشيها على أخفافها، وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة، وبما يحتاج إليه أهل البلد من مَرعى مواشيهم.

* * *

٢٢١٤ - وقال رسولُ الله ﷺ: «المسلمون شركاءُ في ثلاثٍ: في الماء، والكَلأ، والنَّار».

«وعن أبي خدّاش، عن رجل، عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه قال: المسلمون شركاءُ في ثلاث: في الماء»، والمراد منه: المياه المباحة لكل واحد دون المُحرّز في الظُّروف والمستنبت بالسعي، «والكلأ» والمراد: هو الذي نبت في موات، «والنار» قيل المراد منها: الحجارة التي تُوري النار لا يمنع أحد أن يأخذ حجراً منها إذا كان في الموات، وأما التي أوقدها الرجلُ في منزله فله منعُ الغير منها، ولكن لا يمنع مَنْ يستصبح منها مصباحاً لأنه لا ينقص من عينها شيء.

* * *

٢٢١٥ - وعن أسمر بن مضرٍ أنه قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ».

«عن أسمر بن مضرٍ قال: أتيت النبي عليه الصلاة والسلام فبايعته، فقال: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ»؛ أي: إلى ماءٍ مباح وكذا غيره من المباحات؛ كالكلأ والحطب ونحوهما «فهو له»؛ أي: ما أخذه صار ملكاً له دون ما بقي في ذلك الموضع، فإنه لا يملكه.

* * *

٢٢١٦ - ورؤي عن طاوسٍ مُرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مَنِيٌّ».

«وروي عن طاوسٍ مُرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِي الْأَرْضِ»؛ أي: قديمها، كأنه منسوب إلى عاد قوم هود؛ لتقدم زمانهم، والمراد بها الخراب الذي لا يعرف له مالك من المسلمين، «لله ولرسوله»؛ أي: هي فيء يتصرف فيها الرسول عليه الصلاة والسلام ما يستصوبه، «ثم هي لكم مني»؛ أي: إعطائي إياها لكم بأن أذنْتُ وجَوَّزْتُ لكم أن تحيوها وتعمروها.

* * *

٢٢١٧ - ورؤي: أن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور، وهي بين ظَهْرَانِي عِمَارَةِ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالنَّخْلِ، فقال بنو عبد بن زهرة: نَكَبْنَا عَنْهُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إِذَا؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ».

«وروي: أن رسول الله ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور» وتأويل هذا

الإقطاع على وجهين؛ أحدهما: أنه أقطعه العَرْصَة ليني فيها، والعرب تسمي المنزل قبل البناء داراً، فعلى هذا صارت ملكاً له بالبناء، والثاني: أن إقطاع المهاجرين كان على سبيل العارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، فعلى هذا: لا يجري فيها الإرث، وتركت في أيدي أزواجهم بعدهم على سبيل الإرفاق بالسُّكنى.

«وهي بين ظهراي عمارة الأنصار»، يقال أقام بين ظهرايهم؛ أي: بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم، زبدت الألف، والنون مفتوحة للتأكيد، «من المنازل والنخل» بيان لعمارة الأنصار، «فقال بنو عبد بن زهرة» هم حي من قريش أخوال النبي عليه الصلاة والسلام كانوا من المهاجرين، وكانت أمه - عليه الصلاة والسلام - منهم، «نَكَّبَ»؛ أي: اصْرَفَ «عنا ابن أم عبد»، يعنون به عبدالله بن مسعود، وإنما قالوا ذلك استهانة بقربه، وسأمة عن مجاورته، وسألوا الرسول عليه الصلاة والسلام أن يسترد منه ما أقطعه، «فقال رسول الله ﷺ: فلم ابتعني الله إذا»؛ أي: فما الفائدة في ابتعائي إلى الخلق بالرسالة إذا لم أُسَوِّ بين الضعيف والقوي في أخذ الحق من صاحبه له، وإن ابن مسعود ضعيف فقير وأنتم أقوى أغنياء، فلا أترك معاونته ولا أسترد ما أعطيته لأجل رضاكم، «إنَّ الله لا يقدِّس أمة»؛ أي: لا يطهرهم من الذنوب والآفات، «لا يؤخذ للضعيف» الجملة صفة (أمة)، «فيهم حقه» لا يؤخذ حق الضعيف الذي فيهم.

* * *

٢٢١٨ - عن أبي صِرْمَةَ رضي الله عنه - صاحب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

«عن أبي صرمة» بكسر الصاد «صاحب النبي عليه الصلاة والسلام، عن

النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: من ضار؛ أي: أوصل ضرراً إلى أحد «أضرَّ الله به»؛ أي: أوصل إليه ضرراً، «ومن شاق»؛ أي: أوصل مشقة إلى المسلمين وفرَّق جماعتهم، «شق الله عليه»؛ أي: أوصل إليه مشقة وفرَّق أمره.

* * *

٢٢١٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ قضى في سيل المهزور، أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور» بالإضافة وتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة، وإد لبني قريظة بالحجاز كان يجري فيه الماء ويسقي منه جماعة مزارعهم، فأمر عليه الصلاة والسلام «أن يمسك حتى يبلغ»؛ أي: الماء في أرضه إلى «الكعبين»، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل»؛ أي: إلى مَنْ هو أسفل منه، فعلى هذا الترتيب.

* * *

٢٢٢٠ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أنه كانت له عضدٌ من نخلٍ في حائط رجلٍ من الأنصار، ومع الرجل أهله، وكان سمرة رضي الله عنه يدخل عليه فيتأذى به، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ لبيعه فأبى، فطلب أن يُناقله فأبى، قال: «فهَبْ له ولك كذا»، أمراً قد رَغِبَ فيه فأبى، فقال: أنت مضارٌّ، فقال للأنصاري: «إذهب فاقطع نخله».

«عن سمرة بن جندب: أنه كان له عضد»؛ أي: صف «من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل عليه لإصلاح النخيل، أو لقطف الثمار، «فيتأذى به»؛ أي: الرجل بدخول سمرة، «فأتى النبي

عليه الصلاة والسلام، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي عليه الصلاة والسلام لبيعه فأبى «سمة»، «فطلب أن يناقله»؛ أي: يبادلّه؛ يعني: أن يترك نخيله في هذا البستان ويأخذ نخيلاً مثله في موضع آخر، «فأبى»، قال عليه الصلاة والسلام: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً؛ أي: من الثواب والقُصُور والبساتين في الجنة، «رغبه فيه»؛ أي: حرّضه في ذلك الأمر، «فأبى»، فقال: أنت مضار؛ أي: تريد إضرار الناس حيث لم تقبل هذه الأشياء، «فقال للأَنْصاري: اذهب فاقطع نخلة» ليندفع ضرره.

* * *

١٥ - باب

العطايا

«باب العطايا»: جمع عطية، وهي ما يُعطى.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٢٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

«من الصحاح»:

«عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْرٍ»؛ أي: حصل له ذلك عند فتحها وقسمتها - عليه الصلاة والسلام - بين الغانمين، «فأتى النبي عليه

الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس؛ أي: أعز وأفضل «عندي منه، فما تأمرني به»؛ يعني: أريد أن أجعله لله، فبأي طريق أجعله لله؟ «قال عليه الصلاة والسلام: إن شئت حبّست»؛ أي: وقفت؛ أي: إن شئت جعلتها وقفاً لا يُباع أصلها.

«وتصدقت بها»؛ أي: بالثمار والحبوب، «فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القريب» تأنيث الأقرب يريد به: أقرباء الرسول عليه الصلاة والسلام، أو أقرباء نفسه، «وفي الرقاب» جمع رقبة وهم المكاتبون؛ أي: في أداء ديونهم، ويحتمل أن يريد بقوله: (وفي الرقاب): أن يشتري منه الأرقاء، ويعتقوا، «وفي سبيل الله» أراد به: الغزاة بأن يشتري لهم منه السلاح والفرس، ويعطوا النفقة، «وابن السبيل» أراد به: المسافرين، «والضعيف لا جناح»؛ أي: لا إثم «على من وليها»؛ أي: أقام بحفظها وإصلاحها «أن يأكل منها بالمعروف»؛ أي: أن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قوتاً وكسوة، «ويطعم»؛ أي: يصرف إلى الموقوف عليه، «غير متمول، قال ابن سيرين: غير متأثر مالا»؛ أي: غير جامع لنفسه منه رأس مال.

* * *

٢٢٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

«عن أبي هريرة، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: العمرى جائزة» وهي اسم من أعمرتك الشيء؛ أي: جعلته لك عمري؛ أي: مدة عمرك، أو مدة عمري.

* * *

٢٢٢٣ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».

«وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: إن العمرى ميراث لأهلها» يدل على أن العمرى تملك الرقبة والمنفعة جميعاً.

* * *

٢٢٢٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَغْمَرَ عُمُرَى لَهُ وَلَعَقْبِهِ، فَإِنِهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لَأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

«وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: أيما رجل أغمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيتها، لا ترجع إلى الذي أعطاه؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»؛ أي: صارت ملكاً للمدفع إليه فيكون بعد موته لورثته كسائر أملاكه، ولا يرجع إلى الدافع، كما لا يجوز الرجوع في الموهوب، وإليه ذهب الأكثرون سواء ذكر العقب أو لم يذكر.

* * *

٢٢٢٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقْبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ؛ فَإِنِهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

«وعن جابر قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال هي لك ما عشت^(١)، فإنها ترجع إلى صاحبها» بعد وفاة المعمر له، ولا يورث منه، فيكون تملكاً للمنفعة مدة عمره دون الرقبة، وإليه ذهب مالك.

* * *

(١) في «غ» زيادة: «أي مدة حياتك ولم يقل ولعقبك».

مِنَ الْحَسَنِ :

٢٢٢٦ - عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا ، فمن أَعْمَرَ شيئاً أو أَرْقَبَهُ فهو سبيلُ الميراثِ » .

« من الحسان » :

« عن جابر : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : لا تعمروا ولا ترقبوا » الرُّقْبَى اسم على فُعْلَى من المَرْقَبَةِ وهي أن يقول الرجل لصاحبه : وهبت منك كذا ، فإن مُتَّ قبلي عاد إلي ، وإن مُتُّ قبلك استقر لك ، فكل واحد منهما يرقُب موتَ صاحبه ، وهذا نهْيُ إرشادٍ ؛ أي : لا تهبوا أموالكم مدةً ثم تأخذونها كعادة الجاهلية ، بل إذا وهبتم شيئاً زال عنه ملككم .

« فمن اعتمر شيئاً ، أو أرقبه فهو سبيل الميراث » وقد تعارضت الروايات فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكاً ، ومنهم من قال إنها ليست تمليكاً ؛ لأن التمليكات لا تعلق بالحظر ، ومنهم من قال بجوازها لما روي .

* * *

٢٢٢٧ - وعن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « العُمْرَى جائزة لأهلها ، والرُّقْبَى جائزة لأهلها » .

« عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : العمرى جائزة لأهلها » ؛ أي : صحيحة نافذة لمن جعلت العمرى له ، « والرقيبى جائزة لأهلها » .

* * *

فصل

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٢٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ عُرِضَ

عليه رِيحَانٌ فلا يردّه، فإنه خفيفُ المَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ».

(فصل)

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من عرض عليه ريحان فلا يردّه» كيلا يتأذى المعطي برده، «فإنه خفيف المحمل»؛ أي: قليل المنّة «طيب الريح» فيه إشارة إلى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم، وأيضاً إشارة إلى استحباب استعمال الطيب.

* * *

٢٢٢٩ - عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ».

«عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ» فيه إشارة إلى استحباب استعمال الطيب.

* * *

٢٢٣٠ - وقال رسول الله ﷺ: «العائدُ في هَبْتِهِ كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ،

ليسَ لنا مثْلُ السَّوْءِ».

«وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: العائد في هبته كالكلب

يعود في قيئه» شَبَّهَ عليه الصلاة والسلام القبيحَ شرعاً بالقبيحِ حِسّاً، واستدل به على عدم جواز الرجوع عن الموهوب بعد القبض بقوله: «ليس لنا مثل السوء»؛ أي: لا ينبغي لأهل ملتنا المُكْرَمِينَ بالإيمان أن يوصفوا بما يسوؤهم في العاقبة، وتنحط به منزلتهم، فإن الله تعالى لم يرضَ لهم ذلك، وإنما جعله للمشركين، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ [النحل: ٦٠]؛ أي: الصفة

الذميمة، وأُيِّ وصفٍ أحسنُ من وصف يشاركه فيه الكلب، ويحمل هذا القول مَنْ يرى الرجوع في الهبة عن الأجنبي على التنزيه وكراهة الرجوع.

* * *

٢٢٣١ - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ». وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا». وَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». وَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

«عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ؛ أَي: أَعْطَيْتُ «ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْهُ؛ أَي: اسْتَرَدَّ ذَلِكَ الْغُلَامَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِرْشَادِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَا هُوَ الْأَوَّلَى وَالْأَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَفِيهِ دَلَالَةُ الْبَرِّ».

«ويروى أنه قال: أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟؛ أي: يكونوا بارئين محسنين إليك لا عاقين، «قال: بلى، قال: فلا إذا»؛ أي: إذا كان كذلك فلا تفعل إذا، كَرِهَ قَوْمٌ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ مَعَ نَفُوذِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ.

«ويروى: أنه قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» يدل على استحباب التسوية بينهم في العطية وغيرها من أنواع البر، وبه قال إبراهيم.

«ويروى أنه قال: لا أشهد على جور»؛ أي: على ظلم، وبهذا أوجب بعضهم التسوية بينهم، ذهب طائوس وداود إلى أن التسوية بين الذكور والإناث، وقال أحمد وإسحاق: التسوية بينهم أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

٢٢٣٢ - قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا وَهَبٌ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » .

« من الحسان » :

« عن عبدالله بن عمرو قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام : لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب ، إلا الوالد من ولده » فإنه يجوز له أن يأخذ ما وهب لولده ويصرفه في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله استيفاءً لحقه من ماله ، لا استرجاعاً لِمَا وهب ونقضاً للهبة ، وفي معنى الوالد جميع الأصول كالأم والأجداد والجدات ، وهذا عند الشافعي ومالك .

* * *

٢٢٣٣ - عن ابن عمر ، وابن عباسٍ يرفعان الحديث قال : « لا يَحِلُّ للرجل أن يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يُعْطِي ولده ، ومثل الذي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثم يرجع فيها : كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قَيْئِهِ » ، صحيح .

« عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يرفعان الحديث قال : لا يحل لرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قَيْئِهِ » صحيح .

* * *

٢٢٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بَكْرَةً ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ فَتَسَخَّطَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ

قال: «إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة» وهي الفتيّة من الإبل، «فعوضه منها ست بكرات» جمع بكرة، «فتسخط»؛ أي: استقلّ الأعرابي عطاءه؛ لأن طمعه في الجزاء كان أكثر لما سمع من جوده عليه الصلاة والسلام، «فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن فلاناً أهدى إلي ناقة^(١)، فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطاً، لقد هممت»؛ أي: قصدت «أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي»، وإنما خص المذكورين بقبول هداياهم لعلمه بسخاوة أنفسهم وعلو هممهم، وصدق نياتهم، وقطع نظرهم من الأعراض الدنيوية، فكره عليه الصلاة والسلام قبول الهدية ممن لا باعث له عليها إلا الطمع.

* * *

٢٢٣٥ - عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنْ، فَإِنْ مَنَّ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلَابِسٍ ثَوْبِي زُورٍ».

«عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ؛ أي: غنى وقدر على المكافأة، «فليجز به»؛ أي: فليعطه عطاءً مكافأةً لفعله، «ومن لم يجد فليتن» عليه بخير، وليشكره ولا يكتُم نعمته عليه، «فإن مَنَّ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، ومن كتم فقد كفر» من الكفران، لا من الكفر؛ أي: ترك أداء حقه، «ومن تحلى»؛ أي: تزين «بما لم يُعط» على بناء المجهول؛ أي: بما لم يعطه «كان

(١) في «غ»: «بكرة».

كلابس ثوبي زور»، وقصة هذا: ما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن لي ضرة فهل عليّ جناحٌ أن أتشبع بما لم يعطني زوجي، فأجابها عليه الصلاة والسلام بهذا القول؛ أي: مَنْ فعل ذلك فقد كذب كذبتين، إذ أظهر شيئين كاذبين أحدهما قولها: أعطاني زوجي، والآخر إظهارها محبته إياها أكثر من محبته ضرّتها.

قال الخطابي: كان في العرب رجلٌ يشهد بالزور مُبْطِئاً كذبه بلبسه ثوبين كثياب المعاريف مُوهماً أنه معروف محترم لتقبل شهادته، فكان ثوباه سببَ زوره، فسميا ثوبي زور، فشبه عليه الصلاة والسلام هذه المرأة بذلك الرجل.

* * *

٢٢٣٦ - وقال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جزاك الله خيراً، فقد أبلغَ في الثناء».

«وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال رسول الله ﷺ: من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»؛ أي: بالغ في أداء شكره.

* * *

٢٢٣٧ - وقال: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ».

«وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله»، وذلك إما لأن مما أمر الله به شكر الناس، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن ممثلاً لجميع أوامره، فلا يتمُّ شكره له لأنه إنما يتم بامثال جميع أوامره، أو تنبيهاً على أن مَنْ شُكِرَ النعمة شُكِرَ الوسائط، فمن لم يفعل جديراً بأن لا يشكر



٢٢٣٨ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مَوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ، مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَاءِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ: «لَا، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»، صَحِيحٌ.

«وعن أنس أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله! ما رأينا قوماً أبذل من كثير؛ أي: من مال كثير، «ولا أحسن مواساة»؛ أي: عطية «من قليل»؛ أي: من مال قليل، قيل: (من) فيهما يتعلق بالبذل والمواساة، «من قوم» المراد به الأنصار، «نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا» من الكفاية «المؤنة، وأشركونا في المهنة» - بفتح الميم -: ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة، وقيل: ما يأتيك بلا تعب؛ يعني: شَرَكُونَا فِي ثَمَارِ نَخِيلِهِمْ، وَكَفَوْنَا مُؤَنَةَ سَقِيهَا وَإِصْلَاحَهَا، وَأَعْطَوْنَا نِصْفَ ثَمَرِهِمْ.

«حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله»؛ أي: يعطيهم الله أجر هجرتنا من مكة إلى المدينة، وأجر عبادتنا كلها من كثرة إحسانهم إلينا، «فقال عليه الصلاة والسلام: لا»؛ أي: لا يذهبون بكل الأجر «ما دعوتكم الله»؛ أي: ما دتم تدعون «لهم» بالخير، «وأثنتم عليهم»، فإن دعاءكم يقوم مقام إحسانهم إليكم. «صحيح».



٢٢٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «تَهَادَوْا فَإِنَّ

الْهَدِيَّةُ تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ» .

«عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: تهادوا؛ أي: ليعط بعضكم بعضاً الهدية، «فإن الهدية تذهب بالضغائن» جمع الضغينة، وهي الحقد؛ يعني: يزيل الحقد والحسد والبغض والعداوة، ويحصل في المدفوع محبة الدافع.

* * *

٢٢٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشقّ فرسن شاة».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر» بفتح الواو والحاء؛ أي: غشه ووساوسه، وقيل: هو الحقد والغضب، وقيل: أشد الغضب، وقيل: العداوة، «ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشقّ فرسن شاة» بكسر الفاء، هو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة؛ يعني: لتبعث كل جارة إلى جارتها مما عندها من الطعام وإن كان شيئاً قليلاً.

* * *

٢٢٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدُّهن، واللبن»، غريب. قيل: أراد بالدهن: الطيب.

«وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث؛ أي: ثلاث هدايا لا ترد: الوسائد» جمع الوسادة، والمراد بها التي حشوها من الليف أو الصوف؛ لأن وسائدهم كانت يكون منها غالباً، «والدُّهن واللبن»، وإنما لا ترد هذه لقلّة منّيّها، وتأذي المٌهدي إياها بردها، وكان عليه الصلاة والسلام يقبل

الهدية لطيب قلوبهم، ويعطي عوضاً لئلا يكون لأحد عليه منه.
«غريب. قيل: أراد بالدهن: الطيب».

* * *

٢٢٤٢ - عن أبي عثمان النهدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُعطي أحدكم الرِّيحانَ فلا يرُدّه، فإنه خرجَ مِنَ الجنةِ»، مرسلٌ.

«وعن أبي عثمان النهدي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أُعطي أحدكم الرِّيحانَ وهو كل نبت له رائحة طيبة، «فلا يرده، فإنه خرج من الجنة» لا يرُدُّ أن ريحان الدنيا خرج من الجنة، بل إن أصل الطيب في الجنة، وخَلَقَهُ اللهُ في الدنيا ليتذكروا به طيب الجنة ويرغبوا فيها ويزيدوا في الأعمال الصالحة.
«مرسل».

* * *

١٦ - باب

اللُّقْطَةُ

«باب اللقطة»: الالتقاط: وجود الشيء على غير طلب، قال الله تعالى:
﴿يَلْقَظُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠]، واللقطة - بضم اللام وفتح القاف -: الشيء المأخوذ ضائعاً.

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٢٢٤٣ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فسأله عن اللُّقْطَةِ؟ فقال: «إِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قال: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قال: «هي لك أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»،

قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها».

وفي رواية: «ثم استنق، فإن جاء ربُّها فأدّها إليه».

«من الصحاح»:

«عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها» بكسر العين: الوعاء الذي فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، «ووكائها» بكسر الواو: الخيط المشدود به العفاص، وإنما أمره عليه الصلاة والسلام بتعرّفها ليعلم صدق وكذب من يدعيها، «ثم عرفها»؛ أي: ناد عليها في الأسواق ومجامع الناس «سنة»، واذكر جنسها في التعريف دون جميع صفاتها كيلا يدّعيها كلُّ أحد، ففي الأسبوع الأول عرفها في كل يوم مرتين مرة في أول النهار ومرة في آخره، وفي الأسبوع الثاني في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، قال بعض: يجب الدفع لمن ادّعاها وعرف عفاصها ووكاءها من غير بيئته؛ لأنه المقصود من معرفتها، وهو قول أحمد والشافعي وعندنا^(١): إذا عرفهما والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ولا يجب عليه إلا بيئته، فتأويل معرفة العفاص والوكاء ثلثا يختلط بماله اختلاطاً لا يمكنه التمييز إذا جاء صاحبها.

«فإن جاء صاحبها»؛ أي: فردها عليه، أو فبها ونعمت، «وإلا»؛ أي: إن لم يجيء «فشأنك» نصب على المصدر؛ أي: اعمل «بها» ما تحسنه، أو على الإغراء؛ أي: الزم شأنك؛ أي: اعمل بها ما شئت من التملك والحفظ بعد السنة، وقيل: اعمل بها ما شئت من صدقة أو بيع أو أكل.

(١) في «غ»: «وعندنا والشافعي».

«قال» ؛ أي : الرجل : «فضالة الغنم» بتشديد اللام مبتدأ خبره محذوف ؛
أي : ما حكمها؟ «قال عليه الصلاة والسلام : هي لك» إن أخذتها ، «أو لأخيك»
إن لم تأخذها أنت ، «أو للذئب» ؛ أي : إن تركتم أخذها يأخذها الذئب ، وفيه
تحريض على التقاطها .

«قال : فضالة الإبل؟ قال : مالك ولها» ؛ أي : ما شأنك معها ؛ أي :
لا تأخذها ، «معها سقاؤها» ، أراد به معدتها ، فيقع موقع السقاء في الري ؛ لأنها
إذا وردت الماء شربت ما يكون فيه رِيَّها لظَمَّتها أياماً .

«وحذاؤها» ؛ أي : أخفافها تقوى بها على السير الدائم ، «تَرْدُ الماء وتأكُل
الشجر حتى يلقاها ربها» ، وفي رواية : ثم استنفق ؛ أي : بعدما عرفت سنة جاز
لك أن تصرفها إلى نفسك بالملكية ، «فإن جاء ربها» بعد ذلك «فأدّها إليه» إن
بقيت عينها فعينها وإلا فثمنها .

* * *

٢٢٤٤ - وقال : «مَنْ آوَى ضالَّةً فهو ضالٌّ ، مالم يُعرَفْها» .

«وعن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : من آوى» ؛ أي :
ضم إليه «ضالة» وهي ما ضَلَّ من البهيمة ، «فهو ضال» ؛ أي : مائل عن الحق إلى
الباطل ، هذا بيان لحكم الآخرة ، وقيل : أي ضامن إن هلك ، عبر عنه بلفظ
الضال للمشاكلة ، فيكون بيان لحكم الدنيا ، «ما لم يعرفها» مر بيان التعريف .
قال شمس الأئمة الحلواني : أدنى التعريف أن يشهد عند الأخذ ويقول
أخذها : لأردّها ، فإن فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى .

* * *

٢٢٤٥ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

«عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي : أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج»، أراد به لقطة حرم مكة؛ أي: لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف، بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبداً لمالكها عند الشافعي، وعندنا: لا فرق بين لقطة الحرم وغيرها.

* * *

من الحسان:

٢٢٤٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ : أنه سُئِلَ عن الثمرِ المعلقِ، فقال: «مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» - وذكر في ضالَّةِ الإبلِ والغنمِ كما ذكر غيرُهُ - قال: وسُئِلَ عن اللُّقْطَةِ فقال: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهُوَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ الْعَادِيِّ فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

«من الحسان»:

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه سئل عن الثمر المعلق قال: من أصاب به من ذي حاجة غير متخذ حبنة؛ أي: ذخيرة «فلا شيء عليه» مر بيانه في (باب الغصب)، «ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه»؛ أي: غرامة قيمة مثليه، وهذا على سبيل الزجر والوعيد، وإلا فالمتلف لا يضمن بأكثر من قيمة مثله، وكان عمر رضي الله عنه

يحكم به عملاً بظاهر الحديث، وبه قال أحمد، وقيل: كان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ.

«والعقوبة» والمراد بها: التعزير فيما يخرج من البستان، فإن الملاك لا يتسامحون به، بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل فيها، وبخلاف الضرورة المرخصة للأكل، «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين»؛ أي: يضمه إليه ويجمعه، وهو حرز للثمار عادة، «فبلغ» ذلك «ثمن المجن» الترس، والمراد به نصاب السرقة؛ لأنه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار، وقيل: عشرة دراهم، «فعلية القطع»، وأما سقوط القطع في الثمر المعلق لأن بساتين المدينة ليس لها حيطان فلا تكون مُحْرزة، وأما البساتين التي لها حائط أو حافظ فحرزٌ يجب القطع إذا كان المسروق نصاب السرقة.

«وذكر»؛ أي: الراوي «في ضالة الإبل والغنم، كما ذكره غيره» هو زيد ابن خالد المار آنفاً، «وقال»؛ أي: الراوي: «سئل عن اللقطة فقال: ما كان منها في طريق الميتاء»؛ أي: في الطريق العامر الذي يأتيه الناس كثيراً ويسلكونه، «والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهو لك» جعل ما يوجد في العمران وفي ما يمرُّ عليه الناس من المسالك لقطةً يجب تعريفها، إذ الغالب أنه ملك مسلم أو ذمي، «وما كان في الخراب العادي» التي لم يجر عليها عمارة إسلامية ولم يدخل في ملك مسلم سواء كان الموجود فيه ذهباً أو فضة أو غيرها من الأواني والأقمشة، «ففيه وفي الركاز» أراد به الذهب والفضة خاصة «الخمس»، والباقي للواجد، وهذا تنمة الحديث الأول.

* * *

٢٢٤٧ - وعن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه: أَنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه وجدَ ديناراً فَأَتَى بِهِ فاطمةَ فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا رزقٌ

الله، فأكلَ منه رسولُ الله ﷺ، وأكلَ عليٌّ وفاطمةُ ﷺ، فلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْ امرأةٌ تَنَشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ! أَذَّ الدِّينَارَ».

«عن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي طالب ﷺ وجد ديناراً، فأتى به فاطمة رضي الله عنها فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: هذا رزقُ الله، فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي ﷺ وفاطمة رضي الله عنها ولم يأمره بإمساكه وتعريفه، فيه دليل على أن اللقطة إذا كان شيئاً قليلاً لا يجب تعريفه، وعلى أن الغني يتملك كالفقير، وأن اللقطة تحل لمن لا تحل له الصدقة، فإنه عليه الصلاة والسلام كان غنياً بما أفاء الله عليه، وكان هو وعليٌّ وفاطمة ممن لا تحل عليهم الصدقة، وقد أكلوا منها.

«فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: يا علي! أذَّ الدينار» يدل على أنه يجب ردُّه إلى المالك.

* * *

٢٢٤٨ - وقال رسولُ الله ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

«عن الجارود بن المعلى العبد» وهو القبيلة، «قال: قال رسول الله ﷺ: ضالة المسلم حرق النار» بفتحيتين: لهما، وقد تسكن؛ يعني: ضالة المسلم إذا أخذت للملك ولم تعرف سنة أدت إلى النار، وبهذا منع بعضٌ عن أخذ الضالة، وقيل: هو للوعيد.

* * *

٢٢٤٩ - وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ اللَّقْطَةَ فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُوْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

«عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد اللقطة فليشهد
ذا عدل أو ذوي عدل» هذا أمرٌ تأديبٍ وإرشادٍ ليأمن من أن يحمله الشيطان على
ترك أداء الأمانة فيها وتخليص^(١) عن طمع النفس فيها، وقيل: الإسهاد واجب
لظاهر الحديث.

«ولا يكتُم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله
يؤتيه من يشاء»

* * *

٢٢٥٠ - وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: رخصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العصا
والسَّوطِ والحَبْلِ وأشباهِهِ، يلتقطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

«عن جابر رضي الله عنه قال: رخصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العصا والسَّوطِ والحَبْلِ
وأشباهِهِ، يلتقطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ» من غير تعريف؛ لأن هذه الأشياء وأمثالها مما
كان حقيراً، ويعلم أن صاحبها لا يطلبها زماناً كثيراً، وهذا يدل على أن القليل
لا يُعْرَف.

* * *

٢٢٥١ - عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدٍ يُكْرِبُ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا
لا يحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، ولا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، ولا اللُّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا
أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا».

«عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ قال: ألا لا يحل ذو
ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد»، وقيل: هو

(١) في «غ»: «وتحامياً».

الذمي «إلا أن يستغني عنها صاحبها» بأن كان شيئاً حقيراً.

* * *

١٧ - باب

الفرائض

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٢٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دينٌ ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».

وفي رواية: «من ترك ديناً أو ضياعاً فليأْتني فأنا مولاة».

وفي رواية: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا».

(باب الفرائض)

«من الصحاح» :

«عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»، مرَّ البيان فيه في (باب الإفلاس).

«وفي رواية: من ترك ديناً أو ضياعاً بفتح الضاد وهو أكثر رواية؛ أي: عيلاً وبالكسر، جمع ضائع؛ كالذرية الصغار والزمنى».

«فليأْتني فأنا مولاة»؛ أي: وليه، إذ يجب نفقته وكسوته في بيت المال.

«وفي رواية: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً بفتح الكاف؛ أي: ديناً ثقيلاً وعيالاً «فإلينا»؛ أي: فعلينا ما كان عليه في حياته نفقة وكسوة وديناً،

وقيل: أي: فليأت إلينا، أو: فإلينا مرجعه.

* * *

٢٢٥٣ - وقال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

«وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ أي: أعطوا ذوي السهام سهامهم؛ يعني: يقدم صاحب الفرض على العصبية في التوريث.

«فما بقي» من سهام أصحاب الفروض «فهو لأولى رجل ذكر»؛ أي: لأقرب رجل من عصابات الميت، والمراد به: قرب النسب، قيل: ذَكَرُ الذَّكَرِ للتأكيد، وقيل: للاحتراز عن الخنثى المُشْكَل، فإنه لا يجعل عصبية ولا صاحب فرض جزماً، بل يعطي القدر المتيقن وهو الأقل على تقديري الذكورة والأنوثة، وقيل: لبيان أن العصبية ترث صغيراً كان أو كبيراً إذا كان ذكراً، بخلاف عادة الجاهلية.

* * *

٢٢٥٤ - وقال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

«وعن أسامة قال: قال عليه الصلاة والسلام: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وبه أخذ عامة العلماء، وإنما لم يرث كل منهما من الآخر لانقطاع الولاية بينهما، وهذا حجة ونص على مَنْ قال: المسلم يرث الكافر كنكاحه الكتابية.

* * *

٢٢٥٥ - وقال: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

«وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مولى القوم من أنفسهم»، وفيه دليل لمن حرّم الصدقة على موالي بني هاشم وعبد المطلب، ولمن قال: الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليتهم.

* * *

٢٢٥٦ - وقال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

«وعن ابن عمر، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: إنما الولاء لمن أعتق»، وفي هذا وحديث أنس قيل: دليل على ثبوت الإرث بالولاء للمعتق، لكن إذا لم يكن للمعتق أحد من عصابة النسيبة.

* * *

٢٢٥٧ - وقال: «ابن أخت القوم منهم».

«وعن أبي موسى رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام قال: ابن أخت القوم منهم» (من) هذه اتصالية؛ أي: ابن الأخت متصل بأقربائه في جميع ما يجب أن يتصل به من التولي والنصرة والتوريث وما أشبه ذلك، وهذا يدل على توريث ذي الرحم المدلى به.

* * *

٢٢٥٨ - وقال: «الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الخالة بمنزلة الأم»؛ يعني تنزل منزلتها في الميراث، فلو اجتمعت مع العمة: فالثلثان للعمة والثلث للخالَة.

* * *

مِنْ الْحَسَانِ :

٢٢٥٩ - قال ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

« من الحسان » :

« عن جابر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين شتى » جمع شتيت صفة (أهل) ؛ أي : متفرقين ، والحديث يدل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبد الأوثان ، وإليه ذهب الشافعي ، قلنا : المراد منه ملة الإسلام والكفر ، فإن الكفر كله ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون .

* * *

٢٢٦٠ - وقال : « القاتل لا يرث » .

« وعن أبي هريرة ؓ : أنه قال : قال رسول الله ﷺ : القاتل لا يرث » ؛ أي : من المقتول ، وهذا في القتل الذي يجب به القصاص أو الكفارة ؛ لأن القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الإرث عندنا .

* * *

٢٢٦١ - عن بريدة ؓ : أن النبي ﷺ جعل للجدة السُدس إذا لم تكن دونها أم .

« عن بريدة : أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم » ؛ أي : هناك أم الميت ، فإن كان هناك الأم لا ترث الجدة شيئاً ، لا أم الأم ولا أم الأب .

* * *

٢٢٦٢ - وقال: «إذا استهلَّ الصبيُّ صُلِّيَ عليه وَوُرِّثَ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: إذا استهلَّ الصبيُّ ومعنى الاستهلال هنا: وجود أماراة الحياة؛ كعُطاس أو تنفس أو حركة تدل على حياته، «صلى عليه وورث».

* * *

٢٢٦٣ - وقال: «مولى القوم منهم، وحليفُ القوم منهم، وابن أختِ القوم منهم».

«وقال أنس: قال عليه الصلاة والسلام: مولى القوم منهم» أراد به المعتق، «وحليف القوم منهم» وهو ذو عهدهم، أراد به: مولى الموالاة، فإنه يرث عندنا إذا لم يكن وارث سواه.
«وابن أخت القوم منهم» تقدم بيانه.

* * *

٢٢٦٤ - وقال: «أنا مولى مَنْ لا مولى له، أرثُ ماله وأعقلُ له وأفكُ عانه، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له، يرثُ ماله ويعقلُ عنه ويفكُ عانه».

«وعن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه: أنه قال رسول الله ﷺ: أنا مولى من لا مولى له؛ أي: وارث من لا وارث له.

«أرث ماله؛ أي: يصرف ماله إلى بيت المال فإنه لله ولرسوله.

«وأعقل له؛ أي: وأعطي له وأقضي عنه ما يلزم بالجناية الخطأ التي تحملها عاقلتها إذا لم يكن للجاني عاقلة، وفي بعض النسخ: (أعقل عنه) وهو اللائق هنا، يقال: عقلت له دم فلان: إذا تركت القود للدية، وعقلت عن فلان:

إذا عزمت جنايته ؛ أي : التزمتها فأديتها عنه .

«وأفك عانيه»، يقال فككت الشيء ؛ أي : خلصته، والعاني : الأسير ؛
يعني : أخلص أسيره بالفداء عنه، ويروى : (عانه) بحذف الياء تخفيفاً .

«والخال وارث من لا وارث له» وفيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام
عند فقد الورثة بأن مات ابن أخته ولم يخلف عصبة «يرث» الخال منه «ماله
ويعقل عنه» ؛ يعني : إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية
كالعصبة .

«ويفك عانيه» أي : يخلصه بأداء الدية عنه .

* * *

٢٢٦٥ - وقال : «تَحَوُّزُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ مَوَارِيثَ : عَتِيقُهَا ، وَلَقِيطُهَا ، وَوَلَدُهَا
الذي لاعنت عنه» .

«وعن واثلة بن الأسقع : أنه قال : قال رسول الله ﷺ : تحوز المرأة ؛
أي : تجمع «ثلاث مواريث» جمع ميراث ؛ «عتيقها» ؛ أي : ميراث عتيقها ؛
يعني : إذا أعتقت عبداً فمات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء .

«ولقيطها» إرث الملتقط من اللقيط على مذهب إسحاق بن راهويه ،
وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط على اللقيط لأنه عليه الصلاة والسلام
خصَّه بالمعتق ، فلعل هذا الحديث عُرِفَ نسخه عندهم .

«وولدها الذي لاعنت عنه» بنفي الرجل فترث أمه لأن النسب ثابتة من
جهة الأم .

قيل : هذا الحديث غير ثابت ، أو إن ثبت فمنسوخ .

* * *

٢٢٦٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةً أَوْ أُمَّةً، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَّا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

«وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ؛ أَي: زَنَى «بَحْرَةً أَوْ أُمَّةً، فَالْوَلَدُ وَلَدُ الزَّنَا، لَا يَرِثُ»؛ أَي: ذَلِكَ الْوَلَدُ مِنَ الْوَاطِئِ وَلَا مِنْ أَقَارِبِهِ؛ لِأَنَّ التَّوْرِيثَ بَيْنَهُمَا فَرَعُ النَّسَبِ، وَلَا نَسَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّانِي.

«وَلَا يورثُ»؛ أَي: لَا يَرِثُ الْوَاطِئُ وَلَا أَقَارِبُهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَلَدِ.

* * *

٢٢٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ».

«عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أَي: عَتِيقَهُ «مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ»؛ أَي: لَمْ يَتْرِكْ «وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا» حَمِيمُ الرَّجُلِ: قَرَابَتُهُ.

«فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ» وَإِنَّمَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ تَفْضُّلاً وَتَبَرُّعاً مِنْهُ عَلَى أَهْلِ قَرْيَةِ عَتِيقِهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَرِثُونَ وَلَا يُورَثُونَ.

* * *

٢٢٦٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قال: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ»، فَلَمْ يَجِدُوا فَقَالَ: «أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ»، وَيُرْوَى: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ».

«وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّهُ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ» - بَضْمُ الْخَاءِ وَفَتْحُ الزَّايِ

المعجمتين - قبيلة من الأزد، «فأنى النبي عليه الصلاة والسلام» على بناء المجهول «بميرائه، فقال: التمسوا»؛ أي: اطلبوا «له وارثاً، أو ذا رحم»؛ يعني: قريباً ليس من أصحاب الفروض والتعصيب، «فلم يجدوا، فقال: أعطوه الكبير» - بضم الكاف وسكون الباء - بمعنى: الأكبر، ومعناه هنا: سيد القوم ورأسهم.

«من خزاعة، ويروى أنه قال: انظروا أكبر رجل من خزاعة» قيل: المراد كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى، وهذا أيضاً بفضل منه عليه السلام لا على سبيل التوريث.

* * *

٢٢٦٩ - وعن عليٍّ عليه السلام قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه.

«عن عليٍّ عليه السلام قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم» وهم الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة «يتوارثون دون بني العلات» وهم الإخوة والأخوات لأب واحد وأمّهات شتى إذا اجتمعوا معهم.

وقوله: «الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» كالبيان والتفسير لما قبله.

* * *

٢٢٧٠ - وعن جابرٍ عليه السلام قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتنيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد، قُتِلَ أبوهما معك يوم أحد، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمَّهما فقال: «أعْطِ ابنتي سعدِ الثُّلثَيْنِ، وأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وما بقي فهو

لك»، غريب.

«وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد قُتل أبوهما معك؛ أي: مصاحباً لك «يوم أحد، وإن عمَّهما أخذ مالهما، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمَّهما فقال: أعطِ ابنتي سعدِ الثلثين» وذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمَتُ حَظُّ الْأُنثَيَيْنِ إِن كَانَ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وكلمة (فوق) صلة، كما في قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ فمعناه: فإن كن اثنتين فما فوقهما.

«وأعط أمهما الثمن» وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾.

«وما بقي فهو لك»؛ أي: بالعصوبة، وهذا أول ميراث قُسم في الإسلام.
«غريب».

* * *

٢٢٧١ - وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في بنت، وبنت ابن، وأخت لأب وأم: أقضي فيهن بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

«وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم: أقضي فيها بما قضى رسول الله: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين» نصب على أنه مفعول له؛ أي: لتكميل الثلثين، «وما بقي فللأخت» لكونها عصبية مع البنات.

* * *

٢٢٧٢ - وعن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس»، فلما ولى دعاه قال: «لك سدس آخر»، فلما ولى دعاه قال: «إن السدس الآخر طعمة لك»، صحيح.

«وعن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه» (ما) هذه استفهامية، «قال: لك السدس» وذلك بأن مات وترك بنتين وهذا السائل، فلهما الثلثان فبقي ثلث فدفع عليه الصلاة والسلام إليه سدساً بالفرض ولم يدفع إليه السدس الآخر كيلا يظن أن فرضه الثلث وتركه «فلما ولى»؛ أي: ذهب، «دعاه قال: لك سدس آخر، فلما ولى دعاه قال: إن السدس الآخر» بكسر الخاء «طعمة»؛ أي: رزق «لك» بسبب عدم صاحب فرض آخر لا أنه من فرضك وإنما قال للسدس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً سماه طعمة.

«صحيح».

* * *

٢٢٧٣ - عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر ﷺ تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل، فقال المغيرة بن شعبة ﷺ: حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس، فقال أبو بكر ﷺ: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر ﷺ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ﷺ تسأله ميراثها، فقال: هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما،

وَأَيْتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

«وعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر»؛ أي: حكم بالسدس للجدة.

«ثم جاءت الجدة الأخرى» لهذا الميت من جهة الأب، وكانت الجدة الأولى من جهة الأم «إلى عمر تسأله ميراثها فقال: هو ذلك»؛ أي: ميراثك ذلك «السدس» صفة (ذلك)، أو عطف بيان له، «فإن اجتمعتما» خطاب لهاتين الجدتين، «فهو بينكما، وأيتكما خلت به»؛ أي: تفردت بالسدس، «فهو لها»، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يُنكر عليه فكان إجماعاً.

* * *

٢٢٧٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدّة مع ابنها: أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها. ضعيف.

«وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها: أطعمها رسول الله ﷺ»؛ أي: أعطاه «سدساً مع ابنها»؛ أي: مع وجود ابنها، قال ابن مسعود: إنما أعطاه تبرعاً وتفضلاً عليها لا بطريق الميراث، ومذهبه عدم توريث الجدة للأب ولا للأم كان معها مَنْ هو أقرب إلى الميت أو لم يكن، قيل: إن الجدة أم حسكة، وكان ابنها عم الميت دون أبيه.

«ضعيف».

* * *

٢٢٧٥ - عن الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ : «أَنْ وَرَثَ امْرَأَةٍ أَشِيمَ الضَّبَابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» ، صحيح .

«عن الضحاك بن سفيان : أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أمواله ، وهذا قول الأكثر ، وروي عن علي رضي الله عنه : أنه كان لا يورث المرأة من الدية شيئاً «صحيح» .

* * *

٢٢٧٦ - وعن تميم الدَّارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ : «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةٍ وَمَمَاتِهِ» ، ليس بِمُتَّصِلٍ .

«عن تميم الداري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ ما السنة في الرجل ؛ أي : ما حكم الشرع في شأن الرجل «من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين ، فقال عليه الصلاة والسلام : هو أولى الناس بمحياه ومماته» احتج بهذا مَنْ جعل ميراث مَنْ أسلم للذي أسلم على يده بالولاء ، وهو رأي عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والليث بن سعد ، قلنا : لا ذكر للميراث فيه لجواز أن يكون معناه : أولى الناس بنصرته حال حياته وبالصلاة عليه في حال مماته ، فلا يكون حجة ، ويحتمل أنه كان في بدء الإسلام كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ، ثم نُسخ ذلك .

«ليس بمتصل» ضَعَفَهُ أَحْمَدُ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ .

* * *

٢٢٧٨ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَاثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ

أَعْتَقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامٌ لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ.

«عن ابن عباس ؓ: أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً كان أعتقه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: هل له أحد؟ قالوا: لا إلا غلام له كان أعتقه، فجعل النبي عليه الصلاة والسلام ميراثه له؛ أي: للغلام.

اعلم أن العتيق لا يرث من المعتق إلا عند طائوس، وإنما دفع عليه الصلاة والسلام إلى عتيقه بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال.

* * *

٢٢٧٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «يرثُ الولاءُ مَنْ يرثُ المالَ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: يرث الولاء من يرث المال» معناه: كل عصابة ترث مال الميت، فإن كان ذلك الميت قد أعتق عتيقاً انتقل الولاء إلى عصابة معتقه بنفسه دون بنته وأخته.

«ضعيف».

* * *

١٨ - باب

الوصايا

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٢٧٩ - قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه،

بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

(باب الوصايا)

«من الصحاح» :

«عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما حق امرئ ^(ما) بمعنى ليس ، «مسلم له شيء يوصي فيه» صفة (شيء) ، «ببيت ليلتين» صفة ثلاثة لـ (امرئ) قيد الليلتين غير مقصود ، بل يريد به : لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً .

«إلا ووصيته مكتوبة عنده» ؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت ، وهذا تأكيد في استحباب كُتِبِ الوصية ، فيكتب كتاباً يذكر فيه الديون والأمانات ، ويبين قَدْرَها وجنسها وصفتها ، سواء كان ذلك لغير عليه أو له على غيره ، ويبين أسماء المدينين أو الدائنين وأسماء ذوي الأمانات .

* * *

٢٢٨٠ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : مرضتُ عامَ الفتحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي مَالاً كَثِيراً ، وَلَيْسَ يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : «لَا» ، قُلْتُ : فَتُلْئِي مَالِي ؟ قَالَ : «لَا» ، قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ ؟ قَالَ : «لَا» ، قُلْتُ : فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ : «الْثُلُثُ» ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ .

«عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على الموت» ؛ أي : أشرفت عليه ، يقال : أشفى على الهلاك : إذا أشرف عليه ؛ أي :

أشرفت على الموت وقُرِبت منه، «فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! إنَّ لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي»، معناه: ليس لي وارث من أصحاب الفروض إلا ابنتان، لا أنه لا وارث له غير ابنتيه، بل كان له عصابة كثيرة.

«أفأوصي بمالي كله»؛ يعني: أيجوز لي أن أمر بالتصدق بجميع مالي على الفقراء؟ «قال: لا، قلت: فبثلثي مالي»؛ أي: أفأوصي بثلثي مالي؟ «قال: لا، قلت: فالشطر»، يجوز نصبه عطفاً على محل الجار والمجرور، ويجوز رفعه؛ أي: الشطر كافٍ، وجره عطفاً على مجرور الباء، والشطر هو النصف.

«قال: لا، قلت: فالثلث» يجوز فيه الحركات الثلاث أيضاً على الوجه المذكورة.

«قال: الثلث» يجوز نصبه بمقدر؛ أي: أعط، ورفع على أنه فاعل؛ أي: يكفيك الثلث، فيه بيان الإيصاء بالثلث جائز له.

«والثلث كثير»، وفيه إشارة إلى أن التنقيص عن الثلث أولى.

«إنك إن تذر»؛ أي: تترك «ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة» جمع عائل وهو الفقير، «يتكففون الناس»؛ أي: يسألون الناس بمَدِّ أكفهم إليهم.

«وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله»؛ أي: تطلب رضاء ذاته، الجملة صفة (نفقة)، «إلا أُجرت بها»؛ أي: صرّت مأجوراً بسبب تلك النفقة.

«حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»؛ أي: إلى فمها، فإن لك في ذلك أجراً، يريد: أن المنفق لا ابتغاء رضاه تعالى يُؤجر وإن كان محلَّ الإنفاق محلَّ شهوة وحظ نفس؛ لأن الأعمال بالنيات.

* * *

مِنَ الْحَسَنِ :

٢٢٨١ - رُويَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَعْدٍ : «أَوْصِ بِالْعُشْرِ» ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ : «أَوْصِ بِالثُّلْثِ ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ» .

«من الحسان» :

«روي : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِسَعْدٍ : أَوْصِ بِالْعُشْرِ قَالَ» ؛ أَي : سَعْدُ
«فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ» ؛ أَي : النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ مِنْ الْمُنَاقِصَةِ ؛ يَعْنِي :
يَنْقُصُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلِي وَأَنْقُضُ قَوْلَهُ ، أَرَادَ بِهِ الْمَرَاجِعَةَ حِرْصاً عَلَى
الزِّيَادَةِ ، وَيُرْوَى بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ النِّقْصَانِ ، «حَتَّى قَالَ : أَوْصِ بِالثُّلْثِ وَالثُّلْثُ
كَثِيرٌ» .

* * *

٢٢٨٢ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؓ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ
عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، الْوَلَدُ
لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

«عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ
الْوُدَاعِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» ؛ أَي : بَيْنَ لَهُ حِظَّهُ وَنَصِيبِهِ الَّذِي
فَرَضَ لَهُ ، «فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ لِلْأَقَارِبِ فَرَضاً
قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْمِيرَاثِ ؛ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» ؛ أَي : لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ زَوْجاً كَانَ أَوْ
سَيِّداً ؛ وَتُسَمَّى الْمَرْأَةُ فِرَاشاً لِأَنَّ الرَّجُلَ يَفْتَرِشُهَا ، «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» قِيلَ : مَعْنَاهُ :
وَلِلزَّانِي الْخِيْبَةَ دُونَ نَسَبِ الْوَلَدِ ، يُقَالُ : لِفُلَانٍ حَجَرٌ أَوْ تَرَابٌ : إِذَا خَابَ ، وَقِيلَ
مَعْنَاهُ : لِلزَّانِي الرَّجْمُ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا كَانَ مُحَصَّنَاً .

«وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ؛ أَي : نَحْنُ نَنْسَبُ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَنَقِيمُ الْحَدَّ عَلَى

الزاني، وحساب ذلك على الله لا يعلم حقيقة ذلك إلا هو، أو حسابهم على الله في الآخرة إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم، فإنه تعالى أكرم من أن يُثني العقوبة.

* * *

٢٢٨٣ - ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، منقطع.

«ويروى عن ابن عباس، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»؛ أي: إجازتها، فإنهم إذا شاؤوا إجازتهم صحت، وهذا يدل على أن الوصية له لا يلزم بنفس الوصية بل بالإجازة. «منقطع».

* * *

٢٢٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «إن الرجل ليعمل، والمرأة، بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار»، ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاعَفٍ». «منقطع».

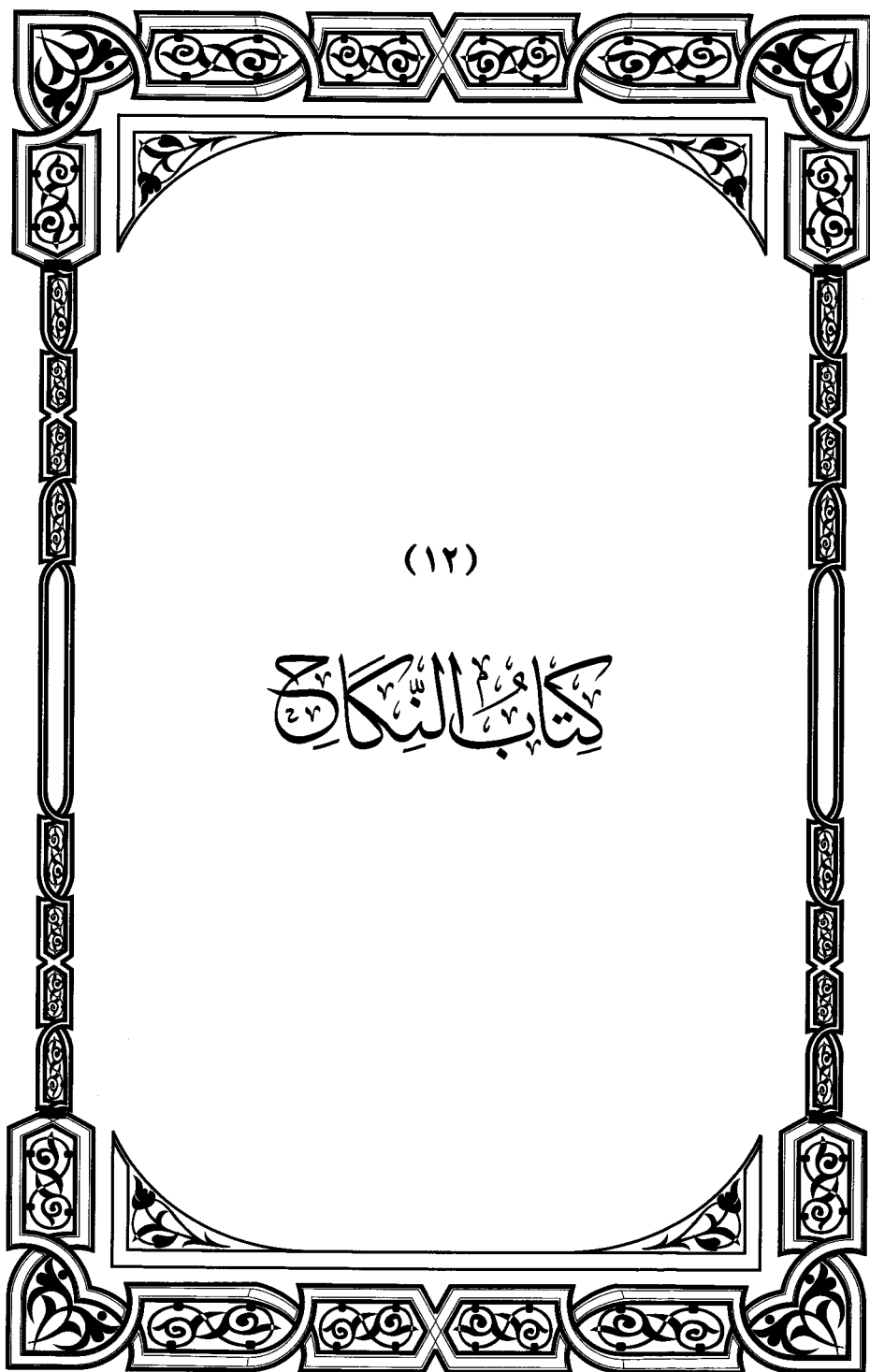
«وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الرجل ليعمل والمرأة بالنصب عطف على اسم (إن) وهو (الرجل)، وخبر المعطوف محذوف لدلالة خبر المعطوف عليه.

«بطاعة الله» يجوز أن يكون قد تنازعه المحذوف والمذكور؛ يعني: ربما يعمل الرجل والمرأة بالأعمال الصالحة، «ستين سنة» أو أكثر، «ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية»؛ أي: يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية

للأجنبي بأكثر من الثلث، أو بأن يَهَبَ جميعَ ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئاً، ولا يرث بيت المال، فهذا مكروه وفرار من حكم الله.

«فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ﴾ متعلق بما تقدمه من قسمة الموارث؛ أي: قسمتها عليهم هو من بعد وصية «يُوصِي بِهَا» بصيغة المعلوم «أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاعَفٍ»؛ أي: غير موصل مضرة إلى ورثته بسبب الوصية، ف (غير) نصب على الحال عن فاعل (يوصي) وقرئ «يُوصِي» مجهولاً؛ ف (غير) حال عن (يوصي) مقدراً؛ لأنه لما قيل (يوصي) علم أن ثمة موصياً، و(أو) في قوله «أَوْ دَيْنٍ» للإباحة لا للترتيب؛ إذ الدَّين مقدَّم على الوصية والميراث بالإجماع، وإنما قدمت على الدَّين لفظاً تنبيهاً على وجوبها ووجوب المسارعة إلى إخراجها؛ لأنها أخذٌ بغير عوض فأشبهت الميراث، فيثقل على الورثة إخراجها، بخلاف الدَّين فإنه أخذٌ بعوض فكان إخراجُه أسهل.





(١٢)

كتاب النيكاة

كِتَابُ النِّكَاحِ

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٢٨٥ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .

(كتاب النكاح)

«من الصحاح» :

«عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب ! جمع شاب ، وهو عند أصحابنا : من بلغ ولم يجاوز ثلاثين .

«من استطاع منكم الباءة» بالمد والهاء وهو اللغة الفصيحة ، معناه : الجماع ، لكن لا بد من تقدير المضاف ؛ أي : مؤنة الباءة من المهر والنفقة .

«فليتزوج» قيل الأمر فيه للوجوب لأنه محمول على حالة التوقان بإشارة قوله : (يا معشر الشباب) فإنهم ذوو التوقان على الجيلة السليمة .

«فإنه أغض للبصر» أفعال تفضيل من غَضَّ طرفه : إذا خفضه وكفَّه ؛ يعني :

أن الزوج أحفظ عين المتزوج عن أجنبية ، «وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع» ؛ أي : مؤنة الباءة من المهر وغيره ، «فعليه بالصوم فإنه له» ؛ أي : فإن الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على الزوج لفقره «وجاء» بالكسر والمد : دقُّ

الخصيتين لتضعيف الفحولة؛ يعني: أنه يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء.

* * *

٢٢٨٦ - وقال سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه: ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعونٍ التَّبَتُّلَ، ولو أذن له لاختصَّينا.

«وقال سعد بن أبي وقاص: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل؛ أي: الانقطاع من النساء؛ يعني: منعه عليه الصلاة والسلام عن ذلك حين استأذنه عليه الصلاة والسلام في ترك الزوج والاعتزال عنهن. قال الراوي: «ولو أذن له» في ذلك «لاختصينا» أي: يجعل كلُّ منا نفسه خَصِيًّا كيلا يحتاج إلى النساء.

* * *

٢٢٨٧ - وقال رسولُ الله ﷺ: «تُنكِحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: تنكح المرأة لأربع؛ أي: لخصالها الأربع في العادة؛ «لمالها ولحسبها» بفتح السين هو الفاعل الحسنة لها ولآبائها، «ولجمالها ولدينها، فاظفر» أنت أيها المؤمن في ذلك «بذات الدين»؛ أي: فزُ بنكاحها واخترها على سائر الخصال، فإن انضم إلى الدين الخصال الباقية أو بعضها فتلك نعمة على نعمة.

«تربت يداك» قيل: معناه: صرت محروماً من الخيرات لم تفعل ما أمرتك به وتعدّيت ذات الدين إلى ذات الجمال، ويراد بالدين الإسلام والعدالة، وهذا يدل على مراعاة الكفاءة، وأن الدين أولى ما اعتُبر فيها.

* * *

٢٢٨٨ - وقال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الدنيا متاع؛ يعني: ما في الدنيا خلق لأن يستمتع به بنو آدم، «وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» فإنها تكون له سكناً وأنيساً وحافضة زوجها من الحرام ومُعينة على دينه وغير ذلك.

* * *

٢٢٨٩ - وقال: «خيرُ نساءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قَرِيشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

«وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: خير نساء رَكِبْنَ الْإِبِلَ» يريد به نساء العرب «صالح نساء قريش، أحناه؛ أي: أعطف جنس النساء وأشفقه، أفعّل التفضيل مِنْ حنا عليه، وهذا استئناف جواب عما يقال: ما سبب كونهن خيراً، ووَحَّدَ الضمير ذهاباً إلى المعنى؛ أي: أحنا مَنْ وُجِدَ وَخُلِقَ.

«على ولد في صغره» تنكير الولد يفيد أنها تحنو على أي ولد كان، وإن كان الولد ولد زوجها من غيرها، قال الهروي: الحانية: مَنْ تقوم على ولدها بعد كونه يتيماً فلا تتزوج، وإن تزوجت فليست بحانية.

«وأرعاه» من الرعاية: الحفظ «على زوج في ذات يده»؛ أي: في ماله المضاف إليه؛ يعني: أنهن أحفظ النساء لأموال أزواجهن وأكثرهن اعتناء بتخفيف الكُلف عنهم، وقيل: هو كناية عن البُضْع الذي هو ملكه؛ يعني: هي أشد حفظاً لزوجها.

* * *

٢٢٩٠ - وقال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضربَ على الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

«وعن أسامة أنه قال: قال النبي ﷺ: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» لأن الطباع تميل إليهن كثيراً، فيقع في الحرام والقتال والعداوة بسببهن، وإنما قال: (بعدي)؛ لأن كونهن فتنة صار أظهر بعده وأضر.

* * *

٢٢٩١ - وقال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوَّةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ».

«وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدنيا حلوة خضرة؛ أي: طيبة زينة في قلوبكم وعيونكم، «وإن الله مستخلفكم فيها»؛ أي: جاعلكم خلفاء في الدنيا؛ يعني: أنتم بمنزلة الوكلاء في التصرف فيها، وإنما هي في الحقيقة لله تعالى.

«فينظر كيف تعملون»؛ أي: تتصرفون، أو معناه: جاعلكم خلفاء مَنْ كان قبلكم وأعطى ما في أيديهم إياكم، فينظر هل^(١) تعتبرون بحالهم وتدبرون في مالهم.

«فاتقوا الدنيا»؛ أي: فاحذروا من الاغترار بما فيها من الدولة والمال، واقنعوا منها بما يسد حالكم فإنكم ستحاسبون يوم القيامة.

«واتقوا النساء»؛ أي: احذروهن بأن تميلوا إلى المنهيات بسببهن، ولا تقبلوا لهن قولاً غير مرضي شرعاً.

«فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» قصة هذا يروى: أن رجلاً من بني إسرائيل اسمه عاميل طلب منه ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوجه ابنته، فأبى،

(١) في «غ»: «كيف».

فقتله لينكحها، وقيل: لينكح زوجته، وقيل: هو الذي نزلت فيه قصة ذبح البقرة.

* * *

٢٢٩٢ - وقال: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ، وَالْفَرَسِ».

وفي رواية: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالِدَابَةِ».

«عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الشُّؤْمُ» وهو ضد اليُمن «في المرأة»، شؤمها: أن لا تلد، وقيل: غلاء مهرها وسوء خلقها.

«والفرس» شؤمها أن لا يُغزى عليها، وقيل: صعوبتها وسوء خلقها، «والدار» شؤمها ضيقها، وسوء جوارها، وهذا إرشاد منه عليه الصلاة والسلام لمن كانت له دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه؛ بأن يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة وبيع الفرس.

«وفي رواية الشُّؤْمُ: فِي الثَّلَاثِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالِدَابَةِ».

* * *

٢٢٩٣ - وقال جابر رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا

قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبَكُرُ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

«وقال جابر: كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة، فلما قفلنا؛ أي:

رجعنا، «كنا قريباً من المدينة، قلت: يا رسول الله! إنني حديث عهد بعرس»؛ أي:

تزوَّجني جديد، «قال: تزوجت؟ قلت: نعم، قال: أبكر»؛ أي: أهي بكر أم ثيب؟
«قلت: بل ثيب، قال: فهلا بكراً»؛ أي: فهلا تزوجت بكراً «تلاعبها وتلاعبك»،
وهذا يدل على أن تزويج البكر أولى، وأن الملاعبة مع الزوجة مندوب إليها.

«فلما قدمنا»؛ أي: المدينة «ذهبنا لندخل، فقال: امهلوا» من الإمهال:
الإنظار وعدم التعجيل «حتى ندخل ليلاً؛ أي: عشاء، لكي تمتشط الشعثة»
وهي التي انتشر شعر رأسها؛ يعني: لتصلح شعرها بالمشط.

«وتستحد المغيبة» وهي التي غاب عنها زوجها؛ يعني: تستعمل الحديد -
أي: المِوسى - بحلق العانة، كُنِيَ به عن معالجتهم بالتنف واستعمال النورة؛
لأنهن لا تستعملن الحديد؛ يعني: تترين لزوجها وتتهياً لاستمتاع الزوج بها،
فالسنة أن لا يدخل المسافر بيته حتى يبلغ خبر قدومه، وأما ما روي: أنه عليه
الصلاة والسلام نهى أن يَطْرُقَ الرجل أهله؛ فمحمول على أنه من غير إعلام.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٢٢٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ
عَوْنُهُم: الْمُكَاتِبُ الَّذِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُم:
المكاتب الذي يريد الأداء»؛ أي: أداء بدل الكتابة، «والناكح الذي يريد
العفاف» بفتح العين؛ أي: الستر، «والمجاهد في سبيل الله».

* * *

٢٢٩٥ - وقال: «إذا خطب إليكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوْجُوهُ، إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

«وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب إليكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوْجُوهُ»؛ أي: إذا طلب أحدٌ منكم أَنْ تزوجوه امرأةً مِنْ أولادكم أو أقاربكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوْجُوهُ.

«إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ»؛ أي: إِنْ لَمْ تَزَوْجُوهُ «تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»؛ أي: كبير؛ يعني كثير لأنكم إِنْ لَمْ تَزَوْجُوا إِلَّا مِنْ ذِي مَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ رُبَّمَا يَبْقَى أَكْثَرُ نِسَائِكُمْ بِلَا زَوْجٍ وَأَكْثَرُ رِجَالِكُمْ بِلَا نِسَاءٍ، فَيَكْثُرُ الزَّانَا، وَرُبَّمَا يَلْحَقُ لِلْأَوْلِيَاءِ عَارٌ بِذَلِكَ فِيهِج؛ أي: يحرك الفتن والفساد.

* * *

٢٢٩٦ - وقال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ».

«وعن معقل بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا الودود»؛ أي: التي تشتد محبتها لزوجها، «الولود»؛ أي: التي يكثر ولادتها، وإنما قيد بهذين؛ لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب، وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، «إفاني مكاثر بكم»؛ أي: مفاخر بسبيكم «الأمم» بكثرة الأتباع والأهل.

* * *

٢٢٩٧ - عن عبد الرحمن بن عويم: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار، فَإِنَّهُنَّ أَعَذَبُ أَفْوَاهَا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»، مرسل.

«وعن عبد الرحمن بن عويم» قد يُصَحَّفُ بعويم «أنه قال: قال

رسول الله ﷺ: عليكم بالأبكار» وفيه حث على تزويج الأبكار «فإنهن أعذب»؛ أي: أطيب. «أفواها» جمع فوه وهو الفم، وإضافة العذوبة إلى الأفواه لاحتوائها على الريق، أو هو كناية عن طيب قُبِلَتْنِ لأنها أكثر شباباً وملاحة من الشَّيب، أو مجاز عن كونها أحلى كلاماً وألذ منطقاً لعدم سلاطتها مع زوجها لبقاء حياتها.

«وأنتق أرحاماً»؛ أي: أكثر أولاداً، أفعّل التفضيل مِنْ نَتَقَتِ المرأة: إذا كثر أولادها، وإطلاق الأرحام على الأولاد لملاسته بينهما؛ يعني: أرحامهن أكثر قبولاً للنطفة والحمل لقوة حرارة أرحامهن، أو لشدة شهوتهن، ولكن الأسباب ليست مؤثرة إلا بأمر الله تعالى.

«وأرضى باليسير»؛ أي: من الطعام والكسوة لاستحيائها من زوجها، وقيل: أي: من الجماع.

«مرسل»؛ لأن عبد الرحمن ولد في زمان النبي عليه الصلاة والسلام لكنه لم يَرَهُ.

* * *

٢- باب

النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَبَيَانُ الْعَوْرَاتِ

«باب النظر إلى المخطوبة» وهي المرأة التي يطلب تزويجها، «وبيان العورات» بسكون الواو جمع عورة، وهي سَوْءَةُ الْإِنْسَانِ.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٢٩٨ - عن أبي هريرة ؓ قال: جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إني تزوّجتُ امرأةً من الأنصارِ، قال: «فانظرِ إليها، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً».

«من الصحاح» :

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار» المراد من التزوج الخِطبة ؛ لأن النظر بعد النكاح لا يفيد نفعاً لعدم جواز الفسخ .

«قال : فانظر إليها» وهذا رخصة في جواز النظر إلى المخطوبة، وينظر وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما، «فإن في أعين الأنصار شيئاً» ؛ أي : من العيب الذي ينفر الطبع عنه، قيل : هو صفرة العين، وقيل : هو ضيقها، وقيل : صغرُها، وقيل : عَمَشُها، وقيل : أراد بذلك الحَوَل، ومعرفته عليه الصلاة والسلام بذلك لأنه رآه في الرجال فقاس الغائب عليهم ؛ لأنهن شقائقهم، وإما لتحدث الناس به، أو بالوحي .

٢٢٩٩ - وقال رسولُ الله ﷺ : «لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظرُ إليها» .

«وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تباشر المرأة المرأة» هذا خبر بمعنى النهي ؛ أي : لا تمس بشرة امرأة ببشرة امرأة أخرى .
«فتنعتها» بالنصب ؛ أي : تصفها بما رأت من حُسنها وحُسن بشرتها
«لزوجها كأنه ينظر إليها» فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة، والمنهي في الحقيقة هو التوصيف المذكور .

٢٣٠٠ - وقال : «لا ينظر الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلى

المرأة في الثوب الواحد» .

«وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل؛ أي: لا تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر «في ثوب واحد»؛ أي: في المَضْجَع، فإنه إذ ذاك لا يؤمن هيجان شهوتهما، فيخاف من ظهور فاحشة بينهما .

«ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» خوفاً من الفتنة بمسح فرج أحدهما إلى الأخرى .

* * *

٢٣٠١ - وقال: «ألا لا يبيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثيبٍ إلا أن يكونَ ناكحاً أو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ» .

«وعن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا لا يبيتن رجل»؛ أي: في بيت واحد «عند امرأة ثيب» المراد من البيتوتة: الاختلاء بها ليلاً كان أو نهاراً، «إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم محرم» خصَّ الثيب لأن البكر مَصُونَةٌ في العادة .

* * *

٢٣٠٢ - وقال: «إياكم والدُّخُولَ على النساءِ»، فقال رجلٌ: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ الحَمَوُ؟ قال: «الحَمَوُ الموتُ» .

«وعن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل» من الأنصار «يا رسول الله! أَرَأَيْتَ الحمَوُ؟»؛ أي: أخبرني عن دخول الحمو عليهن، بفتح الحاء وكسرِها وسكون الميم وبالهزمة واحد

الأحماء، وهم أقارب الزوج، قيل المراد به: غير أب الزوج وابنه؛ لأنهما من المحارم.

«فقال: الحمى الموت»؛ يعني: مثل الموت فليُحذر عنه كما يحذر عن الموت، أو معناه: خلوة المرأة مع الحمى قد يؤدي إلى زناها على وجه الإحصان، فيؤدي إلى الموت بالرجم.

* * *

٢٣٠٣ - عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلَمْ.

«وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا، قَالَ: أَيُّ: جَابِر: «حَسِبْتُ أَنَّهُ»؛ أَيُّ: أَبَا طَيْبَةَ «كَانَ أَخَاهَا»؛ أَيُّ: أَخَا أُمَّ سَلَمَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، «أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلَمْ» وَإِلَّا لَمْ يَجُوزْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّظَرُ مِنْهُ إِلَيْهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْحِجَامَةِ لَمْ تَكُنْ ضَرُورِيَّةً، وَإِلَّا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحْجِمَهَا وَيَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا لِلْعِلَاجِ.

* * *

٢٣٠٤ - عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي.

«عن جابر بن عبدالله قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة»؛ أَيُّ: الْبَغْتَةِ «فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي»؛ أَيُّ: لَا أَنْظُرَ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى إِذَا لَمْ تَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ مَعْفُوءًا عَنْهَا.

* * *

٢٣٠٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، إِذَا أَحْدَكُمُ أُعْجِبَتْهُ الْمَرْأَةُ فُوقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا، فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

«عن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنْ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ»؛ أي: في صفته، «وتدبر في صورة شيطان» شَبَّهَهَا بِالشَّيْطَانِ فِي صِفَةِ الْوَسْوَسةِ وَالْإِضْلالِ، فَإِنْ رُؤْيَتْهَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ دَاعِيَةٌ لِلْفَسَادِ.

«إِذَا أَحْدَكُمُ أُعْجِبَتْهُ الْمَرْأَةُ فُوقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ» بِكسر الميم؛ أي: فليقصد «إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا»؛ أي: فليجامعها دفعاً لشهوته وجمعاً لقلبه، «فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»، وَهَذَا إِرْشَادٌ لَهُمْ.

* * *

مِنْ الْحَسَانِ:

٢٣٠٦ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خُطِبَ أَحْدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

«مِنْ الْحَسَانِ»:

«عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا خُطِبَ أَحْدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا»؛ أي: إِلَى مَا يَكُونُ دَاعِيًا وَمَحْرَضًا لَهُ عَلَى نِكَاحِهَا كَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا وَكُفْيِهَا، «فَلْيَفْعَلْ» فَإِنْ هَذَا مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ تَحْصِيلِ النِّكَاحِ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

* * *

٢٣٠٧ - عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: خُطِبَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ:

«هل نظرت إليها؟» فقلتُ: لا، قال: «فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدمَ بينكما».

«عن المغيرة بن شعبة أنه قال: خطبت امرأة، فقال لي النبي عليه الصلاة والسلام: هل نظرت إليها، قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه» الضمير للشأن، أو لمصدر (نظرت) «أحرى»؛ أي: أجدر وأليق «أن يؤدمَ بينكما» من الأدم وهو الألفة والاتفاق، يقال: أدم الله بينهما؛ بمعنى: أصلح وألف، والجملة في موضع الخبر، والمعنى: فإن النظر إليها أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينهما، فيكون تزوجها عن معرفة، فلا يكون بعده ندامة غالباً.

* * *

٢٣٠٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل رأى امرأةً تعجبه فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها».

«عن ابن مسعود، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله»؛ أي: فليجمع امرأته لتكسر شهوته وتذهب وسوسته، «فإن معها مثل الذي معها»؛ أي: فإن مع امرأته فرجاً مثل فرج تلك المرأة.

* * *

٢٣٠٩ - عن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

«عن عبدالله، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: المرأة عورة» وهي السوء وكل ما يُستحي منه إذا ظهر جعلت المرأة نفسها عورة؛ لأنها إذا ظهرت يستحي منها، وأصلها من العار وهو المدمة، والمعنى: أن المرأة عورة يستقبح تبرؤها وظهورها.

«فإذا خرجت» من حرزها «استشرفها الشيطان»؛ أي: أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها فيوقعهما أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان: شيطان الإنس من أهل الفسوق؛ أي: إذا رآوها بارزة واستشرفوها طمّحوا بابصارهم نحوها.

* * *

١٢١٠ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: «يا عليّ! لا تتبع النظرة النظرة، فإنّ لك الأولى وليست لك الآخرة».

«وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: يا عليّ! لا تتبع النظرة النظرة»؛ أي: لا تتبع النظرة الأولى نظرةً أخرى، «فإنّ لك الأولى»؛ يعني: لا إثم عليك في النظرة الأولى إذا كانت فجأةً من غير قصد، «وليست لك الآخرة»؛ أي: النظرة الآخرة يكون عليك بها إثم لأنها باختيارك.

* * *

٢٣١١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «إذا زوّج أحدكم عبده أمتّه فلا ينظر إلى عورتها».

وفي رواية: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: إذا زوّج أحدكم عبده أمتّه فلا ينظر إلى عورتها»؛ لأنها حُرمت عليه، «وفي رواية: فلا ينظر ما دون السرة وفوق الركبة»، وهذا بيان لما يراد من قوله، فلا ينظر إلى عورتها لأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة.

* * *

٢٣١٢ - وعن جرّهَدٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أما علمت أن الفخذَ عورةٌ؟».

«وعن جرّهَدٍ: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: أما علمت أن الفخذ عورةٌ».

* * *

٢٣١٣ - وقال لعليّ: «لا تُبرِزْ فخذَكَ، ولا تنظرْ إلى فخذِ حيٍّ ولا ميتٍ».

«وقال لعليّ: لا تبرز»؛ أي: لا تظهر «فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

* * *

٢٣١٤ - وقال لمعمَرٍ: «يا معمَرُ! غَطِّ فخذَكَ فإنَّ الفخذَينِ عورةٌ».

«وعن محمد بن جحش قال: قال عليه الصلاة والسلام لمعمر: يا معمر! غَطِّ؛ أي: استر «فخذك، فإن الفخذين عورة».

والأحاديث الثلاثة تدل على أن الفخذين عورة، وأنها من الميت كهي من الحي.

* * *

٢٣١٥ - وقال: «إياكم والتعرّي، فإنَّ معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائِطِ، وحين يُفْضِي الرَّجُلُ إلى أهْلِهِ، فاستخبُّوهم وأكرِمُوهم».

«وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والتعري»؛ أي: احذروا من كشف العورة، «فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين

يفضي الرجل إلى أهله؛ أي: يجامعها، أراد به الملائكة الكرام الكاتبين.
«فاستحيوهم وأكرمهم»، وهذا يدل على أنه لا يجوز كشف العورة إلا
عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك.

٢٣١٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعميا وان أنتما ألتما تبصرانه؟».

«وعن أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة» بالرفع عطفاً على الضمير في (كانت)، وبالجاء عطفاً على (رسول الله عليه الصلاة والسلام).

«إذ أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه»؛ أي: استترا بالحجاب من ابن أم مكتوم، «فقلت: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: أفعميا وان أنتما! ثنية عمياء، وهي تأنيث أعمى، «ألتما تبصرانه؟» وهذا يدل على تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً، وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة: (كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم)، ومن أطلق التحريم قال: كان قولها ذلك قبل آية الحجاب، والأصح: أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل، والحديث محمول على الورع والتقوى.

٢٣١٧ - عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إحفظ عورتك إلا من زوجك، أو ما ملكت يمينك»، قلت:

أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ».

«عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه قال: قال رسول الله ﷺ: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» وهذا يدل على أن النكاح والمِلْك يُبيحان النظر إلى السوءتين من الجانبين.

«قلت: أفرأيت؟ أي: أخبرني «إذا كان الرجل خاليًا»؛ أي: هل يجوز النظر إلى عورته؟» قال: «قال: فإله أحق أن يستحى منه» يدل على وجوب الستر في الخلوة.

* * *

٢٣١٨- وعن عمرؓ، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأة، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا».

«عن عمرؓ، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا يخلون رجل بامرأة؛ أي: بامرأة أجنبية، «فإن الشيطان ثالثهما»؛ أي: يكون معهما يهيج شهوة كل واحد منهما حتى يلقيهما في الزنا.

* * *

٢٣١٩- وعن جابرؓ، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَلْبُجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ».

«وعن جابر: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا تَلْبُجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ؛ أي: لا تدخلوا على النساء الأجنبية اللاتي غاب عنهن زوجهن، «فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم».

* * *

٢٣٢٠ - وعن أنسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَلَقَّى قَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ» .

«وعن أنس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ» ؛ أَي : سَتَرَتْ «بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ مَا تَلَقَّى» ؛ أَي : مَا تَلَقَّاهُ فَاطِمَةُ مِنَ التَّحِيرِ وَالْخَجَلِ وَالْمَشَقَّةِ فِي جَرِّ الثَّوْبِ مِنْ رِجْلِهَا إِلَى رَأْسِهَا وَمِنْ رَأْسِهَا إِلَى رِجْلِهَا «قَالَ : إِنَّهُ» أَي : إِنْ الشَّأْنُ «لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ» ؛ أَي : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ إِنْ لَمْ تَسْتَرِي وَجْهَكَ وَرِجْلَيْكَ، «إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ» ؛ أَي : الْآتِي أَحَدُهُمَا أَبُوكَ وَالْآخَرُ غَلَامُكَ وَمَمْلُوكُكَ، وَهَذَا صَرِيحٌ بِجَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى مَا فَوْقَ السَّرَةِ وَتَحْتَ الرِّكْبَةِ مِنْ نِسَاءِ مُحَارِمِهِ وَيَأْنُ عَبْدَ الْمَرْأَةِ مَحْرُمُهَا .

* * *

٣ - بَابُ

الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ وَاسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٣٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ» .

(بَابُ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ وَاسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ)

«مِنَ الصَّحَاحِ» :

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى

تستأمر»، الاستئمار: المشاورة، ولا يصح هنا؛ لأن الاستئذان أبلغ منها، فيحمل على طلب الأمر منها بالنكاح، والأمر بالشيء لا يكون إلا بالنطق، وهذا بإطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه إجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح، وحجة على أبي حنيفة في تجويزه ذلك.

«ولا تنكح البكر حتى تستأذن»؛ أي: يطلب منها الإذن فيه، والإذن في الشيء الإعلام بإجازته والرخصة فيه، «وإذنها الصموت»، فإن السكوت يقوم مقام القول في نكاح الأبكار؛ لأنهن أكثر حياء، وهذا بإطلاقه حجة لأبي حنيفة في عدم تجويزه إجبار البكر البالغة، وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك، وحجة عليهما في تجويزهما إجبار البكر الصغيرة.

* * *

٢٣٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ يُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

ويروى: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ يُسْتَأْذَنُ».

ويروى: «الْبَكْرُ يُسْتَأْذَنُ أَبُوْهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

«عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام قال: الأيم» بتشديد الياء المكسورة: امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، لكن المراد منها هنا الثيب لوقوعه في مقابلة البكر.

«أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها.

ويروى: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر. ويروى: البكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها».

* * *

٢٣٢٣ - عن خَنَسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثِيْبٌ، فَكَرِهَتْ،
فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

«عن خنساء بنت خدام: أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت، فأنت النبي عليه الصلاة والسلام فردَّ نكاحها»، وهذا يدل على أن تزويج الثيب لا يجوز بغير إذنها.

* * *

٢٣٢٤ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سَنِينَ، وَزُقَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سَنِينَ، وَلُعِبَ بِهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً.

«عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزُقَّتْ إليه وهي بنت تسع سنين، ولُعِبَ بِهَا مَعَهَا، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة به، وكل ملعوب به فهو لعبة، «ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة».

* * *

مِنْ الْحَسَانِ:

٢٣٢٥ - عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيٌّ».

«من الحسان»:

«عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام أنه قال: لا نكاح إلى بولي» وبه عمل الشافعي وأحمد، قلنا: المراد منه: النكاح الذي لا يصح إلا بعقد وليٍّ بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة.

* * *

٢٣٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ.

«وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ، (أَيُّمَا) مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي سَلْبِ الْوَلَايَةِ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِيَعُضٍ دُونَ بَعْضٍ؛ يَعْنِي: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا «بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيٍّ جَازَ نِكَاحُهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَعِنْدَنَا: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بَطْلٌ مُطْلَقًا.

«فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» تَكَرَّرَ لَفْظُ الْبُطْلَانِ ثَلَاثًا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْعَقْدِ لَا عَلَى تَوْقُفِهِ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَتَأْوِيلُهُ بِأَنَّهُ عَلَى صَدَدِ الْبُطْلَانِ، وَمُصِيرُهُ إِلَيْهِ إِنْ اعْتَرَضَ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كَفَرٌ مُرَدُّودٌ.

«فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ»؛ أَيُّ: بِمَا اسْتَمْتَعَ «مِنْ فَرْجِهَا»؛ أَيُّ: فَلَهَا الْمَهْرُ بِإِزَاءِ دُخُولِهِ بِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ بِوُطْءِ الشَّبْهَةِ؛ لِأَنَّ هُنَا شَبْهَةً لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ.

«فَإِنْ اشْتَجَرُوا»؛ أَيُّ: اخْتَلَفُوا وَتَنَازَعُوا، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَنَعَ الْوَلِيُّ الْمَرْأَةَ عَنِ التَّزْوِيجِ، «فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا»؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّزْوِيجِ فَكَأَنَّهُ لَا وَلِيَ لَهَا، فَيَكُونُ الْسلْطَانُ وَلِيَّهَا، وَإِلَّا فَلَا وَلَايَةَ لِلْسلْطَانِ مَعَ وَجُودِ الْوَلِيِّ.

* * *

٢٣٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ

أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»، والأصحُّ أنه موقوفٌ على ابن عباسٍ ؓ.

«عن ابن عباس ؓ، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: البغايا» جمع بغي وهي الزانية، مبتدأ خبره «اللاتي تنكحن أنفسهن بغير بينة»، والمراد بالبينه هنا: الشهود عند قوم، فمعناه: النساء اللاتي يزوجن أنفسهن بغير شهود فهنَّ زانيات، وبه قال أبو حنيفة، والولي عند آخرين، وبه قال الشافعي.

«والأصحُّ أنه موقوف على ابن عباس».

* * *

٢٣٢٨ - وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تُستأمرُ في نفسها، فإن صمَّتْ فهو إذنُّها، وإن أبَتْ فلا جوازَ عليها».

«عن أبي هريرة أنه قال رسول الله ﷺ: اليتيمة» وهي اسم للصغيرة التي لا أب لها ولا جد، والمراد هنا البالغة، سماها يتيمة باسم ما كانت قبل البلوغ.

«تستأمر في نفسها، فإن صمَّتْ فهو إذنُّها، وإن أبَتْ فلا جوازَ عليها»؛ أي: فلا إجبار، والأكثر على أن الوصي لا ولاية له على بنات الموصي، وإن فوض ذلك إليه، وأجازه مالك إن فوضه الأب إليه.

* * *

٢٣٢٩ - وعن جابر ؓ، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهَرٌ».

«عن جابر ؓ، عن النبي عليه الصلاة والسلام: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهَرٌ»؛ أي: زان؛ يعني: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده، وقال

أبو حنيفة ومالك : إن أجاز بعد العقد صحَّ .

* * *

٤ - باب

إعلان النكاح والخطبة والشرط

من الصحاح :

٢٣٣٠ - عن الربيع بنت مَعُوذِ بن عَفْرَاءَ رضي الله عنها : أنها قالت : جاء النبي ﷺ فدخل حينَ بني عليٍّ ، فجلسَ على فراشي ، فجعلتُ جُويرياتُ لنا يَضْرِبْنَ الدَّفَّ ويندُبْنَ مَنْ قُتِلَ من آبائِي يومَ بدرٍ ، إذ قالت إحداهُنَّ :

وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ
فقال : «دعي هذه ، وقولي ما كنتِ تقولين» .

(باب إعلان النكاح والخطبة والشرط)

«من الصحاح» :

«عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : أنها قالت : جاء النبي عليه الصلاة والسلام فدخل حينَ بني عليٍّ على بناء المجهول ؛ أي : سلَّمت وزففت إلى زوجي ، «فجلس على فراشي ، فجعلتُ» ؛ أي : طَفِقت «جويريات لنا» تصغير جواري ، والمراد هنا : بنات الأنصار لا المملوكات «يضربن الدف» ، فيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف للإعلان .

«ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر» التَّدْب : تعديد محاسن الميت ؛ يعني : يَصِفْنَ شجاعتهم ويَقُلْنَ مَرثِيَتَهُمْ ، وفيه دليل جواز الندب على الموتى ، وجواز استماعها ما لم يشتمل على عصيان وحرام ، وجواز استماع أصوات

اللاتي لم يبلغن محلَّ الشهوة .

«إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد» ؛ يعني : يخبر عن المستقبل ويقع على وفقه ، «فقال» عليه الصلاة والسلام منعاً إياها عن ذلك : «دعي هذه» ؛ أي : اتركي هذه الحكاية أو القصة ، «وقولي ما كنت تقولين» من ذكر المقتولين ، وهذا لكرهته عليه الصلاة والسلام نسبة علم الغيب إليه مطلقاً ؛ لأنه لا يعلمه كذلك إلا الله ، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره الله به ، أو لكرهته أن يذكر في أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى لعلَّ منصبه عن ذلك .

* * *

٢٣٣١ - وقالت عائشة رضي الله عنها : زُفْتُ امرأةً إلى رجلٍ من الأنصارِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «ما كانَ معكمَ لهوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللّهُ» .

«وقالت عائشة : زفت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار ، فقال نبي الله ﷺ : ما كان» (ما) للنفي وهمزة الاستفهام مقدّرة ؛ أي : أما كان ، «معكم لهو» يريد به ضرب الدف وقراءة شعر لا إثم فيه ، «فإن الأنصار يعجبهم اللهو» ، وهذا رخصة في اللهو عند العريس .

* * *

٢٣٣٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها : تزوّجني رسولُ الله ﷺ في شَوَّالٍ ، وبنى بي في شَوَّالٍ ، فأُتِيَ نساء رسولِ الله ﷺ كانَ أَحْطَى عنده مني؟ .

«وقالت عائشة : تزوجني رسولُ الله ﷺ» ؛ أي : نكحني «في شوال ، وبنى بي» ؛ أي : أدخلني بيته وضمّني إليه «في شوال ، فأُتِيَ نساء رسول الله كان

أحظى؛ أي: أقرب منزلة «عنده مني» قيل: إنما قالت هذا رداً على أهل الجاهلية؛ فإنهم كانوا لا يرون تيمناً في الزواج والعرس في أشهر الحج، وقيل: لأنها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على أهله في شوال فحكّت ما حكّت إنكاراً لذلك وإزاحة للوهم.

* * *

٢٣٣٣ - وقال ﷺ: «أحقُّ الشُّروطِ أن تُوفُوا به ما استحلَّتم به الفُرُوجَ».

«وعن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أحقُّ الشُّروطِ أن تُوفُوا به ما استحلَّتم به الفُرُوجَ» وهذا عند الأكثر خاص في شرط المسمى في الذمة مالاً أو عيناً لأنه الشرط الذي تستحل به الفروج، وقيل: هو عام في الحقوق التي يقتضيها العقد من المهر والنفقة والكسوة وحُسن العشرة.

* * *

٢٣٣٤ - وقال: «لا يخطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ».

«عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» وهي بكسر الخاء: طلب المرأة للزوج «حتى ينكح»؛ أي: الخاطب الأول تلك المخطوبة، «أو يترك» فيخطبها، قيل: هذا إذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق إلا العقد، وأما إذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها، ثم لو خطب على خطبة أخيه يكون عاصياً ويصح نكاحه ولا يفسخ، وقال بعض المالكية: يفسخ.

* * *

٢٣٣٥ - وقال: «لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ،

فَإِنْ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» .

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسأل المرأة طلاق أختها» أراد في كونها من بنات آدم، المراد ضربتها.

«لتستفرغ صحتها»؛ أي: قصعتها؛ يعني: لتجعل تلك المرأة قصعة أختها خالية عما فيها، وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها.

«ولتنكح» بالنصب عطف على قوله: (لتستفرغ)؛ أي: لتنكح زوجها منفردة به عن أختها؛ أي: ضربتها، «فإن لها ما قدر لها» من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة أو مع أخرى، ويجوز أن يكون النهي في غير صورة الضرة، فالمعنى: لا تسأل غير المنكوحة طلاق أختها من زوجها لينكحها وتستبدل هي بما كانت تحظى به أختها من زوجها.

* * *

٢٣٣٦ - عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

والشغار: أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.

«عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» قال المصنف: «والشغار: أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق».

* * *

٢٣٣٧ - وقال النبي ﷺ: «لا شغار في الإسلام».

«وعنه: أن النبي ﷺ قال: لا شغار في الإسلام» تقدم البيان فيه في حسان (باب الغصب).

* * *

٢٣٣٨ - وعن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الإنسيّة.

«عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير» وصورة ذلك: أن ينكح الرجل امرأة إلى مُدة معينة فإذا انقضت بانت منه، وكان ذلك مباحاً في أول الإسلام فيكون منسوخاً.

«وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» فإنه كان حلالاً فحرّم بهذا.

* * *

٢٣٣٩ - وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المُتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها.

«وعن سلمة [بن] الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس» وهو عام حنين، وأوطاس وادٍ من ديار هوازن قَسَم بها رسول الله ﷺ غنائمهم، وذلك بعد عام الفتح.

«في المتعة ثلاثاً»؛ يعني: مدة الرخصة في ذلك الغزو ثلاثة أيام، «ثم نهى عنها»، لا أن جميع مدة الرخصة كان ذلك؛ لأن الخطابي قال: رخص عليه الصلاة والسلام في نكاح المتعة في بُدُو الإسلام ونسخها في حجة الوداع.

* * *

مِنَ الْحَسَنِ:

٢٣٤٠ - عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، فذكر التشهد في الصلاة كما ذكر غيره، والتشهد في الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ويقرأ ثلاث آيات قصيرة - ففسره سفيان الثوري: «**أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**»، «**وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**»، «**أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**»، ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه في خطبة الحاجة من النكاح وغيره.

«من الحسان»:

«عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة» أراد بالتشهد: كل كلام فيه الثناء على الله تعالى وكلمتا الشهادة.

«والتشهد في الحاجة، فذكر»؛ أي: الراوي «التشهد في الصلاة كما ذكره غيره» وهو: التحيات... إلى آخره، «والتشهد في الحاجة: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام «ثلاث آيات، ففسرها»؛ أي: بينها «سفيان الثوري: **«أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ»**» بأن يطاع فلا يعصى، وقال مجاهد: أن تجاهدوا في سبيل الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا لله ولو على أنفسكم وآباءكم وأبناءكم.

«**وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**»؛ أي: مؤمنون، وقيل: مخلصون مفلحون

أموركم إلى الله، والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت، وإنما هو في الحقيقة على ترك الإسلام، ومعناه: داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون.

«وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ» أصله: (تساءلون) أدغمت التاء في السين بعد إبدالها سيناً لقرب التاء من السين، «وَالْأَرْحَامَ» قرئ بالنصب مفعولاً؛ أي: اتقوا الأرحام أن تقطعوها، «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»؛ أي: حافظاً. «اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»؛ أي: مستقيماً، «ويروى»؛ أي: هذا التحميد والتشهد المذكور «عن ابن مسعود رضي الله عنه في خطبة الحاجة من النكاح وغيره».

* * *

٢٣٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»، غريب.

وفي رواية: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» فَهُوَ أَجْذَمٌ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: كل خطبة هي بكسر الخاء: طلب الزوج «ليس فيها تشهد»؛ أي: ليس فيها حمد الله وثناؤه «فهي كاليد الجذماء»؛ أي: المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها.

«غريب. وفي رواية: كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»؛ أي: مقطوع اليد؛ يعني: كل أمر لم يبدأ فيه بالحمد لله لا ثبات له ولا منفعة فيه، وكان كالمنقطع الأثر الذي لا نظام له.

* * *

٢٣٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، غريب.

«عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أعلنوا هذا النكاح» إشارة به إلى نكاح المسلمين، «واجعلوه في المساجد»؛ أي: اجعلوا عقد النكاح فيها؛ لأنه إذا أسر به فربما نسب إلى الزنا ووقعوا في التهمة والغيبة، «واضربوا عليه بالدف»، يدل على جواز ضرب الدف في المسجد للنكاح.

«غريب».

* * *

٢٣٤٣ - وعن محمد بن حاطب الجُمَحِيِّ، عن النبي ﷺ قال: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح».

«وعن محمد بن حاطب الجمحي، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» ليس المراد منه: أنه لا فرق بينهما في النكاح سوى هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند عقد النكاح، بل المراد: الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعاد، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهتة أو نغمة في إنشاد الشعر المباح، وهذا يدل على جواز رفع الأصوات وإنشاد الشعر في المساجد للنكاح.

* * *

٢٣٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي جارية من الأنصار رَوَّجْتُهَا، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! ألا تُغْنين؟ فإن هذا الحي من الأنصار يُحِبُّونَ الغناء».

«عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة! ألا تغنين؟ أي: ألا تأمرين بالغناء، فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء».

* * *

٢٣٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ جاريةً من الأنصارِ زُوِّجَتْ فقال النبي ﷺ: «ألا أرسلتُم معهم مَنْ يقولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّيَاكُمْ»
«وعنها: أن جارية من الأنصار زوجت، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ألا أرسلتُم بحرف التحضيض؟ أي: لم لا أرسلتُم «معهم من يقول: أتيناكم أتيناكم بقصر الهمزة فيهما «فحيانا وحياكم»؟ أي: سلام علينا وعليكم.

* * *

٢٣٤٤ - عن الحسن، عن سَمُرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(١).

«عن الحسن عن سمرة ؓ: أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة زوجها وليان» وأحدهما سابق «فهي للأول منهما» وبطل الثاني؛ دخل الثاني بها أو لا، وبه قال عامة العلماء، وقال عطاء ومالك: إن دخل بها الثاني فهي له، وعند الشافعي في قول: لا يصح النكاح أصلاً، «ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما».

* * *

(١) ورد هذا الحديث في النسختين قبل باب المحرمات بعد الحديث رقم (٢٣٤٦).

٥ - باب

المَحْرَمَاتِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٣٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها».

(باب المحرمات)

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»؛ يعني: يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمّة وخالة حقيقة أو مجازية، وهي أخت أب الأب وأب الجد وإن علا، وأخت أم الأم وأم الجد من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن حرام بإجماع العلماء.

٢٣٤٨ - وقال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

«وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، وفيه دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب بين الرضيع وفروعه فقط دون سائر أقاربه وبين المرضعة وسائر أقاربها في المناكح حتى يحرم على رضيع المرأة أولاده دون سائر أقاربه الأخر، ويدل أيضاً على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنا رضيعاً لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبة كما لا يثبت به النسب.

٢٣٤٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: جاء عمّي من الرِّضَاعَةِ فاستأذنَ

عليّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَنْذَنِي لَهُ».

«وَقَالَتْ عَائِشَةُ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلِيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذَنِي لَهُ» وهذا يدل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن، كما تثبت من جانب المرضعة، فإنه عليه السلام أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب، وعليه الأكثر.

* * *

٢٣٥٠ - وعن عليّ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ حَمْزَةً؟ فَإِنِهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قَرِيْشٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ؟».

«وعن علي عليه السلام أنه قال: يا رسول الله! هل لك خبر مبتدأ محذوف؟ أي: هل لك رغبة «في بنت عمك حمزة، فإنها أجمل فتاة في قريش، فقال له: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب».

* * *

٢٣٥١ - وقال رسول الله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ».

«عن أم الفضل أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تحرم الرضعة والرضعتان» بفتح الراء وسكون الضاد فيهما.

* * *

٢٣٥٢ - وقال: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٢٣٥٣ - و: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

«وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تحرم المصّة والمصتان، ولا تحرم الإملاجة ولا الاملاجتان» المصّة: فعل الرضيع، والإملاجة: فعل المُرْضعة، قال داود: لا يثبت الرضاع بأقل من ثلاث رَضَعَات أخذاً بظاهر الحديث، والأكثرُونَ على أن قليل الرضاع وكثيره محرّم، وإليه ذهب أبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿وَأُمّهَتْكُمْ أَلَنِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وهو بإطلاقه يتناول القليل والكثير، وخبر الواحد لا يصلح أن يقيد إطلاق الكتاب.

* * *

٢٣٥٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ:

(عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بِ (خَمْسِ مَعْلُومَاتٍ)، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرِمْنَ»؛ يعني: كانت في القرآن آية فيها: أن المحرم عشر رضعات، «ثم نسحن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن» ذهب الشافعي بهذا إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات.

أجيب: بأن هذا لفظ منسوخ، والظاهر أنه إذا نسخ اللفظ نسخ الحكم، وقولها: (فتوفي عليه الصلاة والسلام وهي فيما يقرأ من القرآن) مجاز عن قرب عهد النسخ من وفاته، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس والثوري والأوزاعي وعبدالله بن المبارك.

* * *

٢٣٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندها رجلٌ فكانه كرهَ ذلك فقالت: إنه أخي، فقال: «انظُرْنَ ما إخوانُكُنَّ، فإنَّما الرِّضَاعَةُ من المِجَاعَةِ».

«وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام دخلَ عليها وعندها رجلٌ فكانه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظرن ما إخوانكن»، (ما) هنا بمعنى (من)؛ يعني: ليس كل من ارتضع لبن أمهاتكن يصير أخاً لكن.

«فإنَّما الرضاعة من المِجَاعَةِ»؛ أي: الرضاعة المحرمة حين يكون الرضيع طفلاً يَسُدُّ اللبن جُوعته، ولا يحتاج إلى طعام آخر، فكيف عرفت أنَّ رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة.

* * *

٢٣٥٥ م - وعن عُقْبَةَ بن الحارث: أَنه تزَوَّج ابنةَ لأبي إهاب بن عَزِيزٍ، فَأَتَتْ امرأةً فقالت: قد أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ والتي تَزَوَّجَ بها، فقالَ لها عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي ولا أَخْبَرْتَنِي! فَأَرْسَلَ إلى آلِ أَبِي إهابٍ فَسَأَلَهُمْ، فقالوا: ما عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا! فَرَكِبَ إلى النَّبِيِّ ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» ففارقَها وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

«عن عُقْبَةَ بن الحارث: أَنه تزوج ابنةَ لأبي إهاب بن عزيز، فَأَتَتْ امرأةً فقالت: قد أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ والتي تزوجها، فقالَ لها عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي ولا أَخْبَرْتَنِي، فَأَرْسَلَ إلى أَبِي إهابٍ فَسَأَلَهُمْ فقالوا: ما عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ»؛ أي: عُقْبَةُ «إلى النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام بالمدينة فسأله، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ»؛ أي: كيف يجوز لك إمساكُها «وقد قيل» إنها أختك من الرضاع؛ يعني: فارقَها، «ففارقَها»؛ أي: عُقْبَةُ «ونَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ» ذهب

بعض إلى الاكتفاء في إثبات الرضاع بشهادة المرضعة عملاً بهذا الحديث، وأكثر العلماء على خلافه، وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام: «كيف وقد قيل» على التورع والتقوى، إذ ليس هنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذّب لها، فلا يقبل؛ لأن شهادة الإنسان على فعل نفسه غير مقبولة شرعاً.

* * *

٢٣٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فأصابوا سبايا، فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فهنّ حلالّ لكم إذا انقضت عدّتهنّ.

«عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس» موضع عند الطائف «فأصابوا سبايا» جمع سبية فعية بمعنى مفعولة.

«فكان ناساً من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام تحرّجوا» أي تحرّزوا من الإثم «من غشيانهن» أي: من مجامعتهن «من أجل أزواجهن» أي: من أجل أن لهن أزواجاً «من المشركين» زاعمين أنّ وطأهن غير جائز ولم يعلموا انقطاع نكاحهن عن أزواجهن.

«فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾» أي: اللاتي لهن أزواج، عطف على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾؛ يعني: هؤلاء المذكورات محرمات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ يعني: والمحصنات من النساء اللاتي لهن أزواج محرمات لأنهن أحصنّ فروجهن بالتزوج وما ملكت أيمانهن؛ أي: من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة

المسلمين وإن كن محصنات، «أي: فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن».

* * *

مِنَ الْحَسَنِ :

٢٣٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَالْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، «لَا تُنَكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى».

«من الحسان» :

«عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَالْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنَكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى» المراد من الصغرى والكبرى هما في المرتبة؛ فالعمة والخالة كبريان وبنت الأخ وبنت الأخت صغريان فيها؛ لأنهما أعلى مرتبة منهما وأكبر سنًا غالبًا، وهذا كالبيان والتأكيد لما قبلهما؛ يعني: لا يجوز الجمع بينهما.

* * *

٢٣٥٨ - وعن البراء بن عازب قال: مَرَّ بِي خَالِي وَمَعَهُ لَوَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ.

«عن البراء بن عازب قال: مر بي خالي أبو برزة «ومعه لواء» وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك الأمر، «فقلت له: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي عليه الصلاة والسلام إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتية برأسه، وفي رواية: فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله»، وإنما

أمره عليه الصلاة والسلام بقتل ذلك الرجل وأخذ ماله لعلمه عليه الصلاة والسلام باباحته نكاحها، فصار بذلك مرتدّاً، والمرتد يُقتل ويكون ماله فيثاً.

* * *

٢٣٥٩ - وعن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرّم من الرّضاع إلا ما فتنّ الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

«عن أم سلمة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتنّ؛ أي: شق «الأمعاء»، ووقع موقع الغذاء، شق الطعام إياها: إذا نزل إليها، وهذا احتراز عن أن يتقيّاً الولد اللبن قبل الوصول إلى الجوف فإنه لا يحصل به التحريم.

وفي بعض النسخ بزيادة: «في الثدي» وهو حال عن ضمير (فتنّ)؛ أي: حال كونه ممثلاً في الثدي، فأيضاً منها ليس المراد منه اشتراط أن يكون من الثدي، فإن الإيجار باللبن يقوم مقام الارتضاع من الثدي في حق التحريم، بل خرج مخرج العادة لأن ما يفتنّ أمعاء الصبي من اللبن يكون في الثدي غالباً.

«وكان» ذلك «قبل الفطام»، لدقة أمعاء الصبي حينئذ، وهذا يدل على عدم تأثير الرضاع في الكبر ومدة الفطام حولين أو حولين ونصف الحول، أو ثلاث سنين على اختلاف الأقوال.

* * *

٢٣٦٠ - وعن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه: أنه قال: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرّضاع؟ فقال: «غرّة، عبدٌ أو أمة».

«عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع» وهي بكسر الذال وفتحها: الذمام وهو الحرمة

والحق؛ يعني: أي شيء يسقط عن الحق اللازم بسبب الرضاع، أو حق ذات الرضاع حتى أكون قد أدّيته كاملاً.

«فقال غرة» بضم الغين وبالتنوين «عبد أو أمة» تفسير للغرة، أمر بالغرة لكي يخدم المرضعة جبراً لما فعلته من الرضاع والتربية.

* * *

٢٣٦١ - عن أبي الطفيل قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة، فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهب قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ.

«عن أبي الطفيل قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت؛ أي: جاءت امرأة، فبسط النبي عليه الصلاة والسلام؛ أي: أفرش لها رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهب قيل: هذه أرضعت النبي عليه الصلاة والسلام»، وهذا يدل على تعظيم أم الرضاع.

* * *

٢٣٦٢ - عن ابن عمر ؓ: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن».

«عن ابن عمر ؓ: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: أمسك أربعاً وفارق سائرهن»؛ أي: اترك باقيهن.

وفيه دليل على أن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لا يؤمرون بتجديد النكاح، وعلى أنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة، وعلى أنه إذا قال:

اخترت فلانة وفلانة، ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما عداهن من غير أن يطلّقهن.

* * *

٢٣٦٣ - وعن نوفل بن معاوية رضي الله عنه قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال عليه السلام: «فارق واحدة وأمسك أربعاً»، فعمدت إلى أقدمهن صُحبة عندي، عاقرٌ منذ ستين سنةً ففارقتها.

«وعن نوفل بن معاوية قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: فارق واحدة وأمسك أربعاً، فعمدت إلى أقدمهن صُحبة عندي عاقرٌ بالجر صفة (أقدمهن) «منذ ستين سنة ففارقتها».

* * *

٢٣٦٤ - وعن الضحّاك بن فيروز الدّيلمّي، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله! إنني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: «اختر أيتهما شئت».

«عن الضحّاك بن فيروز الدّيلمّي عن أبيه أنه قال: قلت: يا رسول الله! إنني أسلمت وتحتي أختان، قال: اختر أيتهما شئت» ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحتة أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختار تزوجها أولاً أو آخرأ، وقال أبو حنيفة: إن تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة.

* * *

٢٣٦٥ - عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنه قال: أسلمت امرأة فتزوّجت، فجاء زوجها

إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني قد أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول.
وروي أنه قال: إنها أسلمت معي، فردّها عليه.

«عن ابن عباس ؓ قال: أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها؛ أي: زوجها الأول «إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله! إنني قد أسلمت»؛ أي: معها أو قبل انقضاء عدتها، «وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول» بلا تجديد نكاح، بل حكم بقاء النكاح الأول وبطلان الثاني.

«وروي أنه قال: إنها أسلمت معي، فردّها عليه».

* * *

٢٣٦٦ - وروي أنّ جماعةً من النساء ردّهنّ النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهن، عند اجتماع الإسلاميين في العدة بعد اختلاف الدين والدار، منهن: بنت الوليد بن المغيرة، كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح، فهرب زوجها من الإسلام، فبعث إليه ابن عمّه وهب بن عُمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فلما قدّم جعل له رسول الله ﷺ تسير أربعة أشهر حتى أسلم، فاستقرت عنده، وأسلمت أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام، امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها من الإسلام حتى قدّم اليمن، فارتحلت أمّ حكيم حتى قدّمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، فنبّتا على نكاحهما.

«وروي: أن جماعة من النساء ردهن النبي عليه الصلاة والسلام بالنكاح الأول على أزواجهن عند اجتماع الإسلاميين» في العدة بأن أسلم الزوجان معاً،

أو يكون أسلم المتأخر قبل انقضاء العدة.

«بعد اختلاف الدين والدار» فالمعتبر هو اجتماع إسلامهن في العدة سواء كانا على دين واحد أو لا، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أحدهما في هذا والآخر في ذلك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد.

«منهن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام، فبعث إليه ابن عمه» فاعل بعث «وهب بن عمير» عطف بيان، «برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان» حتى لا يتعرضوه بالقتل، «فلما قدم جعل له رسول الله ﷺ تسير أربعة أشهر» بإضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع تفعيل من السير الإخراج من بلد إلى أخرى، والمراد هنا: تمكينه من السير في الأرض أماناً أربعة أشهر بين المسلمين لينظروا في سيرة المسلمين، فلبث بينهم زماناً، فرزقه الله الإسلام قبل أن تنقضي عدة زوجته.

«حتى أسلم فاستقرت عنده» على نكاحها، «وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم فثبتا على نكاحهما».

* * *

٦- باب

المباشرة

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٣٦٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

«من الصحاح»:

«عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها؛ يعني: يقف خلفها ويُولج في فرجها لا في دبرها، فإنَّ الوطء في الدبر محرَّم في جميع الأديان، «كان الولد أحول، فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ﴾؛ أي: هن لكم بمنزلة الأرض تزرع ومحلهُ القبل، «﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؛ أي: كيف شئتم قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، أو من الدبر في فرجها، أو من القبل في فرجها، وعلى أي هيئة كانت.

٢٣٦٨ - قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزلُ والقرآنُ ينزلُ، فبلغَ ذلك النَّبيَّ فلم يَنْهِنَا.

«قال جابر: كنا نعزلُ العزل: إخراج الرجل ذكره من الفرج وقت الإنزال، «والقرآن ينزل، فبلغ ذلك؛ أي: فعلنا هذا «النبي عليه الصلاة والسلام، فلم ينهنا»، ولو لم يكن ذلك جائزاً لنهانا.

٢٣٦٩ - عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَأَنَا أَطْوَفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ؟ فَقَالَ: «اعزِلْ عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»، فليث الرجلُ ثم أتاهُ فقال: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها».

«وعنه: أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وأنا

أطوف عليها»؛ أي: أجامعها «وأكره أن تحمل، فقال: أعزل عنها» بفتح
الهمزة^(١) «إن شئت»، وهذا يدل على جواز العزل، وعلى أن العزل في الأمة
بمشيئة الواطئ.

«فإنه» الضمير للشأن «سيأتيها ما قدر لها»؛ يعني: إن قدر الله تعالى حملاً
ستحمل، سواء عزلت عنها أو لم تعزل، فإن العزل لا يمنع تقدير الله.
«فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: أخبرتك أنه
سيأتيها ما قدر لها» وفيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل.

* * *

٢٣٧٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في
غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً فاشتبهنا النساء وأحبينا العزل، فكننا نعزل
ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك؟ فقال: «ما عليكم
أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

«عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني
المصطلق، فأصبنا سبياً فاشتبهنا النساء وأحبينا العزل، قلنا: نعزل ورسول الله
بين أظهرنا»؛ أي: بيننا «قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم أن
لا تفعلوا»، روي بكسر الهمزة، و(لا) زائدة، و(أن) شرطية؛ أي: ما عليكم
جناح أن تفعلوا، وروي بفتحها؛ فعلى هذا: (لا) غير زائدة، فيكون (عليكم أن
لا تفعلوا) كلاماً مستأنفاً مؤكداً لما قبله من الحكم المنفي؛ يعني: ما يصح
العزل وتركه واجب عليكم، ويروى: (لا عليكم أن لا تفعلوا).

«ما من نسمة»؛ أي: نفس إنسانية «كائنة»؛ أي: بالقوة «إلى يوم القيامة»

(١) كذا في جميع النسخ، والمشهور في الرواية: (اعزل) بالكسر.

إلا وهي كائنة؛ أي: بالفعل لا يمنعه العزل.

* * *

٢٣٧١ - وعن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء». وعن أبي سعيد أنه قال: سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن العزل؛ يعني: استأذنوا النبي ﷺ في العزل مخافة الولد زعماً بأنه لا يحصل الولد بالعزل^(١).

فقال: أي: النبي عليه الصلاة والسلام: «ما من كل الماء يكون الولد؛ أي: لا يكون الولد من كل الماء، فكم من صب لا يحدث منه، وكم من عزل يحدث له، قدّم خبر (كان) ليدل على الاختصاص، وأن يكون الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء، وهذا يشير إلى جواز العزل. وإذا أراد الله خلق شيء؛ أي: من الولد «لم يمنعه شيء»؛ أي: من العزل وغيره، بل يخلقه معه.

* * *

٢٣٧٢ - وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال: «لم تفعل ذلك؟» قال: أشفق على ولديها، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضرَّ فارسَ والروم».

وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال: لم تفعل ذلك؟ قال: أشفق من الإشفاق: الخوف؛

(١) في «غ»: «مخافة الولد زعماً بأن صب الماء سبب للولد والعزل لعدمه».

أي: أخاف «على ولدها»؛ أي: الرضيع، وذلك لأنه لو وَطَّئها ولم يعزل عنها
فربما حملت فيضر ولدها الرضيع لأن الجماع يُفْسِدُ اللبن، إذ الطبيعة تشتغل عن
إنضاج اللبن فيبقى نياً رقيقاً بلا قوة.

«فقال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم»؛ لأن
نساءهما تُرْضع أولادهن في حال الحمل مع أنه لا يضرهم ذلك.

* * *

٢٣٧٣ - وعن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ رضي الله عنها قالت: حَضَرْتُ
رسولَ الله ﷺ في أناسٍ وهو يقولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ، فنظرتُ
في الرومِ وفارسٍ فإذا هم يُغِيلُونَ أولادهم، فلا يَضُرُّ أولادهم»، ثم سأَلُوهُ عن
العزل، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ذلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ».

«عن جذامة بنت وهب قالت: حضرت رسولَ الله ﷺ في أناسٍ وهو
يقول: لقد هممت»؛ أي: عزمت وقصدت «أن أنهي عن الغيلة» بكسر الغين
المعجمة، اسم من الغيلة بالفتح، وهو مجامعة المرأة وحملها مرضعة.

«فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم،
ثم سأَلُوهُ عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الواد الخفي»، الواد: دفن
الحي في القبر؛ شَبَّهَ عليه الصلاة والسلام إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى
ليكون الولد منها بالواد، ولأنه يسعى في إبطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن
محلّه، وهذا دليل لمن لم يُجَوِّز العزل، وَمَنْ جَوَّزَهُ يقول هذا منسوخ، أو
تهديد، أو لبيان الأولى.

* * *

٢٣٧٤ - عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» .

وفي رواية: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

«وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ»؛ أي أعظم خيانة الأمانة «عند الله يوم القيامة الرجل» خبر (إن)، «يفضي إلى امرأته»؛ أي: يباشرها، «وتفضي إليه ثم ينشر سرها» وتنشر سره؛ يعني: أن أفعال كل من الزوجين وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر، فمن أفشى منهما ما كرهه الآخر وأشاعه فقد خانته .

«وفي رواية: إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة» .

* * *

مِنَ الْحَسَنِ:

٢٣٧٥ - عن ابن عباس ؓ قال: أُوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ...﴾ الآية، «أَقْبَلُ وَأَدْبِرُ، وَاتَّقِ الدُّبَرَ وَالْحَيْضَةَ» .

«من الحسان»:

«عن ابن عباس أنه قال: أُوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ...﴾ الآية فأقبل»؛ أي: أولج في القُبُل، «وأدبر»؛ أي أولج في القُبُل من الدبر، خطاب عام تفسير لقوله: ﴿فَأَتُوا حَرَّتُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾، «واتقِ الدبر»؛ أي: إيلاجه «والحيضة» بكسر الحاء: اسم من الحيض؛ أي: الإيلاج في زمانها .

* * *

٢٣٧٦ - عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» .

«عن خزيمة بن ثابت: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: إن الله لا يستحيي من الحق»، واستحياؤه تعالى مجاز عن الترك الذي هو غاية الحياء؛ أي: إن الله تعالى لا يترك من قول الحق أو إظهاره، وفي جعل هذا الكلام مقدمة وتمهيداً للنهي الوارد بعده إشعار لشناعة هذا الفعل واستهجانه؛ أي: قبحه «لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

* * *

٢٣٧٧ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» .

٢٣٧٨ - وَقَالَ : «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ» .

٢٣٧٩ - وَيُرْوَى : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ» .

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من أتى امرأته في دبرها»

* * *

«وعنه قال: إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه»؛ أي: بنظر الرحمة حتى يتوب .

«وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر» .

* * *

٢٣٨٠ - عن أسماء بنت يزيد قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعُوهُ».

«عن أسماء بنت يزيد أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقتلوا أولادكم سرًّا؛ أي: إغالة، «فإن الغيل» وهو اللبن الذي يحصل عند الإغالة «يدرك الفارس» الراكب الفرس «فيدعوه» يصرعه ويهلكه؛ يعني: أن المرأة إذا جُمِعت وحملت فسدت لبنها، فإذا اغتذى به الطفل بقي سوء أثره في بدنه وأفسد مزاجه، فإذا صار رجلاً وركب الفرس فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فسقط عن متن فرسه، وكان ذلك كالقتل، غير أنه سرًّا لا يُرى، وخفي لا يُعرف، فلهاذا قال (سرًّا)، وهذا النهي نهى تنزيهه لا تحريم.

* * *

فصل

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٣٨١ - عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لها في بَريرة: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا»، وكان زَوْجُهَا عَبْدًا، فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها، ولو كان حرًّا لم يُخيرها.

(فصل)

«من الصحاح»:

«عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها في بَريرة: خذيها فأعتقيها، وكان زوجها عبدًا، فخيرها رسول الله ﷺ بين فسخ النكاح وإمضاءه، «فاختارت نفسها»، اتفقوا على ثبوت الخيار إذا كانت تحت عبد.

«ولو كان حرًّا؛ أي: زوجها حرًّا لم يُخيرها» يدل على أن لا خيار لها

لو كانت تحت حر، وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله، وعندنا: لها الخيار.

* * *

٢٣٨٢ - وقال ابن عباس رضي الله عنه: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يَقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

«وقال ابن عباس: كان زوج بريرة عبداً أسوداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف؛ أي: يدور ويمشي «خلفها في سلك المدينة» جمع السكة، «يبكي» من حبها، «ودموعه تسيل على لحيته»، ويتضرع لترجع إلى نكاحه، «فقال النبي للعباس: يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لو راجعته» جواب (لو) محذوف؛ أي: لكان أولى وأحسن.

«فقالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: إنما أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه»، وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين أمر النبي عليه الصلاة والسلام وشفاعته، وعلمت أنه للرجوب دونها.

* * *

مِنْ الْحَسَنِ:

٢٣٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجَيْنِ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ.

«من الحسان» :

«عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين»
صفة لـ (مملوكين)، «فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فأمرها أن تبدأ بالرجل
قبل المرأة؛ أي: بإعتاق الرجل قبل إعتاق المرأة، وإنما أمر عليه الصلاة
والسلام بذلك لأن الإعتاق على وجه يبقى النكاح أولى من الإعتاق على وجه
يفسخ النكاح.

٢٣٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن بريرة عتقت وهي عند مغيث،
فخبرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إِنْ قَرَبِكَ فَلَاحِيَارَ لَكَ».

«وعن عائشة: أن بريرة عتقت وهي عند مغيث، فخبرها رسول الله ﷺ
وقال لها: «إِنْ قَرَبِكَ»؛ أي: جامعك زوجك «فلا خيار لك»؛ وهذا حجة
للسامعي رحمه الله في أنَّ لها الخيار ما لم يُصَبِّها بعد عتقها، فالخيار في قول
منه: إلى ثلاثة أيام، وفي قول: على الفور، فلو أخرت الفسخ بغير عذر بعد أن
علمت بعتقها: بطل خيارها.

٧- باب

الصدّاق

«باب الصدّاق»: صدّاق المرأة: مهرها، والكسر أفصح.

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٣٨٥ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا ؟ » قَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، قَالَ : « فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، فَقَالَ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .
وَيُرَوَّى : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلَّمَهَا » .

« من الصحاح » :

عن سهل بن سعد : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ؛ أَي : وَقَفَتْ سَاعَةً طَوِيلَةً ، « فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا » مِنَ الْإِصْدَاقِ ، يُقَالُ أَصْدَقْتُ الْمَرْأَةَ : إِذَا سَمَّيْتَ لَهَا صِدَاقًا .

« قَالَ : مَا عِنْدِي » ؛ أَي : لَيْسَ لِي شَيْءٌ « إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، قَالَ : فَالْتَمَسْ » ؛ أَي : فَاطْلُبْ شَيْئًا آخَرَ تَجْعَلُهُ صِدَاقًا « وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ؛ أَي : وَلَوْ كَانَ مَا تَلْتَمَسُ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ لَا تَقْدِيرَ لَهُ ، بَلْ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ وَإِنْ قَلَّ ، إِذْ قِيَمَةُ خَاتَمِ حَدِيدٍ قَلِيلٌ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَعِنْدَنَا : يَتَقَدَّرُ بِنَصَابِ السَّرَقَةِ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ لِبَسِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ وَكَرْهُهُ بَعْضٌ .

« فَالْتَمَسْ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، فَقَالَ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ،

قالت الشافعية: الباء فيه للمقابلة كهي في بعت ثوبي بكذا، وإلا لم يكن لسؤاله إياه بقوله: (هل معك من القرآن شيء)؛ لأن التزويج ممن لم يُحسن القرآن جائز، جوازُه ممن يحسنه تعليم القرآن، وهذا يدل على جواز جعله صداقاً.

«ويروى: قد زوجتكها، فعلمها» وقالت الحنفية: الباء فيه للسببية، معناه: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن صار سبب الاجتماع بينكما، ولولاه لَمَا زوجتكها لكونك معدماً عن الغنى الظاهر والغنى الباطن، كما في تزوج أبي طلحة أم سليم على إسلامه، فإن الإسلام صار سبباً لاتصاله بها.

* * *

٢٣٨٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها وسُئِلَتْ عن صَدَاقِ رَسولِ الله ﷺ: قالت: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً، قالت: أَتَدْرُونَ مَا النِّشْ؟ نَصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

«وقالت عائشة وسُئِلَتْ عن صَدَاقِ رَسولِ الله ﷺ قالت: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَهِيَ بَضْمُ الِهْمْزَةِ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا «وَنَشَأً، قالت: أَتَدْرُونَ مَا النِّشْ؟ نَصْفُ أُوقِيَّةٍ وَهُوَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا، قال ابن الأعرابي: النش: النصف من كل شيء، ونش الرغيف: نصف.

«فتلك خمس مئة درهم» فإن قيل: صَدَاقُ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا، وَقِيلَ أَرْبَعُ مِئَةِ دِينَارٍ، قُلْنَا: إِنْ هَذَا الْقَدْرُ تَبَرَّعَ بِهِ النَّجَاشِيُّ مِنْ مَالِهِ إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

* * *

مِنْ الْحَسَانِ:

٢٣٨٧ - قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ

كانت مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً.

«من الحسان» :

«عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألا لا تغالوا في صدقة النساء» ؛ أي : لا تكثروا مهرهن ، «فإنها» ؛ أي : المغالاة المدلول عليها بـ (لا تغالوا) «لو كانت مكرمة» ؛ أي : شرفاً ومروة وكرماً «في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها» ؛ أي : المغالاة «نبي الله، ما علمت رسول الله نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية» لعله أراد عدد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور، وأما صداق أم حبيبة فلم يكن بمشاورته ولا باختيار منه .

فإن قلت : نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ .

قلت : النص يدل على الجواز لا على الأفضلية، والكلام فيها لا فيه .

فإن قيل : المهر عوض عن الاستمتاع، فَلِمَ سماه نِحْلَةً في قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نِحْلَةً﴾ ، وهي العطية بلا عوض ؟

قلنا : أراد به تديناً وفرضاً في الدين، كما يقال : فلان انتحل مذهب كذا ؛ أي : تدين به، وقيل : سماه بها لأنه بمنزلة شيء يحصل لها بلا عوض لاشتراكهما في الاستمتاع واللذة، بل وقد تكون شهوتها أغلب، وقيل : كان المهر قبل شرعنا للأولياء دون النساء كما اشترط شعيب المهر لنفسه دون ابنته في قوله تعالى : ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيجٌ﴾ ، فلما جعل المهر في شرعنا لهنَّ كان نِحْلَةً منه عليه الصلاة والسلام لهنَّ .

٢٣٨٨ - وعن جابر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ مِلَّةً كَفِيهِ سَوِيْقاً أَوْ تَمَرّاً فَقَدْ اسْتَحَلَّ » .

« وعن جابر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ مِلَّةً كَفِيهِ سَوِيْقاً أَوْ تَمَرّاً فَقَدْ اسْتَحَلَّ » ؛ أَي : بَضْعُهَا ، وَهَذَا قَدْ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ ، فَإِنَّهُمْ يَتَزَوَّجُونَ عَلَى الصَّدَاقِ ، لَا أَنْ مَعْنَاهُ : لَوْ لَمْ يَذْكُرِ الصَّدَاقُ لَمْ تَحُلِ الْمَرْأَةُ ، بَلْ لَوْ أَذْنَتِ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ أَنَّ يَزُوجُهَا وَلِيَهَا بِلَا مَهْرٍ صَحَّ النِّكَاحُ .

* * *

٢٣٨٩ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ لَهُ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُهَا بِنَعْلَيْنِ ، فَقَالَ لَهَا : « أَرْضَيْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَوْ لَمْ يُعْطِنِي لَرَضَيْتُ ، قَالَ : « شَأْنُكَ وَشَأْنُهَا » .

« وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ لَهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُهَا بِنَعْلَيْنِ ، فَقَالَ لَهَا : رَضَيْتِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَوْ لَمْ يُعْطِنِي لَرَضَيْتِ ، قَالَ : شَأْنُكَ نَصَبَ بـ (الزَّم) مَقْدَرًا ؛ أَي : الزَّم شَأْنُكَ « وَشَأْنُهَا » ؛ يَعْنِي : اشْتَغَلَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَهَذَا يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ الْخَالِيِّ عَنْ ذِكْرِ الصَّدَاقِ .

* * *

٢٣٩٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ امْرَأَةٍ مَنَا بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ ، ففَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه .

«وعن علقمة، عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض»؛ أي: لم يقدر «لها شيئاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود» بعد اجتهاده في هذه المسألة شهراً: «لها مثل صداق نساؤها، لا وكس» بفتح الواو وسكون الكاف؛ أي: لا نقصان، «ولا شطط»؛ أي: لا زيادة، «وعليها العدة ولها الميراث»، فلما قضى قال: فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

«فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله في» تزويج «بروع بنت واشق امرأة منا»؛ أي: من قومنا «بمثل ما قضيت، ففرح بها»؛ أي: بالقضية أو الفتيا «ابن مسعود» لكون اجتهاده موافقاً لحكم النبي عليه الصلاة والسلام.

والحديث يدل على تقدير المهر بالموت وإن لم يفرض المهر، وعلى ثبوت التوريث بين الزوجين ولو قبل الدخول، وعلى وجوب العدة بالموت على الزوج ولو قبله.

* * *

٨- باب

الوليمة

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٣٩١ - عن أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَآءٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بَشَاةٍ».

(باب الوليمة)

«من الصحاح» :

«عن أنس : أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة» ؛ أي : صفرة الزعفران «فقال : ما هذا» سؤال عن أثر الطيب عليه ، أو أراد به الإنكار عليه لنهايه عليه الصلاة والسلام عن التزعفر ، وعن التلطيخ بالخلوق وماله لون لأنه منهي عنه للرجال للتشبه بالنساء .

«قال : تزوجت امرأة على وزن نواة» وهي اسم لخمس دراهم ، كذا روي عن العرب وهو قول مجاهد واختيار أبي عبيد والمبرّد ؛ أي : على وزن خمسة دراهم «من ذهب» وأصحاب الحديث يقولون : على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم ، قيل : قول المحدثين لا يوافق لفظ الحديث ؛ إذ مقتضى ظاهره أنه تزوجها على تبرة لم يعرف وزنها فقدرها بوزن نواة ، أو وجدها موازنة لنواة من نوى التمر .

«قال : بارك الله لك» هذا يدل على أن الدعاء للمتزوج سنة ، «أولم» أمر من الوليمة ، وهي ضيافة تتخذ للعرس «ولو بشاة» ذهب بعض إلى وجوب الوليمة لظاهر الأمر والأكثر على أنها مستحبة ، قيل : إنها تكون بعد الدخول ، وقيل : عند العقد ، وقيل : عندهما ، استحَب أصحاب مالك أن تكون سبعة أيام ، والمختار أنها تكون على قدر حال الزوج .

* * *

٢٣٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ما أولمَ النبي ﷺ على أحدٍ من نسائه ما أولمَ على زينب ، أولمَ بشاةٍ .

«وعن أنس رضي الله عنه أنه قال : ما أولم النبي عليه الصلاة والسلام» (ما) هذه

نافية «على أحد من نسائه ما أولم» (ما) هذه بمعنى الذي «على زينب»؛ يعني: أولم على زينب أكثر مما أولم على سائر نسائه، فإنه «أولم بشاة».

* * *

٢٣٩٣ - وقال: أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزینب بنت جحش فأشبع الناس خبزاً ولحماً.

«وعن أنس ؓ أنه قال: أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزینب بنت جحش»؛ أي: حين اجتمع بها أول مرة، «فأشبع الناس خبزاً ولحماً».

* * *

٢٣٩٤ - وعن أنس ؓ قال: إن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس.

«وعن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها» جوّزَ أحمدُ جعل عتق الأمة صداقها لظاهر الحديث، ومنعه الشافعي، وتأوله بأنه كان من خواصه عليه الصلاة والسلام.

«وأولم عليها الحيس» بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت، قيل: إنه التمر المخلوط بالزبد.

* * *

٢٣٩٥ - وقال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ، يُبنى عليه بصفية، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن.

«وعنه أنه قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة ليال يبنى عليه بصفية» كان من الظاهر أن يقال: بنى على صفية، أو بنى بصفية، لعل المعنى: يبنى على رسول الله ﷺ خباء جديداً إلى قبة من الصوف مع صفية، أو بسببها.

«فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها»؛ يعني: ليس فيها من طعام أهل التنعم والسرف بل من طعام أهل التقشف من التمر والأقط والسمن، ويجوز أن يراد بالمجموع الحيس.

«إلا أن أمر بالأنطاع» جمع نطع - بكسر النون وسكون الطاء -، أراد بها السفرة، «فبسطت فألقي عليها التمر والأقط والسمن»، وفي ذكر بسط الأنطاع دلالة على كثرة هذا الجنس من الطعام.

* * *

٢٣٩٦ - وعن صفية بنت شيبَةَ رضي الله عنها قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَيْن من شعير.

«وعن صفية بنت شيبَةَ أنها قالت: أولم النبي عليه الصلاة والسلام على بعض نسائه بمدين من شعير».

* * *

٢٣٩٧ - عن عبدالله بن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

وفي رواية: «فليُجِبْ، عُرْساً كان أو نحوه».

«وعن عبدالله بن عمر ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها»، قيل: الأمر فيه للوجوب، قال بعضهم: هذا فيمن ليس له عذر، وأما مَنْ كان معذوراً أو كان الطريق بعيداً تلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف

عن الإجابة، وقيل: للاستحباب، وعليه الجمهور.

«وفي رواية فليجب عرساً كان»؛ أي: المدعو إليه «أو نحوه» بأن يكون عقيقة.

٢٣٩٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليُجِبْ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

«وعن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» وهذا ترديد لحاله بعد الإجابة.

٢٣٩٩ - وقال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء»، قيل: الجملة وقعت حالاً من الوليمة، والأولى أن تجعل صفة لها؛ لأن اللام فيها للجنس، فيجوز أن يعامل المعرف معاملة المنكر.

«ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة»؛ أي: إجابتها «فقد عصى الله ورسوله»؛ لأنه خالف أمر رسول الله ﷺ، ومن خالف أمره عليه الصلاة والسلام فقد خالف أمر الله تعالى، تمسك بهذا من قال بوجوب الإجابة، والجمهور حملوه على تأكيد الاستحباب.

٢٤٠٠ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى: أَبَا شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعِيمًا ثُمَّ أَتَاهُ فِدْعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ! إِنَّ رَجُلًا تَبِعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: لَا بَلْ أَذْنْتُ لَهُ.

«وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب كان له غلام لحام»؛ أي: بائع اللحم «فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسة لعلي أَدْعُو النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام خامس خمسة» حال عن النبي ﷺ، والمراد واحد من خمسة.

«فصنع له طعيماً» بصيغة التصغير، «ثم أتاه»؛ أي: الرجل النبي عليه الصلاة والسلام «فدعاه، فتبعهم رجلٌ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: يا أبا شعيب! إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له»؛ أي: لهذا الرجل، «وإن شئت تركته، قال: لا بل أذنت له»، وهذا يدل على عدم مشيئة الضيف في استتباع أحد، بل المشيئة إلى مالك الطعام.

مِنَ الْحَسَانِ:

٢٤٠١ - عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ.

«من الحسان»:

«عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ» السويق هو الدقيق المقلي مختلطاً بشيء حامضاً كان أو حلواً.

٢٤٠٢ - وعن سَفِينَةَ: أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوُهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى عِضَادَتَيْ الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخَلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا».

«وعن سفينة مولى النبي عليه الصلاة والسلام: أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب ﷺ، فصنع له طعاماً؛ يعني: أهدى طعاماً لعلي بن أبي طالب وأرسل إلى بيته، «فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا»، جواب (لو) محذوف؛ أي: لكان حسناً، «فدعوه، فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب» وهي الخشبتان من جانبي الباب، تشية عضادة بكسر العين.

«فرأى القرام» بكسر القاف: هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ «قد ضرب في ناحية البيت، فرجع عليه الصلاة والسلام، قالت فاطمة: فتبعته فقلت: يا رسول الله! ما ردك؟ قال: إنه ليس لي أو لنبي» من الأنبياء «أن يدخل بيتاً مزوقاً؛ أي: مزيناً، قيل: لم يكن هذا الستر منقشاً، ولكن ضرب مثال حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه أفعال الجبابة.

* * *

٢٤٠٣ - عن عبدالله بن عمرٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا».

«عن عبدالله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من دُعي إلى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة؛ أي: من غير أن يدعوه المضيف «دخل سارقاً» لأنه دخل بغير إذنه فيأثم كما يأثم السارق في

دخول بيت غيره، «وخرج مغيراً»؛ يعني: إن أكل من تلك الضيافة شيئاً أو حمل منها فهو كالذي يغير؛ أي: يأخذ مال أحد غصباً.

* * *

٢٤٠٤ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَاً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ».

«وروي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا اجتمع الداعيان؛ أي: إذا دعاك اثنان معاً ضيافة ولم يتقدم أحدهما على الآخر «فأجب أقربهما باباً، وإن سبق أحدهما» في الدعوة «فأجب الذي سبق»، وإن كان داره أبعد منك.

* * *

٢٤٠٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ الْيَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ».

«عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: طعام أول يوم حق؛ أي: واجب لأنه إظهار نعمة الله عليه وشكر للمنع، وهذا عند مَنْ ذهب إلى أن الوليمة واجبة، أو سنة مؤكدة.

«وطعام اليوم الثاني سنة» لأنه فعلها رسول الله ﷺ والأنبياء من قبله وتبرّعوا بالضيافة.

«وطعام اليوم الثالث سمعة»؛ أي: شهرة وهي مكروهة لأنها رياء، «ومَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ»؛ يعني: مَنْ شَهَرَ نفسه بكرم أو غيره فخراً ورياء شَهَرَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَصَاتِ بأنه مرءٍ كذاب، وَقَرَعَ اللَّهَ بِهِ أَسْمَاعَ خَلْقِهِ، فيتعارف

الناس ويستهزأ بذلك فيفضح بينهم .

* * *

٢٤٠٦ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ أَنْ يُؤْكَلَ .

«عن ابن عباس : أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل» بدل عن (طعام) قال الخطابي : المتباريان المتعارضان بفعليهما ليرى أيهما يغلب صاحبه ، وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل طعام هذين الرجلين لما فيه من المباهاة والرياء ، قيل : وقد دعي بعض العلماء فلم يجب ، فقيل : إن السلف كانوا يدعون فيجيبون ، قال : كان ذلك منهم للمؤاخاة والمواساة ، وهذا منكم للمكافأة والمباهاة .

* * *

٩ - باب

القسم

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٤٠٧ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ ، فَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لثَمَانٍ .

(باب القسم)

«من الصحاح» :

«عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ ؛ أَي : توفي وفي نكاحه تسع نساء ، «وكان يقسم منهن لثمان» ؛ أَي : ببيت عند ثمان منهن على

التناوب؛ لأن سودة وهبت نوبتها من عائشة.

* * *

٢٤٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ سَوْدَةَ لما كَبُرَتْ قالت: يا رسول الله! قد جَعَلْتُ يومي منك لعائشة، فكانَ رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يومين، يومَها ويومَ سَوْدَةَ.

«وعن عائشة: أن سودة بنت زمعة لما كبرت قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة» ظاهر الحديث يدل على جواز هبة بعضهن نوبتها من ضررتها.

* * *

٢٤٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يسألُ في مرضه الذي ماتَ فيه: «أينَ أنا غدا؟ أينَ أنا غدا؟» يريدُ يومَ عائشة، فأذنَ له أزواجهُ أن يكونَ حيثُ يشاءُ فكانَ في بيتِ عائشة رضي الله عنها حتى ماتَ عندها.

«وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا؟ أي: أين أكون أنا غداً، أين أنا غداً؛ يريد يوم عائشة» تفسير لقوله: (أين أنا غداً)، فكان الاستفهام استئذاناً منهن لأن يأذن له أن يكون عند عائشة.

«فأذن له أزواجه أن يكون حيث يشاء، وكان في بيت عائشة حتى مات عندها» يدل على وجوب القسم على المريض وإن لم يباشر؛ إذ المقصود المعاشرة والألفة والمساكنة ونحوها، فالأصح عند المؤلف: أن القسم كان واجباً على النبي عليه الصلاة والسلام وإلا لم يحتج إلى إذنهن.

واختار الغزالي عدم وجوبه عليه - عليه السلام - لقوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُمْ وَتُوَيَّ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ﴾، وأما تسويته عليه الصلاة والسلام بينهما فكان تفضلاً منه.

* * *

٢٤١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه.

«وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»، ولا قضاء عليه للباقيات عند الأكثر وإن طالت مدة السفر إلا إذا مكث في بلد فوق مدة المسافرة، وقيل: يقضي لهن مدة الغيبة مطلقاً، والأول أصح.

* * *

٢٤١١ - عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ.

«عن أبي قلابة» بكسر القاف «عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها سبعا؛ أي: سبع ليال «وقسم»؛ أي: يسوي بعد ذلك بين القديمة والجديدة.

«وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم» وبه قال الشافعي ومالك، وذلك لتستأنس بالزوج، وليحصل بينهما انبساط، وإنما فضلت البكر على الثيب لأن استحياء البكر أكثر فيحتاج في ارتفاع استحيائها زمان أكثر من زمان الثيب.

«قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنساً رفعه»؛ أي: رفع هذا الحديث إلى النبي عليه الصلاة والسلام» ولم يقل من اجتهاده، ولو قلت ذلك لكنت صادقاً لأنني أعتقد أنه لا يحدث شيء إلا عن رسول الله ﷺ، وإنما قال هناك كذلك تنبيهاً على أن الصحابي إذا قال: من السنة، فإنما يريد أنه من الشرع، أو حديثه عليه الصلاة والسلام، أو روايته عنه.

* * *

٢٤١٢ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك على أهلك هوان»، إن شئت سبغت عندك وسبغت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودُرْتُ، قالت: ثلث. ويروى أنه قال لها: «للبكر سَعٌ وللثيب ثلاث».

«عن أبي بكر بن عبد الرحمن ؓ: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: ليس بك؛ أي: بسبك «على أهلك هوان»؛ أي: مذلة لأجل اقتصاري على الثلاثة، فإن ذلك ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك، بل لأن حكم الشرع كذلك.

«إن شئت سبغت»؛ أي: أقممت سبع ليال «عندك، وسبغت عندهن»؛ أي: أقممت سبعاً، «وإن شئت ثلثت عندك»؛ أي: أقممت ثلاثاً، «ودرت»؛ أي: ثم أسوي بينك وبينهن في النوبة ولا أقضي الثلاث، «قالت: ثلث، ويروى أنه قال لها: للبكر سبع وللثيب ثلاث».

* * *

مِنْ الْحَسَنِ:

٢٤١٣ - رُوي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعِدُّ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ

هذا قَسَمِي فيما أَمْلِكُ ، فلا تَلْمُني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ .

«من الحسان» :

«عن عائشة أنها قالت : كان النبي عليه الصلاة والسلام يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي» بفتح القاف وسكون السين «فيما أملك» ؛ يعني : أسوي بين نسائي في القسم ولا أقدر أن أسوي بينهما في المحبة لأنها في القلب ، وهو ليس مقدوري وملكي بل هو في ملكك .

«فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» ؛ أي : لا تؤاخذني في التفاوت بينهما في حيي .

* * *

٢٤١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقطاً» .

«عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه بالكسر ؛ أي : نصفه «ساقط» بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب ، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين ، فإنه لو كانت له ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً أيضاً ، فإن عدل بين اثنتين دون الثالثة احتمل أن يكون ثلثه ساقطاً واحتمل أن يكون نصفه أيضاً لكونه عادلاً وجائراً ، وإن كانت أربع وعدل بين ثلاث دون الرابعة احتمل أن يكون رבעه ساقطاً واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً ، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث كان ثلاثة أرباعه ساقطاً ، وعلى هذا فاعتبر .

□ □ □



الصفحة

الكتاب والباب

(٨)

كُتَابُ قِصَصِ الْقُرْآنِ

٤٧	 فُصْلٌ
٥٨	 فُصْلٌ

(٩)

كُتَابُ الدَّعَوَاتِ

٨٢	 ٢ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ
٩٦	 ٣ - بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
١١٦	 ٤ - بَابُ ثَوَابِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ
١٣١	 ٥ - بَابُ الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ
١٥٤	 فُصْلٌ
١٦٤	 ٦ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ وَالْمَنَامِ
١٨٨	 ٧ - بَابُ الدَّعَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ
٢٠٩	 ٨ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ

٢٢١ ٩ - باب جامع الدعاء

(١٠)

كِتَابُ الْحَجِّ

٢٣٥ باب المَنَاسِكِ

٢٤٩ ٢ - باب الإِحْرَامِ والتَّلبِيَةِ

٢٥٥ ٣ - قِصَّةُ حِجَّةِ الْوُدَاعِ

٢٧٢ ٤ - باب دُخُولِ مَكَّةَ وَالطَّوَافِ

٢٨٤ ٥ - باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٢٩١ ٦ - باب الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

٢٩٨ ٧ - باب رَمْيِ الْجِمَارِ

٣٠٢ ٨ - باب الْهَدْيِ

٣١٢ ٩ - باب الْحَلْقِ

٣١٦ فصل

٣١٩ ١٠ - باب الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّوْدِيعِ

..... ١١ - باب مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ

٣٤١ ١٢ - باب الْمُحْرَمِ يَجْتَنِبُ الصَّيْدَ

٣٤٨ ١٣ - باب الْإِحْصَارِ وَقَوْتَ الْحَجِّ

٣٥٣ ١٤ - باب حَرَمِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ

٣٦١ ١٥ - باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١١)

كِتَابُ الْبَيْعِ

٣٧٩	١ - باب الكَسْبِ وَطَلَبِ الْحَلَالِ
٣٩٥	٢ - بابُ الْمُسَاهَلَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ
٣٩٩	٣ - باب الْخِيَارِ
٤٠٣	٤ - باب الرِّبَا
٤١٣	٥ - باب المنهي عنها من البيوع
٤٣٥	فصل
٤٤١	٦ - باب السلم والرهن
٤٤٤	٧ - باب الاحتكار
٤٤٧	٨ - باب الإفلاس والإنظار
٤٥٩	٩ - باب الشركة والوكالة
٤٦٣	١٠ - باب الغصب والعارية
٤٧٤	١١ - باب الشفعة
٤٧٩	١٢ - باب المساقاة والمزارعة
٤٨٤	١٣ - باب الإجارة
٤٨٨	١٤ - بابُ إحياءِ المَوَاتِ والشُّرْبِ
٤٩٩	١٥ - بابُ العطايا
٥٠٢	فصل
٥١٠	١٦ - باب اللُّقْطَةِ

الكتاب والبَاب	الصفحة
----------------	--------

١٧ - بابُ الفرائضِ	٥١٧
١٨ - باب الوصايا	٥٢٩

(١٢)

كِتَابُ النِّكَاحِ

٢ - باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات	٥٤٤
٣ - باب الولي في النكاح واستئذان المرأة	٥٥٤
٤ - باب إعلان النكاح والخطبة والشرط	٥٥٩
٥ - باب المحرمات	٥٦٨
٦ - باب المباشرة	٥٧٨
فصل	٥٨٥
٧ - باب الصداق	٥٨٧
٩ - باب القسم	٦٠٠
٦ - باب الوليمة	٥٩٢
* فهرس الكتب والأبواب	٦٠٥

